

الْأَيْقِيَمُ


الْأَفْصَحُ

أَيْتَانُ الْجَاهِلِيَّةِ

أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْنَى الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ
دَامَ لَهُ



کتابخانه ملی و اسنادی
جمهوری اسلامی ایران



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372350

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

الفِقْه

الاقتصاد

آية الله المجاهد
أستاذ الشريعة محمد الحسيني الشيرازي
دام ظلّه

(Arab)

BP194

'2

.T454

1970z

vol. 4/3



کتابخانه و اسناد ملی ایران

طبع هذا الكتاب في مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)

قم المقدسة - إيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد و آله
الطيبين الطاهرين ، واللجنة على اعدائهم اجمعين .

(مسألة - ١ -) (الاقتصاد) افتعال من (القصد) وهو بمعنى التوسط ، فقد يكون توسطاً في الطريق ، كما اذا كان هناك امتدادات بعضها الى الهدف ، وبعضها الى اليمين ، وبعضها الى اليسار ، وبعضها الواصل الى الهدف أقصر وبعضها أوسط ، وبعضها أطول ، فان الموصل وسط و(قصد) كما ان أوسطها أيضاً (قصد) فهو(القصد من القصد) هذا باعتبار الكم .

وباعتبار الكيف ، قد يسرع الانسان في الطريق ، وقد يبطله ، وقد يتوسط والآخر القصد .. ولعله من الاول قوله سبحانه : « وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر » فان الظاهر من(جائر) ان المراد بقصد السبيل (وسطه) في مقابل ما يظن انه سبيل لكنه لا يوصل ، أما من فسر(جائر) بما له صوت ، وقال : انه اشارة الى (الطائرة) فالمراد بقصد السبيل ما ليس له صوت ، فهو خلاف الظاهر ، اذ ظاهر(جائر) ما هو مائل من (الجور) لاما هو ذا صوت من (الجئر) . . . كما لعله من الثاني قوله سبحانه : « وأقصد في مشيك » اي التوسط في قبال السرعة والبطوء .

ثم القصد قد يكون في الطريق ، وقد يكون في المشي بمعناه اللغوي ، وقد يكون في الامور المعنوية ، اذ قد يستعمل (المشي) في الامور المعنوية ، كما قال سبحانه : « امشوا واصبروا على الهتكم » اذ المراد سلوك طريقهم السابق

في عبادة الاصنام، وقد يراد بهذا الامر المعنوي (الوسط) في قبال الطرفين، وقد يراد به (الوسط) في قبال السرعة والبطوء، ولذا قال سبحانه: « فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات باذن الله » .

والتوسط وان كان حسناً في أغلب الامور، كما قال سبحانه: « وكذلك جعلناكم امة وسطا » وفي الحديث: (خير الامور اوسطها) لكنه في الامور الخيرية الاحسن السرعة - الى حد لم يكن اسرافاً واهلاكاً - قال سبحانه: « ففروا الى الله » وقال تعالى: « سابقوا الى مغفرة من ربكم » وقال: « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » كما قال سبحانه - بصدد النهي عن الافراط: - « ليكون اسراعاً بدون افراط - » والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » وقال: « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك، ولا تبسطها كل البسط » .

وفي الحديث، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق، فان المنبت لأرضاً قطع ولا ظهراً ابقى) وقال: (ان لبدنك عليك حقاً) الى غير ذلك .

وكل ماتقدم كان المعنى العام للاقتصاد .

ثم استعمل (الاقتصاد) في الامور المالية، من باب استعمال العام في الخاص، مجازاً، أو من باب (الاصطلاح) فيكون حقيقة... وهذا الاستعمال قد يكون بمعنى (الامور المالية مطلقاً) في مقابل الامور الاجتماعية، والامور السياسية، وغيرهما، فلا يلاحظ في (الاقتصاد) التوسط، فيقال: (اقتصاديات البلد الفلاني موفورة) أو (...مقترة) أو (...متوسطة) وقد يكون بمعنى (التوسط في الامور المالية) في مقابل الاسراف والاقتار، فيقال: (فلان مقتصد) و(فلان مسرف) و(فلان مقتد) .

ومراد العرف العام في الحال الحاضر، من الاقتصاد هو الاصطلاح الاول:

أي الامور المالية مطلقاً... وهذا المعنى هو مقصودنا من قولنا : (كتاب الاقتصاد) لان المواضيع المذكورة في هذا الكتاب ، تدور حول الامور المالية ، على الاصطلاح الحديث .

ثم ان المذكور في هذا الكتاب هو (الاقتصاد الاسلامي) (مقارناً بالاقتصاد المعاصر) فهو كتاب فقهي استدلالى ، يذكر فيه وجهة نظر الاسلام ، فى المال حسب ما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، بالاضافة الى ذكر المناهج الاقتصادية العالمية الاخر مع المقارنة بينها وبين الاقتصاد الاسلامي من ناحية العقل ، وذكر ترجيح الاقتصاد الاسلامي ، عليها عقلاً ، حتى انه لو لم يكن الاسلام أمر بهذا الاقتصاد ، لكننا نعمل على طبقه من جهة هدي العقل اليه ، كيف وقد أمر الاسلام به ، وانا وان كنا لانبالى فى الفروع بمطابقة العقل على جزئياتها ، بعد ان قام الدليل على الاصول؛ حتى لو فرض ان العقل لم يدل على جزئيات (الاقتصاد الاسلامي) لكننا نعمل به ، ولا يهم ان خالف الاقتصاد العالمى له ، كما هو مقتضى ايماننا بالاسلام ، الا ان الاقتصاد الاسلامي ، مما دل العقل عليه أيضاً ، وعليه فقد تطابق العقل والشرع على هذا الاقتصاد الاسلامي ، الذي نذكره فى هذا الكتاب .

ولا يخفى ان (عدم دلالة العقل على شىء) غير (دلالة العقل على خلافه) ففى الثانى يجب تأويل ظواهر الشرع حسب العقل ، بينما فى الاول يجب الاخذ بظاهر الشرع ، كما هو واضح .

وعلى ما ذكرناه - من ان الايمان بالاسلام يكفى فى اتخاذ مناهجه ، سواء فهمنا علتها أم لا ؟ وسواء كانت مطابقة لمنهج العالم أم لا ؟ لسنا بحاجة فى الاقتصاد الى المقارنة ، والترجيح ، كما لم نفعل ذلك فى سائر كتب الفقه - مثلاً : لم نقارن (الحدود) فى الاسلام ، بالحدود التى يجعلها العالم للجنايات ، وهكذا فى كتاب

النكاح والطلاق والارث وغيرها ، الا ان (الاقتصاد) حيث أخذ في عالم اليوم حجماً كبيراً جداً ، حيث ان ابقائه على حاله ، وعدم ابداء نواقصه ربما يؤدي الى شك بعض غير المتعمقين في الايمان ، في مناهج الاسلام ، رجحنا ذكر المقارنة، سداً لهذا الباب الذي لم يفتحه الاضعف المسلمين عن المقاومة، والله المستعان .

(مسألة - ٢ -) العلاقات الخارجية لها أحكام يتبعها ، تكون تلك العلاقات موضوعات لتلك الاحكام ، وفلسفة يتقدمها ، تكون تلك الفلسفة مقدمة على الاحكام رتبة، وبهذا تتكون لكل علاقة خارجية فلسفة تتقدم على حكمها وحكم يتأخر عنها ، والعلاقات في الانظمة السماوية ، والانظمة الارضية - على حد سواء - ، محدودة ، بحدود ، ومقيدة بقيود ، يباح أو يجب ما يدخل في الحد ، ويحرم ما يخرج عن الحد، ويكون كل من يسلك احدى تلك الانظمة يستدل لصحة مشيه بدليل ...

مثلا : العلاقة بين الرجل والمرأة لها (حد النكاح) مما يكون الخارج منه محرماً داخلاً (في السفاح) فيقال في (الانظمة الاسلامية) : العلاقة بين الزوجين ، محدودة بأن لاتزيد على الاربع، ولاتكون ذات محرم ، و.. ثم يقال: فلسفة اتخاذ الاربع دون الاكثر كذا، وحكم اتخاذ الاربع كذا .

اذاً فالعلاقة الخارجية موضوع ، وان حكمها كذا ، حكم ، وانها لماذا هكذا؟ بيان للفلسفة .. ومعرفة مجموع هذه الامور الثلاثة ، (علم) منتهى الامر يكون العلم بالاول (علماً بالخارج) والعلم بالثاني (علماً بالحكم) والعلم بالثالث (علماً بفلسفة الحكم).

وهكذا الاقتصاد له (١) (خارج معاش هو الموضوع) و (٢) (حكم) هو المتعلق بالموضوع حرمة وحلية ووجوباً (والحلية) مع تساوى الطرفين (المباح)

أومع ترجيح الفعل (المستحب) أومع ترجيح الترك (المكروه) (٣) و(فلسفة) هي حرمة أو حلية هذا القسم دون ذلك .

أما (المذهب الاقتصادي) فهو : (التخطيط العام) لمبعضات الاحكام ، فهو : (تنظيم للحكم) بذكر خصوصياته: مطلقه ومقيده وعامه وخاصه ومجمله ومبينه .

وإذا أردنا المثال ، قلنا : (بالنسبة الى الفقه) الكتب الاربعة (هي الاحكام) (للموضوعات الخارجية) وقد ذكرت (فلسفة هذه الاحكام في كتاب علل الشرائع - مثلا -) .

أما (المذهب الفقهي) فهو: (ماذهب اليه العلامة في آرائه المستقاه من الكتب الاربعة) أو: (ماذهب اليه المحقق في آرائه الفقهيه) .

فالمذهب الفقهي يستقى من الاصول المذكورة في (الادلة الاربعة) فينظر المذهب الى (المعاملات الخارجية - مثلا - ويعين أحكامها الخمسة: الواجب والحرام، والمباح ، باقسامه الثلاثة ، مستقياً تعيين الحكم من الادلة الاربعة) . وعلى هذا ، فالمذهب الاقتصادي ، هو جزء من علم الاقتصاد، كما ان فلسفة الاقتصاد هو جزء من علمه أيضاً ، فجعل بعض المذهب الاقتصادي في قبال علم الاقتصاد لم يظهر له وجه .

وفي هذا الكتاب نحن نذكر الثلاثة (١) الخارج (٢) الحكم بشقيه : اصولاً ومذهباً (٣) والفلسفة، بقدر ما وجدناه في الادلة الاربعة، وفي علم الاقتصاد المعاصر باذن الله تعالى .

وأما (التنمية الاقتصادية) و(السياسة الاقتصادية) و(التاريخ الاقتصادي) فهو أمر خارج عن هدف الكتاب ، وان كنا قد نشير الى بعضها اطراداً أو لمسيس الحاجة ، أولتتميم الفائدة .

ثم انه قد يتهم الفقهاء بأنهم قد قصر وافي بيان (الاقتصاد الاسلامى) ووضع الحلول لمطالبات العصر الحديث ، وربما يزعم بعضهم ان الفقهاء لم يفهموا الاسلام فى اقتصاده ؛ ولذا لم يبينوه .

والجواب: ان الفقهاء ذكروا اقتصاد الاسلام ، فى كتبهم المدونة فى ابواب الخمس والزكاة ، والتجارة والاجارة ، والرهن والهبة والقرض ، والعارية والوديعة ، والسبق والرماية ، والارث والمزارعة ، والمساقاة والمضاربة ، وأحكام الارضين ، وغيرها ، فمامعنى انهم لم يبينوا (الاقتصاد الاسلامى) بعد هذا كله !؟

نعم ان هناك أموراً فنية فى الاقتصاد، كماهى فى الجيش ، والطب، والادب وغيرها ، ليس شأن الفقيه ان يكون اخصائياً فى كل ذلك ، بل شأنهم ان يقولوا فى شأن تلك الامور الفنية والحلول المجعولة لها التى يقدمها الاخصائيون : هل هي مطابقة أو غير مطابقة للفقہ الاسلامى ؟ وهم قد فعلوا ذلك أيضاً ، كما يجدها الطالب ، فى كتبهم الفقهية ؛ حول المسائل المستحدثة .. واني أظن ان هذا الايراد حدث من قلة الاطلاع على الكتب الفقهية القديمة والحديثة- بعد فرضنا حسن نية الموردين - .

(مسألة - ٣ -) قد كثر الكلام حول الاقتصاد فى هذه السنوات الاخيرة وكثر الكلام حول تفاضل الاقتصادات المتعددة المطروحة فى ساحة عالم اليوم والسبب فى ذلك أمران :

(الاول) كثرة الحاجة التى ولدها الاختراع الحديث ، فبينما كان الانسان فى الزمان السابق يكتفى فى ملبسه بما يغزله المغزل وينسجه النول، وفى ما كله بالاغذية البسطة الاولى كاللبن والتمر، أو الثانوية كطبيخ الحنطة (الخبز) أو الارز وفى مسكنه بالدار المبنية من الحجر أو اللبن والطين والجص، وفى سفره بالخيل

والبغال والحمير: وهكذا في سائر شئونه ، احتاج الانسان في زماننا هذا الى الملابس والاطعمة المعقدة التى تنتجها المعامل ، والمساكن المجهزة والطائرات والسيارات وغيرها وكلها لا يحصلها الانسان الا بأضعاف أضعاف الاثمان السابقة ، بالاضافة الى انه احتاج الى الكهرباء والماء المسال بسبب المكائن، وأحياناً المصعد تبخيراً بواسطة المكائن ، واحتاج الى الغسالة والمبردة والمكيفة للهواء والساحبة والثلاجة والمدفئة ، وغيرها وغيرها من الوفاء البضائع كما احتاج الى الطب المعقد، والهندسة المعقدة ، والدراسة المعقدة، والراديو والمجلة والجريدة والتلفزيون ، الى غير ذلك ، وكل هذه الامور بحاجة الى المال، والمال بحاجة الى تخطيط للاقتصاد السليم ..

(الثانى) عدم الايمان ، فانه لاشك فى ان طغيان المادية سواء في الشرق الملحداً والغرب الكافر، جرف بالروحيات التى أولها الايمان بالله واليوم الآخر وفى أثر ذلك وقع الانسان فى المباهات والاسراف والتخريب والفقر، وكل ذلك يتطلب المال، فالانسان فى الزمان السابق كان يلبس ويأكل ويسكن ويسافر وينكح .. كل ذلك لسد الحاجة ورفع العوز.

اما الانسان فى الزمان الحاضر - حيث خلى من الايمان - يفعل كل ذلك مع عنصر المباهات والمفاخرة ، فاللباس الذى يكفى الانسان الفارغ عن المباهات لا يكفى الانسان اذا اراد المباهات وهكذا بالنسبة الى سائر حاجاته ، ومن المعلوم ان الشيء اللائق للمباهات أكثر ثمناً و أبهض كلفة من الحاجة الطبيعية .

واما الاسراف فهو يطلق على الزيادة عن القدر المحتاج اليه، وعلى الاتلاف فيما لا يحتاج الى أصله ، و يطلق على هذا التبذير اذا قوبل بالاسراف ، فهما كالفقر والمسكين فى الاصطلاح الفقهي ، وكالظرف والجار والمجرور فى

الاصطلاح الادبي ، اذا اجتمعا افترقا ، واذا اطلق أحدهما اريد به كلاهما ، فالاسراف ان تأكل خبزاً وربعاً فيما تحتاج الى الخبز الواحد ، والتبذير ان تأكل خبزاً وتطرح في النفايات ربع الخبز ، الى غير ذلك من الامثلة .
والمسلمون بصورة خاصة سابقاً كانوا يعدون كل ذلك محرماً ، ففي القرآن الحكيم: «فخرج على قومه في زينته» الآية ، وكان من المحرم في الحج المفاخرة وفي آية اخرى: «ان الله لا يحب المسرفين» و «اسرافاً وبداراً» «ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين» .

وفي حديث : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى قطعة من الخبز ساقطة على الارض في بيت عائشة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يا عائشة اكرمي جوار نعم الله فانها اذا نفرت لن ترجع .
ورأى الامام الرضا عليه السلام ان بعض من لديه أكل بعض الفاكهة وطرح الملقق منها بالنواة ، فقال : سبحان الله ، ان استغثتم انتم ففي الناس فقراء .
الى غيرها من الايات والروايات الكثيرة .

اما اليوم ، فشان الانسان الاسراف والتبذير مسلمه وغير مسلمه (الامن عصمه الله وهم قليل) فبينما كان الاسلام نهى عن طرح النواة وصب فضل الماء وعدهما سرفاً ، ترى الناس يطرحون الاطعمة الغالية في النفايات ، خصوصاً بعد الضيافات وفيها الارز والخبز واللحم والمرق والفاكهة وغيرها ، والفرق بين المباهات والاسراف كالفرق بين العامين من وجه ، اذ من المباهات اسراف كان يباهى ويسرف في مباهاته ، ومنها ما ليس باسراف ، كأن يلبس ما هو شأنه لكنه أرفع من الوسط بقصد المباهات ومن الاسراف ما ليس بمباهات ، لانه ليس هناك من يقصد الارتفاع عليه .

و اما التخريب فحدث عنه ولا حرج ، مثل : تخريب الاعمار بالملاعب

وتخريب الحياة بالسلاح التي أصبحت غولا تلتهم في كل دقيقة مليون من الدولارات - كما في بعض الاحصاءات - وتخريب المباني وغيرها لاجل بناء أجمل أو ما أشبه الي غيرها وتخريب الدول القوية لاقتصاديات الدول الضعيفة حتى ان (٣ بالمائة) من كل الاراضي العربية مزروعة - كما في بعض الاحصاءات بالاضافة الى تخريب المال بالرأسماليات الضخمة التي لم يشهد العالم مثيلا لها قبل ذلك ، فالشرق رأسمالي حكومي ، اذ الحكومة جمعت رأس المال في يدها الى جانب استيلائها على السلاح ، والغرب رأسمالي تجارى ، فان الاثرياء جمعوا المال في أيديهم ومن المعلوم ان تكدس الثروة والتعطش الى التهامها اضعافاً مضاعفة يحتوى على اكبر قدر من تخريب الانسان والحياة - كما سيأتى بيانه فى بعض المسائل الآتية انشاء الله تعالى - .

ومن المعلوم ان التخريب ينقص المال ويتلفه مما يحتاج الانسان بذلك الى مال جديد .

واما الفقر فانه حيث ان الاقتصاد الذى كان من المقرر توزيعه على الكل ، التهمه الامور السابقة حصل سوء التوزيع ، فقله من الناس صارت بأيديهم الكثرة الكاسحة من الاموال ، والاكثرية المطلقة صارت فقيرة لاتجد لقمة العيش ولو بأقل قليل ، فمثلا : بينما الفرد الانكليزى يستهلك كل سنة (٧٣) كيلواً من اللحم لايجد الفرد الهندي في كل سنة الا (٣) كيلوات فقط ، ويموت في كل عام من أطفال آسيا وأفريقيا عشرة ملايين ، لعدم الغذاء أو الدواء ، الى غير ذلك ، ولذا أخذت الامم المظلومة المحرومة تفكر في الاقتصاد لانقاذها من الفقر والعوز .

وبهذه الامور الاربعة ، بالاضافة الى أمور آخر لسنا الان بصدد ذكرها

كثير الكلام حول الاقتصاد ، وأخذ هذا الموضوع حجماً أكبر من حجمه اللائق به .

(مسألة - ٤ -) هناك مغالطة من صنع الرأسماليين الغربيين والرأسماليين الشرقيين ، هي : انه لاحق للبلاد الآسيوية والافريقية (العالم الثالث) ابداء النظرية والتدخل في الشؤون الاقتصادية ، وذلك لانه ليس من اختصاصهم ذلك فان الاقتصاد الغربي عمره مأتا سنة منذ النهضة الاقتصادية الحديثة في عالم الغرب والاقتصاد الرأسمالي الشرقي (رأسمالية الحكومية : الشيوعية) عمره زهاء ستين سنة منذ ثورة اكتوبر في السنة (١٣٣٧) من الهجرة ، اما عمر الاقتصاد عند العالم الثالث فهو بعد الحرب العالمية الثانية ، بسنوات ، ومن المعلوم ان الاقل ممارسة لاحقه في التدخل في شيء يكون هناك انسان آخر اكثر ممارسة منه ، ومثل هذا الكلام يقال للمسلمين - بصورة خاصة - بل المسلمون اكثر تأخرأ في ممارسة الاقتصاد بالنسبة الى بقية العالم الثالث ، فإذاً لاحق لهم في التدخل والتكلم حول (الاقتصاد الاسلامي) .

والجواب عن ذلك نقضاً في الجملة، وحلا.

اما نقضاً : فمثل هذا الكلام يقال بالنسبة الى الشيوعية (رأسمالية الدولة في الشرق) فان اقتصادهم ابتداء منذ ثورة اكتوبر ، فلاحق لهم في التدخل في الاقتصاد، بالنسبة الى الغرب الذي سبقهم بما يقارب قرناً ونصفاً ، وحينئذ يقال للغرب ، فلماذا اعترفتم باقتصاد الشرق اذا كان الميزان عدم تدخل الاقل عمرأ مادام يوجد الاكثر عمرأ ؟!

واما حلا : فلان الاختصاص في علم الاقتصاد يحصل للطالب الغربي مثلاً في عشرين سنة من دراسة الاقتصاد وفي نفس المدة يحصل الاختصاص للطالب من العالم الثالث ، فلماذا يكون للغربي حق التدخل ولا يكون لغيره ؟ و قدّم

عمر الاقتصاد الغربي والشرقي ذاتاً لا يستلزم قدم علمه حالاً ثم ان الاقتصاد الاسلامي أقدم من اقتصاد الشرق والغرب ، فحيث كان يسكن أمريكا هنود حمر و حيث لم يولد ولاجد ادم اسميت ولاجد ماركس كان للاسلام دولة واقتصاد متين ، و اقتصادهم أفضل - عند المقارنة - من اقتصاد الرأسماليين غربياً كان أم شرقياً .

وهنا كلام آخر ، يتهم به البعض فقهاء الاسلام ، وذلك بأنه لاحق لهم في التدخل في الاقتصاد والدعوة الى (الاقتصاد الاسلامي) لانهم فقهاء وليسوا أخصائيين في الاقتصاد ، وهم يقولون ان تقليد الاعلم واجب ، فكيف يجوز الرجوع اليهم في الامور الاقتصادية ، مع ان غيرهم أعلم منهم ، لأن غيرهم دكاترة الاقتصاد وهم ليسوا كذلك ؟ اذاً فاللازم ان يدعوا التنظيم الاقتصادي في البلاد الاسلامية الى دكاترته ، ولا يحق لهم ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، وهذا ايضاً كالاشكال السابق صرف مغالطة لأساس لها من الصحة .

اذيرد عليه أولاً: ان الفقهاء أخصائيون في الاقتصاد، فانهم يدرسون ويباحثون ويكتبون طيلة ستين سنة مثلاً ، في الفقه ومقدماته ، و ربح الفقه - تقريباً - مرتبط بالاقتصاد ، فهم يشتغلون بالاقتصاد مدة خمس عشرة سنة ، و هل مثل هذه المدة لا تكفي لاستيعاب الاقتصاد؟ بينما ان دكاترة الاقتصاد يشتغلون بالاقتصاد مدة خمس سنوات او عشر سنوات - على الاكثر - ولذا نجد ان أكبر الاقتصاديين امام الفقيه كتلميذ امام معلمه ، ومن أنكر ذلك فليس عليه الا التجربة .

ثم ان الفقيه أقوى من دكتور الاقتصاد لان جهة كثرة دراسة الاقتصاد فحسب بل من جهة اخرى ، وهي انه حيث يصبح اختصاصياً في العبادة ، و في الاحوال الشخصية ، و في العقوبات ، و في الحقوق ، وغيرها ، مما يشتمل عليه كتب الفقه

فهو كانسان حصل أربع دكتوراه أوخمس ، في أربع أوخمس علوم ، ومن
المعلوم ان المعرفة تساعد بعض أقسامها البعض الآخر ، وبذلك يكون أقوى علماً
واعمق معرفة من كل دكتور درس الاقتصاد ولولمدة ثلاثين سنة ، لان الفقيه-
حسب الفرض-درس ستين سنة ، لمختلف العلوم الحيوية التي تساعد بعضها البعض
وتوازر أحدها الآخر ، ولذا تجد عمقاً واستيعاباً في الفقهاء بالنسبة الى علوم
الاقتصاد وعلوم الحقوق وعلوم الجنائيات وعلوم الاحوال الشخصية وغيرها لان تجد
مثلها في اي محام وحاكم واقتصادي ومن اليهم .

وثانياً: لنفرض ان الفقهاء حيث لاشأن لهم في الاستيعاب في العلوم الاقتصادية
لايحق لهم وضع البرامج والمناهج ، لكن من أين انه لايق لهم اعطاء نظرية
الاسلام حول الباطل والصحيح والمستقيم والمنحرف والحلال والحرام من
الاقتصاد؟ شأنهم في ذلك شأن رؤساء الدول الذين يصدقون على اللوائح التي
تقدمها اليهم الاخصائيون في مختلف العلوم والفنون ، فان الرئيس المنتخب
من قبل الشعب ، لا اختصاص له في الجيش ولا في المال ولا في الهندسة
ولا.. لكن الكلمة الاخيرة له في كل هذه الشؤون ، فان علماء الاقتصاد يطر حون
شكلا لاقتصاد البلاد ثم يقدمونه الى الرئيس ليصدق عليه أويرفضه ، وكذلك
بالنسبة الى علماء الجيش ، وعلماء العمران (المهندسين) حيث يقدمون خرائط
لشئون الجيش ، أولشئون تخطيط المدن ثم يصدقها الرئيس اولاً ، والسبب هي:
ان الامور الفنية بيد ذوى الاختصاص .

أما الصلاح وعدم الصلاح فهو بيد الرئيس ، حيث انه ينظر الى الاطار
العام للدولة فيرى هل ان هذا التخطيط ينسجم مع الاطار العام أم لا؟ ...

وحال الفقيه هو حال الرئيس يرى الاطروحة الاقتصادية ، ثم يحكم هل انها
تلائم الاطار العام لاسلام أم لا؟ فيصدق على الاول ويرفض الثاني ، فمثلا :

الاطار العام للاسلام (لا ضرر.. لا فخر.. الناس مسلطون على أموالهم.. لا اسراف) فاذا قدم الاختصاصي في الاقتصاد طرحه على الفقيه يرى الفقيه هل يصطدم هذا الطرح مع الاطار العام المذكور أم لا؟ وهذا شأن الفقيه، وليس شأن الاقتصادي، لان الفقيه وحده هو العارف بحدود الاسلام.

اما الاقتصادي فهو فني لا أكثر من ذلك، وفي الاصطلاح الفقهي، ان الفقيه يعين الحكم، وغيره يبين الموضوع، ولا يحق لمن يعرف الموضوع - فحسب - ان يقول لمن يعرف الحكم، لاحق لك في التدخل.

(مسألة - ٥ -) هناك اشكال على (الاقتصاد الاسلامي) بانه لا يمكن تطبيقه لانه اذا كان (الاقتصاد الاسلامي) ممكن التطبيق لطبقه المسلمون منذ أربعة عشر قرناً، والحال انه لم يطبق حتى في زمان الامام الصادق عليه السلام، وانما الذي يمكن ان يقال: انه طبق في زمان الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و زمان علي عليه السلام أما بعد ذلك فلم يطبق (الاقتصاد الاسلامي) كما لم يطبق قانون الاسلام بصورة عامة، وما لم يمكن تطبيقه منذ ذلك الزمان، فهل يمكن تطبيقه في هذا الزمان؟ والحال ان قوى الطغيان أكثر، والمسلمون أضعف؟!

أقول: هذا الاشكال منحل الى أمرين.

(الاول) ان (الاقتصاد الاسلامي) لم يطبق.

(والثاني) ان (الحكومة الاسلامية) و(القانون الاسلامي) لم تطبيقاً

والمرتبط بالبحث هو الاشكال الاول، وسندكر الجواب عن الاشكال الثاني استطراداً.

فنعول: اما الاشكال الاول فله جوابان:

الاول: ان عدم تطبيق شيء مدة مديدة من الزمن هل يلزم عدم صلاحية

ذلك الشيء للتطبيق؟ والجواب: لا - طبعاً - اذ الصحة شيء والتطبيق شيء

آخر ، فاذا كان دواء الحمى لم يطبق ولم يؤخذ به ، فهل معنى ذلك ان ذلك ليس دواءً، لو ضوح ان عدم الاخذ بالشىء ، قد ينشأ عن عدم صلاحيته لما يقال انه مرتب عليه، وقد ينشأ عن الجهل به ، سواء كان الجهل ناشئاً عن الجهل المطلق أو ناشئاً عن عدم رشد البشر حتى يشعر بالفائدة، وعدم الصلاح في الشىء هو الذى ينبغى ان يحول دون الاخذ به .

اما الجهل مطلقه و خاصه بالشىء فلا يحول دون الاخذ به الا في زمان وجود الجهل ، فاذا ارتفع الجهل وظهرت الحقيقة لزم الاخذ به ، ولو صح هذا التلازم الذى ادعاه المستشكل لكان اللازم عدم الاخذ بالرأسمالية منهاجاً للاقتصاد، لانها قبل قرون لم تكن مأخوذاً بها ، وكان اللازم عدم الاخذ بالشيوعية لانها قبل ستين سنة لم تكن مأخوذاً بها ، فما كان الجواب عن الاشكال عليهما بعينه هو الجواب عن الاشكال على الاقتصاد الاسلامى وعن الاشكال على الحكم الاسلامى .

الثاني : ان عدم تطبيق (الاقتصاد الاسلامى) ادعاء لاسند له من الواقع ، اذ المعيار في انطباق واقع على الخارج و عدم انطباقه ، على الاغلبية لاعلى الافراد الخارجة ، فان الخروج عن الامور المنطبقة على المجتمعات شبه دائم وبذلك الخروج لا ينتقض المبدأ بأنه غير قابل للانطباق ، فكما يقال ان امريكا رأسمالية ، والروس شيوعية ، وبريطانيا اشتراكية ، ولا يراد بذلك انه لاشواذ خارجة عن المبدء ، بل المراد ان صبغة البلاد العامة في الاقتصاد تلك الالوان المذكورة ، كذلك (الاقتصاد الاسلامى) بساكنية بنوده ، طبق على البلاد الاسلامية في أكثرية ساحقة من المسلمين منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والى اليوم بحيث كانت صبغة البلاد الاسلامية هي (الاقتصاد الاسلامى) .

فان الكتب المرتبطة بالاقتصاد الاسلامى ، قد كانت هي محور أخذ

البلاد الاسلامية في المعاملات والقضاء وغير ذلك والمرجع الذي كان يتعامل به المسلمون ويرجعون اليه في امورهم الاقتصادية ، وقد استقيت كل ذلك من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، ولذا كان الاسلوب المتعاطي به في البلاد في الاقتصاد هو التجارة والاجارة والمضاربة والارث والوقف .. الى آخر ذلك ، على حسب الادلة الاربعة المدونة في الكتب الفقهية والرسائل العلمية، ومخالفة بعض التجار أو آخرين في تعاطي الربا أو ارتكاب المعاملات المحرمة أو ما اشبه ذلك ، لم يكن يضر الصبغة العامة في البلاد ، حتى في احلك ظروف المسلمين ، كايام المغول ، أو كايام الاستعمار الاخير فالقول بان(الاقتصاد الاسلامي) لم يطبق ليس الاكلاماً بدون سند .

لا يقال : اذا كان كذلك بان كانت البلاد الاسلامية تطبق(الاقتصاد الاسلامي) منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والى اليوم ، فماذا يحفزكم على المطالبة بتطبيق (الاقتصاد الاسلامي) في العصر الحاضر ؟ وهل ذلك الا تحصيل الحاصل .

لانه يقال أولاً : انما ندعوا الى تطبيق الاقتصاد الاسلامي ، للصد دون تطبيق اقتصادات اخرصارت الحكومات في البلاد الاسلامية تريد تطبيقها ، كما أراد زياد برى تطبيق الشيوعية ، و عبد السلام تطبيق الاشتراكية والشاه تطبيق الرأسمالية .

وثانياً : انما ندعوا الى التطبيق الشامل ، بحيث يقل الخارجون عن القانون او يندرون مثلاً المخالف للقانون الاسلامي الاقتصادي في الحال الحاضر خمسة بالمائة ، فندعوا الى تقليل المخالف مهما أمكن الى حد الصفر - باذن الله تعالى - .

وثالثاً : ان في عهد الاستعمار وضعت قوانين تخالف القوانين الاسلامية،

فدعوتنا انما هي لازالتها نهائياً .

و اما الاشكال الثانى : حول عدم تطبيق الاحكام الاسلامية ، فله نفس الجوابان .

فالجواب الاول : ان عدم تطبيق الحكم الاسلامى وقوانينه لايلزم عدم صلاحيته .

والجواب الثانى : ان الاسلام طبق تطبيقاً دقيقاً او تطبيقاً فى الجملة .

فالاول : كما فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام .
واما الثانى : ففى مختلف العهود الاسلامية الا الشواذ منها ومخالفة الحاكم لبعض الاحكام، مثل مخالفته فى عدم حكمه على طبق قوانين الاسلام ، و عدم كون تعيين الحاكم حسب الشورى فى أكثر العهود ، لاتضران بالصيغة العامة بيان ذلك (بعد أن نأخذ المعيار المجتمع الشيعى فحسب الذى بدء بافرا دقلائل ثم وصل عدده اليوم زهاء نصف المسلمين الذين يتراوح عددهم بين (الثمانمائة، والالف مليون) حسب اختلاف الاحصاءات) .

ان الحاكم الواقعي عند الشيعة هم الائمة الطاهرون بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعد غيبة الامام المهدي عليه السلام الحاكم الواقعي هم الفقهاء العدول الذين قال الامام عنهم : (هم حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم) وقال عليه السلام : (اجعلوه حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً) فان الشيعة فى زمان الائمة عليهم السلام كانوا يرجعون اليهم ، فى كل المسائل من الطهارة الى الديات عبر مسائل العبادات، والمعاملات والماليات ، والاحوال الشخصية، والقضاء والشهادات ، والجرائم وحدودها ، وبعد غيبة الامام ، اخذت الشيعة يراجعون فى كل احكامهم مرجع التقليد الذى هو نائب لهم عليهم السلام، أفليس معنى ذلك ان الائمة عليهم السلام هم حكام الشيعة منذ بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

الى اليوم؟

وربما يشكل على ذلك اولا : بان الحكم في واقع الامة لم تكن بيد الامام عليه السلام لافي زمانهم ، ولا بعد زمانهم ، لان في زمانهم كانت الشيعة تحت سلطة بني اميه ، وبني العباس ، فلم يكن الائمة عليهم السلام هم الحكام الذين بيدهم زمام السلطة بالنسبة الى الشيعة .

وثانياً : ان المسلمين ككل لم يكن في يوم من الايام الائمة عليهم السلام حكاهم ، بل المسلمون السنة كانوا في الظاهر تحت سلطة حكام فسقة وفي الباطن كانوا يأخذون احكامهم من المذاهب الاربعة ، وقبل المذاهب من علماء آخرين لا يتفقون في الخط مع الائمة عليهم السلام .

وثالثاً : ان الشيعة على طول الخط الاسلامي ، كان جملة منهم لا يعملون بأحكام الائمة عليهم السلام ، بل كانوا فسقة ، فكيف يقال: ان الشيعة كانوا مؤتمرين بأوامر الائمة عليهم السلام من الطهارة الى الديات ؟

والجواب عن الاول : ان مهمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانت السير بقافلة المسلمين للوصول الى الهدف ، وقد خلفه الائمة في ذلك ولا يضر بذلك ، ان الجائرين كان بأيديهم الحكم ، فالمهم ان يسير الحاج - مثلاً - الى مكة ، اما كون أمير القافلة فاسق أو عادل ، فانه ليس كل الهدف .

وعن الثاني : انه ليس المهم كل المسلمين ، بل المهم القدر الذين استقاموا على الطريقة ، فكما انه لا يضر عدم انضواء كل البشر تحت لواء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كان مبعوثاً على كافة الناس ، كما قال سبحانه : « وما أرسلناك الا كافة الناس » كذلك لا يضر عدم انضواء كافة المسلمين تحت لواء الائمة عليهم السلام ، قال تعالى : « فمن تبعني فانه مني » وقال تعالى : « فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر » فالرسول والامام ، مذكران ولا يهم

عنده ان يكون مسيطراً ، اذ عدم الاتباع في القريب لا يضر بالرسالة والامامة ، فقد قال سبحانه : « فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين » .

وعن الثالث : ان المهم في أمثال المقام - كما ذكرناه في الاقتصاد - هو الصبغة العامة ، ولا يضر بها المخالفات التي تعد بالنسبة الى الصبغة العامة ، نادرة ، فكما لا يضر بكون حكم الاسلام كان جارياً في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي زمان علي عليه السلام ، وجود منافقين في الاول زخوارج في الثاني ، كذلك لا يضر وجود الفسقة في الثالث .

فالائمة الطاهرون عليهم السلام تحفظوا على القانون ، حتى لا يتغير ، كما سيطروا بأنفسهم أو بنوا بهم على قطاع كبير من المسلمين ، وصل احياناً الى النصف - كما في زماننا - فكان اولئك يأخذون منهم كل شيء الا بالمقدار الذي يمنعهم الحكام الفسقة ، وبهذين كانوا عليهم السلام هم (ساسة البلاد) كما في زيارة الجامعة ، يديرون شئونها عبادياً ، واقتصادياً ، ومعاملياً ، و . . كما كانوا يمنعون القطاع الاخر من المسلمين ، ان ينحرفوا عن الصبغة العامة للاسلام ، اذ لولا هم عليهم السلام ، لكان بنو امية جعلوا الاسلام كالمسيحية أو أسوء منها تماماً .

وبهذا كان الائمة عليهم السلام .

١ - حفظه القانون الكامل بالنسبة الى القطاع الشيعي .

٢ - الحكام الحقيقيين للشيعه منذ ، بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ - حفظه صبغة الاسلام في القطاع الثاني من المسلمين .

و بعد ذلك : لا يضر (عدم ممارستهم الحكم ظاهرياً) (و عدم تمكنهم من توجيه القطاع الثاني الى كل بنود القانون الصحيح) (وعدم

اطاعة بعض الشيعة فى بعض الاحكام عنهم عليهم السلام ، فسقاً وخروجاً عن الطاعة) .

ولنفرض ان أمير الحاج، وضع المعالم للطريق الى الحج ، ووضع المناسك وعين بعد نفسه خلفاً ، فلما مات ، نحى الخلف عن مكانه ، و سار بالقافلة غير الخليفة، لكن كان نصف القافلة يسرون على نفس طريق خليفة المعلمة بالمعالم ، وكان الحافظ لهم بسلوك نفس الطريق الخليفة المنحى وعملوا بنفس المناهج والنصف الاخر لم يخرجوا عن الجادة ، حتى يتوجهوا الى ضد الجادة تماماً .. اليس يصح ان يقال - حينئذ - ان الخليفة المنحى هو القائد الحقيقى ، لسلوك الطريق، وللوصول الى الهدف ، ولعمل السالكين بالمنهج المقرر المدون لكيفية السلوك ؟ و بعد ذلك لا يضر، ان بعضهم حادوا عن الطريق الاقوم، وان بعض الباقيين فسقوا ولم يطبقوا كامل المنهج .

وعلى هذا، فالقول بأن الاسلام لم يطبق الا فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم والوصى عليه السلام ، ليس مستنداً الى دليل.

(مسألة ٦-٦) واشكال آخر حول امكانية تطبيق (الاقتصاد الاسلامى) هو انه كيف يمكن تطبيق هذا النوع من الاقتصاد ، مع ملاحظة ان عالم اليوم متناسق فى شبكة دقيقة من الاقتصاد بحيث لا تسمح لاقتصاد آخر ان يظهر الى الوجود ، والشبكة الدقيقة هي الاقتصاد الرأسمالى الذى يطبق نصفه الغرب وما يدور فى فلكه ، وهو كون رأس المال بيد التجار ، ويطبق نصفه الاخر الشرق ، وما يدور فى فلكه ، وهو كون رأس المال بيد الدولة ، فليس الشرق الرأسمالياً يزيد فى اضطهاد العمال .

أما فى أصل الرأسمالية فكلاهما شريكان ، وفى كلاشقى العالم كل مآسى الرأسمالية ، من ربا واحتكار وغش وامتصاص لثروات العالم وتسليح ...
وإذا كان العالم كله فى شبكة هائلة دقيقة الحبك والنسج من الاقتصاد، فكيف

يمكن للاقتصاد الاسلامي ان يزدهر ويأخذ مكان الاقتصاد العالمي ، ولو في بقعة صغيرة من العالم ؟

وهذا الاشكال قد تتسع دائرته ، بالاشكال في أصل امكانية قيام حكومة اسلامية واضحة المعالم، تحكم بالاسلام: وهل يمكن الانفلات من حكم العالم الذي نسج دقيقاً ، وطبق شبكته الهائلة على كل الاقطار، ولو فرض ان الاسلام قام في مكان لم يمكن بقاءه ، بل يجهض ولو بعد حين ؟

ولبيان الاشكال اقتصاداً وحكومة نقول : انه ما من مشك في ان (الاقتصاد) له الدور الرائد في ادارة البلاد، والسياسة تتبع الاقتصاد ، والجيش يتبع السياسة فاذا ثبت ان الاقتصاد حتى في الدول المحادة بيد العالم ، لا بيد الدولة المحايدة كان معنى ذلك ان السياسة بيد العالم ، وان الجيش بيد العالم ، وعليه فالحكم والاقتصاد بيد العالم ، وليس بيد الدولة التي تريد تطبيق الاسلام حكماً واقتصاداً حتى تطبق الاسلام حسب ماتريد .

أما اثبات ذلك فبحاجة الى مقدمات :

(الاولى) ان القانون العالمي جعل اختيار تصعيد وتنزيل النقود بيد البنوك العالمية ، فان شئت البنوك جعل الدولار - مثلاً - معادلاً لكيلو من الحنطة ، وان شئت جعلت الدولار معادلاً لكيلوين من الحنطة ، واذا جعلت البنوك الدولار معادلاً لكيلو من الحنطة ارتفع سعر الحنطة في كل العالم ، واذا جعلته معادلاً لكيلوين من الحنطة انخفض سعر الحنطة في كل العالم ، وبهذا التلاعب بالنقد من البنوك العالمية ، تكون الاسعار لكل شيء في تصاعد وتنازل ، لاحسبما تشتهي الدولة الاسلامية - مثلاً - بل حسبما تشتهي البنوك العالمية .. فاذا كان الانسان في ايران مثلاً يملك ألف تومان ، كانت قيمة توماته بيد غيره لا بيد دولته الاسلامية، فان شاء ذلك الغير ان يتمكن هذا المالك من

اشترى ألف خبز بألف تومانه ، كان هذا المالك لالف تومان قادراً على شراء ألف خبز ، وان شاء ذلك الغير ان يقلل من تمكن هذا المالك لالف تومان ، انخفضت امكانياته ولم يتمكن الا من اشترى خمسمائة خبز ، وهكذا ...
ومن الواضح ، ان من لا يملك قيمة نقده لا يملك اقتصاده ، لان الاقتصاد يدور حول النقد فيكون مثل الدولة الاسلامية ، مثل الطير في القفص الذي بيد انسان ، فان الطائر وان كان حراً في مساحة داخل القفص ، حيث انه اذا اراد الصعود والنزول والحركة في داخل القفص تمكن من ذلك ، لكنه مقيد بالقفص لا يتمكن ان يحيد عنه قدر شعرة ، فاذا شاء من بيده القفص ان يرفعه أو يخفضه أو يميل به ذات اليمين ، وذات الشمال كانت القدرة بيده .

وهل يمكن تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) في هذا الجو الذي لا يملك الانسان نقده ؟

فمثلاً : الدولة الاسلامية لها مليون موظف راتبهم كل عام ألف مليون ، وكانت الدولة تملك ألف مليون ، ثم تدخل البنك العالمي فجعل قيمة ألف مليونه على النصف ، فان معنى ذلك ان الدولة عجزت عن ادارة نصف الموظفين وبذلك يصيب الدولة الشلل الكامل ، وحينئذ لا يتحطم الاقتصاد فقط ، بل تتحطم الدولة بكاملها ، لتأخذ مكانها دولة موالية للغرب والشرق ، تدور في فلكهما وتخضع لاورهما في كلشيء .

(الثانية) ان السياسة تابعة للاقتصاد ، لان المال يأتي بالسياسة ، ويحفظ السياسة في مقامهم ، ويذهب بالسياسة ، ويتضح ذلك بذكر مثالين من الغرب والشرق ..

أما في الغرب ، فمن المعلوم ان الرأسماليين بأيديهم ، الصحف ، والاذاعات والتلفزيونات ، والسينمات ، والنوادي ، والاحزاب ، ولذا اذا شائوا ان يصعدوا

انساناً على منصة الحكم اصعدوه ، وان شأوا ان ينزلوا انساناً انزلوه ، فان الدعاية وبذل المال كافيان في ترفيع انسان وفي تخفيض انسان .. والمعارض وان كان له بعض الحرية في المعارضة ، الا ان صوته لاتصل الى مكان ، ولو فرض ان المعارض يملك صحيفة ، فهل صحيفة واحدة تقدران تقاوم ألف صحيفة ؟ وقد قرأت في تقرير ، ان في (امريكا) عشرة آلاف مجلة، وزهاء ألفي جريدة، وما يقارب من ستة آلاف وخمسمائة دار اذاعة، وفي اليابان خمسة آلاف محطة تلفزيون ، الى غير ذلك .

وأما في الشرق، فالسياسة خاضعة لرأسمالية الدولة، ولذا فالحزب الشيوعي هناك كلشيء ، وغيره ليس له أي شيء ، حتى الصوت ، فاذا تكلم المعارض كان مصيره السجن والتعذيب والاعدام ، وهذا يعني ان الرأسماليين الذين بيدهم الدولة ، هم الذين يقررون مصير السياسة ومسيرها ، فمن شأوا رفعوه بالمال والدعاية ، ومن شأوا وضعوه .

ولذا قالوا : السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة ، فان السياسة هي الادارة ، والادارة بدون المال لا يمكن ، كما ان المال بدون الادارة لا يبقى ، ونظرة واحدة الى الدولة كافية في استيعاب هذه الحقيقة ، فلولم يكن المال والدعاية والبذل .. لما وصل الرئيس الى كرسي الرئاسة ، ولم يصل أعضاء الحزب الى البرلمان، و.. وبدون الرئاسة والبرلمان و.. لا يمكن ادارة الشركات والبنوك والمؤسسات المالية وغيرها.. فالادارة والمال (السياسة والاقتصاد) وان كان بينهما تباين من النسب الاربعة ، الا ان بينهما تلازماً ، فكلما كان المال كانت السياسة وبالعكس ، وكلما لم تكن السياسة لم يكن المال وبالعكس، ومثالهما في ذلك مثال (الجسم والحيز) فان بينهما تبايناً وتلازماً ، فما لم يكن جسم لم يكن حيز، وما لم يكن حيز لم يكن جسم .. لكن الدقة تعطى ان السياسة

تابعة للمال، لاالعكس ، ولذا كانت السياسة في العالم بيد الرأسماليين، وليس العكس .

(الثالثة) ان الجيش تابع للسياسة، لان السياسة التقنية تأتي بالسياسة التنفيذية والجيش آلة بيد السياسة التنفيذية .

وإذا تحققت هذه المقدمات ، وظهر ان القوى الثلاثة (الاقتصاد والسياسة والجيش) جيشها تابع لسياستها، وسياستها تابعة لاقتصادها ، نقول : حيث ظهر ان (الاقتصاد) في البلد الاسلامي تابع للاقتصاد العالمي - كما تقدم - تبين ان (السياسة والجيش) في البلاد الاسلامية تابعان - أيضاً - للسياسة والجيش العالميين .

وبهذا تحقق ان (الحكومة الاسلامية، والاقتصاد الاسلامي) لا يمكن قيامهما ولو فرض ان قاما (فلتة من الزمن) لم يدوما، حتى يسقطا، وتنطبق الشبكة العالمية اقتصاداً، وسياسة ، وجيشاً ، على البلد الاسلامي الذي انفلتت عن الشبكة في مدة قصيرة من الزمن .

وبهذا تبين الاشكال على امكان (الاقتصاد الاسلامي) المزعم تطبيقه - الذي تقدم الكلام حوله في أول هذه المسألة - .

وهنا اشكال آخر على امكانية تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) بل وتطبيق (الحكومة الاسلامية) وهو انه لو فرض قيام الحكومة الاسلامية ، والاقتصاد الاسلامي ، كانت الضغوط العالمية جديدة باسقاطهما في برهة قصيرة من الزمن .. وذلك لان الشرق والغرب يضغطان - بتنسيق بينهما ، كما هو واضح - على الدولة الاسلامية القائمة ، وعلى الاقتصاد الاسلامي الذي فرض انطباقه .

ومن المعلوم ان الضغط يوجب اسقاط النظام ، اذا الضغط في عالم المعنويات حاله حال الضغط ، في عالم الماديات، فكما ان الضغط على الجدار القائم يوجب

اسقاطه، كذلك الضغط على النظام القائم، اذ السلطة والملتفون حولها، لا يتحملون الضغط، وبذلك يغيرون مجارى حياتهم فينفض الناس من حول ذلك النظام المضغوط عليه، وذلك يوجب سقوطه .

١ - مثلاً يصنع العالم السلاح بأثمان باهضة، فان أرادت (الدولة الاسلامية) المسابقة في هذا المضمار لم تقدر، ولم تسمح لها وارادتها المحدوده بذلك، وان لم ترد الدولة صنع السلاح، كانت حدودها معرضة لحرب الاستنزاف ونحوه، مما يوجب انتشار التدمير بين الناس ثم سقوط النظام، وهذا مايفعله الغرب والشرق بالدول الناهضة (وان لم تكن اسلامية) حتى يسقطها أو يرجعها الى صف الطاعة و(الاستعمار) .

٢ - والعالم الصناعى يملك بضائع لايمكن عدها وحصرها الا بصعوبات بالغة - كما هو واضح - وحيث ان بلاد العالم الصناعى يملك مالا ضخماً فبإمكانهم تخفيض البضاعة، الى حيث يتضرر المنتج، فان الضرر في بحر أموالهم لايعد شيئاً يذكر، فاذا أراد العالم اسقاط (الدولة الاسلامية) أورد البضائع الى داخلها بأثمان منخفضة مما يوجب كسر الصناعات المحليه، وبالآخرة تكوّن جيش من العاطلين من جراء توقف الصناعات الوطنية ومنتجاتها، كما انهم يملكون أسواق الخارج، فيتنافسون في الاسعار، مما يتكسر معه سوق الاصدار الى الخارج، ويتكوّن جيش اخر من العاطلين أيضاً .. الى غيرهما من أقسام التلاعب بأسواق والذي بذلك كسر الغرب والشرق دولاً ناهضة حتى اسقاطها .

٣- أما الدعاية التي يملك زمامها الشرق والغرب، فان من الممكن استخدامها كحرب نفسية ضد (الدولة الاسلامية) وهي تشوه سمعة الدولة في الخارج مائة في مائة، ويؤثر ذلك الى الداخل قطعاً مما يجعل الدولة بين طريقتين .

أما ان تضرب المتأثرين بالدعاية في الداخل، وذلك خلاف الحرية

وخلاف الاسلام ، وبالنتيجة لم تتمكن الدولة من تطبيق الاسلام كاملا ، وأما ان لاتضرب ، ومعنى ذلك تخريب مستمر فى الداخل وبهذا ظهر عدم امكان تطبيق الاسلام لافى حكمه ولا فى اقتصاده .

وأما الجواب عن الاشكال من أصله :

ألف : فبان تلاعب العالم بالاقتصاد ، وان الدولة الاسلامية فى شبكة هائلة من (الاقتصاد الاسلامى) مما لا شك فيه ، لكن يمكن علاج تخفيف الضغط على الدولة الاسلامية واقتصادياتها ، بجعل البلاد فى غنى عن الاقتصاد العالمى بتنظيم برامج (الاكتفاء الذاتى) و(تعميم التقشف) الى حين الوصول الى الاكتفاء الذاتى ، واذا وصلت الدولة الى هذه المرحلة لم يتمكن الاقتصاد العالمى ان يلعب باقتصادها لان سند نقد الدولة -- حينئذ -- يكون المنتجات لها فلا يمكن اللعب بالنقد .. ونقول مثالا لذلك: ان البلد اذا كان فى حنظته محتاجاً الى العالم ، تمكن العالم ان يلعب بنقده (وتبعاً للعب بنقده ، يتمكن اللعب بسائر مقدراته) .

أما اذا لم يحتج البلد الى الحنظة ، فيجعل البلد كل درهم فى قبال كيلو من الخبز ، فكيف يتمكن العالم ، ان يجعل درهمه تارة فى قبال كيلو وتارة فى قبال نصف كيلو ؟ اذاً اللعب انما امكن اذا كان الخبز بيد العالم ، فيقول العالم للدولة لا أبيعك الخبز الا بدرهم أو بدرهمين .. وعلى هذا فالإكتفاء الذاتى ورفع الحاجة ، يقطع على العالم التلاعب باقتصاد البلد .

ب - ج : واذا انحلت المشكلة الاقتصادية ، انحلت المشكلة السياسية ، والعسكرية ، لان الفرض انهما تابعان للمشكلة الاقتصادية .

بالاضافة الى انه يمكن حل المشكلة السياسية فى الدولة الاسلامية ، باخراج السياسة عن الشبكة العالمية - حتى قبل حل المشكلة الاقتصادية - وذلك بأن تفصل القادة الدينيون السياسة عن الاقتصاد ، ولولمدة محدودة الى حين

وصول البلد الى الاكتفاء، الذاتي، فيخططون تخطيطاً دقيقاً، لان تكون السياسة (السلطان (١) التقنينة - أي مجلس الشورى الذي يوطر القوانين الاسلامية في الاطار الزمني اللائق- (٢) والتنفيذية) يبدأ كفاء يتمكنون السير بها خارج دائرة الاقتصاد العالمي المؤثر في الاقتصاد الوطني ..

ولنفرض ان الدولة تحتاج الى ألف دينار للموظفين في كل شهر، والمفروض ان الاقتصاد العالمي يتمكن ان يجعل من (ألف دينار) : بقيمة خمسمائة دينار، لان العالم رفع أسعار البضاعة الى الضعف، فان الدولة الاسلامية قادرة ، على تقليل الموظفين كماً، وعلى تعميم حالة التقشف فيهم كيفاً، مما لا يؤثر التلاعب العالمي بمقدرات الدولة الاسلامية . .

وقد عمل الاسلام في أول ظهوره على تعميم حالة التقشف في المسلمين فجعل المهاجرين شركاء الانصار في مساكنهم وأموالهم، مع تعميم حالة الزهد في الحياة بينهم وورد في الحديث : (غذاء الواحد يكفى الاثنين) حتى قامت الدولة الاسلامية وقويت وتمكنت من الاكتفاء الذاتي .

وأما المشكلة العسكرية فيمكن حلها بحل احدى المشكلتين السياسية والاقتصادية ، كما يمكن حلها بصورة ثالثة ، وهي حل الجيش النظامي، واحلال الجيش الشعبي محله، على نحو ما ذكرناه في كتاب (الى حكم الاسلام) وحاصله تعميم الاوامر على الناس بتخصيص بعض ساعاتهم، للتدرب على الاسلحة ، وجعل الساحات العامة لذلك، وعليه فلا يكلف الجيش الشعبي حتى ربع تكاليف الجيش النظامي، وبذلك يخرج الجيش عن التبعية للاقتصاد العالمي الموجبة لان يكون آلة مسخرة بأيديهم في ضرب شعوب بلادهم ، كما ان كون الجيش شعبياً يحفظ عواطفه نحو مجتمعه، مما لا يمكن تسخيره في ضرب الامة، وفي كونه ضد مصالح البلاد ، أما قيادة الجيش في هذا الحال ، فتكون بيد السياسة ان كانت السياسة

صالحة ، كما يكون الجيش بيد قاداته الذين يأتون الى القمة بالانتخابات الحرة الجارية في صفوف نفس الجيش الشعبي .

وأما الاشكال الاخير، الذي حصله : ضغوط الدول العالمية على الدولة الاسلامية . . فان ذلك مما لاشك فيه ، لكن من الممكن ، بعض العلاج لذلك مثل :

١ - تكوين الجيش الشعبي الذي يوجب ان يفكر من يريد الاعتداء ألف مرة في المغامرة بالحلول العسكرية ، فان المستعمر انما يريد مكاسب كبيرة في قبال خسائر قليلة ، فاذا رأى ان الخسائر كبيرة أحجم، الا في قصوى حالات الهيجان ، وذلك ما يقل وجوده .

٢ - كما ان الدولة الاسلامية الفتية تمنع من ورود البضائع الاجنبية ، حتى ترفع الضغط الاقصادى ، أو يجعل لها من الشرائط والضرائب ما يجعلها أبهض تكليفاً من البضائع الوطنية ، وذلك جائز شرعاً (وان كانت الكمارك - العشر فى الاصطلاح الاسلامى - محرمة فى ذاتها) لان المسألة من باب قاعدة الاهم والمهم ، وقاعدة لاضرر ..

وكذلك تدفع الدول الاسلامية العمل والعمال فى قنوات بنساء الوطن ، بدل الانتاج الذى لا بد من تصديره الى الخارج ، فلاتصدر الدولة البضائع الى الخارج حتى يتمكن العالم من الضغط على الاقتصاد بعدم شراء البضائع المصدرة ، أو تخفيض قيمها بما يضر البلد الاسلامى .

٣ - أما الضغط الدعائى ، فمن الممكن تفاديه (بالدعاية المضادة) (أولاً) بالدعاية ضد الدول المستعمرة و (ثانياً) بالدعاية للدولة الاسلامية بواسطة (حركات التحرر العالمية) و(اتباع الدولة الاسلامية والموالين لها المنتشرين فى أكثر بقاع العالم) وقد قال سبحانه : « ان ينصر كم الله فلا غالب لكم » .

ثم انه بما تقدم من ان (الاقتصاد الاسلامي) كان منطبقاً منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وانما كان الخارج عنه يعد فاسقاً عند الناس ، ظهر الجواب عن اشكال رابع ربما يورد على من يريد تطبيق (الاقتصاد الاسلامي) ؟ هو انه حيث لم يعتد المسلمون الا الاقتصاد الرأسمالي، فتحميلهم (الاقتصاد الاسلامي) الذي ليس نابغاً من أنفسهم غير ممكن الانطباق .

اما انهم اعتادوا الاقتصاد الرأسمالي فهو واضح ، واما ان ما لم يعتده الناس لم يمكن تحميله عليهم ، فلان العامل النفسى له أثر في بناء نوعية الحياة اذ بناء نوعية الحياة ليس بالتخطيط فقط ، بل بقبول النفوس لذلك التخطيط، ولذا لم ينجح تخطيط (الدكتور شاخنت الالمانى) فى بناء الحياة الاقتصادية (لاندونيسيا) بينما كان له النجاح المنقطع النظير فى بناء اقتصاد المانيا الغربية قبل الحرب العالم الثانية وذلك لتهىء النفسية الالمانية لنوعية اقتصاد (شاخنت) بخلاف النفسية الاندنوسية حيث لم تتحمل لهذه النوعية من الاقتصاد، ولنفس هذا السبب فشلت (الاشتراكية) فى مصرناصر ، وعراق عارف ، وفشل مايسمى بـ(الاصلاح الزراعى) فى ايران الشاه المخلوع ، الى غير ذلك من الامثلة ، حيث لم تكن نفوس المسلمين مهياًة لتقبل هذه الانواع من الاقتصاد ، سواء فى حقل الزراعة ، أو سائر الحقول .

ولتوضيح ذلك نقول : لو ان اقتصادياً خطط للتنمية الاقتصادية بصنع شبكة من حقول (معامل الخمر ، وتربية الخنازير ، والاستفادة من لحوم القردة) لكان لخبطته نجاح فى بلاد اوروبا وامريكا وما أشبههما ، بينما كانت خطته فاشلة فى البلاد الاسلامية ، لان النفوس لاتقبل هذا النوع من الاقتصاد ، لان النفوس الاسلامية بنيت على حرمة المذكورات .. بل احياناً تكون الخطة غير محرمة فى نظر المسلمين ومع ذلك لاينجح لتأبى النفوس عن السير طبق تلك الخطة،

مثلاً: اذا وضعت خطة اقتصادية لفتح بيوت الاستمتاع بالبنات بالعقد الموقت دون المباشرة، لفشلت الخطة في البلاد الاسلامية ، وان كان الاستمتاع بالعقد الموقت جائزاً شرعاً ، ولم توجب عدة لفرض عدم المباشرة ، وانما تفشل ، لتأبى النفوس عن الانخراط في مثل هذه الشبكة ، وان كانت الفتاة وعائلتها يعترفون بجواز ذلك شرعاً كما تأبى النفوس من التزويج بمن يطلق شريعاً .

وعليه فلاشك في لزوم التهيى النفسى للخطة الموضوعه للبلاد ، اى بلد كان ، سواء كانت الخطة في الناحية الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو السياسية أو غيرها .. وانما الممنوع هو (صغرى القضية) على اصطلاح المنطقيين ، اذ الاشكال كان بهذه الصورة (لانهى نفسى للاقتصاد الاسلام) و (كلما لم يكن تهيبىء نفسى آب بالفشل) (فالاقتصاد الاسلامى فى البلاد يثوب بالفشل) ووجه المنع ما ذكرناه سابقاً ، وهو انا لانسلم كون البلاد الاسلامية ، كانت تطبق الاقتصاد الرأسمالى - بمعناه الغربى - الا فى فترتى النبى صلى الله عليه و آله وسلم والوصى عليه السلام ، بل الملاحظ للتاريخ يرى ان الاقتصاد المطبق فى البلاد كان هو (الاقتصاد الاسلامى) الذى لايشبه أياً من الاقتصادات الاربعة الاخر : (الشيوعى والرأسمالى والاشتراكى والتوزيعى) .

وانما كان المخالف شاذاً ، لا يضر بالصيغة العامة ، التى هى المعيار ، فى أمثال هذه القضايا ... والذى نريد الان هو ابطال ما وضع من القوانين (ضد قوانين الاقتصاد الاسلامى) كما نريد (تعميم الاقتصاد الاسلامى) حتى يقل الشاذ الخارج عن القانون ، بالقدر الممكن ، كما ذكرنا ذلك سابقاً . . فهذا الاشكال الرابع على الاقتصاد الاسلامى ايضاً لآساس له من الصحة .

(مسألة -٧-) كان يسمى علم الاقتصاد فى الزمان السابق عند الاسلاميين

بعلم المعاش وكلا اللفظين اصطلاح لا يهتم التحقيق فى قدر دلالته ، و ان كان

الظاهر ان بينهما عموماً من وجه ، اذ العيش يشمل الاستعاشة بالهواء والحرارة ولا تعدان من الاقتصاد .

كما ان الاقتصاد - بمعناه اللغوي - يشمل كل توسط في المسير لا يرتبط أحياناً بالعيش كالشرط في العبادة ، وان كان ربما يقال ان بينهما عموماً مطلقاً لا عمية العيش من الاقتصاد بمعناه الاصطلاحي .

وكيف كان ، فلا يهيم التعرض للمباحث اللغوية ، كما لا يهيم التعرض لتعريف الاقتصاد ، وان كان هناك تعريفات منقولة عن القدماء وعن علماء الغرب والشرق فبعضهم عرف الاقتصاد : بأنه المبادلات و المعاملات المربوطة بالمال ، وبعضهم عرفه بأنه كيفية التحصيل والتوزيع للثروة ، وبعضهم عرفه بأنه ما يحتاجه الانسان في حياته من ما يقيم جسده من محصولات الطبيعة أو العمل ، و بعضهم عرفه بأنه علم الثروة ، الى غير ذلك ، وقد جمعها بعض العلماء حتى انها الى أربعة عشر تعريفاً ، لكن مع وضوح الاشكال في بعضها ليس المهم تحقيق ذلك .

و كما قال صاحب الكفاية : ان أمثال هذه التعريفات ليست الا شروحات لفظية ليست بالحدود ولا بالرسوم ، وشرح اللفظ انما يهيم من يكون اللفظ اخفى عنده من الشرح ، اما (الاقتصاد) فهو من اوضح المفاهيم عند العرف الحاضر فلا داعي الى تجشم التفسير والتحديد .

ثم ان الانسان أخذاً من الانسان البدائي، والمراد به من يعيش في الكهوف والادغال والغابات (لا البدائي بالمعنى الدارويني الذي ثبت عدم صحته) وانتهاءً الى الانسان الذي يعيش في جوف الصناعات الالية في العصر الحاضر أو المستقبل ، لا بد له من كساء وغذاء ومسكن وسائر لوازم الحياة ، سواء كانت بصورتها الطبيعية أو بصورتها المعقدة الحالية ، وحيث ان ما يحتاجه ليس يحصل بنفسه ، بل يحتاج الى الكد والتعب والصنع والاستخراج كان الاقتصاد مورد

نظر البشر من أول يوم ، وقد ورد في الحديث : ان هابيل عليه السلام كان صاحب غنم وقايل كان صاحب زرع ، مما يدل على ان ثاني انسان على الكرة الارضية كان يكسد ويتعب لاجل عيشة ، وحيث ان البشر يتخبط في مسيره الاقتصادي اذا وكل الى نفسه ، كما انه يتخبط في سائر اموره اذا وكل الى نفسه .

لان البشر اولاً : لا يفرق بين الضار وبين النافع من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح وغيرها .

وثانياً : يتعدى عمودياً وافقياً على بنى نوعه ، أى سواء من كان معاصرآله (افقياً) أو من يأتي بعده من الاجيال (عمودياً) لانه يريد الاستمتاع بالطبيعة وخيراتها باكثر من حقه مما يضر الآخرين .

وثالثاً : يفسد الطبيعة بجهله وأثرته وشهوته مثلاً : يصيد كل ما فى الطبيعة من حيوانات حتى ينقطع نسلها (كما حدث بالفعل بالنسبة الى بعض انواع الحيوانات من الطيور والاسماك والبهائم) . جاءت الشرائع الالهية لتنظيم أمر معاش البشر ، وفي الحديث : كان الخليفة قبل الخليفة فكان للبشر تشريع السماء يهديه الى كيفية عيشه واقتصاده ، كما كان له تشريع السماء يهديه في سائر اموره المربوطة به من عبادة و اخلاق وسياسة وعائلة وغيرها .

وزعم ماركس ان كل القوانين والانظمة انما وضعت من أساس اقتصادي فالاديان والاخلاق وغيرهما سطوح بنيت على أساس الاقتصاد ، وليس هذا الزعم من ماركس الا كزعم فرويد انها كلها اسست على أساس جنسى ، ومن المعلوم ان امثال هذه الافكار باطلة عند كل ذي لب بدون حاجة الى الاستدلال كبطلان من يزعم ان كلشئ اسس على أصل حب الرئاسة ، والحقيقة ان الانسان جسم وروح ونفس والجسد من التراب والروح من عالم الملكوت والنفس بين هذا

وهذا ، ان مالت الى الجسم كان الشقاء وان مالت الى الاعلى كانت لها السعادة ولذا ذكر الله الروح فى القرآن ومدحه بانه نفخة منه، وذكر الجسم فيه بدون مدح او ذم ، وذكر النفس فيه وجعلها بين الامرين (الهمها فجورها و تقواها) ولكل من الثلاثة متطلبات والاقتصاد بعض متطلبات الجسم فقط والقوانين الموضوعه فى الشريعة او فى غيرها اسست على اساس كون الانسان مركبا من الامور الثلاثة وحاجاتها فقول ماركس وفرويد واضرابهما ليس الا انحرافا عن الواقع حيث يلخصون الانسان فى الجسم ، ويلخصون الجسم فى البطن او الجنس .

وقد توسع الاقتصاد فى الزمان الحاضر بما لم يكن له مثيل فى الازمنة السابقة حسب اطلاقنا المحدود بالتاريخ القريب منذ عشرة آلاف سنة ونحوها والافمن المحتمل ان يكون فى الازمنة السابقة الغارقة فى القدم اقتصاد كاقصادنا او افضل منه واكثر تعقيداً ، وهذا التوسع الذى اخذ البشر الى اسباب العيش فقط اوجب ظهور المذاهب الاقتصادية المتعدده كما اوجب جعل الدراسات والكتب والمدارس له، ومحور كل بحث اقتصادى هو امور اربعة (المالكية) و(العمل) و (رأس المال) و(الادارة) وعلى هذا فاللازم التحقيق فى امثال هذه المسائل وما يتبعها من الامور وسنذكر فى عرض (الفقه) نظر المكاتب المختلفة الاقتصادية من(اسلامية) و(رأسمالية) و(شيوعية) و(اشتراكية) و(توزيعية) فى هذه الامور الاربعة باذن الله تعالى .

(مسألة - ٨ -) الاسلام اهتم بالاقتصاد ايما اهتمام وقد الف فيه فقهاء الاسلام مستنبطين من الكتاب والسنة والاجماع والعقل كتباً متعدده امثال كتاب التجارة والاجارة والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقات والقرض والهبة والارث والشفعة والصلح والجعالة والعارية والوديعة والشركة والحجر والضمان

والحوالة والوكالة والكفالة والصدقة والوقف والوصية والكفارات والاطعمة والصيد والغصب واحياء الموات واللقطة والسبق والرماية والعتق والديات كما ان الاقتصاد ايضاً يتفرع على بعض الكتب الاخر امثال النذر والعهد واليمين والخلع والنكاح (حيث المهور) الى غير ذلك .

ومن الواضح ، ان امثال هذه الكتب المذكورة المدونة تستأثر باكثر من ربع فقه الاسلام ، والمسائل المدونة المرتبطة بهذه الكتب أكثر من مائة ألف مسألة ، كما لا يخفى على من راجع (الجواهر) وغيره من الكتب الفقيه المبسوطة ، وفي الايات والروايات طائفة كبيرة جداً من النصوص المرتبطة بمسائل الاقتصاد .

وقد حرص الاسلام وشوق الناس الى العمل والاجتهاد فى الكسب بما لامثيل له فى دين أوقانون ، مثل قوله سبحانه : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) الى غيرها من الايات التى تأتى جملة منها فى المسائل الاتية .

اما الروايات فهى طائفة كبيرة نذكر جملة منها هنا ، كما نذكر جملة مرتبطة بالمسائل الفقهية منها ، فى غضون الكتاب انشاء الله تعالى .
واليك جملة من الروايات الواردة فى مختلف الشئون الاقتصادية :

فصل فى استحباب التجارة

عن جميل بن صالح ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى قول الله عز وجل
« ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة » ؟ قال : رضوان الله والجنة فى
الآخرة والسعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا .

وبإسناده عن المعلى بن خنيس قال : رأيت أبى عبدالله عليه السلام وقد
تأخرت عن السوق ؟ فقال : أغد الى عزك .

وعن روح ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : تسعة أعشار الرزق فى
التجارة .

وعن عبدالمؤمن الانصاري ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : البركة عشرة اجزاء ، تسعة أعشارها فى التجارة ،
والعشر الباقى فى الجلود .

قال الصدوق : يعنى بالجلود الغنم .

وعن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
تسعة أعشار الرزق فى التجارة والجزء الباقى فى السابيا يعنى الغنم .
اقول : هذا ونحوه محمول على المبالغة او على ذلك الزمان .

وعن علي عليه السلام ، في حديث الاربعمائة قال : تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما في أيدي الناس وان الله عزوجل يحب المحترق الامين المغبون غير محمود ولا ماجور .

أقول : اى لا يحمده الناس ولا يعطيه الله الاجر .

وعن علي عليه السلام ، في بيان معاش الخلق (الى ان قال :) واما وجه التجارة ، فقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » الآية ، فعرفهم سبحانه كيف يشتررون المتاع فى الحضر والسفر ، وكيف يتجرون اذ كان ذلك من أسباب المعاش .

وعن محمد الزعفرانى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس . قلت : وان كان معيلا ؟ قال : وان كان معيلا ، ان تسعة أعشار الرزق فى التجارة .

وعن هشام بن أحمر قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : لمصادف اغد الى غرك أعنى السوق .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في أيدي الناس .

وعن الفضل بن أبي قررة ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث : أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للموالى : اتجروا بارك الله لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء فى التجارة وواحد فى غيرها .

وعن علي بن عقبة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله احفظ عزك ، قال : وما عزى جعلت فداك ؟ قال : غدوك الى سوقك ، واكرامك نفسك ، وقال لآخر مولى له : مالى أراك تركت غدوك الى عزك؟ قال : جنازة

أردت ان أحضرها ، قال : فلاتدع الرواح الى عزك .
وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل .

أقول : اى عقل المعاش فانه يكون بالعمل .

وعن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : أى شيء تعالج؟ فقلت: ما أعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم واشتد عليه .
وعن فضيل الأعور قال : شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبدالله عليه السلام: انى قد ايسرت فادع التجارة ؟ فقال : انك ان فعلت قل عقلك اونحوه .

وعن معاذ بيع الاكسية قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : يا معاذ اضعفت عن التجارة أوزهدت فيها ؟ قلت : ماضعفت عنها ولازهدت فيها ، قال : فما لك؟ قلت : كنا ننظر أمراً وذلك حين قتل الوليد وعندى مال كثير وهو فى يدي ، وليس لاحد على شيء ، ولاأرانى أكله حتى أموت ، فقال: لاتتركها فان تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك .

وعن اسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلت : صالح ولكنه قد ترك التجارة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام: عمل الشيطان ثلثاً أما علم ان رسول الله اشترى غيراً أنت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عزوجل : « رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » الى آخر الاية يقول القصاص: ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهم أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر .

وعن المفضل بن أبي قررة قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام ، عن رجل وأنا حاضر ، فقال : ما حبسه من الحج ، فقيل ترك التجارة وقل شيئه ؟ قال :

وكان متكأ فاستوي جالساً ثم قال لهم : لاتدعوا التجارة فتهنونوا اتجروا بارك الله لكم .

وعن بيع الاكسية قال: قلت لابي عبدالله : اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء ؟ فقال : اذا يسقط رأيك ، ولايستعان بك على شيء .
وعن فضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اني قد كفت عن التجارة وأمسكت عنها؟ قال: ولم ذلك أعجز بك ، كذلك تذهب أموالكم لاتكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل .

وعن محمد بن مسلم ، وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد : اسئل لي أبا عبدالله ، عن شيء اريد أن أصنعه ان للناس في يدي ودائع وأموالا اتقلب فيها وقد أردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل محمد أبا عبدالله عن ذلك وخبره بالقصة ، وقال : ماترى له ؟ فقال : يا محمد أبدأ نفسه بالحرب لاولكن يأخذ ويعطي على الله عزوجل .

وعن اسباط بن سالم بيع الزطي ، قال : سأل أبو عبدالله يوماً وأنا عنده عن معاذ بيع الكرابيس ؟ فقيل : ترك التجارة ، فقال : عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله .

(أقول: الاختلاف في بيان قدر الذاهب من العقل باعتبار اختلاف الناس) أماعلم ان رسول الله قدمت عبر من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه .

وعن محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اني قد تركت التجارة ؟ قال : فلاتفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق بالله ربك .

وقال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في العقل .

وقال عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل .
وعن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله ، في قول الله عز وجل : « رجال لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » قال : كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة
تركوا التجارة .

وعن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام :
غلاء السعر فقال : وما على من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه .

فصل

يجب طلب الرزق اذا كان رزقه موقفاً على ذلك
والا كان مستحباً وتركه مكروهاً

فمن عبد الله بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أظن ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلقنا أفضل منه ، حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت ان أعظه فوعظني ، فقال له : أصحابه بأي شيء وعظك؟ فقال خرجت: الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقاني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام ، وكان رجلاً بادنأً ثقيلاً وهو متكى على غلامين أسودين أو موليين ، فقلت : في نفسي سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا ، أما اني لاعظته ، فذنوت منه فسلمت عليه ، فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً ، فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا ، رأيت لوجاء أجلك وانت على هذه الحال؟ فقال : لوجائني الموت وأنا على هذه الحالة جائني وأنا في طاعة الله عز وجل اكف بهانفسي وعيالي عنك وعن الناس ، وانما كنت أخاف لو ان جائني الموت وأنا على معصية من معاصي الله

فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني .

وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبدالله في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر ، فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عزوجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغنى به عن مثلك .

وعن أيوب أخي اديم بياع الهروى قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ أقبل علاء بن كامل فجلس قدام أبي عبدالله عليه السلام فقال : ادع الله ان يرزقنى في دعة ؟ قال : لادعوا لك أطلب كما أمرك الله عزوجل .

وعن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله - الحديث .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب الدنيا استعفاً عن الناس وسيعاً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال .

وعن كليب الصيداوي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، ادع الله لي في الرزق فقد ضاقت علي أمورى فاجابني مسرعاً لا ، اخرج فاطلب .

وعن خالد بن نجيع قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اقرؤا من لقيتم من أصحابكم السلام ، وقولوا لهم ان فلان ابن فلان يقرأكم السلام ، وقولوا لهم عليكم بتقوى الله ، وما ينال به ما عند الله ، اني والله ما أمركم الا بما تأمر به

أنفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد ، و اذا صليتم الصبح فانصرفتم فكبروا في طلب الرزق ، واطلبوا الحلال ، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه .

وعن أبان عن العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيعجز أحدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان أصحاب عيسى كفوا المعاش ، وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش .
أقول: الظاهر ان المراد انهم تركوا الدنيا لاجل الدين، كما يترك المجاهد أهله لاجل الدين ، ولذا أعطاهم الله الكرامة .

أما أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله فقد كان يجب عليهم طلب الدين والدنيا معاً ، لانهم جائوا لعمارة كليتهما ، والظاهر ان الامام أجاب بقدر عقل السائل .
وعن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا اعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله .

وعن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفأها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله يحب المحترف الامين .

وعن اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال: قال رسول الله: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال .

أقول : هذا كناية عن أهمية التجارة بالنسبة الى سائر أجزاء العبادة .

وعن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من بات كالامن طلب الحلال بات مغفوراً له .

وعن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أرأيت لو ان رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء ؟

وعن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل قال : لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم .

وعن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه قال : سألت أبو عبدالله عليه السلام ، عن رجل وأنا عنده فقيل : اصابته الحاجة ؟ قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : فى البيت يعبد ربه ، قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض اخوانه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : والله للذي يقوته أشد عبادة منه .

وعن هشام الصيدناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا هشام ان رأيت الصفيين قد التقيا فلاتدع طلب الرزق فى ذلك اليوم .

وعن شهاب بن عبد ربه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ان ظننت أو بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلاتدعن طلب الرزق ، وان استطعت ان لاتكون كلاً فافعل .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله في حديث طويل قال : وفى غير آية من كتاب الله انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ، ونهاهم عن التقدير، لكن أمر بين أمرين لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعوا الله ان يرزقه فلا يستجيب له .

للحديث الذى جاء عن النبي، ان اصنافاً من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم

رجل يدعو على والديه ، ورجل يدعو على غريم ذهب له بماله فلم يكتب له ولم يشهد عليه ، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخليتها سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيته ويقول: يارب ارزقني ، ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عزوجل: عبدى ألم أجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد أعدرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امرى ولكيلا تكون كلال على أهللك، فان شئت رزقتك، وان شئت قترت وانت غير معذور عندي ، ورجل رزقه الله مالا كثيراً فانفقته ثم اقبل يدعو يارب ارزقني فيقول الله عزوجل : ألم أرزقك رزقاً واسعاً ، فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ، ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ، ورجل يدعو في قطعة رحم .

وعن علي بن عبدالعزيز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ، قلت : جعلت فداك ، أقبل على العبادة وترك التجارة ؟ فقال : ويحه أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ، ان قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » أغلقوا الابواب ، وأقبلوا على العبادة ، وقالوا : قد كفيينا ، فبلغ ذلك النبي فأرسل اليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ فقالوا يارسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة ، فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب .

وفي رواية اخرى ، قال عليه السلام : اني لا بغض الرجل يتضرع الى ربه فيقول : ارزقني وبترك الطلب .

وعن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني لا ركب في الحاجة التي كفانيها الله ما ركب فيها الا لالتماس ان يراني الله اضحى في طلب الحلال ، أما تسمع قول الله عزوجل : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض

وابتغوا من فضل الله « أرأيت لو ان رجلا دخل بيتاً وطين عليه بابه وقال رزقى ينزل على ماذا يكون هذا؟ أما انه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة ، قلت: من هؤلاء؟ قال : رجل عنده المرأة فيدعوا عليها فلا يستجاب له ، لان عصمتها في يده ، ولو شاء ان يخلى سبيلها ، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحدده حقه فيدعوا عليه فلا يستجاب له ، لانه ترك ما امر به ، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ، ولا يطاب ، ولا يلتمس الرزق ، حتى يأكله فيدعوا فلا يستجاب له .

أقول : ذكر الثلاثة (مع انهم اكثر) باعتبار كثرة امثال هؤلاء الثلاثة .

فصل

يستحب الاستعانة بالدنيا للاخرة وفى معنى الزهد

عن السكوني ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى .
وعن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون على الاخرة
الدنيا .

وعن ذريح بن يزيد المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون
الدنيا على الاخرة .

وقال أبو جعفر عليه السلام : انى امقت الرجل متعذر المكاسب فيستلقى
على قفاه ويقول : اللهم ارزقنى ويدع ان ينتشر فى الارض ويلتمس من فضل الله
فالذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها .

وعن أبي البخترى ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
اللهم بارك لنا فى الخبز ، ولا تفرق بيننا وبينه ، ولولا الخبز ماصلينا ولا صمنا
ولا أدينا فرائض ربنا .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك

على الاثم .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يصبح المؤمن أو يمسي على ثكل خير له من ان يصبح ويمسي على حرب فعوذ بالله من الحرب .

وعن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ، ولا تكونوا كلولا على الناس .

وعن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ملعون من ألقى كله على الناس .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت ان الكوفة قد نبت بي ، والمعاش بها ضيق ، وانما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال : ان أردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من طلب معاشهم فلا تدع الطلب .

وعن عمرو بن جميع قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ، ويقضى به دينه ، ويصل به رحمه .

وعن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الآخرة المغفرة والجنة .

وعن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال رجل لابي عبد الله عليه السلام : والله انا لنتطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها ؟ فقال : تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال : أعود بها على نفسي و عيالي وأصل بها واتصدق بها واحج واعتمر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة .

وعن عمر بن سيف الأزدي قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه

السلام : لاتدع طلب الرزق من حله ، فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل .

وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما الزهد في الدنيا؟ قال : ويحك حرامها فتنكبه .

وعن اسماعيل بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال ، بل الزهد في الدنيا ان لاتكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عزوجل .

وعن أبي الطفيل قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة ، والورع عن كل ما حرم الله عزوجل .

وعن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : منهومان لايشبعان منهوم دنيا ، ومنهوم علم ، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم ، ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجاة ومن أراد به الدنيا فهي حظه .

وعن ابراهيم بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما اعطى الله عبداً ثلثين ألفاً وهو يريد به خيراً ، وقال : ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل، الا وقد يجمعهما الاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة .

أقول : المراد بأمثال هذه الاحاديث الردع عن الكنز وعدم اعطاء الخمس والزكاة وسائر الحقوق وتوقيف النقود عن الدوران ، والا فالائمة عليهم السلام كان لهم احياناً أكثر، وسيأتى حديث داود عليه السلام ، كما سيأتى تفصيل الكلام في الكنز المحرم في بعض المسائل الآتية انشاء الله تعالى .

فصل

في استحباب العمل باليد والغرس والسقي

عن أبي اسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام : اعتق ألف مملوك من كد يده .

وعن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمص النوى بفيه ويغرسه (الى ان قال :) وان أمير المؤمنين عليه السلام اعتق ألف مملوك من ماله وكد يده .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله الى الحديد ان لن لعبدى داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعه بألف درهم ، فعمل ثلثمائة وستين درعاً فباعها بثلثمائة وسنين ألفاً واستغنى عن بيت المال .

وعن ابن أبي عمير ، عن أبي المعز ، عن عمار السجستاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكب به بعير ولا غيره حتى الساعة .

وعن زرارة ، ان رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : اني لا أحسن أن اتجر انا محارف محتاج ؟ فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه ، وان الحجر لفي مكانه ، ولا يدري كم عمقه الا أنه ثم .

وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت : جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال : يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه ، فقلت : ومن هو ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائهم كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبيين والمرسلين والاولياء والصالحين .

وعن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وببده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره ، فقلت : جعلت فداك اعطني أكفك ؟ فقال : اني أحب أن يتأذي الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .

وعن ابي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اني لاعمل في بعض ضياعي حتى أعرق ، وان لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل اني أطلب الرزق الحلال .

وعن اسماعيل جابر قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائطه وببده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرايس كأنه مخيط عليه

من ضيقه .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس ، وكانت فاطمة سلام الله عليها تطحن وتعجن وتخبز .

وعن الفضل بن أبي قررة قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام في حائط له ، فقلنا له : جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان ؟ قال : لا ، دعوني فاني اشتهى ان يراني الله عزوجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي .
وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : في قول الله عزوجل : « وانه هو اغنى واقنى »؟ قال : اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده .

وعن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من وجد ماءً او تراباً ثم افتقر فأبعده الله .
وعن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحتة وسق من نوى ، فقال له : ما هذا يا ابا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق انشاء الله ، قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة .

وعن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له : يا ابا الحسن ما هذا معك ؟ فيقول نخل انشاء الله ، فيغرسه فما يغادر منه واحدة .

وعن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين ؟ فقال : هم الزارعون ، كنوز الله في ارضه ، وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً الا زارعاً الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً .

وعن ابي سعيد الخدرى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث
قال : من يسقى طلحة او سدره فكأنما سقى مؤمناً عن ظمأ .
وعن الحسين بن ظريف ، عن محمد ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، فى قول
الله «وعلى الله فليتوكل المتوكلون» قال : الزارعون .

فصل

في استحباب المضاربة والاجمال في الطلب والاقتصاد

عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : اعطى أبو عبدالله عليه السلام ابي ألفا وسبعمئة دينار فقال له : اتجربها لي ، ثم قال : أما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ، ولكنني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده قال : فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته ، فقلت له : قد ربحت لك فيه مائة دينار؟ قال : ففرح ابو عبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال : اثبتها لي في رأس مالي قال : فمات ابي والمال عنده فأرسل الي أبو عبدالله عليه السلام ، وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد ألفا وثمانمئة دينار أعطيته يتجربها فادفعها الي عمر بن يزيد قال : فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي ألف وسبعمئة دينار واتجر له وفيها مائة دينار ، وعبدالله بن سنان ، وعمر بن يزيد يعرفانه .

أقول : لعلى فرح الصادق عليه السلام ، كان لاجل ان الربح يزيد شوق المضارب فكان سبباً لسن سنة حسنة .

وعن محمد بن عذافر عن أبيه قال : رفع الي أبو عبدالله عليه السلام سبعمئة

دينار، وقال : يا عذافر أصرفها في شيء ما افعل هذا على شره منى ما بى شره ولكنى أحببت ان يرانى الله متعرضاً لفوائده ، قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له فى الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار ؟ قال : اثبتها فى رأس مالى .

وعن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع : الا ان الروح الامين نفث فى روعي ، انه لامتوت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ، ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى وصبر اتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة .

وعن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع فقال : يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد أمرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه ، الا وان الروح الامين نفث فى روعي (وذكر مثله الى ان قال :) ان تطلبوه من غير حله ، فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس الاوقد فرض الله لها رزقها حلالا ياتيها فى عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر ، فان هى تناوت شيئاً من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل : « واسألوا الله من فضله » .

وعن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس انه قد نفث في روعى روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها ، وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالاطاعة .

وعن ابي خديجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب .

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق الخلق، وخلق معهم أرزاقهم حلالا ، فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهى قال : من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ، ويلقى الله وهو عليه غضبان الى ان يتوب .

وعن مرزم بن حكيم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الروح الامين جبرائيل أخبرني عن ربي ، انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا فى الطلب، وأعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه، ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال، فانكم ان طلبتموها من وجوهها اكلتموها حلالا، وأن طلبتموها من غير وجوهها اكلتموها حراماً وهى ارزاقكم لابد لكم من اكلها .

وعن محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال : قال الصادق عليه السلام : الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه ، وان لم يطلبه ، والاخر معلق بطلبه ، فالذى قسم للعبد على كل حال آتية ، وان لم يسع له ، والذى قسم له

بالسعي فينبغي ان يلتمسه من وجوهه وهو ما أحله الله له دون غيره ، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به .
وقال أمير المؤمنين عليه السلام : الدنيا دول ، فاطلب حظك منها بأجمل الطلب .

وعن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ، ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

اقول : اي ليس أمر الرزق منحصراً في الحيلة .

(كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه) (وجاهل جاهل تلقاه مرزوقاً)

(هذا الذي ترك الالباب مؤمنة) (وصير العالم التحريير صديقا)

وعن سهل بن زياد ، رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير .

وعن ابن فضال عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بديناه ، المطمئن اليها ، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكسب ما لا بد للمؤمن منه ، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لامال لهم .

و عن ابن جمهور ، عن أبيه ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقينا ان الله جل وعز لم يجعل للبعد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ، ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ، ولم يدخل من العبد في ضعفه وقل حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم أيها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيراً ، بحذقه ولم ينقص امرؤ نقيراً الحمقة فالعالم بهذا

العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له ، فابق أيها الساعي من سعيك ، وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك ، وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى .

ومن عزائم الله في الذكر الحكيم ، انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه ، أو اشفاء غيظه بهلاك نفسه ، أو اقرار بامر يفعل غيره ، أو يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، أو يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل ، والمتجبر المختال ، وصاحب الابهة والزهو ايها ، الناس ان السباع همتها التعدى ، وان البهائم همتها بطونها ، وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم .

و عن محمد بن على بن الحسين عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : يا بنى ، الرزق رزقان ، رزق تطلبه ورزق يطلبك ، فان لم تأته أذاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك ، وكفاك كل يوم ما هو فيه ، فان تكن السنة من عمرك ، فان الله تعالى سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك ، وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع به و غم ما ليس لك ، و أعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتاج عنك ما قدر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب ، قد ساعدته المقادير كل مقرون به الفناء .

وعن الاصبغ بن نباته ان امير المؤمنين عليه السلام قال لاصحابه : اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكايده أكثر مما سمى له في الذكر الحكيم ، فالعارف بهذا العاقل له اعظم الناس

راحة في منفعة ، والتارك له أعظم الناس شغلا في مضرتة والحمد لله رب العالمين
ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فابق أيها المستمع
من سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك ، فان الى الله مصيرك ، وكما
تدين تدان.

فصل

فى استحباب الدعاء فى طلب الرزق ، والرجاء للرزق
من حيث لا يحتسب

فان الدعاء بالاضافة الى ماله من الاثار الغيبية يوجب تلقين النفس ، و فى تلقين النفس ما يوجب السعى نحو المطلوب ، وكذلك حال الرجاء وكذا يستحب التعرض للرزق .

عن على بن السرى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ، وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

وعن حفص بن عمر قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالى وانتشار أمرى على ؟ فقال لى : اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك ، واعدلهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك قال : ففعلت ومامكننى ذلك حتى بعمت وسادة واعددت طعاماً كما أمرني وسالتهم يدعون الله لى قال : فوالله ما مكنت الا قليلا حتى اتانى غريم لى فدى الباب على وصالحنى عن مال كثير كنت أحسبه نحو من عشرة آلاف ، ثم اقبلت الاشياء على .

وعن عبدالله بن القسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كن لما لاترجوا ، ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لاهله فكلمه الله ورجع نبياً وخرجت ملكة سبأ ، فأسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين .

وعن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كن لما لاترجوا ارجى منك لما ترجوا ، فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس لاهله ناراً فأنصرف اليهم وهو نبي مرسل .

وعن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ابي الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون .

وعن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكن يأتينا خطر ووسمة فيساع ونعطيك انشاء الله ، فقال له الرجل : عدنى فقال : كيف اعدك وانا لما لا ارجوا ارجى منى لما ارجوا .

وعن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما سدا الله عز وجل على مؤمن بساب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه ، قال : و قال رجل لابي الحسن موسى عليه السلام : عدنى ؟ فقال : كيف اعدك وانا لما لأرجوا ارجى منى لما ارجوا .

وعن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله .
وعن سدير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اي شيء على الرجل في

طلب الرزق؟ فقال : اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك .
وعن الطيار قال: قال لي ابو جعفر عليه السلام : أى شىء تعالج؟ أى شىء
تصنع؟ قلت: ما انا فى شىء، قال : فخذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا
فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ماعليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقت .

وعن ابي عمارة الطيار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، انه قد ذهب
مالى وتفرق ما فى يدي وعيالي كثير؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : اذا قدمت
فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك - الحديث
وفيه : انه فعل ذلك فاثرى وصار معروفاً .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاقت
ضيقاً شديداً واشتدت حاله ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام: اذهب فخذ حانوتاً فى
السوق وابسط بساطاً فليكن عندك جرة ماء والزم باب حانوتك ثم ذكر انه فعل
ذلك وصبر فرزقه الله وكثر ماله واثرى .

فصل

يكروه الافراط فى طلب الرزق ، كما يكره التفريط فيه والنوم
الكثير والفراغ والكسل والضجر والمنى

عن ابراهيم بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال سيدنا الصادق عليه
السلام : من اهتم لرزقه ، كتب عليه خطيئة ان دانيال كان فى زمن جبارعات أخذه
فطرحه فى جب وطرح فيه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه ، فاوحى الله الى نبي
من أنبيائه ، ان ائت دانيال بالطعام ، قال : يارب واين دانيال؟ (الى أن قال) فأتى
دانيال فادلى اليه الطعام فقال: دانيال الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره الحمد لله
الذى يجزى بالاحسان احساناً وبالصبر نجاتاً .

ثم قال الصادق عليه السلام : ان الله أبى الا ان يجعل أرزاق المتقين من حيث
لا يحسبون ولا يقبل لاوليائه شهادة فى دولة الظالمين .
أقول : المراد (اهتم) اكثر من القدر اللازم .

وعن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل يبغض
كثرة النوم وكثرة الفراغ .

وعن أبى عبدالله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .

وعن بشير الدهان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ .

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ان الله تعالى يبغض العبد النوام ، ان الله ليبغض العبد الفارغ .

وعن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اني لا بغض الرجل أو ابغض للرجل ان يكون كسلاناً عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته اكسل .

وعن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من كسل عن ظهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته ، ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه .

وعن مسعدة بن صدقة قال : كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه ، أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ، ويشتمك السفهاء ولا تكسل فتكون كلا على غيرك ، أو قال : على أهلك .

وعن ابن القداح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عدو العمل الكسل .
وعن ابي خلف ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قال ابي لبعض ولده : اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة .
وعن الحسن بن عبد الله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لاتستن بكسلان ولا تستشيرن عاجزاً .

وعن علي بن محمد ، رفته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فتتجا بينهما الفقر .

وعن حماد اللحام ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لاتكسلوا في طلب معاشكم .

وعن سماعة بن مهران ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : اياك
والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل ، وان ضجرت لم تعط الحق .

وعن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجنبوا
المنى فانها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم
الحسرات فيما وهمتم به انفسكم .

وعن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال : اياك والضجر
والكسل انهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقاً ، ومن ضجر لم يصبر
على حق .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن حنفية ، انه قال : يا بني
اياك والانتكال على الامانى فانها بضايح النوكى وتثبط على الآخرة ، الى ان قال :
اشرف الغنى ترك المنى .

فصل

في استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة ومرومة المعاش
واصلاح المال والاقتصاد وتقدير المعيشة

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير ذات محرم ، وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى بها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز وساعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم ويفاضونه في أمر آخرته وساعة يخلى بين نفسه ولذتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : عليك باصلاح المال ، فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم .

وعن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من العروة استصلاح المال .

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : يا عبيد ان السرف يورث الفقر ، وان القصد يورث الغنى ، قال : وقال العالم عليه السلام :

ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر، قال: وقال علي بن الحسين عليه السلام: ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف .

وعن الاصبع بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال: للمسرف ثلاث علامات يأكل ماليس له ، ويشترى ماليس له ، ويلبس ماليس له .

وعن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكيل تمرا بيده ، فقلت : جعلت فداك لوأمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك قال: ياداود انه لا يصلح المرء المسلم الاثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة .

وعن ربيعى ، عن رجل ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الكمال كل الكمال فى ثلاثة فذكر من الثلاثة التقدير فى المعيشة .

وعن ذريح المحاربي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا أراد الله بأهل بيت خيرا ، رزقهم الرفق فى المعيشة .

وعن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبى جعفر عليه السلام : من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير فى المعيشة ، والصبر على النائبة والتفقه فى الدين ، وقال : ماخير فى رجل لايتقصد فى معيشته ما يصلح لالدياه ولا لآخرته .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى قول الله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك » قال: فضم يده وقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال : فبسط راحته وقال : هكذا .

فصل

في وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله .

وعن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله ، أجره أعظم من المجاهد في سبيل الله عز وجل .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله لا يطلب حراماً ، فهو كالمجاهد في سبيل الله .

وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام : اذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله اين تذهب ؟ قال : أتصدق لعيالي ، قيل له اتصدق ، فقال : من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه .

وعن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان من الرزق ما يببس الجلد على العظم .

وعن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال عليه السلام : من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله ، قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ملعون ملعون من يضيع من يعول ، وقال عليه السلام : كفى بالمرء اثمان يضيع من يعول .

فصل

فى استحباب شراء العقار وكراهة بيعه ، الا ان يشتري بثمنه بدله
واستحباب كون العقارات متفرقة ، وكراهة دوران الاسواق
واشترى الاشياء الموجبة للخفة

عن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ما يخلف الرجل بعده شيئاً
أشد عليه من المال الصامت قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله فى
الحائط والبستان والدار .

وعن معمر بن خلاد ، قال : سمعت أبا الحسن (ع) يقول : ان رجلا تى
جعفراً عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له فقال : يا أبا عبدالله كيف صرت اتخذت
الاموال قطعاً متفرقة ولو كانت فى موضع كان يسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها؟ فقال
أبو عبدالله عليه السلام : اتخذها متفرقة ، فان أصاب هذا المال شيء سلم
هذا والصرة تجمع هذا كله .

وعن محمد بن مرزم ، عن أبىه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمصادف
مولاه: اتخذ عقدة او ضيعة ، فان الرجل اذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر
ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه .

وعن معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لما دخل النبى

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة خط دورها برجله ، ثم قال : اللهم من باع رباعه فلاتبارك له فيه .

وعن ابان بن عثمان قال: دعانى أبو جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه ؟ قلت: نعم، قال مكتوب في التوراة : ان من باع ارضاً أو ماءً ولم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقاً .

وعن وهب الجريري ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مشتري العقدة مرزوق وبايعها محقوق .

وعن هشام بن احمر ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : ثمن العقار محقوق الا ان يجعل في عقار مثله .

وعن مسمع قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ان لي أرضاً تطلب مني ويرغبوني ؟ فقال : ياأبا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً ، قلت: جعلت فداك ، انى أبيع بالثمن الكثيرة واشترى ماهو أوسع رقعة منه ؟ فقال : لا بأس .

وعن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل اي المال بعد البقرخير؟ فقال : الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه ، فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق في يوم عاصف ، الا ان يخلف مكانها .

وعن يونس ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : باشر كبائر امورك وكل ماشق منها الى غيرك ، قلت: ضرب أي شيء ؟ قال ضرب اشريه العقار وما اشبهها .

وعن الارقط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتكونن دواراً في الاسواق

ولاتل دقائق الاشياء بنفسك ، فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلى شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء، فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل .

وعن داود بن نعمان قال: دخل الكمييت على أبي عبدالله عليه السلام فأنشدته اخلص الله لي هواي فما أغرق نزعا ولا تشيط سهامى ؟ قال ابو عبدالله عليه السلام: لانقل هكذا، ولكن قل (قد اغرق نزعاً وماتشيط سهامى) ثم قال ان الله عز وجل يحب معالى الامور ويكره سفافها .

فصل

فى عدم جواز ترك الدنيا التى لا بد منها للاخرة وبالعكس
وجملة من المستحبات

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : ليس منا من ترك دنياه
لاخرته ولا آخرته لدنياه، قال : وروى عن العالم عليه السلام ، انه قال : اعمل
لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لاخرتك كأنك تموت غداً . قال : وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى .

وعن حفص بن غياث قال : قال أبو الحسن الاول موسى بن جعفر عليه
السلام : اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة ، أما مؤنة الدنيا فانك لاتمد يدك
الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه ، واما مؤنة الاخرة فانك لاتجد
اخواناً يعينوك عليها .

وعن عمر بن أذينة ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ان الله تبارك
وتعالى ليحب الاغتراب فى طلب الرزق ، قال : وقال عليه السلام : أشخص بشخص
لك الرزق .

وعن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اني لاحب أن

أرى الرجل متحرفاً في طلب الرزق ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اللهم بارك لامتي في بكورها ، قال : وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتارها بالسفاد وبكورها في طلب الرزق وحذره ، قال وقال عليه السلام ، اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عزوجل أن يبارك لامتي في بكورها .

وقال عليه السلام اذا أراد أحدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها . وعن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، قلت : قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ؟ فقال : يدلج فيها وليذكر الله عز وجل ، فانه في تعقيب مادام على وضوئه .

* * *

(مسألة -٩-) اللزوم الاهتمام لتساوي الناس في الامور الاقتصادية ، فان الناس من أب واحد وأم واحدة ، واكرمهم اتقاهم ، واللازم أن يحب الانسان لغيره ما يحب لنفسه ، وقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام في عهده لما ملك الاشتر: (الناس اما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) وذلك على خلاف الغرب والشرق الذين جعلوا البشر درجات وتعمدا تأخير غير بلادهم ، وبذلك انقسمت البلاد الى أربعة اقسام : البلاد المتقدمة صناعياً ، والبلاد الصناعية العادية ، والبلاد التي تسير الى الصناعة ، والبلاد المتخلفة . والاسلام يهتم بأن يلحق البلدان الثلاثة بالقسم الاول ليتساوى البشر كلهم ، خلافاً للغرب والشرق الذين يسعيان لتقديم أنفسهما وتأخير الثانية الى الثالثة والثالثة الى الرابعة ، وابقاء الرابعة في تخلفها ، وقد قرر الاسلام التساوي حتى في العطاء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم المال بالسوية ، وكان علي عليه السلام كذلك ، حتى ورد في زيارته عليه السلام (القاسم بالسوية) .

ولا يخفى ان فى تقسيم بيت المال تلاحظ ثلاثة أمور :

الاول : اعطاء موظفى الدولة حقوقهم العادلة حسب الكفاية ونحوها .
 الثانى : اعطاء المحتاجين بقدر حاجتهم - وفي هذين الامرين لاتساوى .
 الثالث : اعطاء الناس من العطاء مجاناً بالقدر المتساوى ، وهذا هو الذى كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورفضه عمر ، ثم افطر فيه عثمان وارجعه علي عليه السلام الى نصابه فى جعله متساوياً ، وذلك لان العطاء فى قبال ولاء الناس للدولة ، وفى قبال اطاعتهم لاوامرها ، وفى قبال استعدادهم للجهاد .

ومن المعلوم ان هذه الامور لانفاضل فيها ، بل التفاضل غلط لانه يوجب جعل الناس طبقات وخلق الكفاءات ، اذ لورأى الناس التساوى فى العطاء اهتم الكل للتقدم بتنمية كفاءاتهم حتى ينالوا المال الذى لايعطى الا للكفاء .
 اما اذا رأوا التفاضل وترفع طبقة على طبقة تياس الطبقة الدانية عن عدل الدولة مما يسبب عدم اهتمامهم بالشئون ، وذلك يوجب تأخر المجتمع ، فان العطاء بمنزلة الطب والتعليم والمواصلات وما أشبهه ، مما يلزم تساوى الناس فيها من دون ملاحظة المراتب والسوابق .

وكيف كان ، فهذا هو فلسفة عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يساوى بين الذى تقدم فى الاسلام وفى البلاء وبين من كان الى غديحارب الاسلام واسلم جديداً ، وذلك لان المهم تقديم الدولة الاسلامية الى الامام ، ولا فرق فى ذلك بين مسلم اليوم ومسلم الامس .

نعم كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (لكل ذى فضل فضله عند الله) وكان ينوه بأنه ليسوا سواء من انفق من قبل الفتح ، ومن انفق من بعده ، وان السابقون السابقون اولئك هم المقربون ، الى غير ذلك .

والمال الذي كان يقسمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 فاذا اراد الانسان فتح مدرسة أو مستوصف لا يلاحظ تقدم معلم على معلم في وقت
 التخرج من الجامعة ، كما لا يلاحظ تقدم طبيب على طبيب ، بل يلاحظ الكفاءة
 في الوقت الحاضر .

اما بيت المال الذي كان يقسمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي
 عليه السلام بالسوية ، فقد كان يتكّون من أموال الجهاد والزكاة ونحوهما
 كالخراج والجزية، ومن المعلوم ان الزكاة ايضاً قسم منها لسبيل الله ، وحفظ
 الولاء المتساوي والتعبئة المتساوية لاجل الجهاد المستقبل كلاهما من سبيل الله.
 لا يقال: اذا كانت الفلسفة الصحيحة في تقسيم الاموال هكذا فلماذا أنفض
 الناس من حول علي عليه السلام؟

لانه يقال: لقد عوّد الخليفان الناس على التفاضل، ومن المعلوم ان الطبقة
 المستثمرة لا تنازل عن امتيازاتها بمجرد ان تنازل حق .

لا يقال: ألم يكن من الافضل ان يسائر علي عليه السلام الوضع لثلاثينتهي
 الامر الى ما انتهى اليه من الحروب والمشاكل؟

لانه يقال: هذا أولاً: منقوض بالانبياء وسائر المصلحين حيث ان اللازم
 عليهم عدم مساترة الاوضاع الفاسدة وان كان في عدم المسايرة الاضرار الحالية.
 وثانياً: يقال بأن نمو الحق بطيء ، فاللازم غرسه وان أثمر بعد ألف سنة
 لان الاستقامة وان كانت بطيئة أهم من الانتهاء للفرصة وان أوجبت الانحراف
 وهذا بحث فلسفي ليس هنا موضع تفصيله .

ثم ان البلاد المتقدمة صناعياً في محوري (واشنطن - مسكو) دائماً تضع
 الخرائط وتهيء الاجواء العلمية والسياسية والعسكرية وغيرها لاجل تأخير البلاد

الآخر من الاقسام الثلاثة والتي منها مافى محورى (طنجة جاكرتا) (١) .
ومن هذا المحور الاول الذى يوجب تأخير المحور الثانى وغيره ينشأ كثير
من المناهج الاستعمارية ، سواء فى النواحي السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية
أو الصناعية ، كما ينشأ من ذلك كثير من الانقلابات العسكرية ، فاذا لم يتمكن
المحور الاول من ابقاء البلاد الثانية متأخرة لنمو الرشد فيها عمل انقلاباً عسكرياً
حتى يأتى العسكر الموالي له الى الحكم مما يطيعه فى ابقاء البلاد متأخرة
جذرياً ، وان تظاهر الانقلاب بخلاف ذلك .

(مسألة - ١٠ -) قد يتكلم الانسان حول مسائل العلم ، وقد يتكلم
حول الهدف والفائدة من ذلك العلم ، مثلاً : قد يتكلم الانسان حول مسائل
النحو ، مثل : الفاعل مرفوع ، والحال منصوب ، وحروف الجر تجر الاسم
وقد يتكلم حول ان الفائدة من مسائل علم النحو حفظ اللسان عن الخطأ فى
المقال ، وكذلك قد يتكلم الانسان حول مسائل الطب ، مثل : ان الممرض
الفلانى له علامة كذا وعلاج كذا ، وانه اذا بقى ولم يعالج أورث الفساد الكذائى
فى البدن ، وقد يتكلم حول انه اذا صحح الجسم والعقل ماذا يكون الواجب على
الانسان؟ وما هو حقوقه؟ وماذا يلزم ان يعمل حتى يكون عضواً نافعاً فى الاجتماع؟
أى ماهو الهدف من الانسان الصحيح الجسم؟ وكذلك الاقتصاد ، ينقسم الى
مسائل : أمثال : انه كيف يمكن توليد البضائع بثمن أقل وسرعة أكثر وجودة
أحسن .

وبذلك يعرف الانسان الناحية الاقتصادية وانه كيف يمكن ترفيع المستوى
الاقتصادى فى اجتماع متأخر؟ وكيف يمكن للاجتماع الاستفادة من كل

(١) جعل الامر على المحورين المذكورين تعبير مالك بن نبي فى كتابه : المسلم

القدرات والطاقات المعطلة في الاجتماع ، سواء القدرات الانسانية أو الطاقات الكامنة في الارض والماء والغابات وغير ذلك. والى أهداف أمثال انه اذا ارتفع الاقتصاد في جامعة ما، فما هو الهدف من هذا الترفيع؟ وانه أي تأثير لهذا الترفيع في الاوضاع الاجتماعية والاخلاقية والدينية؟ وانه أي اضرار تنجم عن هذا الترفيع؟ وكيف يمكن علاج تلك الاضرار؟ مثلاً نقول: انه اذا ارتفع مستوى الجامعة من حيث الاقتصاد لزم ذلك رفاه طبقة كبيرة من الاجتماع بالنسبة الى المسكن و المأكل والمشرب والملبس ووسائل السفر وكذا وكذا ، لكن ذلك يوجب انحطاط الاخلاق وتردى وضع الديانة ، لان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ، ولان المترفين من طبيعتهم الكفر والجحود والانغماس في الملذات، ولانه تأخذ الطبقة المستثمرة في استعمار سائر الطبقات واستثمارها مما يوجب اختلال التوازن في الاجتماع .

ولذا ذم الله سبحانه أن يكون المال دولة بين الاغنياء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الفقير فخرى. وذم الله المترفين ، حيث قال سبحانه: « وما أرسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما أرسلتم به كافرون » وقال في آية أخرى : « وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون » الى غيرها من الايات الدامة للمترفين .

والاستعمار العالمي في هذا اليوم ليس الا نتيجة للاقتصاد الرفيع الذي حصل عليه الغرب والشرق ، لكن لا يخفى ان الاسلام لا يذم الغنى بما هو غنى، بل قد تقدم في جملة من الروايات مدح الغنى ، وانما يذم الاسلام عوارض الغنى الذي يبتلى به الانسان الغنى غالباً ، وفرق بين ذم أصل الشيء وذم الشيء

الذي يوجب فساداً .

ولذا يذم الاسلام الفقر في حال انه يذم الغني ايضاً ، فقد ورد : الفقر سواد الوجه في الدارين ، وانه لو كان الفقر مجسماً لقتله ، وكاد الفقر أن يكون كفراً وكذلك ورد ذم بعض العلماء (كمثل الكلب) و(كمثل الحمار) ، وانهم يحسدون ، وما الى ذلك ، وكذلك ورد ذم الشهرة والرئاسة ، وانه ملعون من هم بها ، والمراد بالكل المنع عن اللوازم الغالبة للغني والعلم والشهرة ، (والفقر فخرى) يراد به لزوم كون القائد فقيراً لثلا يتبيخ بالفقير فقره - كما قاله علي عليه السلام - فهو مطلوب في القائد ثانوياً لاطلباً أولاً ، وقد ذكرنا جانباً من ذلك في كتاب (الاخلاق الاسلامية) وغيره .

وعلى هذا فالغني يجب أن يكون بدون آفته ، كما ان اللازم أن يكون العلم والرئاسة بدون آفتهما ، وعلى الغني والعالم والرئيس ان يواظبوا ان لا ينهاروا ويسقطوا في حمأة آفة هذه الامور ، حيث يسبب ذلك ذهاب دنياهم وآخرتهم .

وعلى أي حال فالاقتصاد ينقسم الى مسائل ، والى اهداف ، والاهداف وان كانت تذكر غالباً في نفس العلوم الا انها خارجة عن صلب المسائل ، واللازم على المجتمع الذي يعيش في حالة اقتصادية منحلة ان تسعى لترفيع مستوى اقتصادها ، وذلك كما ان اللازم على الامة التي ارتفع مستوى اقتصادها ان تهتم لرفع اضرار الاقتصاد المرتفع ، كما ان اللازم على الجاهل ان يتعلم ، فاذا أصبح عالماً لزم عليه ان يهتم لثلا يتردى في آفات العلم كالحسد والكبرياء وأكل أموال الناس بالباطل ، وعن الصد عن سبيل الله تحت ستار العلم ، كما قال سبحانه : « يا ايها الذين آمنوا ان كثيراً من الاحبار والرهبان لياكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله » .

(مسألة - ١١-) لقد حدث تنافيان في عالم الاقتصاد في هذا اليوم ، ولذا فالبشر مع كل ما احرز من التقدم الهائل الذي لم يسبق له مثيل حسب التاريخ المدون ، حتى ان معملا للنسيج في بعض البلاد يدار بواسطة مآتي عامل مما اذا لم يكن ذلك المعمل ، وكان النسيج باليد كان مثل انتاج ذلك المعمل بحاجة الى مآتي مليون عامل - حسب بعض الاحصاءات - لا يستطيع توفير الرفاه لنفسه حتى ان ألف مليون انسان يعيشون جائعين من زمان ولادتهم الى حين موتهم - حسب بعض الاحصاءات - ومادام لم يرفع التنافيان يسير البشر من السيئ الى الاسوء ، والتنافيان هما :

(الاول) التنافي بين بلد وآخر في الامكانيات الطبيعية والفنية والعلمية .

(والثاني) التنافي بين الامور المادية والامور المعنوية .

أما التنافي الاول: فهوان بعض البلاد تتنعم من المواهب الالهية الطبيعية ما لا تتنعم بها بلدان اخر كالبهار التي هي محل الاسماك والتجارة البحرية، والغابات والاراضي الخصبة والمعادن، وما أشبه ذلك ، وبعض البلاد الاخر لا تتنعم بشيء من ذلك ، وهذه الامكانيات الطبيعية تجعل البلاد الغنية طاغية بالطبع ، فقد قال سبحانه: « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى » بينما الله سبحانه لم يقسم الثروات في الطبيعة الا لان يكون ذلك من أسباب التعاون ، حيث يكون كل محتاجاً الى الاخر مما يسبب ان يتعاون هذا مع ذلك وذلك مع هذا فبدل الانسان الظالم ما هو سبب التعاون الى ما هو سبب لصدده، كما قال سبحانه : « ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً » .

ثم أضاف الانسان الظالم على ذلك ان جعل لبلاد الله وأراضيه حدوداً منع من يشاء عن الخروج ومن يشاء عن الدخول في حدود جغرافية مخترعة مما زاد الامراض الا حيث وصل دخل الفرد الامريكى مثلاً : تسعين ضعفاً من

دخل الفرد الهندي، ووصل دخل فرد من الامة العربية الى مايقارب خمسة عشر ديناراً في السنة ، بينما دخل فرد آخر من نفس الامة العربية يصل الى زهاء ألف وخمسمائة دينار، أي مائة ضعفاً، ولولم تكن الحدود المصطنعة لم يكن هذا التفاوت الفاحش .

ثم أضاف الانسان الظلوم الجهول الذي خان في الامانة ، فظلم نفسه وغيره بجهله ، ما تمتع به من مواهب العلم وسيلة للاستعمار ، فقد تقدمت بلاد علماء وتأخرت بلادفالانسان الذي تقدم علمه، بدل ان يجعل علمه وسيلة لاسعاد العباد وانقاذ البلاد ، جعل علمه وسيلة لكيفية استعباد البشر وتأخيرهم وجعل بلاد الاخرين خراباً وصحاريهم يباباً مما اضاف الى الهوة الطبيعية الناجمة عن اختلاف مواضع ثروات الطبيعة هوة علمية ايضاً، ولذا ترى بلادالغرب والشرق تصعد الى القمر وتسبح في اللبن لنعومة بدنها ، وبلاد من آسيا وآفريقيا وهم اكثرية البشر لاتصنع حتى الابر ولاتجد حتى اللبن الذي يمسك به رفق اطفاله فيموتون جوعاً زرافات زرافات ، والهوة تزداد يوماً بعد يوم بعداً ، لان البلاد القوية تجعل نفسها أقوى علماء وثروة، والبلاد الضعيفة تزداد ضعفاً بسبب البلاد القوية ، وهذه الهوة التي صنعها البشر بيده ، وخلافاً لاحكام الله سبحانه خالق البشر وواهب الثروة والعلم، صارت سبب ضرر كلا قسمي البشر المستكبرين والمستضعفين .

اما المستكبرون فلان الهوة لم تعد اليهم الا بالاحتقار و الازدراء والنقمة والبلاء ، ولذا تسرى سقوط الامبراطوريات الواحدة تلو الاخرى ، وفي هذا القرن فقط سقطت امبراطورية بريطانيا والعثمانيّين وهولندا والفرنسيّين ، وقد اخذت امبراطورية روسيا وامريكاترنح للسقوط ، كما سقطت امبراطورية روسيا القيصرية من ذى قبل ، فان الله للظالم بالمرصاد ، وما فعله الانسان من

خير وشر يرى بنفسه أوباعقابه جزائه الطبيعي في الدنيا قبل الآخرة ، اذ العمل نواة سيجنى الانسان نفسه أو ولده ثمرتها و(لايجتنى الجاني من الشوك العنب - وانه يجنى من النخل الرطب) .

واما المستضعفون ، فهم أيضاً جنوا عاقبة عملهم ، اذ اللازم على الانسان ان يرفع الظلم عن نفسه ، والا كان شريكاً للظالم ، وقد قال علي عليه السلام : لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً . وقبل ذلك قال القرآن الحكيم : «الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ ، قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا؟ اولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا » .

وبهذه النفسية المتقبلة للظلم سقطوا في مضمار الحياة فصاروا اذلاء خاسئين للمستكبرين فتأخرت بلادهم .مالا وعلماً وصاروا عبيداً للمستكبرين ، بل أسوء من العبيد ، لانهم فقدوا حرية السادة ولم ينالوا قسط العبيد من المال والمسكن وأسباب الحياة ، مما كان العبيد ينالونه تحت ظل الاسياد ، ولم ينته الامر الى هذا فحسب ، بل تعدى الامر الي نفس مجتمعي المستكبرين والمستضعفين ، فان الظلم من طبيعته ان يشمل الجميع ، كما ان العدل من طبيعته أن يشمل الجميع ، فانقسم كل مجتمع الى طبقتين ، طبقة مستعلية ، وطبقة مسحوقة .

فترى في روسيا زعيمة الشيوعية العالمية طبقة الحزب من أرفه الناس ، وطبقة العمال والكادحين والفلاحين و من أليهم من أسوء الناس حالا ، فان الاولين يجمعون مع الحريات النسبية القوة والسلطة والثروة ، والآخرين يفقدون حتى شعبة بطنهم ، وكسوة جلودهم .

وترى في امريكا زعيمة الرأسمالية العالمية أكواخاً الى جانب من يملك المليارات ، و ذلك لان الانسان اذا تعلم ان يظلم لم يفرق عنده بين القريب

والغريب ، ولذا ورد : من أعان ظالماً سلطه الله عليه .
 كما ان الانسان اذا تعلم ان يعدل عدل بين أصدقائه وأعدائه ، وقد قال
 سبحانه : « ولا يجرمكم شأن قوم على ان لاتعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى »
 وقال في آية اخرى : « ولا يجرمكم شأن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام
 ان تعتدوا ، و تعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .
 هذا كله بيان لطرف من التنافى الاول .

واما التنافى الثاني: الذي هو التنافى بين الماديات والمعنويات فبيانه : ان
 الحالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها كلها تبنى على الاسس النفسية
 للامة، فاذا لم يكن انسجام بين الاسس النفسية ، وبين تلك الامور صارت الامة
 بين التذبذب والتأرجح مما يسبب انهزام الاجتماع والسياسة والاقتصاد وغيرها
 من جانب ، وعدم الارتياح والقلق والاضطرابات النفسية من جانب آخر ،
 مثلاً : اذا كانت السياسة دكتاتورية والاسس النفسية للامة في الحكم مبنية على
 الشورى وقع الاصطدام بين السلطة و بين الاجتماع مما يوجب عناء كليهما ،
 وكذلك اذا كان الاجتماع أو الاقتصاد قدخططا على غير الحالة النفسية للامة
 ولذا نجد تخطيطاً للاقتصاد سليماً وبناءً في اجتماع متيناً ، بينما نفس التخطيط
 نجده منحرفاً وهادماً في اجتماع آخر .

وقد تقدم ان الدكتور شاخنت الالمانى خطط تخطيطاً اقتصادياً لالمانيا
 فنجح أكبر نجاح ، بينما نفس دكتور شاخنت خطط لاندونيسيا نفس التخطيط
 ففشل أكبر فشل ، مع ان اندونيسيا من أخصب بلاد الله أرضاً ، و من البلاد
 المتقدمة فى الايدى العاملة ولم يكن سبب فشل التخطيط هنا الا الحالة النفسية
 فى اندونيسيا المختلفة عن الحالة النفسية فى الاجتماع الالمانى ، ونحن المسلمين
 انما تأخرنا فى الاقتصاد هذا التأخير الذريع لان التخطيطات التى خططت

لاجل اقتصادنا كانت مخالفة للحالة النفسية الموجودة عندنا ، وحيث وقع التدافع بين الحالة النفسية، وبين الحالة الاقتصادية المستوردة اضطرب الاقتصاد المستورد حتى تحطم ، وقيمت الامة تترقب من ينقذها اقتصادياً ، كما تترقب من ينقذها سياسياً واجتماعياً وغير ذلك، فان الشيوعية والاشتراكية والرأسمالية والتوزيعية كلها تخالف الاسس الفكرية للامة في مسألة الاقتصاد ، اذ الاسس الفكرية للاقتصاد الاسلامي مستقاة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

ومن الواضح ، ان الاقتصاد المبيس في هذه الاربعة غير هذه الانواع الاربعة من الاقتصاد التي استوردت من الغرب والشرق ، وقد ذكرنا في بعض كتبنا الموجزة ، وكما سيأتى تفصيله في هذا الكتاب ، وجه المخالفة بين (الاقتصاد الاسلامي) الذي بنى على الاسس الفكرية للمسلمين ، وبين الاقسام الاربعة من الاقتصاد المستورد ، وان حاول اناس ان يصبغوا تلك الاقسام بالصبغة الاسلامية .

ولنضرب مثالا من الامثلة الكثيرة التي تبين كيفية مخالفة التخطيط الاقتصادي المستورد للاسس الفكرية للمسلمين ، فمثلا: يأتي المخطط الاقتصادي الى بلد غربي رأسمالي قد انهار اقتصاده، فيخطط لاجل ترفيع مستواه وانتشاله من المهوى الذي وصل اليه فيخطط لاجل تحصيل خمسمائة مليون من ارباح دور البغاء ودور القمار ومعامل الخمر وزرائب تربية الخنازير و سينمات الافلام الخليعة والسكسية ، وينشط الاجتماع بكل افراده وامكانياته في توفير الوسائل اللازمة من المحلات والمواد والايادي العاملة لاجل توفير هذه الكمية من الارباح .

ويبنى على هذا التخطيط تخطيط الصحة والثقافة والامن والمواصلات والزراعة والصناعة وغيرها ، وحيث ينجح التخطيط الاقتصادي ينجح مارتب عليه من التخطيط الصحي للمستشفيات ودور الحضانة، والثقافي للمدارس والمعاهد

الى غير ذلك .

ثم ان نفس هذا المخطط يأتي ليخطط لبلد اسلامي مشابه لذلك البلد الغربي الذي انهار اقتصاده ليخطط بمثل ذلك التخطيط للتنمية الاقتصادية ، و يخطط بناءً على الربح المتوقع من تخطيطه الاقتصادي تخطيطاً فوقياً لاجل الصحة والثقافة والامن وغيرها ، لكن حيث ان الامور المذكورة محرمة في شريعة الاسلام لانتشيط الأمة في تطبيق التخطيط الاقتصادي فلا تفتح دور البغاء والقمار ولا معامل الخمر و حقول الخنازير و لاسينمات الخلاعة ، و ان فتحت بعض هذه المحلات ، رغماً على ارادة الأمة ، لا يكون فتحها باندفاع مطلوب في انجاح المهمة ، ثم لا يكون لها رواد وطلاب ومشرون .

وبذلك لا ينجح التخطيط الاقتصادي ولا يعطى عشر الربح المتصور وبذلك ينهار التخطيط الفوقي المبني على ذلك التخطيط الاقتصادي ، و احياناً يكون الفشل مضاعفاً ، حيث ان الايادي العاملة والمبالغ المرصودة والامكانيات المقررة لانجاح الخطة الاقتصادية المذكورة تكون قد سحبت عن اعمالها السابقة فجمدت عن ريع تلك الاعمال ، بينما لم تنفع في الارتباط بالتخطيط الجديد فلم تربح لاهناك ولا هنا .

وبذلك تكون الخسارة مضاعفة ، هذا بينما لو كان المخطط عارفاً بنفسيات الأمة وخلفياتها ، لخطط بدلا عن التخطيط السابق تخطيطاً يلائم خلفيات الأمة ولكان قد نجح نجاحاً باهراً ، مثلاً : كان يرصد قسماً لنكاح العزاب وتشغيلهم ، اذ الزوجين أكثر اندفاعاً الى العمل من العزب ، فان الانسان اذا عرف ان ورائه مسئولية نشط للعمل بما لا ينشط مثله العزب الذي يعلم انه لامسئولية ورائه .

ولذا قال سبحانه : « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » فان ذلك الغنى

لا يكون بالسبب الغيبي فحسب ، بل له اسباب نفسية واجتماعية، أيضاً، ويرصد قسماً اخر للمضاربة ، وقسماً لمعامل عصير الفواكه ، وقسماً لحقوق الدواجن، كالانعام والابقار والدجاجة ، وقسماً للسينمات العلمية والزراعية وما أشبهه .

فان الامة حيث ترى حليمة ذلك تقبل بكلها على انجاح الخطة بما قد يكون أكبر من نجاح الخطة السابقة في بلد غربي غير مسلم ، وذلك لان اندفاع المسلم الى العمل ورؤيته آياه مثوبة وقربة ، فقد ورد في الحديث (الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله) يوجب ان يضعف نشاطه مما يأتي بافضل النتائج .

(مسألة - ١٢ -) لقد حدثت مشكلة اقتصادية كبرى في العالم المعاصر، وهي: ان ثروات العالم انحصرت في أيدي قليلة، بينما أكثرية البشر تعاني من آلام الفقر وعدم القدرة حتى على الحاجات الأولية، وحسب بعض الاحصاءات الاخيرة أكثر من ألف مليون من البشر يكون دخلها السنوي أقل من خمسين دولاراً ، وقد صار امر الاقتصاد على خلاف أوامر الله سبحانه ، حيث قال في كتابه الحكيم: « لكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم» فالمال صار دولة بين الاغنياء من أهل العالم وقد تبع ذلك مفاسد جمّة من السرقة وبيع النفس للذة في الرجال والنساء ليسدوا جوعهم والانتحار والاحتيال والعصابات الساطية والاختطاف والثورات والحروب والاضطرابات والمظاهرات والاعتصابات وغيرها وغيرها، مما جعلت العالم ساحة كبيرة للانحراف ، بالاضافة الى كثرة الامراض النفسية والعصبية وتفشى القلق والامراض الجسدية التابعة لسوء التغذية ، وغير ذلك .

هذا من جانب الفقراء ، ثم من جانب القلّة من الاغنياء الذين استأثروا بالثروة كثرت فيهم أمراض الثروة من الاسراف والتبذير والافساد ، والامراض الجسدية والنفسية التابعة للثروة كالسرطان وضغط الدم وغيرها، وصنع الاسلحة

واستعباد الانسان وغير ذلك .

وقد بين علماء الغرب والشرق غالباً في علة حدوث هذه المشاكل كلا أو بعضاً اموراً بعيدة عن الواقع ، فقال بعضهم : ان العلة في الفقر ومانجم عنه من الاعراض والامراض هي قلة موارد الارض مع كثرة البشر ، فهو كما اذا كانت عشرة ارغفة لخمسين انسان ، وعليه فالعلاج ان نستنبط موارد جديدة في داخل الارض ، أو في الفضاء مثل : ان نزرع البحر ونستخرج خيرات الارض أكثر بواسطة الامور الفيزيائية ، أو نتمكن من الوصول الى الكرات الاخر لنستخرج ما فيها من المعادن والثروات ، وقال آخرون: ان المشكلة نشأت من زيادة البشر فاللازم تقليله بأمرين :

الاول : الحروب المبيدة لكميات كبيرة حتى يبقى القدر الملائم لمقدار الثروة، مثلاً: اذا كانت الارض تكفي لثلاثة مليارات من البشر كان اللازم اباده مليار ونصف حتى يبقى ما يمكن ان يعيش بسلام، اذ نفوس البشر في الحال الحاضر زهاء أربعة مليارات ونصف .

الثاني : تحديد النسل بما لا يكون معدل الولادات الجديدة أكثر من معدل الاموات .

وقال قوم آخر : ليس لنا ان نهتم لمعاننات كثير من البشر من الجوع والحرمان ، وأي وجه لهذا الاهتمام ؟ ثم قال الملحدون من هؤلاء القوم : ان ذلك من غلط الطبيعة التي لاتفهم وجوب الكفائة بين افراد البشر وبين موارد الطبيعة ، وهل للانسان ان يهتم بغلط الاخرين ؟

وقال بعض المؤمنين بالاله من هؤلاء القوم : انه امتحان والدنيا دار ممر وليست دار مقر، فكما ان البشر يعاني من آلاف المشكلات فليعان من المشكلة الاقتصادية أيضاً .

وقد قال سبحانه في القرآن الحكيم: «وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون؟»
وقال: « والله فضلكم بعضكم على بعض فى الرزق» .

وجاءت طائفة رابعة لتقول : ان هذا الاختلاف نتيجة طبيعية لعالم الصناعة حيث سرعة الحركة والانتاج والسرعة توجب ان تكون هناك قلة رقيقة بيدها وسائل الانتاج والثروة لتمكن من الانتاج السريع والتقدم العلمي والفنى ،ومن المعلوم ان التقدم بحاجة الى المليارات ولولم تكن المليارات ، كيف كانت البشرية تتمكن من الوصول الى القمر ومن غزو الفضاء ، كما ان اللازم ان تكون هناك كثرة تصنع المواد الخام ليس لها الا مقداران لا يموت ، اما الزائد عن القوت القليل حتى لا يعانى اولئك المشاكل فليس ذلك بهمهم .

أقول : من الواضح ان هذه الاجوبة لاتنصب فى مصب واحد ، فاللازم ان يوجه السؤال هكذا : هل ان الموارد الموجودة فى عالم اليوم كافية للبشر الموجود اليوم وهم أربعة مليارات ونصف ؟ فاذا كان الجواب (الكفائة) يأتى سؤال آخر ، هو فمن أين حدثت هذه المشكلة ؟ وما هو علاجها ؟ وان كان الجواب عدم الكفائة ، يأتى سؤال آخر ، هو فما هو العلاج ؟ ثم نقول : اذا اخترنا الشق الاول - وهو ان الموارد كافية لعدد البشر الموجودين الان- يأتى سؤال ثان ، وهو هل ان الموارد تكفى لبشر المستقبل اطلاقاً مهما كثروا ام لاتكفى اطلاقاً الا لاربعة مليارات ونصف فقط (اي البشر الحالى) أم انها تكفى لعدد خاص أكثر من البشر الحالى مثلاً تكفى لعشر مليارات أو أكثر أو أقل . اما الجواب عن السؤال الاول فهو انه من غير المشكوك فيه ان الموارد الموجودة داخل الارض تكفى للبشر الحالى كما يدل على ذلك احصاء الثروة واحصاء الافراد ، والمشكلة انما حدثت من الافراط فى جانب والتفريط فى جانب فالثروة والطاقات التى يجب ان توزع وتستخرج صارت على أقسام :

الاول : عدم الاستخراج في جانب .

الثاني: سوء التوزيع في جانب ثان .

الثالث: التخريب في جانب ثالث ، ولنفرض ان هناك ألف دينار من الثروة المستخرجة وغير المستخرجة ، والبشر خمسمائة والالف يكفى لكلهم ، لكن نصف الثروة لم تستخرج من جهة القوانين الكابته للحرية وللعمل وللانطلاق ثم هذه المستخرجة وهي الخمسمائة الباقية استغل أربعمئة منها مائة انسان وبقيت المائة لاربعمائة انسان ، فصار للمستغل أضعاف أضعاف الطبقة الضعيفة ، وقد تقدم ان النسبة أبعد ، حيث ان الفرد الهندي يأكل في السنة ثلاث كيلوات من اللحم بينما الفرد الانكليزي يأكل ثلاثة وسبعين كيلواً ، وان الفرد الامريكى يستهلك بمقدار ما يستهلكه تسعون هندياً في السنة من مختلف الحاجيات ، مع وضوح ان هذا هو المعدل ، والافالوف الهنود لا يجدون حتى كيلواً واحداً من اللحم في السنة ، بينما الوف الامريكيين و الانكليزيين يجدون الوف الكيلوات و مختلف الحاجيات في السنة .

وعلى هذا ، فسوء التوزيع زاد في المشكلة بعد المشكلة الاولى (وهي عدم الاستخراج، لبعض الثروة) وقد تقدم ان ثلاثة فقط من المائة من الاراضي القابلة للزراعة في كل البلاد الاسلاميه العربية هي مزروعة بينما كان بالامكان زراعة كل الاراضي ، كما رأيت في تقرير آخر انه لو زرعت أرض مصر و بحرهما بما يكثر الاسماك لكفت لمائة مليون انسان يعيشون في رفاه بينما الان لاتكفى موارد مصر لاربعين مليون، ومعدل دخل الفرد المصري في السنة ثمانون دولاراً أو اقل ، وذلك اقل من خمس ما يسد به حاجاته .

اما المشكلة الثالثة : فهي التخريب، فان قسماً كبيراً من الثروة تصرف في التخريب مثل صنع الاسلحة والاسراف والتبذير والتجمل الفارغ والمباهات وما

الى ذلك .

(١) وقد أكد الاسلام على العمل واستخراج ما سخره الله للانسان من كنوز الكون «ولله خزائن السماوات والارض» .

(٢) كما أكد على عدم كون المال دولة بين الاغنياء .

(٣) وهكذا اكد على انه لا ضرر ولا ضرار ، وقد بين انه أول ما يسأل العبد يوم القيامة عن ماله مما اكتسبه وفيه انفقه ؟ الى غير ذلك من النصوص المتواترة

التي تمنع عن سوء التوزيع والتخريب ويحث على العمل والاستخراج، وإذا كان مقتضى التوحيد ان يكون البشر سواءاً امام الاله الواحد (اذ لا شرك حتى يكون بشر تابع لاله أعظم من بشر تابع لاله أصغر) وكان تشريع ذلك الاله : ان لا ظلم ولا اسراف ولا تخريب ولا ركود ، كان اللازم ان تستخرج كل كنوز الارض ، وتوزع توزيعاً عادلاً ، وامامة الامة ليست الا مجعولة لاجل اهداف روحية وجسمية منها حفظ العدل بين الناس في الامور الاقتصادية ، والتحريض لهم على استخراج ما جعله الله لهم (وهذا بحث مستقل لايهمنا الان التكلم حوله). هذا تمام الكلام بالنسبة الى السؤال الاول ، ثم يأتي دور الكلام حول السؤال الثاني ، وهو انه أي قدر من البشر في المستقبل تكفيه موارد الارض ؟ وإذا زاد عدد البشر عن ذلك، فماذا يصنع بالزائد ؟

والجواب : انه لا ينبغي الاشكال في أن الموارد الممكنة في الارض محدودة وان البشر قابل للنمو بما يزيد عن هذه الموارد ، ولنفرض ان الموارد قابلة لكفاية مائة ضعف من البشر الحالي، وواضح ان البشر يتصاعد بالولادة تصاعداً هندسياً لاحسابياً، فمثلاً : أربع مليارات من البشر يلد ربع مليار ثم يضاف هذا الربع الى الاصل (بعد اخراج الاموات) وتكون الولادة في الوجة الثانية أكثر من ربع مليار بقدر النسبة (وهي نسبة الواحد الى الستة عشر) وهكذا ، وعليه

فاذا وصل البشر الى مالاكفاء للموارد لاكثر من ذلك العدد ، كان اللازم التوقف في الانتاج البشرى ، اذا لم يوجد مورد جديد يستخرجه العلم ولم يتمكن البشر من الوصول الى سائر الموارد الكونية الموجودة فى الفضاء وسائر الكرات .

وبما ذكرناه ظهر عدم تمامية الاجوبة الاربعة المتقدمة التي ذكرت لبيان علة المشكلة الاقتصادية ، ولبيان حلولها المطروحة فى الساحة .

أما حساب موارد الارض وطرق كيفية استخراجها، وكيفية تقسيم الموارد بالعدل، وانها تكفى لاي قدر من البشر فلها مدارس خاصة لايهم التعرض لتفاصيلها فى المبحث الاقتصادي الذي نحن بصدده .

كما ان ملاحظة تصاعد العلم بما يحتاج اليه من المال، ومن الطاقة البشرية حتى لايقف سيل البشر المتصاعد عددياً تصاعد العلم ، مثلاً : (تصاعد العلم يحتاج الى مليار من الدنانير كل سنة ، فاللازم أن يخصص هذا المليار لاجل ذلك، وان لايسمح بأن يكثر البشر بما يمتص هذا المليار ليتوقف العلم) أيضاً خارجة عن مهمة هذا البحث الاقتصادى .

أما أصل تقديم أي من العلم أو البشر في مورد التعارض التصاعدي بينها؟ فاللازم أن يقال بوجوب تقديم البشر اذا كان موجوداً، لان كل شيء للبشر، وليس البشر لشيء آخر ، ففي الحديث القدسي : خلقت الاشياء لاجلك ، وخلقتك لاجلي .

وقد أشار الى ذلك عيسى عليه السلام فى كلمة منسوبة اليه : خلق السبب لاجل الانسان ، ولم يخلق الانسان لاجل السبب .

وفى حديث: ان المؤمن أعز من الكعبة . الى غيرهما من الايات والروايات الدالة على ذلك .

أما إذا لم يكن البشر الزائد موجوداً ؛ كما إذا دار الامر بين تحديد النسل ليبقى مليار لاجل التقدم العلمي ، وبين أن يطلق النسل ليستهلك ذلك المليار فيتوقف العلم ، فالظاهر ان الاول مقدم على الثاني ، فانه وان ورد : (تناكحوا تناسلوا تكثروا) لكن البشر العالم أفضل عند الله من البشر الجاهل ، وقد قال سبحانه : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » فيكون دليل العلم حاكماً على دليل النسل ، والله سبحانه العالم .

(مسألة -١٣-) مالكية الله سبحانه للاشياء ، مالكية وسعة ممتدة حقيقية مقلبة قاهرة وتصرفه في الاشياء ناشية عن احتياجهالا احتياجه تعالى .

اما انها وسعة ، فلانها تشمل كل ما فى السماوات وما فى الارض ، واما انها ممتدة فلانها من أول الخلق الى حين الافناء ، وأما انها حقيقية فلانها حقيقة الملك وعمقه لاسطحه فقط ، واما انها مقلبة فلانه تعالى يسحبها من العدم الى الوجود ، ومن الوجود الى العدم . واما انها قاهرة فلانه سبحانه يقبلها كيف يشاء من حال الى حال كما يقبل التراب انساناً والانسان تراباً .

ومن الواضح ، ان الله سبحانه ليس محتاجاً الى شيء ، كما ان تصرفه فى الاشياء ليس الا لاجل تكميلها أو تكميل شيء آخر ، وما ورد فى الحديث القدسي : خلقت الاشياء لاجلك ، وخلقتك لاجلي ، وكنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكي أعرف . يراد بـ(لاجلي) و (أحببت ان أعرف) ان ذلك فى سبيل تكميل الانسان فالخلق (لاجلي) انما هو لتكميل الانسان ، وكذلك (أعرف) لاجل تكميل الانسان .

اما حديث : (لولاك لما خلقت الافلاك ، ولولا علي لما خلقتك ولولا فاطمة لما خلقتكما) فعدم الخلق لولا الرسول ، ليس بخلا ، وانما لانه اذا لم يخلق الانسان الكامل كان دليلاً على عدم كماله سبحانه ، اذ المهندس الكامل

لا يبنى البناء غير الكامل، ولو بناه دل ذلك على عدم كمال البناء، ولولا علي (ع) لذهب أتعاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هدرًا ، حيث حرف منهاجه عليه السلام من أنى بعده ، ولولا فاطمة بأولادها الأئمة عليهم السلام كانت بنو أمية والعباس حرفوا المنهاج الذي ابقاه علي عليه السلام ، وتفصيل هذا الكلام خارج عن محل البحث .

ثم ان كون الخلق لاجل التكميل يظهر من ضميمه (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) الى (خلقت الاشياء لاجلك) .

اما فناء بعض الاشياء، مثل الحيوانات والاوراد ، فلانها قد أدت دورها في تكميل الانسان جسدياً أو فكرياً ، والتسائل بأنه لماذا لم يخلق الله الكل كاملاً بدون حاجة الى التكميل مع انه قادر على ذلك ؟ يجاب عنه : بأن خلق الكامل نوع ، وخلق الناقص في صدد التكميل نوع ، فاذا لم يخلق الله الثاني كان خلاف كونه فياضاً كريماً مطلقاً .

اما انه خلق الاول في الملائكة ونحوها أو في غيرها ، أو ان في خلق الكامل محذوراً فمالم نصل اليه حتى نكتشف حقيقة الجواب ، فان عدم وصول العقل الى شيء غير وصوله الى بطلانه ، مثلاً : انا ندرك عدم امكان ان يكون شيء واحداً وثلاثة لكننا لاندرك حقيقة الروح مثلاً ، والاول دليل الاستحالة ، بينما الثاني دليل الجهل وقصور المعرفة - وقد سبق الالمام الى ذلك - وهذا أيضاً بحث خارج عن مقصد الاقتصاد ، واذ قد تقدمت المزاي الستة في مالكية الله سبحانه (ولعل هناك مزايا اخر تظهر بالتأمل ، أو هي فوق عقولنا) نقول : الانسان فاقد لكل هذه المزايا فمالكية الانسان ليست وسيعه ولا ممتدة ولا حقيقية (بل اضافية وهي بمجرد النسبة المسبوقة بالعدم الملحوقه به) ولذا فالدار لا تكون لزيد ثم تكون له ثم تخرج عن ملكه .

وهكذا ، ولا مقلبية لمالكية الانسان ، ولا قاهرة الا بمقدار محدود جعلها الله له ، مثل : كونه يقدر من جعل الحنطة طحيناً او التراب آجرأ ، كما ان الانسان يكمل نفسه بالتصرف ، فان تصرفه في الاشياء ، اما لاجل تكميل جسده وسد حاجاته ، واما لاجل تكميل عواطفه واحاسيسه ، فان من يعطى المال للفقير وحتى اذا لم يعتقد بالله ولم يرج ثوابه ، كان عطائه نابعاً من تلهفه النفسى الذي لا يخدم الا بالاعطاء فهو يتصرف أي تصرف ، اما لجلب لذة او دفع ألم (اذا لم نقل بأن كل تصرف الانسان دفع ألم ، وليس هناك لذة اطلاقاً ، بل ألم ودفع ألم ، كما ذهب اليه بعض الفلاسفة) .

ثم ان مالكية الانسان في طول مالكية الله تعالى ، ومن الممكن ان يكون هناك مالك آخر ، لان الملك امر اضافى ، ولا بأس بتعدد الاضافات كالعبد المالك لمال نفسه ثم يملكه السيد فى طوله ثم يملكه الله سبحانه ، وكما ورد (أنت ومالك لايك) وفى زيارة الامام الحسين عليه السلام : (عبدك وابن عبدك وابن امتك المقر بالرق) فكما انه يمكن ان يكون زيد أباً لعمرو ولبكر ولخالد عرضاً ، وان يكون زيد ولداً لعمرو وولد ولد بكر كذلك يمكن ان يكون ملك لعدة اناس طولاً او عرضاً ، ومعنى طولاً ان يكون للسابق احقية التصرف ، ومعنى عرضاً ان يكون لكل منهما حق التصرف مع غيره بأن يكون أيهما تصرف اولاً نفسذ تصرفه بأن يكون تصرف اولهما نافذاً ، كما اذا وكل الانسان عدة اشخاص بالاستقلال فى بيع ماله ، فان تصرف اولهما نافذ ، وكما اذا وكلت الفتاة عدة رجال بأن يعقدوها ، فان تصرف اولهم نافذ الى غير ذلك ، فان الاضافة باعتبار كونها خفيف المؤنة تجتمع وتجامع الحقيقة (أي الملك الحقيقى الذي هو الله سبحانه) .

اما بالنسبة الى المالكية الحقيقية ، فانها لا يمكن جمعها مع مالكية حقيقية

اخرى لا طولا لانه تحصيل حاصل بالنسبة الى المالكية الثانية ، ولا عرضاً لانه خلف لاستلزام تأثير علتين مستقلتين في معلول واحد ، وقد ثبت في المعقول استحالته .

(مسألة - ١٤ -) ان الله فوض الملكية المحدودة للانسان لكلشيء حتى للانسان (العبيد والاماء) في حدوده الاسلامي المقرره وقد يزعم بعض الناس ان الاسلام لم يقرر الرق أو قرره مرحلياً لمدة محدودة حتى يلغى تلقائياً ، وذلك لاستحالة ان يقرر الاسلام الشيء المخالف للعقل ، أو لان الاسلام دين التحرير والتحرر فكيف يرضى بنظام هو في قمة الضد للتحرير و التحرر ، أو لبعض النصوص الخاصة ، أمثال : شر الناس من باع الناس . وقوله عليه السلام : لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً .

وقد ذهب الى هذا الرأي - حسب اطلاعي - بعض الفئات الاسلامية المعاصرة حيث أراد واتبأة الاسلام عن النقائص والاشكالات التي أوردها على الاسلام الغربيون ، مثل : تعدد الزوجات ، وكونه دين السيف ، وغير ذلك ، فاضطروا الى انكار أصل تقرير الاسلام للرق ، وتبعهم كتاب آخرون ، مع انه يرد على ذلك انه لو أراد الاسلام الغائه لصرح بذلك في آية أو رواية ، بينما ترى النصوص القرآنية والاحاديث الواردة عن النبي والائمة عليهم الصلاة والسلام وسيرتهم بأنفسهم كلها تدل على تقريرهم للرق ، قال سبحانه : «ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» .

وقال : «وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم» .

وقال : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » .

وقال : «فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً» الى غير ذلك .

اما الروايات والسيرة فهي تصعب على الاحصاء ، والقول بأن الاسلام لم يرد

اضافة مشكلة على مشاكله الكثيرة بتحطيم الاسس الاقتصادية لذلك اليوم والتي بنيت على أمور : (احدها : الرق) من باب قاعدة الضرورات ، غير تام .

اذ الاسلام كان شجاعاً في تحطيم كل الاسس الجاهلية ، فهل كان الرق أعظم من كل ذلك ؟ وقد قال القرآن الحكيم : «اليوم أكملت لكم دينكم» . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما من شيء يقربكم الى الجنة ، ويبعدكم عن النار ، الا وقد امرتكم به ، و ما من شيء يقربكم الى النار ويبعدكم عن الجنة الا وقد نهيتكم عنه .

وورد : حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال الى يوم القيامة ، و حرام محمد صلى الله عليه وآله وسلم حرام الى يوم القيامة .

اما شر الناس من باع الناس ، فهو بيان كراهة النخاسة ، كما كره عمل الجزار والحناط وبائع الاكفان و بيع الصرف و غيرها ، لان النخاس غالباً يكون ظالماً مستهتراً وكثيراً ينتهى به الامر الى اللواط بالغلمان وما أشبه ذلك والجزارة تورث قساوة القلب ، والحناط يحتكر ، وبائع الاكفان يروجوا موت الناس ، والصراف يرابى ، الى غير ذلك ، وقوله عليه السلام : (قد جعلك الله خطاب للاحرار ، فلا دلالة له على انه لا عبيد في الاسلام ، والاسلام دين التحرير والتحرر بلا اشكال ، وقد قال سبحانه : «يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم» لكن لا يلزم ذلك ان لا يكون نظام العبيد في الاسلام لمصلحة أهم . والحاصل : ان الكتاب والسنة والاجماع ، بل والعقل - كما سيأتى - كلها تدل على نظام العبيد في اطاره الاسلامى ، ولو صح التشبث ببعض الحكم والاستحسانات لتقرير الحكم تحطم الفقه كله .

فالذكر كاف عن الصلاة ، لانه قال سبحانه : « اقم الصلاة لذكركى» .

والتقوى كاف عن الصيام ، لقوله سبحانه : « كتب عليكم الصيام كما كتب

على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» .

والخمس يجب ان يكون نصفاً لحاجات الدولة الكثيرة في الزمان الحاضر .
والحج يصح ان يكون حتى في كربلاء لقوله سبحانه : «جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياماً للناس» فاذا صار ضريح الامام الحسين عليه السلام قياماً للناس
كفى عن الحج .

والسفر الموجب للقصر يلزم ان يكون الوف الفراسخ ، لان الطائفة تطير
بقدر ذلك في بياض يوم .

والاسلام دين قومي لقوله سبحانه : «وانه لذكر لك ولقومك» الى غيرها
وغيرها فهل يصح كل ذلك ؟

ثم كيف لم يفهم فقهاء الاسلام هذا الحكم اى عدم الرق الى ان جاء
(لنكولن) فالغى الرق، وبعده ذلك بمدد مديدة فهمه بعض الكتاب الاسلاميين بسبب
استحسان عقلى غير سليم ، ولنكولن انما الغى الرق الذى كان عندهم وهو استيلاء
انسان على انسان آخر بالقدرة وبدون اى مبرر ، وليس كذلك الرق فى الاسلام .
فان الاسلام اذا حارب دفاعاً أو هجوماً لاجل انقاذ الناس من الخرافة
(والخرافة في العقيدة بطبيعة الحال تنتهي الى الظلم ، اذ العمل ينبع من العقيدة)
فاذا كانت العقيدة منحرفة كان العمل منحرفاً تلقائياً أو من الظلم ، كما قال
سبحانه : «وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين؟» حيث أوجب القتال
لاجل سبيل الله ولاجل المستضعفين، لتخليصهم من براثن المستكبرين ، وحصل
على اسرى تخير الحاكم الاسلامى ان يفعل بهم احد امور خمسة حسب المصلحة
(مع وضوح ان الحاكم لا يكون الا فقيهاً عادلاً جاء الى الحكم حسب رأى
أكثرية الامة):

الاول : ان يقتل المجرم المتآمر منهم .

الثاني : ان يسجن من يرى سجنه صلاحاً .

الثالث : ان يأخذ الفداء ويطلق سراحه ، سواء كان الفداء مالا أو عملاً .

الرابع : ان يمن عليه ويطلق سراحه ، مجاناً .

الخامس : ان يستعبده ، فمن لاحول له ولا طول ولا امكانية له من عليه واطلقه مجاناً، ومن له امكانية ، ولا يخشى منه أخذ منه الفداء ، ومن يخشى منه بقدر ، سجن حتى اذا استتب الامر وذهب الخوف من تأمره اطلق سراحه بعد مدة من السجن ، ومن كان متأمرأ لا يصلح بقائه بأية صورة قتل ، ومن لا يكون من تلك الطوائف ويخشى تأمره اذا اطلق سراحه مما يصلحه اذا كان تحت نظر انسان أعطى للمسلمين ليكونوا مشرفين على نشاطاته، وفي عين الحال يكون مطلق السراح في البيع والشراء والعمل ، ويكون بذلك مستعبداً ، وقد ندب الاسلام الى تحريره بشكل من الاشكال اذا عرف منه الخير ، قال سبحانه : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » فاذا علم منه الخير اطلق سراحه تحريراً او مكاتبه .

وهنا تسائل: هو انه اذا لم يكن الاستعباد ، فماذا يفعل بالقسم الخامس ، وانه هل الاستعباد أشد أو القتل والسجن ابدأ؟ واذا كان الاخران أشد ، فلماذا يسمح القانون الغربي بهما ، ولا يسمح بالاستعباد ؟ ، اذ توزيع اسرى الحرب تحت انظار السادة يوجب الامن من تواطهم فلا يقتلون حتى يوصف الاسلام بالقسوة ولا يسجنون حتى يرهق كاهل الدولة بادارة السجن والمال الذي يصرف على السجناء ، ثم انهم يجعلون من السجن مدرسة لتواطهم والى متى السجن ؟ ثم السجن يكون قد منعهم عن العمل البناء ، ولامال للاسراء حتى تسوخذ منهم الفدية في قبال اطلاقهم ، أو ليس ذلك صلاحاً ، ولا يصلح اطلاقهم مجاناً ومناً لخوف تواطهم وتأمرهم ، فلا يكون الا الاستعباد ، حيث مدرسة دور الاسياد الموجبة لغسل ادماغهم ، والمطلقة للشئ الكثير من حرياتهم ، ولذا فالقانون

الذي لا يشمل على مثل ذلك ، فهو قانون ناقص يجب تكميله ، وهنا أسألة :
الاول : كيف قرر الاسلام اشتراء عبيد الكفار مع انهم لم يكونوا اسرى
حرب بالشرائط الصحيحة للاسر والحرب .

الثاني : اذا كان الاستعباد للاباء حقاً ، فلماذا يستعبد أبنائهم وهم لا ذنب
لهم ؟

الثالث : ولماذا قرر الاسلام احكاماً خاصاً للعبيد ؟ غير الاحكام المقررة للسادة .

اما السؤال الاول: فالجواب عنه ان الاسلام لاحظ المصلحة في جعل قانون
يقول : (الزموهم بما التزموا به) وذلك لعدم عزل المسلمين عن العالم مما
يسبب تمكنهم من التغلغل في العالم، اذ لو قال الاسلام: ان التعامل بين المسلمين وغير
المسلمن لا يكون الاعلى أساس الاسلام، فمن الطبيعي ان غير المسلمين لا ينصاعون
الى هذا الامر وتكون النتيجة ابتعاد المسلمين عن العالم، وابتعاد العالم عن المسلمين
وذلك يسبب عدم تعرف العالم على مناهج المسلمين ، وعدم تمكن المسلمين من
الاختلاط بالعالم حتى يتمكنوا من هدايتهم الى سواء السبيل، وهذه المصلحة فوق
مصلحة التمسك بجزئيات الاحكام، ولذا نرى ان الكافر اذا طلق زوجته طلاقاً باطلا
عندنا صح لنا زواجها بينما لا يصح لنا زواج المرأة المسلمة اذا طلقت طلاقاً
باطلاً، وان الكافر اذا باع خمراً أو خنزيراً أو محرماً آخر أو أخذ مالاً بالربا أو الاحتكار
أو ما اشبه ، صح التعامل معه ، وأخذ ذلك المال منه، بينما لا يصح لنا التعامل
مع المسلم اذا حصل المال من تلك الطرق ، وكذلك في سائر معاملاتهم الا ما
خرج بنص أو اجماع ، وفي المقام حيث ان قانون الكفار يبيح لهم الاسترقاق
بالكيفية غير الصحيحة عندنا ، يصح لنا الاشتراء منهم بقانون الزمموهم بما
التزموا به ، وهذا هو سر اشترائنا لعبيد المخالفين ، و ان كان الذي حارب
هارون أو المأمون ممن لا يصح عندنا حربه ولا استرقاقه ، لانه غاصب ، لان قانون

الزموهم يشمل المخالف والمنافق والكافر ، وقد اشترى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم العبيد من الكفار، كما اشترى الائمة عليهم السلام العبيد من المخالفين وقد طبق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كل الاحكام الخمسة المتقدمة ، فقتل بعض الاسرى ، وسجن بعضاً ، واطلق بعضاً ، واخذ الفدية من بعض ، كما قرر قانون الاستعباد الاسلامي ، ونزلت فيه آيات وروايات .

واما السؤال الثاني : فالجواب عنه ان الابناء لا ذنب لهم وانما هناك أمران:

الاول : ان مصلحة الاجتماع يقتضى عقوبة المجرم، وان تعدى الى البريء وذلك تقديماً لمصلحة الاجتماع على مصلحة الفرد، ولذلك اذا فعل انسان ما يستحق القتل قتل ، وان كانت زوجته الشابة تبقى ارملة وأولاده يبقون ايتاماً وابواه تبيض اعينهما من الحزن لفقدتهما وحيدهما ، مثلاً ، انه لاشك ان هؤلاء لا ذنب لهم لكن ترك المذنب لاجل ملاحظة هؤلاء اسائة الى الاجتماع الذي هو أولى بالرعاية من رعاية هؤلاء ، ثم من المعلوم ان الانسان يتجنب موقع الخطر المتوجه الى نفسه أو ما له أو ذويه ، وعلم الكافر بأن محاربة الاسلام قد ينتهى الى استرقاق أولاده يجعله يفكر كثيراً في الاقدام في الحرب ، فهذا السلوب ضغط على الكافر ليتجنب المحاربة ، «ولا تزر وازرة وزر اخرى» حكم طبيعى اذا لم يتعارض مع المصلحة الاهم، ولذا تتحمل العاقلة عمد الصبى وخطأ الكبير، ويتحمل الاقرباء وزر الذي يقتل، فانهم يحزنون له ، كما في المثال المتقدم ، ويتحمل ولد الزنا وزر أبويه في عدم صحة امامته ومرجعته وقضائه ، الى غير ذلك .

اما في الامور التكوينية فهى كثيرة ، ولذا يتحمل الانسان انحراف مزاج أبويه بسبب الخمر ونحوها ، ويتحمل ما أصابه في بطن امه من جهة عمل عملها الام أورث شلله أو عماه أو ما اشبه مما هو واضح .

ومن الواضح ، ان الاحكام الاولى هي على سبيل القاعدة ، لا على سبيل

الحصر ، فاذا زاحمها أمراهم قدم الالهم ، ولذا يقتل المسلم الذي تترس به الكفار ، مع انه غير مذنب ، ولتفصيل الكلام محل آخر .

الثاني : ان استرقاق الابناء وقاية ، اذ الغالب ان اولاد المحاربين ينمون محاربين متواطئين متأمرين ، سواء في الاخيار أو في الاشرار ، كما دل على ذلك التاريخ القريب والبعيد ، وتاريخ الاخيار والاشرار ، ومن المعلوم ان حفظ الابناء تحت رعاية الاسياد مراعاة لعدم تأمرهم اذا كبروا وقاية يرها العقل مقدمة على اطلاق سراحهم مما يوجب المشاكل الاكثر للدولة والامة .

واما السؤال الثالث: فالجواب عنه ، ان الاحكام الخاصة للعبيد بملاحظة ان الاسلام جعل الواجبات في قبال الحقوق ، فجعل على الانسان الواجب بقدر ما طلب منه الحق ، كما نرى ان الاسلام حيث جعل نفقة المرأة على الاب ، والولد والزوج جعل لهانصف الارث ، وحيث قرر الله سبحانه الحمل والولادة والرضاع على المرأة ، جعل في قبال ذلك سقوط الصلاة و الصيام عنها أيام الحيض ، فهو مثل اجازة الموظف عن الوظيفة في السنة شهراً أو اكثر ، أما انه فلماذا جعل عليها قضاء الصيام ؟ فلان الصوم في السنة شهراً صلاح للبدن والنفس بما ذكر له من الفلسفة ، وحيث أراد الاسلام ان لاتحرم المرأة من هذه المنفعة كان التخفيف يقتضى ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و اما وجه تشريع الصوم على كل الناس في شهر خاص فذلك لانه أقوى في وحدة الصف و تماسك المجتمع .

وكيف كان ، فقد جعل الاسلام للعبيد الحقوق والواجبات المتعادلة ، كما جعل للرجل والمرأة الحقوق والواجبات المتعادلة ، وقال : « ولهن مثل الذي عليهن » فقد جعل الاسلام للعبيد في الحد نصف حد الاحرار ، فقال سبحانه : « ولهن نصف ما على المحصنات من العذاب » كما انه في قبال ذلك جعلت

الدية لهم أقل من دية الاحرار .

وهكذا اجاز للامة كشف الرأس في الصلاة، الى غير ذلك مما لسنانحن الان بصدد تفصيلها ، وانما المقصود هنا الالماع الى بعض الحكم المذكورة في النص والذي يرشد اليه العقل أيضاً في باب العبيد ، وان كانت معرفة علل الاحكام خاصة بعلم الغيوب ، والراسخين في العلم ، والله سبحانه العالم .
(مسألة -١٥ -) الرابطة بين الانسان وبين نعم الله سبحانه التي خلقها في الكون، كالارض والسماء والشمس والماء وغيرها، رابطة حقيقية عمومية، وسيلية لكل الاجيال ، ولا يصح ان تجعل وسيلة لاستثمار الانسان للانسان ، مرحلية (فهذه امور خمسة) .

أما انها حقيقية فلان الله سبحانه جعل ربطاً بين الانسان وبين نعمه ، بأن خلقها للانسان ، فليس هذا الربط أمراً اعتبارياً ، مثل اعتبار الملوك للنقد مالا حتى يكون بيد من بيده الاعتبار يمكن ان يجعله ، ويمكن ان يسقطه ، بل هو من قبيل الامور الانتزاعية التي لها حقيقة خارجية، وان لم تكن مثل سائر الامور العينية ، فمثل نسبة النعم الى الانسان مثل نسبة الابوة الى زيد بالنسبة الى ولده فكما ليست أبوة زيد الا أمراً واقعياً غير عيني مما يصطلح عليه بالامر الانتزاعي كذلك نسبة النعم الى الانسان .

وأما انها عمومية ، فلان الله سبحانه جعل النعم لعموم افراد الجيل المعاصر وحتى من لا يعتقد بالله ، بل وينكر وجود الله ، فالكل له حق الانتفاع بما خلقه الله سبحانه ، وفي القرآن الحكيم: «كلا نمد ، هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وما كان عطاء ربك محظورا» .

وفي قصة الوليد « وجعلت له مالا ممدوداً » وفي آية اخرى : « قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين » وفي آية اخرى: « فويل للمشركين

الذين لا يأتون الزكاة « الى غيرها من الايات .

وفي الدعاء : (يا من يعطى من سأله ، يا من يعطى من لم يسأله ومن لم يعرفه تحننا منه ورحمه) الى غيرها .

أما ماورد من حرمة الانتفاع بالارض ونحوها للكفار أو المخالفين، فالمراد به العقاب على النعمة ومخالفة المنعم ، ولذا كان لكل كبد حراء أجر ، وكان علي عليه السلام سقى أهل الشام والحسين عليه السلام سقى أهل الكوفة ، وغير ذلك من الشواهد التي تدل على العقاب ، لاعلى الحرمة التكليفية ، ولذا يلزم انقاذ الكافر من يد الكافر اذا كان يظلمه ، قال سبحانه : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » .

وأما انها وسيلية ، فلانها جعلت لاستفادة الانسان ، ولذا لا يحق للانسان ان يخرجها من حالة الوسيلية، كأن تجعل كنزاً في الجملة أو تحبس وتعطل ، وسيأتي في بعض المباحث الآتية تفسير آية الكنز والمراد بها .

وأما انها لكل الاجيال، فلو ضوح ان الله سبحانه خلق ما في الكون وسخره للانسان بما هو انسان، ولذا قال: « خلق لكم » الى غيرها من الايات والروايات ولذا لا يجوز لجيل أو أجيال خاصة ان يستنفذ ما في الكون من معادن، ويترك الاجيال الصاعدة بلا ضروريات ، فكما لا يحق ان يستهلك أكثر من حقه بالنسبة الى الجيل المعاصر له ، كذلك لا يحق له ان يستهلك أكثر من حقه بالنسبة الى الاجيال الآتية .

أما تحديد قدر حق كل جيل بالنسبة الى المعادن غير الدورية ، أي التي يمكن ان تنفذ ، مثل النفط والحديد وما أشبه ، فهو محدد بأن لا يكون تقتيروا اسراف ، كما قال سبحانه : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوماً محسوراً » ولذا يلزم تحديد المعادن غير الدورية (أي التي لا ينبع باستمرار ، فالغابة مثلاً تعطى الاشجار باستمرار ، والماء ينبع دورياً ،

حيث يصعد الى الجو ليصبح مطراً ينزل الى الارض ، ثم ينتهي الى البحر، وهكذا دواليك) بعدم التقدير ، وعدم الاسراف بالنسبة الى كل جيل حتى ينفد اذ لأولوية للاجيال الآتية ، فاذا دار الامر بين هذا الخمسين جيلاً مثلاً ، وبين خمسين جيل ثانياً أو ثالثاً وهكذا ، كان لهذا الجيل الاستفادة بقدر عدل حتى ينتهي المعدن غير الدوري (وهناك محاولات علمية لجعل كل المعادن دورية بارجاعها الى حالتها الأولية بعد النفاد مثل جمع الطاقة الحرارية المنبعثة من النفط لجعل نفطاً ثانياً ، وهكذا بالنسبة الى ما يشبه من المعادن) .

واما انها لاتصح ان تجعل وسيلة لاستثمار الانسان لانسان آخر، ومعناه ان تبقى الفرص مفتوحة للجميع حتى يختار كل انسان ما يشاء لان يأخذ بعض الافراد الفرصة من بعض آخر، سواء باكراهه شخصياً أو بايجاد جو الاكراه له ، وان رضى بالعمل في ذلك الجو من باب عدم العلاج له بعد وجود هذا الجو، فلان الانسان بما هو انسان متساوي الافراد أمام اله واحد، فلا يحق لاحد الافراد أو جملة من الافراد ان يأخذ الفرصة من يد غيره ، فأن أخذ الفرصة خلاف التوحيد وخلاف «ان اكرمكم عند الله اتقاكم» وأدلة لا ضرر، ولا اضطرار، ولا اكراه، ونحوها، تمنع عن تفويت الفرصة ليضطر الانسان ان يكون مستثمراً (بالمفتح) لانسان آخر، وتفصيل الكلام في ذلك، انه تجب على الامامة الاسلامية التي هي عبارة عن حفظ موازين الله في الاقتصاد وفي غير الاقتصاد ، ان تحفظ الفرص للجميع، بحيث ان يكون كل انسان كامل الحرية في عمله واقتصادياته، ولا يحق لانسان ان يستثمر انساناً آخر، أو يستثمر ما خلق له ، سواء كان ذلك الاستثمار فردياً كان يجبره بأن يعمل له ، مثلاً ، أو ان يبيع متاعه ايساه بقيمة خاصة أو ما شبه ذلك ، أو كان ذلك الاستثمار جويماً ، بأن يهيء الجو ليضطر ذلك الانسان المستثمر (بالمفتح) ان يعمل في جو غير متكافئ ، وهذا الجو غير

المتكافئة قديكون بسبب القانون، وقد يكون بسبب الشطارة ، وقد يكون بسبب التلاعب .

فالاول : مثل ان يجعل قانون لعدم حق غير من ولد في هذا الوطن الخاص من الانتفاع بأرض هذا الوطن ، وعليه فالهندي في العراق مثلاً ، لاحق له في الارض ، مما يضطره لان يستأجر الدار عوض ان يبني لنفسه داراً ، فأن أخذ المؤجر الجاعل للقانون كالدولة المال منه غير صحيح ، لانه اضطر الى اعطاء المال ، ولولم يكن هذا الجوالقانوني لو فرعلى نفسه الايجار، وستتكم حول هذه المسألة مفصلاً انشاء الله تعالى.

وكذا اذا الزم القانون ان لايقدر الاجنبي (في الاصطلاح) على الكسب، الامع الشراكة مع الوطني وصالحه الوطني، على ان يعطى الاجنبي له مالافي قبال شركته معه ، فأن هذا المال للوطني حرام ، اذ الجو القانوني هو الذي اضطره الى قبول اعطائه هذا المال ، الى غير ذلك من الامثلة .

والثاني: مثل ان يسرع أحد الى استغلال قدر كبير من الارض، بينما هذه الارض بمقتضى (لكم) في الاية ، للجميع ، فأن المقدار الزائد من حقه ترجع الى غيره ، وذلك لحكومة أدلة (لكم) على أدلة (من احبب) أو (من سبق) أو ماشبههما .

والثالث : مثل ان يشتري التاجر الكبير بضاعة كثيرة ثم ينزل قيمة البضاعة مما يوجب تكسر كثير من الباعة ، فأن هذا الجو التلاعبي ، سواء قصد التاجر الكبير التلاعب أم لا ؟ وسواء كانت القيمة عنده رخيصة ، ولذا قررها لبضاعته ام لا ؟ بل أراد التقليل في القيمة عمداً ، أوجب اضطر الباعة ، مثلاً : هناك ألف خباز يعيشون على خبزهم الذي واحده عشرة افلس ، فيأتي هذا التاجر الكبير ويبيع الخبز بنصف فلس حتى يتكسر كل اولئك الالف، وهذا نوع من الاجحاف

والاضرار ، ومثل هذا الجو الناشي من الامور الثلاثة جو اكرامى ، والاكراه مرفوع ، وجسو اضطراري ، والاضطرار مرفوع ، وكل ذلك نوع من انواع استثمار الانسان للانسان .

وأما انها مرحلية ، فلان الاسلام ينظر الى الدنيا بأنها مرحلة من مراحل الانسان ، حيث ان الانسان كان قبل ذلك ماءً ، فأَن الله خلق الماء اولاً كما في الاحاديث، وفي القرآن الحكيم، وكان عرشه على الماء ، وتحول الماء الى أرض وسماء ، فصار الانسان تراباً ثم نزل عليه الماء ، فصار عشباً وتحول العشب الى لحوم الحيوانات الاكلة له ، أو الى فواكه وحبوب أكلها الانسان ، فصارت تلك اللحوم والحبوب دماً فى داخل الابوين ، وتحول الدم منياً فجنياً ، وولد بعد ذلك انساناً يعيش مدة قصيرة فى هذه الحياة لينتقل الى البرزخ ، فالمحشر، فالجنة أو النار ، ولذا وردت فى الايات والروايات كون الدنيا مرحلة ، واللازم ان لا ينظر الانسان اليها الا بهذا القدر ، وان يدخر أكثر ما عنده من الطاقات والاعمال والقدرات للآخرة، كالمسافر الذي ينزل فى الطريق ليستريح بدون ان تكون له علاقة بالمنزل ، الا بقدر زمان نزوله ، وانما يدخر كلشىء ممكن لمقصده .

قال سبحانه: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا» فما عنده يجب ان يجعله للآخرة ، وانما لا ينسى نصيبه من الدنيا .

وفى كلام عيسى عليه السلام : (الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها) اي عمارة من يسكن اليها ، فالاحتياج الى العمارة كالاحتياج الى عمارة القنطرة فقط .

وفى كلام الامام أمير المؤمنين عليه السلام :

(الدنيا دار مجاز والآخرة دار بقاء) .

وقال عليه السلام: (الدنيا دار ممر والآخره دار مقر) الى غيرها من النصوص الكثيرة ، ولذا فالاسلام ينظر الى كلشئ في الدنيا التي منها نعم الله سبحانه ، والتي تشكل أول لبنة للاقتصاد العام ، نظر المرحلية فقط لانظر الهدفية .

وفي الحديث القدسي : (يقول ابن آدم : مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيته ، أو لبست فأبليت ، أو قدمت فأبقيت) .

وهذه النظرة الى الدنيا بالاضافة الى أنها حقيقية ، وان النظرة اليها بغير ذلك خداع وغرور « وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » ، انها توجب عمارة الارض عمارة لاثقة بها ، كما توجب العدل فى كل شئ والتي منها الاقتصاد ان الانسان اذا عرف انه فى مرحلة، لا يستهلك خيرات الكون فى سبيل التخريب والفساد والمباهات ولماذا ؟ وهو يعلم ان غايته الفناء السريع (انهم يرونه بعيداً ونراه قريباً) وبذلك لانفوت الفرصة على الاجيال الآتية، كما انه لا يستهلك الا قدر حاجته، فلا يظلم جيله المعاصر له ، وهذا لا ينفع جيله والاجيال الصاعدة فحسب ، بل ينفع نفسه فى دنياه قبل كل شئ ، اذ جمع ما لا ينفع والفساد يضران بصحة الانسان الجسدية والروحية ، والظلم يضيق الخناق على نفس الانسان قبل غيره . ولذا قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : (ومن ضاق عليه العدل ، فالجور عليه أضيق) فانك ان لم تعدل فى أكلك مثلاً مرضت ، والمرض أكثر ايلاماً من الحيلولة أمام الشهوة فى الاكل مثلاً، وهكذا بالنسبة الى سائر الملذات، واذا جار انسان على الناس لاجل ارضاء حفنة قليلة كان ألمه بغضب الجماهير أكثر من ألمه بغضب الخاصة ، مثلاً أعطى انسان ألف دينار ليوزعه على ألف انسان ، فانه اذا أغضب أربعة من بطانته بأن ساواهم مع غيرهم غضب أولئك الأربعة فقط ، بينما رضى ألف الا أربعة .

اما اذا أعطى بطانته فوق حقهم غضب عليه أولئك الالف (الا البطانة)

ورضاية البطانة القليلة العدد لانكافىء غضب الجماهير ، فاذا كان الانسان لا بد له من اختيار أحد الايلامين كان اختياره لا يلام العدل أوفق الى العقل والمنطق .
(مسألة -١٦-) هل الانسان يملك؟ ولماذا يملك؟ والى أي حد يملك؟ وهل هناك شروط تجب مراعاتها فى ما يملك؟ واذا مات ماذا يكون مصير (ملكه)؟ وفى أي وقت يصح أن يسلب منه الملك؟ هذه أسئلة مطروحة يجب الجواب عنها :

أما الجواب عن الاول : فهو نعم ان الانسان يملك ، ومعنى ملكه أن يكون شىء يختص به بحيث يتصرف فيه كيف يشاء فى الحدود المقررة فى الشريعة الاسلامية ولمالكية الانسان دليلان :

(الاول) ايجابى ، وهو وجود غريزة المالكية فى الانسان ، ولذا نجد على طول التاريخ ان الانسان يخصص لنفسه أشياء ، والقول بأنه لم يكن كذلك فى الكهف مردود :

أولاً : بأنه لا دليل على وجود الانسان الذى يسميه الداروينيون بالانسان الاول كما تقدم ، بل قد ذكرنا ان الانسان والحضارة توأمان من أول يوم .
وثانياً : بأنه اذا فرض وجود الانسان الاول فلا دليل على أنه كان خالياً عن هذه الغريزة ، وأليس هذا الادعاء ، مثل ادعاء ان الانسان الاول كان خالياً عن الحب والعطف ، أو كان خالياً عن غريزة الجنس ، أو كان خالياً عن غريزة الغضب والحسد الى غير ذلك ، وادعاء أمثال هذه الامور ، مثل ادعاء ان النار قبل مليون سنة ما كانت تعطى الحرارة أو ان الثلج ما كان يعطى البرودة الى غير ذلك ، فان القياسات العقلية تعطى بالبدهاة المشاركات البديهية ، وكما يستهزء العقلاء بمن يقول بذلك بالنسبة الى النار المعاصرة فى مكان ناء لاتصل اليه اليد ، وبالنسبة الى الانسان المعاصر الذى هوناء عنا لاتصل اليه يدنا ، كذلك يستهزء العقلاء بمن يدعى الامرين بالنسبة الى انسان قبل مليون سنة ونار قبل مليون سنة .

و(الثاني) : سلبي وهو انه أي محذور في مالكية الانسان ، فان كان المحذور الفساد ، فالجواب عنه ان اللازم رفع المحذور لارفع أصل المالكية ، كما في كسل مكان يكون المحذور في شيء ، والا فاللازم ان نقول بلزوم عدم تعلم الانسان ، لان العلم يوجب الكبرياء واللازم عدم تسليح الانسان لانه يوجب سفك الدماء ، واللازم عدم ترأس الانسان لانه يوجب الطغيان الى غير ذلك ، وأي فرق بين التملك وهذه الامور ؟ ثم أليس عدم الملك أيضاً يوجب عدم تشوق الانسان للتقدم ، فاماذا يلاحظ محذور الملكية ، ولا يلاحظ محذور عدم الملكية ؟

وأما الجواب عن الثاني : فهو ان الانسان ملكه محدود بثلاثة شروط :
الاول : أن لا يضر نفسه .

الثاني : أن لا يضر جيله ، ولا يضر الآخرين من الاجيال .

الثالث : أن لا يخرب الكون ، فكل عمل يضر به نفسه ، سواء سبب ضرر روحه أو جسمه لم يملك ذلك ، لانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وان لبدنك عليك حقاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه تأذى من العبادة : ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق ، فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهرأ ابقى .

اما ضرر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام والائمة عليهم السلام بأنفسهم في العبادة ونحوها .

فأولا : لم يكن الضرر الى الحد المحرم ولادليل على حرمة الضرر القليل الناشي عن غرض عقلائي :

وثانياً : انهم عليهم السلام ، حيث كانوا اسوة لزم عليهم ان يفعلوا الاكثر ليتوسط الناس في امورهم ، والا فلو كانوا يفعلون بالقدر المتوسط كان الناس

يفعلون أقل كما هو واضح ، ولذا عاشوا فقراء ، مع ان الفقر ليس بمستحسن بالنسبة الى سائر الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الفقر فخري). فقد كان الفقر فخره صلى الله عليه وآله وسلم لافخر كل انسان ، وقد علله الامام أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : (لثلا يتبيخ بالفقير فقره) ولذا نهى الامام ذلك الرجل الذى تزهد - كما في نهج البلاغة - وفرق بين أئمة العدل وبين سائر الناس .

اما مسألة «لكم برسول الله اسوة حسنة» فانه بالنسبة الى مالم يعلم استثنائه ومنه كون الفقر فخره، وعلى اى حال ، فاذا كان المال مضرراً بالروح أو الجسد ، كان الاضرار محرماً في الشريعة ، فالاستملاك الضار ، والتملك الضار ، والمال الضار ، كلها محرم فى الشريعة .

فالاول : كالبيع وقت النداء ، حيث انه استملاك ضار .

والثاني : لا يتبع الاول ، اذ من الممكن حرمة المعاملة بدون حرمة ان يدخل الشئ في ملك الانسان ، كما في الشئ الذى يشتريه وقت النداء ، فانه يملكه على المشهور ، لان النهى عن شئ خارج .

والثاني: كما اذا قال له الظالم ان ملكته ضربت عنقك حيث ان الملك حرام.

والثالث : مثل الاشياء المحرمة التي لم يعترف الشارع بكونه يدخل

في الملك ، كالخمر والخنزير ، ولسنا الان بصدد بيان التفصيل فى هذا الامر ،

وان كان من الواضح الفرق بين الثلاثة ، حيث ان الاول : طلب ، والثاني :

فعلية الملك ، اى الهيئة والاضافة ، والثالث : الشئ الخارجى ، وقد يكون

العمل حراماً لانه عمل ، وقد يحرم لانه ينتهى الى اضافة خاصة ، وقد يحرم ،

لان الشئ المتعلق للاضافة فيه محذور فالاضافة النسبية قد تمنع من جهة المضاف

(وهو الثانى) وقد تمنع من جهة المضاف اليه (وهو الثالث).

وان شئت قلت : قد يكون المحذور فى التملك كبيع وقت النداء ، وقد يكون فى المالكية كما تقدم فى مثال التهديد ، وقد يكون فى المملوكية مثل تملك الانسان للخمر والخنزير .

هذا تمام الكلام فى اضرار نفسه .

(٢) وأما ان يضر جيله أو الاجيال فله صور :

(الاولى) ان يمنع حق الله الذى جعل لاجل المصالح العامة ، ولاجل العاجز عن ادارة نفسه كالخمس والزكاة والخراج والجزية .

(الثانية) ان يضرهم بماله ، مثل أخذ الربا والاحتكار والغش و التلاعب بالاسواق والاجحاف ، وغير ذلك .

(الثالثة) ان يضر الاجيال كان يستنفد منابع الارض غير الدورية كالنفط والمعادن الاخر من هذا القبيل اذ المنابع على قسمين (دورية) كالماء حيث يصعد كل عام من البحر الى السماء فيحلو وينزل ثم يأخذ مكانه الى البحر ثانياً ، او الى الجو بصورة الابخرة لينزل ثانياً وهذا معدن دورى لا يتضرر الاجيال الاتية بكثرة استعماله غالباً ، (وغير دورية) كالنفط ، حيث ان افراغ الارض منه معناه عدم وصوله الى الاجيال ، ولذا كان اللازم فى مثل هذه المعادن ملاحظة الخبراء لاختقدر خاص منه فى كل جيل ، محدوداً بعدم الاسراف وعدم التقدير ، اي لا يؤخذ بقدر الاسراف ولا يمنع عن اخذه بقدر التوسط حتى لا يقع الجيل فى الضيق مع ملاحظة سائر الموارد التى يستفيد منها الجيل مثل الاسماك والطيور والزرع والضرع والغابات وغيرها (وقد تقدم الالمام الى ذلك) .

(٣) وأما ان لا يخرّب الكون فذلك واضح حرمة .

واما الجواب عن الثالث : فهو ان كلا من الاكتساب ، والتصرف على

خمسة اقسام : لانه قد يكون دون المتوسط الحاد ، وقد يكون دون المتوسط غير الحاد، وقد يكون المتوسط ، وقد يكون فوق المتوسط غير الحاد ، وقد يكون فوق المتوسط الحاد ، والاول والاخير محرمان ، والمتوسط عدل ، وقبله مكروه وبعده مستحب .

مثال ذلك : قديكون الانسان يشبع بتوسط خبز واحد ، وربع الخبز ينهكه وثلاثة ارباع الخبز دون المتوسط بما يضعفه ، وخبز ونصف يوجب مزيد نشاطه وخبزان يوجب تخمته ومرضه، فالمرض الناشي من سوء التغذية بقلتها والناشي عن التخمه محرمان ، ودون المتوسط مكروه ، لانه يضعفه من العمل اللائق للدنيا والاخرة ، والمتوسط هو الافضل بينما الافضل منه التوسعة (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) ويقاس على مثال الخبز كل شيء مما يكتسبه الانسان ومما يصرفه ، فالكسب الاقل من المتوسط بحد التضيق والاكثر من المتوسط بحد انهك القوى - كان يشتغل كل يوم عشرين ساعة - محرم ، بمعنى ان التضيق والانهك محرمان ، ودون المتوسط غير الحاد مكروه لانه كسل ، والمتوسط هو الافضل ، وان كان الافضل منه الكسب بقدر التوسعة على نفسه ، وعلى سائر عباد الله .

واما الجواب عن الرابع : فالمال اذا مات المالك يكون للوارث ، حسب المقرر في الشريعة الاسلامية ، فلا يكون للدولة ولا للولد الاكبر فحسب ، ولا لغير الوارث ، وذلك لان كلامنا الثلاثة والوارث ، وان لم يسعوا في تحصيل هذا المال ، الا ان مقتضى ان المورث سعى واراد ان يكون لاقرب الاشخاص اليه ان يكون له فهو بنظر العقل أولى «الاقربون اولى بالمعروف» فهو كما اذا اعطى زيد الساعى ديناراً لعمرو غير الساعى فإنه وان لم يسع عمرو الا ان مقتضى ان يكون لكل انسان ما سعى ان يكون الحق لزيد الساعى ، ان يعطى ما يشاء من سعيه لمن يشاء صدقة أو

هبة أو هدية أو ضيافة أو وقفاً أو غير ذلك ، وسيأتى في جواب اشكالات الاقتصاد التوزيعي تفصيل الكلام حول آية (وان ليس للانسان الاماسى) انشاء الله تعالى .

واما الجواب عن الخامس : فهو ان الانسان يسلب منه الملك اذا كان ملكاً غير مشروع ، وذلك في الارض وما اليها ، وفي المعامل وما اليها ، وفي التجارة وما اليها .

اما الاول: فأن ملكية الارض : كما سنفصله في الاتى تتبع شرطين: اشتراط ان يكون الانسان قد عمرها ، واشتراط ان لا يكون قد أضر الاخرين جيله أو سائر الاجيال بالتعدى على حقوقهم .

اما الشرط الاول : فيدل عليه قوله عليه السلام: (الارض لله ولمن عمرها) فاذا لم يكن تعمير واحياء (حسب من احبى ارضا ميتة فهى له) لم تكن الارض لذلك الانسان ، وان باعها له القانون الوضعي أو استولى عليها بأن منع الناس بقوته عن الانتفاع بها ، وكذلك ملكية الغابة والمعدن وما الى ذلك .

واما الشرط الثاني : فيدل عليه دليل (لاضر) ودليل (لكم) حيث ان مقتضى لكم انها للكل ، فاذا لم يرد الاخرون كان له حق ان يفعل ما يشاء ، اما اذا أراد الاخرون ، كان له بقدر حقه موزعاً الحق بين الجميع ، ودليل (لكم) حاكم على دليل (من احبى) لانه اذا اطلق من احبى لم يبق لدليل (لكم) بالنسبة الى بعض الناس مورداً وقد تقرر في الاصول انه اذا توقف صدق الكلام أو صحته على شيء لا بد من اعتبار ذلك الشيء ، بدليل الاقتضاء ، ومن المعلوم ان صدق (لكم) يتوقف على عدم عموم (من احبى) ، اما (من احبى) فهو يشمل الكل ، وان كان (لكم) شاملاً للكل .

ومنه يظهر ، انه اذا عمر الارض ، أو الغابة او ما اشبه فووق حقه الضار

بالجيل المعاصر اخذ منه القدر الزائد عن حقه ، كما انه اذا عمر أرضاً كثيرة لا يضر بالجيل المعاصر ، ثم زاد الناس وكثروا . بحيث كان هذا القدر من الارض اذا كان لو ارث المحيي أضر الجيل الثاني ، كان للجيل الثاني انتزاع الارض الزائد من الوارث بقدر حقه ، ويتضح ذلك بمثال الوقف ، فاذا أوقف المالك غرف المدرسة للطلاب ، لم يكن لطالب ان يأخذ غرفتين في حال كون الطلاب بقدر الغرف ، أما اذا كانوا أقل من الغرف كان له أخذ اثنتين ، فاذا أخذ وبعده اسكنهما ولده الطالب ، وفي زمانه صار الطلاب بقدر الغرف كان لهم انتزاع ما زاد عن الواحدة عنه ، لانه مقتضى كون المدرسة للطلاب حسب المركز في ذهن الواقف .

واما الثاني : أى الكلام في المعامل ، فاللازم ان يقسم الربح بين المعمل وبين العمال وبين صاحب رأس المال وبين المدير ، واذا كان أحدهم له أمران مثلا كان احدهم صاحب المعمل وصاحب رأس المال في وقت واحد كان له ربحان من الاقسام الاربعة ، وعلى هذا فاي واحد من هؤلاء الاربعة (بما في ذلك صاحب المعمل) اذا اخذ فوق حقه ، فان كان بملاء الرضا بدون اكراه واضطرار فردي أو اجوائى لم يكن ظلم ، بل كان قد تنازل الذي أخذ أقل عن حقه من حقه ، وذلك جائز له وللأخذ ، أما اذا كان في جو اكراهي أو اضطراري ، أو كان اكراه أو اضطرار فردي ، كان له أخذ حقه ويسلب الملك الظاهري للاخذ ظلماً .

اما الاكراه الفردي ، فكما اذا اكرهه صاحب المعمل - مثلا - العامل ، اكرهها بقوة القانون أو بقوة نفسه ، لان يعمل عنده بأقل من حقه ، فانه اذا قدر العامل بعد ذلك ، كان له أخذ مقدار التفاوت ، لانه سلب حقه ظلماً ، فله اجرة المثل ، والمفروض انها أكثر مما اعطى له قبل ذلك ، فقد كان حقه في كل

يوم دينارين بينما اعطى ديناراً بالاكراه، واما الاكراه الاجوائى، فهو كما اذا كون التجار مثلاً بالتباني جواً خانقاً يوجب ان يكره العامل ان يأخذ أقل من اجرة المثل ولا يقول صاحب المعمل: اما ان تعمل بنصف اجرِكَ او ترك ولكن العامل حيث لا يجد عملاً ما يوجب بقاءه جائعاً يضطر الى القبول، فانه لاشك في كونه اضطراراً واکراهاً لصدقهما عليه عرفاً .

ويؤيده ما ورد في باب النجش، وما ورد من ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام: النى الحد عن الزانية - في زمان عمر - حيث اضطرت الى الزنا لاجل سقى الاعرابي الماء لها، فقد استدل الامام بانه اضطرار، فيشمه دليل رفع الاضطرار، بالاضافة الى نهى الامام عن (الاجحاف) كما في كتاب الاشر، وهذا الكلام بعينه صادق في العكس، وهو ما اذا تعدى العمال على صاحب المعمل الى غير ذلك، كما انه صادق في الفلاحين وصاحب الارض، فاي منهما تعدى على الاخر، كان للمظلوم سلب المالكية الظاهرية من الظالم حسب القدر الذي يستحقه .

وأما الثالث: فان التاجر اذا أكره فردياً أو جويماً أو تلاعبياً فأخذ الاكثر كان للمظلوم أخذ حقه منه، لان التجارة عن تراض يشمل الرضى المطلق لا الرضا الاضطراري، كما اذا باعه الخبز بدينار بينما قيمته درهم واضطر المشتري الى القبول، فان له أخذ التفاوت اذا تمكن، لانه انما أخذ منه التفاوت بسبب الاضطرار، وهذا ما يسمى بالاجحاف كما نهى عنه الامام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الى الاشر النخعي، ومعه لامجال لقاعدة: (الناس مسلطون على أموالهم) اذ دليل الاجحاف يقول انه ليس (أموالهم) بل مال الاخرين أخذه بالتلاعب أو بالجواكراهي، أو الاضطراري، أو بالاكراه والاضطرار الفردي، فكما ان الفقهاء في باب الخيارات استفادوا خيار الغبن من دليل (نهى النبي عن الغرر)

ومن دليل: (الضرر)، كذلك يستفاد من عدم الاكراه عدم تملك المكروه لمالك المكروه - بالفتح - أو تزلزله ولعلنا نعود الى تفصيل الاستدلال لذلك في مسألة اخرى انشاء الله تعالى .

وبما ذكرناه تبين ، ان ما يسمى بالاصلاح الزراعي وتقسيم المعامل بين العمال ، وتأمين الغابات وماليتها وتأمين المهن، لاوجه له بالنظر الفقهي والعقلي بل اللازم ما ذكرناه من ارجاع قدر الحق، ان ما يسمى بالاصلاح الزراعي أخذ من الملاكين مطلقاً ، سواء من أخذ منهم أكثر من حقه أم لا؟ واعطاء بقدر متساو للفلاحين ، سواء من قدر منهم على الزرع في ذلك القدر ، أو كان قادراً على الأقل أو على الاكثر ، وكلا الامرين بالنظر العقلي باطل ، اذ لاوجه للاخذ عن من لم يكن احيائه باطلا، كما لاوجه لاعطاء قدر خاص لمن لايقدر على زرعه وكذلك لا وجه لاعطاء قدر خاص لمن كفايته فوق ذلك الزرع (بينما لا يضر اعطائه الازيد الاخرين) بل اللازم اعطاء كل انسان بقدر كفايته ، وان كانت مفاضلة اذا وفيت الارض بالكل - كما هو الغالب - بدليل ان غالب ما وجدناه من الاصلاحات الارضية ينتهي دون استيعاب كل الارض ، بل يبقى كثير من الارض أو أكثرها باقية بدون التقسيم .

والثاني : وهو تقسيم المعامل بين العمال - وان كانت الدولة اعطت القيمة لصاحب المعمل - لاوجه له أيضاً، اذ اللازم ان تجعل الدولة الاجرة العادلة للعمال بينما تجعل الاجرة العادلة ايضاً لادارة المعمل ولرأس المال الموضوع لاجل الانتاج وبذلك قد حفظت الدولة الادارة ، وحق صاحب المعمل ، وحق رأس المال .

ومن الواضح ، ان صاحب المعمل وصاحب رأس المال لهما من الفكر والادارة الذين دفعهما الى التقدم ما ليس لموظف الدولة ، فمعنى تأمين المعامل

تحطيم الكفاءات .

والثالث : وهو تأميم الغابات ونحوها تحديد لحرية الانسان وان الله خلق له مافي الارض وهو تحديد بدون وجه ، بل اللازم تحديد الاستفادة من الغابة بما لا يضر الاخرين من الجيل المعاصر والاجيال الآتية، فان في الاطلاق المقيد بعدم الضرر جمعاً بين الحقين .

والرابع : وهو تأميم المهن كالطب ونحوه تحديد لحرية الانسان ويوجب هجرة العقول المفكرة ، بل اللازم تحديد قدر استحقاقهم فلا يظلمون ولا يظلمون .

وكيف كان ، فالامور الاربعة خلاف الشرع الدال على تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم وخلاف العقل الدال على حرية الانسان ، وخلاف الاجواء الصالحة لرشد الكفاءات والاموال، اذ العقول المفكرة تهرب ورؤس الاموال تهرب مما يوجب افتقار الامة فكريباً ومالياً، وهذا ماحدث فعلا في كل البلدان الاشتراكية والشيوعية ، الا اذا كان حولها ستار حديدي ، وذلك لاينفع أيضاً في التقدم ، ولذا نجد امريكا الرأسمالية - على انحرافها - مقدمة صناعياً وزراعياً ونحوها على روسيا الشيوعية حتى ان الثانية بحاجة الى الاولى في الحنطة ، وفي التكنولوجيا وان مرت على عمر شيوعية روسيا أكثر من ستين سنة ، وليس ذلك الا لتحطم الكفاءات ، ورؤس الاموال - حتى المشروعة المعقولة منها- في روسيا بينما هما موجودان - ولو على نحو منحرف - في امريكا .

(مسألة - ١٧ -) يقرب الشيوعيون و جهة نظرهم في الاقتصاد بانه في الشيوعية موجه بينهما هو ليس كذلك في سائر الاقتصادات ، ويقولون بصدد ذلك ان البشر ابتد بالقبائل و القبيلة تطيع الرئيس الاعلى الذي هو غالباً جد هم من كبار السن ، وكان كبير السن يحدد قدر الزراعة ، و الرعي وما اشبههما مما

القبيلة تحتاج اليه ، مثلاً : انها بحاجة الى ألف رأس من الغنم ، ومائة من الأبقار ونصف كيلومتر من الأرض للحنطة ، وربع كيلومتر منها للارز ، وعشر كيلومتر منها للحبوب الأخر ، و كيلومتر للفواكه ، و ألف جذع شجر لبناء سقوف البيوت الطينية ، الى غير ذلك ، فكان يقسم رئيس القبيلة طاقات القبيلة و أراضيها في تحصيل هذه الاحتياجات ، وبذلك يكون التوليد مقدراً بقدر الحاجة كما يكون التوزيع مقدراً بقدر الحاجة ، مثلاً : لاتصرف طاقة زائدة لاجل رعى مائة غنم أكثر من ألف ، حيث ان المائة ليست محتاجاً اليها ، كما لاتزرع أقل من كيلومتر من الأرض بالحنطة ليقع نقص في مادة الغذاء المحتاج اليه الى غير ذلك ، فالاقتصاد في القبائل البدائية موجه موزع بصورة بدائية ، و اللزوم اعادة نفس الصورة في اقتصاد اليوم ، وان كان التعقيد العلمى والفنى وكثرة الاحتياجات وتشابكها قد دخل اليوم فى الاقتصاد، لكن كل ذلك لم يغير من جوهر القضية الذى هو عبارة عن لزوم الاستيلاء من الدولة - التى هى بمنزلة رئيس القبيلة - على التوليد والتوزيع لثلا يزيد أو ينقص التوليد او التوزيع على او عن القدر المحتاج اليه، فيبقى فى الاول بدون الصرف وفى الثانى تبقى بعض الحاجات معطلة، ثم يقولون ولا كذلك سائر الاقتصادات الحرة (والتي منها الاقتصاد الاسلامى طبعاً) وذلك لان التجار لانجمعهم رابطة ، وانما كل واحد منهم يولد حسب جسعه من غير ملاحظة ان قدر ما يولده له مصرف ام لا؟ وحيث لاتنسق بينهم ايضاً تكون النتيجة ان بعض البضائع تبقى بلا مصرف ، بينما بعض الحاجات ايضاً تبقى بدون ما يسدها هذا .

ولكن هذا التقريب فيه نظر من وجوه :

الاول : ان الشيوعيين مع أنهم أخذوا بالزام منذاً أكثر من نصف قرن وقد تبدل بذلك جيلان - اذ كل جيل شاب يكون عمرها الانتاجي مقدار ثلاثين

سنة تقريباً - لم يتمكنوا من التنسيق بين الحاجة والانتاج مع توفر كل الامكانيات بايديهم حتى ان روسيا ام الشيوعية وام الديكتاتورية فى التوليد ، و فى الصرف بحاجة الى حنطة و تكنولوجيا، والا نفذت حنطتها ونضب علمها و بقي شعبها جائعاً جاهلاً وعلى قول الفلاسفة (ان أدل دليل على بطلان الشئ انتاجه نتيجة غير صحيحة)، كما ان أدل دليل على صحة الشئ انتاجه نتيجة صحيحة ، و الرأسمالية الغربية وان كانت باطلة ايضاً ، الا ان بطلانها أقل من بطلان الشيوعية وسنذكر وجه البطلان فيهما ، انشاء الله تعالى .

الثانى : ان ادعائهم بان القبائل البدائية بدأت حياتها بالاقتصاد الموجه باطل .

أولاً : لعدم ثبوت القبائل البدائية بالمعنى الذى ذكره ، بل قد تقدم ان الخليفة والحضارة ولدتا توأمين .

وثانياً : ان القبائل البدائية، وهى لاشك موجودة وحتى الى اليوم، من اين ان اقتصادها كان موجهها ، بل الفوضى الاقتصادي كان هو السائد بينها ، ولا أدل على ذلك من ملاحظة الهنود الحمر و قبائل ماوما، وغيرهم - التى أباد الاستعمار بعضهم - حيث ان فوضى الاقتصادي سائدة فيها كفوضى سائر الامور .

الثالث: ادعاء ان الاقتصاد غير الشيوعي ليس موجهاً، غير تام، اذ التوجيه قد يكون من جهة الدولة وقد يكون من جهة الحاجة فانه وان كانت الدولة لاتوجه الاقتصاد غير الشيوعي الا ان التجار بما فى أيديهم من موازين الاسواق وموازن الطلب لابد وان ينتجوا قدر الحاجة، فحالهم حال بائع المفرد، حيث انه يشتري من البضائع بقدر بيعه، ولذا نجد ان الغالب الذى يندر خلافه انه لاياتى بائع المفرد بما يزيد أو ينقص عن قدر الحاجة هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ان الاحصائيات التى تقوم بها وزارة العمل أو غيرها تكفي فى معرفة التجار بقدر الحاجة .

الرابع : ان الاقتصاد الشيوعي ، حيث لا يتمكن من جذب الكفاءات يستل بالافلاس دائما ، كما هو كذلك في كل البلدان الشيوعية بلا استثناء ، لوضوح ان أصحاب الكفاءات لا يشتغلون بقدر كفاءتهم اذا كانوا موظفين ، فأن الكفاءة انما تظهرها معرفة الكفوء ان حاصل ما يعمله يكون في كيسه ، وحيث ان الشيوعية جعلت الناس موظفين ، والموظف يرى ان وظيفته مضمونة ، سواء اشتغل كثيراً أو قليلا لا يشتغل بقدر كفاءته ، وفي ذلك تحطيم الكفاءات وبتحطيمها تتحطم الامة ولذا تجد شعوب البلاد الشيوعية في جوع دائم الى الطعام و اللباس واوليات العيش ، كما يشهد بذلك كتبهم ، والذين سافروا الى بلادهم ، واذ صدق الشيوعيون ان الامر ليس كذلك فليسمحوا للناس بزيارة بلادهم - لأقل من ان يكونوا ، مثل البلاد غير الشيوعية - ليرى الناس زيف ادعاء جوع الشيوعيين وزيف تأخر بلادهم ، وكذلك ليسمحوا لشعوبهم ان يسافروا الى سائر بلاد العالم ، وكل ذلك مما يفعل الشيوعيون خلافه ، فلا يسمحون للناس بزيارة بلادهم الا بقدر ضئيل جداً ، مع برنامج منظم من ذي قبل يحظر اتصال الزائرين بمختلف الناس ، كما لا يسمحون لاهل بلادهم بالخروج الا في الاندر من النادر ، وذلك بقصد الدعاية او التجسس فقط ، كما هو واضح . وعلى هذا فاقصادهم الموجه عاد بالضرر على الشعوب ، لتحطيم الكفاءات او عدم ظهور الانتاج بمثل ما يظهر في الاقتصاد غير الموجه (الذى ليس بأسلوب التوجيه الشيوعي) .

(مسألة -١٨-) الاقتصادات المطروحة في الساحة العالمية الى اليوم خمسة

اقسام :

- الاول : (الاقتصاد الاسلامي) .
- والثاني : (الاقتصاد الرأسمالي) .
- والثالث : (الاقتصاد الشيوعي) .

والرابع (الاقتصاد الاشتراكي) .

والخامس : (الاقتصاد التوزيعي) .

فالاقتصاد الاسلامي يقول : من العامل عمله وله حصته، والمراد من العمل

الاعم : من الفكري والجسدي .

والاقتصاد الرأسمالي يقول : من العامل عمله وله أجره .

والاقتصاد الشيوعي يقول : من العامل عمله وله حاجته .

والاقتصاد الاشتراكي جمع بين الاقتصادين الرأسمالي بالنسبة الى القطاع

الخاص ، والشيوعي بالنسبة الى القطاع العام .

والاقتصاد التوزيعي يقول : من كل عمله وله عمله، وستظهر الفوارق الكاملة

بين هذه الاقسام الخمسة .

ولنبداً بالاقتصاد الاسلامي ، الذي يقول بالملكية الفردية بشروط خاصة

سياتي ذكرها، ويجعل الارباح للادارة ولرأس المال وللمعمل، وللارض وللعامل

وللعلاقات الاجتماعية ، ولغيرها فالمدير له حصة من المال لمكان فكره ، ورأس

المال له حصة من المال لمدخلته في الانتاج وهو يرجع بالاخرة الى العمل ،

اذ رأس المال انما تجمع من العمل الفكري والجسدي ونحوهما ، والمعمل

له حصة من المال، لانه عمل متراكم ، فله بقدر ما يستهلك منه، وفائدته والارض

لها قدر من المال باعتبار انها ثروة طبيعية ملكها من احيائها ، كما ان من ملك

الصيد والخشب والفاكهة له المال اذا باعه أو ما أشبه، لقاعدة الاستيلاء الموجبة

للملكية ، والعامل له المال باعتبار عمله الجسدي ، والعلاقات الاجتماعية تأتي

بالمال باعتبار ارادة المالك ذلك ، مثل ان يضيف زيد عمرواً، فأن عمرواً وان

لم يشتغل ، الا انه استحق ما يأكل باعتبار ان مالك الاكل وهو زيد أراد ذلك

فمقتضى كونه مالكا ان يتصرف في ماله بما لا يوجب خرقاً للقوانين العامة، مثل

قانون لاضرر ونحوه .

ثم ان جعل الاسلامى الارباح للمذكورين هو في قبال الرأسمالي الذي يجعل غالبية الارباح للتاجر .

والشيوعي الذي يجعل غالبية للدولة .

والاشتراكي الذي يجعل غالبية ما يحصل من المنابع العامة للدولة وغالبية ما يحصل من غيرها للتاجر .

والتوزيعي الذي يجعل غالبية ما يحصل للافراد العاملين .

وعلى هذا، فالمال في نظر الاسلام في قبال أمور :

الاول : العمل الجسدي، فالعامل بجسده له قدر من المال .

الثاني : العمل الفكري ، فالمفكر المخطط، له قدر من المال ، ان تكلم بذلك أو كتب، كالطبيب والمهندس والمدير ومن اليهم ، فأنهم وان لم يعملوا جسدياً مثل عمل البناء والنجار والحداد ، لكن لهم قدر من المال .

الثالث : المعمل حيث انه عمل متراكم ويستهلك منه عند الانتاج ، فاذا كانت قيمة المعمل ألف دينار فانه يستهلك منه في كل عام مائة دينار مثلاً، فاللازم ان يعطى من الانتاج بقدر المائة وفائدتها مع ملاحظة النسبة (وسياتى معنى ملاحظة النسبة) .

الرابع : الارض ، فان الانسان اذا استولى على أرض بالاحياء ، كان كما اذا استولى على طير مثلاً، فكما ان فوائد الطير من ايجاره أو قيمته - في حال البيع - يرجع اليه كذلك فوائد الارض من ايجارها او قيمتها يرجع اليه .

الخامس : المواد ، فاذا عمل اثنان من أول الصباح الى المغرب فقلعا شجرتين أحدهما شجرة الابنوس والاخرى شجرة الصفصاف كان لكل مقدار مايسوى الشجرة ، ولاشك ان فيه الاولى أضعاف أضعاف قيمة الثانية وليس ذلك

الا لاجل التفاوت بين الشجرتين ، لا لاجل التفاوت بين ذات العمليين ، لان المفروض ان العمل متشابه .

السادس : رأس المال ، فاذا اجتمع أربعة كان من أحدهم الادارة ، ومن الثاني المعمل ، ومن الثالث العمل ، ومن الرابع رأس المال ، كان الانتاج لكل هؤلاء الاربعة بنسبة خاصة (سيأتي الكلام حول تلك النسبة) ، واحتمال انه لاوجه لان يكون لرأس المال فائدة ، لان صاحبه لم يعمل ؟ يرده ، ان رأس المال عمل متراكم ، فكما ان لصاحب المعمل شيء : كذلك لصاحب رأس المال .

السابع ، لشرائط الزمان والمكان ونحوهما ، مثلا : لوحة زيتية تباع قبل ألف سنة بدينار ، وفي هذا اليوم بألف دينار ، فأن الزيادة حصلت من أثر مرور الزمان ، والافقيمة اللوحة خشباً وزيتاً وعملا ، لم تختلف من زمان الي زمان ، وكذلك الثلج في الشتاء لاقيمة له ، بينما هو في الصيف له قيمة ، الي غير ذلك من الامثلة ، هذا في الزمان ، وفي المكان نرى الدار في آخر البلد أقل قيمة من الدار في وسط البلد ، مع ان مقدار العمل ومواد البناء لا تختلف فيهما ، فالاختلاف حصل من شرائط المكان ، وكذلك في سائر الشرائط التي تشبه الزمان والمكان ، فاذا حرم الدين بضاعة سقطت قيمته ، واذا حرض عليها ارتفعت قيمته ، الي غير ذلك من الامثلة .

الثامن : العلاقات الاجتماعية التي تسبب الثروة ، مثل الصداقة والقراية ونحوهما ، فالصداقة توجب الهدية والصلة والضيافة واعطاء اجرة اكثر ، الي غير ذلك ، و القراية توجب الارث وغير ذلك ، وكذلك امضاء شخصية رفيعة يسوى ما لايسواه امضاء شخصية عادية ، و ان كان الجهد والورق والمداد في كليهما بقدر واحد ، الي غير ذلك من الامثلة .

واذا نوقش في ان بعض هذه الامور الثمانية لاقيمة لها نوقض بان العمل

لاقيمة له أيضاً ، فالميزان الذى يجعل للعمل قيمة - وهو العقل والعرف - موجود في كل من العمل الجسدى ، ومن سائر الامور الثمانية .
ثم اللازم في تقسيم الثروة الحاصلة من الارض ومن المعمل ، بين العامل والادارة ورأس المال والمعمل والارض ، ملاحظة امور: وهى تكافؤ الفرص وعدم الاجحاف ، وعدم الضرر بالجيل المعاصر والاجيال الاتية ، وعدم حاجة معطلة لانسان أوجهة عامة .

وتفصيل الكلام في ذلك ضمن أمور :

الاول : تكافؤ الفرص لكل الناس في الاستفادة من المواهب الالهية عز اسمه ، و العمل في ما يريد ضمن الاطار الاسلامى ، فلا يحق لاحدان يسلب الفرص من الآخرين ، سواء كان ذلك بالاحتماء بالقانون الباطل ، أو بالشطارة أو بالارهاب ، أو بالخداع ، أو بالتلاعب .

(١) مثلاً : القانون لايسمح لغير العراقى بامتلاك الارض فى العراق ، و تحت طاولة القانون نصف الساكنين فى منطقة كذا وهم عراقيون يملكون كل الاراضي التى لولا القانون لملكها كل الساكنين ، فان هذا القانون الذى أوجب تفويت الفرصة على نصف الساكنين بالاضافة الي انه باطل فى نفسه لاينفذ ما أخذ تحت طاولته من النصف المحروم ، بل لهم انتزاع قدرحقهم من الارض اذا ماسقط القانون ، بل اذا كان هناك امكانية التقاص بالشروط المقررة في الفقه حق لهم التقاص من النصف المستولين .

(٢) و الشطارة مثل ان يكون حق حيازة السمك لكل فيذهب انسان و ويحوز كل السمك مما لايدع قوتا للآخرين ، فان معنى كون خيرات الارض للانام ان كلهم متساوون فى الاستفادة منها ، فاذا استفاد منها بعضهم مما ترك الاخرين بلا معاش ، فالتقص ، اما لاجل ان القانون السماوى أباح له ذلك أو

لان الانسان المستفيد اخذ فوق حقه ، لكن الاول باطل ، لان ظاهر (لكم) و «الارض وضعها للانام» وغيرهما: ان القانون نظر الى الجميع نظرة واحدة ، فالنقص انما كان من الشطارة وهي لاتعطي الحق للشاطر، فللمحروم انتزاع حقه من الشاطر الذي خرق القانون .

وعلى هذا فقانون : (من سبق ...) و(من احبب ...) انما هو في اطار قانون (والارض وضعها للانام) و (لكم) لان الثاني حاكم علي الاول - كما تقدم .

(٣) والارهاب ، اما ان يكون بنحو الاكراه الفردي ، كان يكره انسان انساناً على عمل باجر ، فانه بالاضافة الى ان الاكراه محرم يوجب التعزير، وبعد مرتين أو ثلاث مرات يوجب القتل للمكره - بالكسر - على ما ذكر في (كتاب الحدود) ان المقرر اجرة لعمله اذا كان دون اجرة المثل كان للمكره - بالفتح - أخذ التفاوت ، لان الاجر المسمي باطل ، حيث لم يرض به المكره ، و اما ان يكون بنحو الارهاب الجوي ، كما اذا أمر الجائر باخراج جماعة من بلادهم فوراً ، مما لم يمهلهم بيع ممتلكاتهم بياعاً عادلاً فاضطروا الى بيعها بعشر القيمة ، مثلاً ، فان مثل هذا البيع الاكراهي غير لازم لانه لا اكراه ، فلهم الحق في ان يتقاضوا بعد ذلك بقية قيمة ممتلكاتهم والافسحوا ، فان اطلاق لا اكراه يشمل المقام وتخصيصه بالاكراه الفردي خلاف اطلاقه ويؤيده ماورد في باب النجش وما ورد في رفع الحد من المرأة التي اضطرت الى الزنا لاحتياجها الى الماء كما ذكر في باب (الحدود والتعزيرات) الى غير ذلك من المؤيدات (كما تقدم) .

اما تصرف المكره - بالفتح - في الثمن العشر ، فهو من باب انه بعض حقه ، وقولهم ان الاضطرار لا يوجب تزلزل البيع لابد وان يحمل على الاضطرار الداخلي ، مثل ما اذا مرض ولده فاضطر الي بيع اثاثه ليعالج ولده ، لاما اذا كان الاضطرار من جهة مكره - بالكسر - سواء كان نفس الشاري أو غيره ،

و يؤيد ما ذكرناه استدلالهم على خيار الغبن بقاعدة لاضرر كما ذكره الشيخ (ره) في المكاسب وغيره ، وعلى كل حال اللازم القول بالخيار .

(٤) والخداع هو الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر ، كان يوهم الخادع من يريد عمارة الارض بانها غير صالحة للعمارة والزراعة أو من يريد اصطيد السمك بأن البحر لاسمك فيه مثلاً ، وبهذا الخداع يستولي على أكثر من حقه ، فإن قدر حق المخدوع الذي نهبه الخادع بسبب خداعه ، فقوت الفرصة عليه ليس له ، بل للمخدوع ان ينزعه منه على ما ذكرناه في المستفاد من (لكم) و(للانام) ونحوهما ، وربما يقال ان ذلك لا يوجب عدم ملك الخادع في العقود بل يكون ملكه متزلزلاً فان استقرار ملكه خلاف (لاغرر) كما ان استقرار ملك الغابن خلاف (لاضرر) .

(٥) والتلاعب يقتضي الاجحاف المنهى عنه في كلام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الى الاشر ، بالاضافة الى انه ضرر ، ولاضرر ، وذلك كما اذا قلل التاجر القيمة بحيث أوجب تكسر الباعة الصغار ، فان ذلك أخذ الفرص من أيديهم واضرار بهم ، فهو ممنوع شرعاً ، ولا يبعد لزوم تحمله لاضرارهم ، لانه اضر بهم فيكون كمن منع الحر عن العمل ، حيث ذهب جملة من الفقهاء في كتاب الغصب الى ان المانع ضامن لما فوته من المنفعة ، وحيث ان محل البحث في أمثال هذه المسألة في موارد خاصة من الفقه لم نعترض له هنا تفصيلاً .

الثاني: عدم الاجحاف ، فليس لاحد من صاحب المعمل والعمال ان يجحف بالآخر ، كما ليس لاحد من صاحب الارض والفلاح ان يجحف بالآخر ، ويدل عليه كلام الامام أمير المؤمنين عليه السلام على ماتقدم ، ولنفرض هناك معملاً يشترك في انتاجه المعمل والعامل والمدير ورأس المال ، فاللازم ان يعطى الانتاج

للجميع بنسب عادلة فللمعمل بقدر ما يستهلك منه وفائدته، وللعامل بقدران يعيش حياة حرة كريمة متوسطة (كما سيأتي تفصيل ذلك) وللمدير بقدر جهده الفكري والاداري، ولرأس المال بقدر حصته في الجو المحاط بالمدير والمعمل والعامل، وكذلك الحال في صاحب الأرض والفلاح والمدير، ومن له البزر ونحوه .

والقول بأن الأرض ليست كرأس المال، لان الثاني عمل متراكم، بخلاف الاول مردود بأن الأرض أيضاً حصلت نتيجة الحيازة والاحياء، كما يحصل الانسان على الخشب نتيجة الحيازة، فاذا صنعها ياباً حصل على قيمة عمله وقيمة الخشب، وفي الأرض تحصل على قيمة حيازته وقيمة احيائه .

(مسألة ١٩-١) الآثر الرجعي للحكم الإسلامي بالنسبة إلى الاقتصاد، اذ ساد حكم الإسلام، يكون ارجاع المظالم، واعطاء كل ذي حق حقه، هذا اذا لم يكن مشمولاً لقاعدة ثانوية، من قبيل الإسلام يجب عما قبله، فيما اذا اسلم الكفار الذين ظلم بعضهم بعضاً، أو ظلم بعضهم المسلمين، إلى الحد المعين الذي تقرر جب الإسلام عما قبله، اذ في بعض الامور لا يجب الإسلام عما قبله، كما ذكرناه في بعض الكتب الفقهية، ومن قبيل عفو المسلمين لمصلحة ثانوية، كما ذكرناه في بعض المباحث الفقهية، والدليل على لزوم ارجاع المظالم أمران :

الاول : ان القوانين الإسلامية عامة لما قبل أخذ الإسلام بالزام ولما بعد ذلك، فاذا تمكن حكم الإسلام من الظالم كان اللازم ان يرد المظلمة إلى أصحابها، فاحتمال اختصاصها بصورة قيام حكم الإسلام بخلاف اطلاقها، مثلاً: اذا سرق زيد من عمرو ديناراً أبان حكم القانون، ثم أخذ الإسلام بالزام، كان اللازم ارجاع ذلك الدينار، بل وقطع يد السارق، إلى غير ذلك .

نعم لولي أمر المسلمين العفو كما ذكرناه في (كتاب الحدود) وفي (كتاب الحكم في الاسلام) لكن ذلك أمر ثانوي كسائر الامور الثانوية ، والكلام الان في مقتضى الحكم الاولي .

الثاني : بعض الروايات الخاصة :

مثل المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، كما ورد بعضه في نهج البلاغة ، حيث قال في قطائع عثمان الا ان كل قطعة اقطعها عثمان ، و كل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت مال الله ، فان العدل القديم لا يبطله شيء ، ولو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الاماء لردته الى آخره .

والمراد ان الفرج الذي تزوج به وملك به لا يبرر بقاءه .
وذلك يتصور في امور أربعة :

الاول : في الارض والغابة والمعدن والمياه وما اشبهه ، فلولم تكن الفرص متكافئة لجو قانوني فاسد اوللارهاب ، أو ما اشبه ذلك ، مما تقدم فاستولى أحد على أكثر من حقه من هذه الامور المجعولة للكل ، حسب قوله سبحانه : «والارض وضعها للانام» وغيره من الايات والروايات كان للمحروم الذي غصب حقه في حال عدم تكافؤ الفرص ان يسترد حقه ، وان سبق اليه غيره وان احياه ، فان من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم ، ومن احبب ارضاً ميتة ، وغيرهما انما يكون في اطار الحق المستفاد من الايات والروايات التي تجعل الحق للكل ، فهي حاكمة على تلك ، لان بينهما تنازعاً أو عموماً من وجه كما هو واضح فللمحروم ان ينزع قسماً من الارض فان قلع شجره وهدم عمارته فهو والا كان له ان يقلعه ويرميه ، كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة الى شجرة سمرة بن جندب ، لانه ليس لعرق ظالم حق ، ولا ضرر ولا ضرار .

والقول بأن لا ضرر يفيد السلب لا الحكم الايجابي ، منظور فيه وان أيده

الشيخ وغيره فى الرسائل وبعض الكتب الاصولية ، اما اذا كان استيلائه فى الاول بالحق و الان أصبح الامر لغيره ، كما اذا كانوا عشرة فقط فزرعوا كل الارض ثم زاد العدد الى عشرين بما صار للاولين نصف الارض كما هو مقتضى (لكم) فهل للاخرين حق القلع والهدم ؟ لانه من الان حقهم ام لا ؟ لان الاولين زرعوا وعمروا بحق ، ولا يتوى حق امرء مسلم ، الظاهر الاول ، اذا الحق محصور الى وجود الاخرين فهو كما اذا زرع فى البستان الموقوف له ، ولكل عالم ، فاذا كان علماء البلد عشرة كان لهم زرع كل البستان ، فاذا صاروا عشرين ، كان للاخرين نصف البستان ، فاللازم على الاولين تسليم النصف لهم فزرع الاولين من الان فى غير ارضهم ، وليس لعرق ظالم حق ، وحقهم من الاول محصور الى زمان وجود الاخرين ، وان كان الاحوط التصالح بين الاولين والاخرين بأن يبقى الشجر والعمارة باجر .

يبقى الكلام فى انه هل لمن تمكن من انقاذ حقه ان يأخذ الاجرة ونحوها من المستولى السابق الذي استولى على اكثر من حقه بقوة القانون اوبالاكراه الشخصى اوبما أشبه ؟ الظاهر ذلك ، لان الارض كانت حقه فاستبداد غيره بها سواء عن علم اوجهل لايسبب توى حق المظلوم ، ولادلالة لعدم قول امير المؤمنين عليه السلام فى قطائع عثمان على عدم ذلك ، وجه الاستدلال ان الامام لم يقل انه يأخذ الاجرة من المقطوع له ليضعها فى بيت مال المسلمين ، ووجه عدم الدلالة انه مفهوم لقب ، ومثله ليس بحجه ، واثبت الشيء لاينفى ما عداه ، فاللازم أخذ الاجرة حسب القواعد العامة فهو كما اذا استولى على أرض الوقف أحد الموقوف عليهم ، فاذا تمكن الاخرون أخذوا حصتهم من الوقف ، كما ان لهم أخذ حصتهم من الاجرة للوقف حال كونه تحت استيلاء المستولى .

الثانى : المعمل الذى صاحبه استخدم العمال بسبب جو غير متكافى مما

سبب اضطرار العمال الى العمل بأجور أقل من اجورهم العادلة ، فان لهم الحق فى أخذ بقية اجورهم التى لم يعطها لهم صاحب المعمل ، اما بأنه اكرههم اكرهاً فردياً ، ولو عقد معهم الايجار ، اذا الايجار الاكراهى ، اما لا يصح او يصح ولهم حق الفسخ ويرجع الى اجرة المثل ، كما فى المعاملات الغبنية ، كما ذكرها الفقهاء .

واما بأن أكرههم الدولة ، كما اذا تضخم المال (حسب التضخم النقدي كما سيأتى تفصيله انشاء الله تعالى) فأرادوا طلب الاجور الزائدة حسب العدل فكسرت الدولة اضرابهم وتظاهروا بالقوة مما اضطرهم الى ممارسة عملهم ، فان الدولة حينئذ انما فعلت المعصية مع حق العامل فى الرجوع اليها - باعتبار انها كغاصب الحر - أو الى صاحب المعمل باعتبار ان الفائدة ذهبت الى كيسه ، فان مقتضى لايتوي حق امرء مسلم ان للعمال الرجوع الى أيهما شاء ، ولايهم ان ربح صاحب المعمل أم لا ؟ اذ لايتوقف انقاذ حق العامل على ذلك مثلاً : اذا اجبر زيد عمروا على ان يعمل عنده باقل من حقه كان له حق أخذ تمام حقه منه ، وان خسر المكروه - بالكسر - وكذلك اذا اجبر زيد عمروا على ان يعمل لبكر ، كان له أخذ حقه من ايهما - اذا كان بكر راضيا باجبار زيد للعمال - وان كان بكر قد خسر حتى فى اصل رأس ماله ، وذلك لانهما تويا حقه ، فله ان يرجع الى أيهما شاء^٣ ، حال الايدى المتعددة على الغصب .

اما اذا لم يكن بكر راضيا بالاجبار ، فمقتضى القاعدة ان الضمان على المكروه - بالكسر - وقاعدة من له الغنم فعليه الغرم . لا تجرى في المقام ، لان المفروض ان صاحب المعمل لم يرد ذلك ، فهو كما اذا أجبر المكروه - بالكسر - عمروا على ان يبني دار بكر بدون رضاية بكر بذلك فان صاحب الدار لاحق عليه ، لانه لم يأمر ولم يطلب فجعل الحق عليه خلاف قاعدة تجارة عن تراض

وغيرها، اللهم الا ان يقال يكون العامل شريكا فى الدار بقدر اجرتة هذا، أما اذا كان الاكراه اجوائيا بدون اكراه دولة أو فرد كما اذا كانت الفرص متكافئة لكن هذا العامل لم يتمكن من استفادة الفرص واضطر لاجل قوته بأن يعمل بأقل من حقه، فهل له ان يرجع الى صاحب المعمل؟ احتمالان من انه تجارة عن تراض، ولو كان الرضا وليد الاضطرار، كما اذا مرض ولده فاضطر الى استخدام طبيب بقيمة أكثر من اجرتة، و من انه اجحاف وهو ممنوع شرعاً، ومعنى المنع عنه مثل المنع عن الضرر والغرر وما أشبه مما يوجب :

اما بطلان المعاملة او الخيار فيها، فاذا فسخها رجع الى اجرة المثل، وقد قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام فى عهده الى الاشر بلزوم المنع عن الاجحاف، وفى القرآن الحكيم «لاتظلمون ولا تظلمون» ومن المعلوم انه فى نظر العرف ظلم فمعنى رفعه خياره فى الفسخ - ان قلنا بصحة المعاملة - وورود الاية فى الربا لا يمنع عن كونها قاعدة كلية كما هو المستفاد عرفاً منها، و هذا الثانى هو الارجح .

الثالث : التاجر الذى أكل المال بسبب التلاعب والشطارة وما أشبهه اللازم عليه ان يرد الزائد عن حقه، فان له الحق فى ما جمعه بسبب عمله الجسدى أو الفكرى، أما ما جمعه بسبب عمله التلاعبى والاحتكارى و ما أشبهه، فهو باق على ملكية أصحابها مثلاً : اشاع التاجران الحنطة شحت مما سبب اقبال الناس على الشراء بأزيد من القيمة، ثم ظهر انه كان كاذباً، فان ما أخذه زائداً على قدر القيمة . اما باق فى مال الناس، أو ان لهم حق الفسخ، وأخذ كل القيمة ورد عين، أو بديل الحنطة، كما ذكروه فى باب الغبن، وكذلك اذا سبب التاجر شطارة أو تلاعباً آخر مما يرى العرف ان المال الذى أخذه أزيد من حقه؛ ويدل على ذلك ما تقدم من انه اجحاف وظلم و ضرر وغير ذلك .

الرابع: أصحاب المهن الذين أخذوا أكثر من حقهم ، كالمهندس والطبيب ونحوهما ، اللازم عليهم ان يردوا الزائد ، فانه أما اجحاف ان كان علم المأخوذ منه بالزائد ، لكن اضطراره أوجب قبوله بالاجحاف ، واما غرر وغبن ان لم يعلم المأخوذ منه ، وذلك لخيار الغبن فى الثانى ، حيث ان عمل الطبيب والمهندس نوع اجارة ، فاذا غبن الطرف كان له خيار الفسخ ويرجع الامر الى اجرة المثل ، ولان مقتضى رفع الاجحاف تزلزل الاجارة فى الاول ، فان الغبن كما يوجب تزلزل الاجارة و للمغبون حق الفسخ ، كذلك الاجحاف يوجب تزلزلها ، وللمجحف به حق الفسخ ومما تقدم يظهر:

(الف) انا لانقول بتقسيم الاراضى المصطلح عليه بالاصلاح الزراعى ، وذلك لان الاسلام يرى أخذ الاراضى الزائدة عن الذى اجحف بحق غيره ، ولايقول بقانون تقسيم الاراضى بالسوية بين الفلاحين .

اذا ولا ذلك لا يكون الامع عدم وجود الفرصة للاخرين ، أما اذا كانت هناك اراضى يمكن استثمارها وتعميرها لم يكن وجه لاختد الارض من الذى عمرها .

وثانياً : التقسيم بالسوية فيما فرض عدم الفرصة للاخرين تحطيم كفاءات الذى يقدر على عمران أكثر من القدر المعطى له .

وثالثاً : التقسيم بالسوية فى الفرض المذكور ابقاء للارض خراباً بالنسبة الى من لا كفاءة له فى تعمير القدر المقرر له مثلاً : هناك ألف هكتار من الارض عمر خمسمائة منها عشرة اشخاص و بقيت خمسمائة هكتار ، فانه اذا لم يطلب الباقيون أكثر من النصف ، لم يكن وجه لتقسيم الاراضى المزروعة بين الطالبين اذ لم يأخذ العشرة الفرصة من يد الباقيين ، كما لم يأخذوها من يد الاجيال الآتية ، وكذلك اذا فرض ان أردنا ان نقسم الارض بين الفلاحين ليس من الصحيح ان نعطي

كل واحد هكتاراً مثلاً ، اذا حدهم لا يقدر على تعمير هكتار ، بينما الاخر يقدر على تعمير هكتار ونصف ، فاللازم ملاحظة :

١ - قدر الارض .

٢ - قدر الطلب .

٣ - الكفاءة ، حتى لاتبقى الكفاءات والاراضى معطلة فالتقسيم انما يكون حسب العدل ، لاحسب المساوات ، ولذا ورد فى القرآن الحكيم : «ان الله يامر بالعدل والاحسان» فان المساوات قد لاتكون عادلا فانك اذا اعطيت كل شاة كيلواً من الحنطة ظلمت الشاة الكبيرة ، حيث اعطيتها أقل من حاجتها ، كما أسرفت حيث أعطيت الشاة الصغيرة أكثر من حاجتها ، وربما أورثها التخمة ، فالمساوات فى مثل المقام اجاعة واتخام بينما العدل اعطاء كل ذى حق حقه . وعلى ما تقدم فالاقطاع باطل رأسمالي ، والاصلاح الزراعى باطل شيوعى وانما التقسيم الاسلامى هو الموافق للدلة وللعقل .

(ب) ولانقول بتأميم المنابع ، سواء المنابع الطبيعية كالمعادن والغابات ونحوهما أو المنابع الصناعية كالمعامل الكبار والمطارات والقطارات وما اليها اذ التأميم معناه .

(١) تفويت الفرص لسوى الكفاءات ، اذ الموظفين الذين تستخدمهم الدولة لادارة المنابع ليسوا بأنفسهم ذوى الكفاءات غالباً وذو الكفاءات منهم لا يعملون كفاءتهم لعلمهم بأن الحاصل لا يدخل فى كيسهم ، فانهم يعلمون انهم سواء عملوا جيداً أولاً ، يأخذون الوظيفة المقررة ولذلك لا يعملون جيداً - غالباً - .

(٢) كما ان معناه عدم امكان الاستفادة من المنابع كما ينبغى فيكون هدراً للطاقات الانتاجية ، سواء الطاقات الطبيعية أو الطاقات العملية ، وعلى هذا فكل من (التأميم) الذي هو من ذبول الشيوعية ، ومن (الاطلاق) ، لان يستبد بالامر

الرأسمالي الذي هو من ذبول الرأسمالية باطل ، بل اللازم اطلاق المنابع في اطار عدم الاسراف والتبذير ، وعدم الضرر بالجيل والاجيال بأخذ الفرص منهم أو استنفاد الطاقات المودعة في الطبيعة ، وهذا هو المستفاد من القوانين الاسلامية التي تعطى الحرية للناس وتمنع الضرر والضرار والاسراف والتبذير وغيرها.

(ج) ولانقول بتشريك العمال مع أصحاب المعامل في معاملهم ولا يجعل المعمل للعمال الذي هو نوع من التأمين ايضاً ، وذلك لان فيه مضرات تأمين الغابات كما تقدم ، ولانقول : بأن لصاحب المعمل الحق في ان يعطى العامل ما يشاء ، بل اللازم ان يعطيه حسب العدل مما لا يكون اجحاف بحق العامل ولا اجحاف بحق صاحب المعمل ، كما تقدم الكلام في ذلك وقد ذكرنا دليله ، فالانتاج يوزع بالعدل بين رأس المال والمعمل والعامل والمدير ، وسيأتى بيان قدر حق كل من الاربعة ، كما تقدم ذكر حق بعضهم ، فكل من التأمين والاطلاق خلاف الادلة الاسلامية ، بل افراط رأسمالي أو تفريط شيوعي.

(د) ولانقول : بتأمين المهن والاباطاقها ، فالطبيب يعمل لنفسه ولا تجبره الدولة ، بأن نعمل لها في لقاء أجر ، كما لانطلق له الحرية بأن يأخذ من الناس قدر ما يشاء .

فالاول : اسلوب شيوعي خلاف الحرية الاسلامية والانسانية بالاضافة الى ما عرفت من ان فيه كبتاً للمواهب وتحطيماً للكفاءات .

والثاني : اسلوب رأسمالي ، وهو خلاف ما نهى الاسلام عنه من الاجحاف فاللازم تحديد اجوره حسب العدل ، بأن لا يكون ظلماً به ولا ظلماً بمراجعيه لا تظلمون ولا تظلمون ، وسيأتى تحديد اجور الفكر ، فان كلا من الاربعة (أ ب ج د) الافراطية والتفريطية خلاف العقل وخلاف دليل السلطة ، وخلاف دليل لا ضرر ، بالاضافة الى انه أخذ للحريات الموجب الهروب رؤس الاموال

والعقول المفكرة .

ان قلت : ان في أخذ اطلاقات رأس المال والمهن كذلك هروباً لهما .
 قلت : الهروب عن العدل قليل ، وعن الظلم كثير والهروب في الاسلامي
 عن العدل ويقابله رضى الجماهير الذي هو اكثر فائدة من مضرة الهروب ،
 وكما قال علي عليه السلام : (ومن ضاق عليه العدل ، فالجور عليه اضيق) ان
 تحديد اطلاق رأس المال مثله مثل تحديد اطلاق الحريات الضارة مثل اللصوصية
 والسرقة والقتل والزنا ونحوها انه لاشك تحديد وانه يوجب عدم رضاية من له
 هذه النزوات ، لكن أمن الاجتماع هو الذى تجب مراعاته ، ولا يهمل بعد ذلك اذا
 هرب لص أو زان لاجل انه لا يجد حرته الاجرامية .

(مسألة - ٢٠ -) من أنواع الاقتصاد المتداول في كثير من البلدان الغربية
 الاقتصاد الرأسمالي والاشتراري في اللفظ مع ما ذكر في القرآن الحكيم ، أو
 في الروايات من لفظ رأس المال ، كقوله سبحانه : « فلکم رؤس أموالکم »
 كما ان وجود الاشتراك في اللفظ في الخطوط الثانوية كالتجارة والمضاربة
 ونحوهما لا يجعل الامرین علی غرار واحد حتى يقال ان الاسلام ايضاً رأس
 مالي أو انهما مشتركان في الخطوط العامة والخاصة ، اذ المهم المحتوى ، وهما
 مختلفان غاية الاختلاف .

اما الاسم فهو اصطلاح بحث ولا مشاحة في الاصطلاح والفرق بين الامرین
 كالفرق بين صلاتي الاسلام والمسيحية وصومهما ، الى غير ذلك .

وكيف كان ، فقد استدل بعض من زعم بتساوى الاقتصادين الاسلامي و
 الرأسمالي (الا فيما استثنى الذى زعمه قليلا كالربا ونحوه ، بينما ليس الامر
 كذلك كما يظهر) بالكتاب والسنة والاجماع والعقل .

اما الكتاب : فقول سبحانه « فلکم رؤس أموالکم » « وتجارة عن تراض منكم »

« والله فضل بعضکم علی بعض فی الرزق » الى غيرها من الايات .

واما السنة : فالروايات المتواترة المذكورة في كتاب التجارة والاجارة وغيرهما .

واما الاجماع : فلانه لاشك لاحد في كون الاسلام يقول بالراسمالية وبحرية التجارة والمضاربة والمزارعة والرهن وغيرها .

واما العقل ، فقد استدلوا له بأمر :

(الاول) : ان الاقتصاد الراسمالي يوجب التنافس والتنافس اصل الابداع والخلاقية ، وظهور الكفاءات ، وحيث ان الثاني لازم ، فالاول لازم ايضاً للتلازم المذكور ، بيان ذلك ان اطلاق رأس المال يوجب ايجاد نوعين من التنافس في المجتمع .

الاول: التنافس بين الاثرياء ، حيث ان كل واحد يريد ان يتقدم على غيره وبذلك يعمل جهده ويبدل طاقاته وقواه لاجل هذا الشأن ، وبذلك تظهر كفاءاته وتنمو طاقاته ، وفي ذلك تقديم للحياة الى الامام .

الثاني : التنافس بين طبقة الفقراء وطبقة الاغنياء ، حيث ان الاغنياء يريدون الاستئثار بالمال ، والفقراء يريدون انتزاع الاثرة منهم ، وبهذين التنافسين يتقدم كل الناس بينما اذا منع الراسمالية توقفت عجلة الحياة عن السير والحركة بله السرعة والتسابق .

(الثاني) : ان اطلاق رأس المال عبارة اخرى عن اعطاء الحرية للانسان ، والحرية حق طبيعي للانسان ، فاذا منع الانسان منها ، كان منعاً له عن حقه الطبيعي ، بل فلسفة بعثة الانبياء ، هي اعطاء الحرية للانسان الى جانب أمور اخر ، ولذا قال سبحانه : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم » .

(الثالث) : ان كنوز الحياة المودوعة فيها ، سواء الكنوز الطبيعية ، أو الكنوز العلمية لا تظهر الا بالمنافسة ، وحيث ان هذه الكنوز أودعت للظهور والاستفادة ،

وحيث ان طريق ظهورها والاستفادة منها الاطلاق والانطلاق، كان لابد من اعطاء الانسان انطلاقه في كل المجالات التي منها مجال الثروة ، والاستفادة من كل أقسام المادة ، بكل أنواع الاستفادة ، والفرق بين هذا الدليل والدليل الاول ، ان الاول في جانب ظهور الكفاءات ، وهذا في جانب ظهور كنوز الطبيعة ، وبناءً على ما ذكر من الادلة الدالة على صحة الرأسمالية فالاصل :

(١) ان كل شيء قابل لان يكون لك الاما استثناه الدليل .

(٢) وان كل عمل مباح لك الاما استثناه الدليل .

(٣) وان كل عقد وابقاع جائز لك الاما استثناه الدليل .

والحاصل : ان كل شيء قابل ، لان يملك ، وان كل عمل جائز ، وان كل عقد وابقاع جائز (الاماخرج من الثلاثة) وفي الحقيقة ان الثالث صغرى من صغريات الثاني ، اذ (كل عمل جائز) يشمل كل عقد وابقاع ايضاً ، الا ان ذكر الثالث للاهمية في باب المعاملات ، وفي باب تكون رأس المال .

أقول: استدلال الرأسماليين الغربيين، ومن اليهم بالادلة العقلية المذكورة، انما يهدف تثبيت ما اختاروه من نوع الاقتصاد .

أما استدلال الاسلاميين ، فالظاهر انهم أرادوا اثبات الاقتصاد الاسلامي ، وحيث كان غموض في مفهوم الرأسمالي الغربي عندهم، زعموا وحدة الاقتصادين، ولذا استدلوا للاقتصاد الاسلامي بما ربما يزعم منه انه استدلال للاقتصاد الرأسمالي بالمفهوم الغربي ، ومن هنا وقع الخلط والاشتباه ، وقد ذكر المنطقيون في باب المغالطة ، وجوب تبين المفاهيم والاقوع الغلط ، وسقم القياس ، مثلاً ، اذا ادعى الاسلامي لزوم حب الوطن ، بماورد من (حب الوطن من الايمان) انما يريد الوطن الاسلامي الذي هو موطن المسلمين أجمع ، بينما اذا ادعى غيره لزوم حب الوطن، أراد الوطن بالمفهوم الغربي الذي هو محدود جغرافياً بحدود

خاصة وبين الامرين بون شاسع ، الى غير ذلك من أنواع المغالطة التي تقع بسبب الاشتباه في الالفاظ ، كيف والاسلاميون لم يريدوا الاقتصاد الرأسمالي بالمعنى الغربي ، اذ الاسلام قد حدد اقتصاده بقيود خاصة مذكورة في الفقه ، فبعض الاطلاقات الواردة مقيدة .

ومنه يعلم ، انه لادلالة للكتاب والسنة اطلاقاً ، كما لأحد ذهب الى صحة الرأسمالية بالمفهوم الغربي ، فكيف بالاجماع .

نعم ، تبقى الادلة العقلية المذكورة التي هي ايضاً ، لادلالة لها ، كما سيظهر عن قريب ، انشاء الله تعالى .

وعليه فقوله سبحانه : « لكم رؤس اموالكم » بحاجة الى التكلّم في الموضوع ، وان الاموال المضافة الى لفظ - كم - ماذا يراد بها ؟ اذ الحكم لا يتكفل ببيان الموضوع ، وقد حدد الاسلام قدر (أموالكم) بالادلة التفصيلية المذكورة في الفقه ، فالمال انما يكون أموالكم اذا لم يكن حراماً كالخنزير ، ولم يحصل من الحرام كالربا ، وقد أدى حقه الثابت كالخمس ، وحقه الطارى كالذي يجعله الدولة الاسلامية على ذي المال اذا طرأت حرب أو ما أشبهه ، وبعد كل هذه الشروط الاربعة يكون (أموالكم) وأين هذا من الرأسمالية المطلقة بالمفهوم الغربي .

ومنه يعلم ، وجه النظر في الاستدلال بمثل تجارة عن تراض ، فان ذلك محدد بأن يكون رضياً فريداً ، ورضياً أجوائياً ، بأن لا تكون الاجواء قد اضطرتة الى الرضا ، وبأن تكون تجارة قررهما الاسلام ، وبين مثل هذه التجارة ، والتجارة الرأسمالية المطلقة بون شاسع .

أما آية التفاضل ، فانها لاشك في صحتها ، اذ مواهب الانسان مختلفة ، فهناك الذكي ، والاذكى ، والغبي ، والاكثر غباً ، وبحسب تفاوت المواهب

تفاوت المكاسب ، ويفضل بعض على بعض ، لافي الكسب فحسب ، بل في التنعم بمواهب الحياة ، فالقادر على اكتساب الصداقات يربح أكثر ربحاً تجارياً ، أو صداقياً بالهبة والضيافة وما أشبه .

وهذا الاشك من صنع الله سبحانه الذي خلق كل شيء بتفاوت ، لاجل ما يفرضه الجمال ، اذ الخلق المتساوي ليس بجميل ، سواء في الانسان أو الحيوان ، أو النبات أو الجماد ، أو غيرها ، ولجل انه لو خلق المتساوي ، مع امكان ان يخلق الافضل والمفضول ، كان بخلا لتطلب الاثنين الخلق والوجود ، فعدم خلقهما مع الامكان وعدم المحذور ، بخل يجل سبحانه عنه ، وليس معنى الآية تقرير الرأسمالية الغربية ، ولانقصاً في الخلق ، فقد قال سبحانه : « ماترى في خلق الرحمان من تفاوت » فاتقان رجل النملة - مثلا - واعطائها خلقها يساوق اتقان المجرة ، واعطائها خلقها .

وقد ثبت في الفلسفة الاسلامية تساوى العلم ، وتساوى القدرة ، وتساوى الاتقان في كل المخلوقات ، بالنسبة اليه سبحانه ، فالذرة كالمجرة في كل الامور الثلاثة .

اما ما نرى في الخارج من النقص والانحطاط والفقر ، وما الى ذلك ، فهو من صنع الانسان ، ولذا قال سبحانه : « سلام هي حتى مطلع الفجر » وكذلك تكون الاخرة متفاوتة ، كما قال سبحانه : « انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا » .

ومنه يعلم ، ان روايات التجارة ونحوها لا ربط لها بالرأسمالية المنحرفة .
أما آية : « ماترى في خلق الرحمان من تفاوت » فلانقص بالتفاوت في الحسن ، والقبح والكمال والنقص ، وما أشبه ذلك ، مثل الانسان الجميل ، والانسان القبيح الوجه ، والرجل الكامل ، والمرأة الناقصة ، والماء العذب ،

والماء المالح ، كما لاتنقص فى نقص بعض أعضاء الانسان خلقه ، الى غير ذلك من الامثلة .

اذ يجاب عن الاول : بأنه لانقص فى الانسان القبيح ، والمرأة ، والماء المالح ، بل كل خلق لاجل حكمة ، وغاية بحيث لولا الخلق ، لكان الخلق ناقصاً ، فاختلف المخلوقات ، كاختلاف أجزاء الانسان ، فاذا تصورنا العالم لوحة ، كان أجزائه كألوان اللوحة فى الكبير والصغر ، وفى المواضع ، وفى كون بعضها أسود ، أو أحمر ، أو أخضر ، وكل فى مكانه متقن دقيق مناسب ، بحيث انه لولاه لكانت اللوحة ناقصة غير جميلة .

ويجاب عن الثانى : بأن النقص لم يكن من الله سبحانه ، بل من سوء صنع البشر ، حتى ان من يولد ناقصاً ، كان قد اعتدى عليه الاب أو الام حال الانعقاد ، أوهما أو غيرهما ، بعد ذلك الى حين الولادة ، كما ثبت ذلك علمياً ، وكذلك من ينقص بأسباب خارجية ، سواء كانت بشرية أو طبيعية (والانحراف الطبيعى ناش عن انحراف الانسان حيث لم يصلح ما حوله من الطبيعة) وليس المقام موضع التفصيل ، فليرجع فى ذلك الى مظانه ، واذ تحقق انه لادلالة فى الايات والروايات على الرأسمالية بالمعنى الغربى ، فنقول الادلة العقلية التى تقدمت مما استدل بها الغربيون لادلالة فيها ، لانها باطلة من أساسها .

اذ يرد على الاول : ان التنافس على قسمين :

الاول : التنافس فى الهدم .

الثانى : التنافس فى البناء ، والثانى هو القسم الحسن ، وقد قال تعالى «انى ذاهب الى ربى» وقال سبحانه : « وفى ذلك فليتنافس المتنافسون » وقال : «سارعوا الى مغفرة من ربكم» وقال : «واستبقوا الخيرات» الى غير ذلك .

اما التنافس فى الهدم الذى أوجبه رأس المال الغربى بالمحاربة بين

الطبقات ، واثراء طبقة على حساب جوع طبقة فترى بطوناً تتخم ، وبطوناً تحرم
فذلك هو التنافس السيء الذي يجب ان يوقف عند حده ، والا لاهلك العالم
كما نرى آثاره الان ، حيث حربان عالميتان في أقل من نصف قرن ، والدنيا
تهيء نفسها لحرب ثالثة ، بالاضافة الى الحروب الباردة والحارة هنا وهناك ،
مما جعل العالم اتوناً جحيمياً لراحة فيه ولا استقرار .

وقد صاوا كما وصف الامام امير المؤمنين عليه السلام الجاهلية بقوله :
شعارها الخوف ، وثارها السيف . فترى الغني يريد ان ينزل الغني الاخر
عن عرشه ليتفرد بعرش الغنى ، وترى الغني يريد امتصاص الفقير ليزيد فقراً
وبذلك يزيد هو غنى ، وترى الفقير يريد نسف الغنى ، ليخلص منه لقمة الخبز
فقد وقع العالم في دوامة البلاد الصناعية المستثمرة ، والبلاد المتأخرة المستثمرة
-بالفتح- فيستهلك محور موسكو ، واشنطن ، موارد محور طنجة جاكرتا ،
ثم بعد ذلك حروب ، وثورات في كل بلد ، أما علناً كما في الانقلابات وما
اليها ، وأما سراً كما في المحاربات الاعلامية وغيرها في البلاد الصناعية في
انفسها ، وبين بعضها وبعضها الاخر ، وكل ذلك ناجم عن عدم الايمان بالله
واليوم الاخر ، والذي من آثاره ، تكون الرأسمالية الغربية التي شعارها الهدم ،
والافقار ، والتخريب .

ثم ان الرأسمالية لاتأتى بالتنافس المظهر لكل الكفاءات ، اذ الفقير لا يظهر ما فيه
فان الفقر يوجب طمس الكفاءة لظهورها كما هو واضح ، وكما نرى الان أكثر من
نصف كفاءات العالم قد طمست بفعل الرأسمالية الشرقية والغربية ولذا لاتجد
الصناعة الا عند أقل من ربع العالم ، أما الانسان الذي لاهم له الا خبزه ولا علم
له ولا مختبر ولا أدوات ولا وسائل ، فهل يمكن له ان تظهر كفاءته ؟

لا يقال : فأى فائدة في ايداع الله له هذه الكفاءات وهو يعلم انها لاتظهر ؟

لانه يقال : ان الانسان لم يخلق للدنيا فقط ، وستظهر الكفاءات فى الاخرة وهذا بحث فلسفى لا يرتبط بالمجال الاقتصادى ، وتفصيل الكلام فيه موكول الى هناك .

أما اذا وزعت الثروة توزيعاً عادلاً (ولا نقول متساوياً ، اذ التساوى ظلم ، بل اللازم اعطاء كل ذى حق حقه ، وان اختلف المقدار) ظهرت الكفاءات ، اذ لكل امكانية التقدم ، ولذا فانا نرى ان الاقتصاد الاسلامى ، لو طبق تقدم العلم فى كل عام بما لا يتقدم بمثله تحت ظل الرأسمالية فى كل عشرة أعوام . (ويرد على ثانى الادلة العقلية للرأسمالية) ، ان فى الرأسمالية كبتاً لطائفة من الناس ، كما ان فيها اطلاقاً لحرية الهدم فى طائفة اخرى ، فالرأسمالي المطلق يهدم الاخرين ، ويكبتهم لوضوح ان الرأسمالي يأخذ لحرية من الاخرين ، كما نشاهده فى عالم اليوم ، حيث ان محور موسكو واشنتون ، أخذ الحرية من محور طنجه جاكرتا ، وبذلك كبت الرأسمالي حرية اكثر من نصف البشر ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر يهدم الرأسمالية المطلقة الحياة ، حيث ان اطلاقها يوجب صرف الحياة فى الهدم ، كما نشاهد فى تخریب العالم الصناعى للانسان ، ولموارد الطبيعة بالاسراف تارة ، وبصنع ادوات الفتك اخرى ، وسيأتى لهذا الكلام مزيد توضيح انشاء الله تعالى .

(ويرد على ثالث الادلة العقلية للرأسمالية) ، ان ظهور كنوز الطبيعة لاشك ، انما يكون باطلاق كل الحريات لكل البشر ، لافى كبت نصف البشر للنصف الاخر ، اذ كنوز الطبيعة لا تظهر الا بالكفاءات البشرية ، وحيث فرض كبت الرأسمالية لطائفة كبيرة من البشر ، فلا تظهر كل الكفاءات لتظهر كل كنوز الطبيعة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ان الرأسمالي يخرّب كنوز الطبيعة التى يظهرها فى الاسراف والتخریب ، فكنوز الطبيعة تحت ظل الرأسمالية بين ما لا تظهر ، وبين

ماتخرب وتفسد ، وعلى هذا ففلسفة الرأسمالية التي تقول كل شيء قابل لان يكون لك ، وكل عمل مباح لك ، وكل عقد جائز لك ، لأساس لها ، لامن العقل ولامن الشرع ، بل العقل والشرع كلاهما على خلاف ذلك .

(مسألة - ٢١-) قد تقدم بطلان أدلة الرأسمالية ، وانها مخالفة للعقل والشرع وقد تقدم الالماع الى بعض أضرارها .

أما تفصيل الاضرار : فنذكرها في أمور خمسة : هي الاستغلال ، وسوء التوزيع ، والتخريب ، والافساد ، والربا ، وهذه الامور ، وان أمكن جمعها في أمر أو أكثر ، الا ان اشتمال كل واحد منها على خصوصيات أو جب تفريقها بهذه الصورة .

فالاول : الاستغلال ، ومعناه ان يستولي الانسان على أكثر من حقه الذي اتى به تفكيره وعمله ، منضماً الى ما يتولد من ذلك من الثروات الطبيعية ، والثروة الارثية التي هي عبارة اخرى من ثمرة العلاقات الاجتماعية ، فان الارث والهبة والضيافة والصدقة والوقف ، وما الى ذلك حق الانسان باعتبار ان ذا الحق الذي هو السورث والواهب وغيرهما جعل كده لغيره ، أما ابتداءً كالهبة ، أو بمعونة الشرع كالارث (وسياتى تفصيل الكلام في ذلك) .

وأما الثروة الطبيعية ، فان الانسان بالاستيلاء عليها يملكها - مع شروط مقرر - وعليه فكل شيء خارج عن هذه الامور ، يكون الاستيلاء عليه استغلالاً لحق الاخرين ، من الجيل المعاصر ، أو الاجيال الانية ، ولذا فاللازم ان يحسب قدر حق الانسان الفكرى والعملى وما استولى عليه باعتبار ان الاخر جعل له ، وما زاد فهو استغلال ، والرأسمالى يستغل العمل والعامل والارض والثروة الطبيعية واذا استغل هذه الامور تمكن من استغلال السياسة ، والسلاح ، والقانون ، والقضاء ، وغير ذلك ، فانه اذا ملك المال اشترى الساسة ، الاحزاب ، والاعلام ،

وتكون السياسة طوع أمره .

وبذلك يتصرف في وضع القانون لصالح نفسه ، ويكون القضاء الذي يقضى بالقانون في مصلحته ، والسلاح الحامى للسياسة ، والقانون والقضاء ، يكون طوع ارادته .

وبذلك يجر البساط من تحت العمال ، حيث ان العامل مسير بالقانون ، فقد استولى الرأسمالي على العامل، والعمل والارض، والثروة الطبيعية وغيرها وتسقط بذلك فرص الناس في العمل، أوفي التفكير، اذ لا أجواء لهم ، بل يولد الانسان مكبلا ويموت مكبلا .

ولنفرض ان المال كان كافياً لتعليم الكل ، وحيث ان الرأسمالي اختزن نصفه . قلت فرص التعليم الى النصف ، وبذلك يصبح نصف الناس اميين مما يقلل من حظهم في التكفير ، أو في اكتساب المال ، اذ حق المفكر أكثر من حق العامل ببذنه ، وعليه فنصف الناس يولدون محكوماً عليهم بعدم الفرص، وبعدم الثروة ، وبعدم اظهار كنوزهم الفكرية ، وقد قرأت في تقرير ان فرص أهل الهند في التقدم ، ربع فرص اهالي امريكا ، يعنى اذا انه كان لانسان فى الهند أربعة أولاد ، تمكن واحد منهم من التقدم ، بينما اذا كان نفس الانسان فى امريكا تمكن كل أولاده من التقدم .

لا يقال : اذا كان العالم لا يقدر على تقديم الا خمسة من الثمانية فأى ذنب

للرأسمالي ؟

لانه يقال أولا : فلماذا يقدم أربعة من الامريكيين ، وواحداً من الهنود ؟ بينما اذا صح الفرض (امكانية خمسة من ثمانية فقط) كان اللازم ان يكون فرص النجاح، لكل فرد سواء كان فى الهند أوفى امريكا (خمس على ثمانية) لان فرص نجاح الهندي (واحد على أربعة) وفرص نجاح الامريكى (واحد على واحد).

وثانياً : ان المال اذا لم يخبره الراسمالي ، كان فرص النجاح للكل ، اذ التخزين والتخريب واستعمال المال للحرب والافساد ، أخذ الفرص من أيدي الثلاثة الباقية من الثمانية ، فاذا اعتدل الاقتصاد وصلاح ، كان كل الاولاد الثمانية لهم فرص النجاح وبالنتيجة فقد استغل الراسمالي الامريكى - مثلاً - فرص نجاح الهندي .

والحاصل : ان المجتمع تحت ظل الراسمالي ينقسم الى طبقة ممتازة ، هي قلة قليلة جداً لهم كلشيء الى حد التخمة والبشاعة ، وطبقة مستغلة (بالفتح) هم بقية الناس الذين هم أكثر من تسعين في المائة من المجموع ، ليس لهم حتى الاكل والملبس ، والمسكن المعتاد ، وليس هذا بين الهند وامريكا فقط بل وحتى في نفس امريكا هناك قلة مستغلة (بالكسر) وكثرة مستغلة (بالفتح) ليس لهم دار السكنى ، ولا الاكل والملبس ، والدواء والتعليم اللائق بحالهم ، ولا يتمكن الشاب والشابة ، ان يتزوجا ، الى غير ذلك ، بينما تجد انساناً له ألف مليون .

وقد قرأت في تقرير : ان أثرياء العرب النفطيين فيهم ثلاثة آلاف شخص يملك كل واحد منهم أكثر من ألف مليون دولاراً ، بينما اني رأيت نفس البلاد النفطية والكثرة الغالبة منهم ، لا يملك اللوازم الاولى من عيشة كريمة .

أما البلاد غير النفطية فهي مأساة الانسان ، وقد قرأت في تقرير ان الانسان المصري والسوداني له كل عام خمسين دولاراً ، بينما انسان عربي نفطى يملك كل عام أكثر من اربعين ضعف هذا المقدار ، واللازم ان أضيف ان الاحصاء الذي يقول : ان العربي النفطي يملك اكثر من اربعين ضعف ذلك انما هو حسب الاحصاء لاحسب الواقع ، فان الاحصاء انما يجمع الوارد والافراد ، ويجعل النسبة بينما الحقيقة شيء آخر ، وهوان الوارد لا يوزع على الافراد ، لا عدلاً ولا مساواة

فبينما ترى أحدهم (الطبقة الحاكمة والثرية) يملك مليون، ترى ألف منهم لا يكفي راتبه لمعيشته المتوسطة .

ثم انه كما يحرم الاستغلال كذلك يحرم الابقاء عليه فاذا أخذ الاسلام بالزمام وأراد تصفية الاستغلال لزم حساب حق المستغل - بالكسر - حسب فكره وعمله ومالى ذلك ، كما تقدم فهذا له ، والباقي لمن استغلوا ان عرفوا اعطوا ، وان لم يعرفوا عومل فيه معاملة مجهول المالك .

وبما تقدم تبين ان تسمية العالم الرأسمالي بالعالم الحرليس على حقيقته ، وانما هو حر نسبي بالنسبة الى البلاد الشيوعية .

والثاني: سوء التوزيع ، بمعنى ان الرأسمالية توجب سوء توزيع النعمة التى هيها الله لعباده ، فهناك قلة تتمتع بالاكثر من كل أنواع النعم ، وكثرة لاتجد حتى الاوليات ، وسوء التوزيع ينقسم الى حاد وغير حاد ، فسوء التوزيع الحاد هو ما لا يجد الناس فى ظلّه حتى القوت ، والدواء والمسكن واللباس .

ولذا ذكر بعض التقارير ، ان ألف مليون انساناً جائعون دائماً ، أي لا يجدون شعبة بطونهم وبأكثر من هذه النسبة يكون حال اللباس والمسكن والدواء والتعليم ، وغير ذلك ، وسوء التوزيع غير الحاد ما لا يجد فيه الاكثرية الرفاه ، وان وجدوا الاوليات (لالرفاه الجسدي ، ولاالرفاه الفكري) ولعله الى هذا أشار الامام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث قال: ما رأيت نعمة موفورة، الا ولى جانبها حق مضيع .

فان الوفرة المعتدية هي التي تضيع سائر الحقوق ، لا الوفرة المعتدلة ، فان الله سبحانه خلق الكون بحيث يتمكن ان يرغد كل انسان فى العيش ، والرأسمالي كما هو المشاهد كثيراً ما يحتكر ضرورات الحياة لاجل المباحات فحسب ، أو لاجل اخضاع الناس سياسياً ، أو لاجل رجاء مزيد الفائدة والربح

أو لغير ذلك من الاغراض الفاسدة ، بينما يموت الناس جوعاً وعرياً ، ومرضاً وآفة .

وقد قرأت في تقرير : ان كل يوم يموت الف هندي جوعاً ، كما قرأت في تقرير - في زمن الشاه المخلوع - ان نصف اطفال ايران يموتون من عدم الدواء أو من سوء التغذية ، بينما الشاه الخائن كان يملك (وحده ، من دون النظر الى ممتلكات أفراد عائلته الكبيرة ، وبطانته الفاسدة) ثلاثة وأربعين مليار دولار بل كثيراً ما قرأنا : ان البلاد الصناعية تقذف في البحر بالحنطة والحليب والدواء وما أشبه ، بينما يموت الاطفال جوعاً او لعدم الدواء ، حتى قرأت في تقرير: ان كل عام يموت ما بين عشرة ملايين وخمسة عشر مليون من اطفال العالم جوعاً او لعدم الدواء ، في حال ان كلب الرأسمالي وقطه ينعم بنعم خيالية وقبل مدة زوج رأسمالي قطه من قطة و اولم في حفل زواجهما خمسين ألف دولاراً ، ودعى للحفل جماعة كبيرة من أمثاله - على ما ذكرته بعض الصحف العربية - وكيف كان ، فهذا السوء في التوزيع احدى أضرار الرأسمالية .

والثالث : من اضرار الرأسمالية التخريب ، والمراد به صرف الكون والحياة عن مسيرهما الصحيح الى المسير الباطل ، فان الرأسمالي ، حيث ان بيده (المال والسلطة والسلاح) - على ما تقدم - يخرب الكون .

اولا : من ناحية استنفاد طاقات الكون ، بينما لم توضع تلك الطاقات لتستنفد ، بل جعلت للبقاء مطلقاً أو للبقاء مدة طويلة من الزمن ، فان الطاقات على قسمين :

الاول: الطاقات الدورية ، مثل ماء البحر ، و تراب الارض واشجار الغابة ، فانها دورية يصعد الماء بخاراً ثم ينزل مطراً ويلحق بالبحر ثانياً وهكذا دواليك ، والتراب يصبح حباً ثم ينقلب الحب تراباً وهكذا ، والغابة تنمو كل عام لاستفادة الانسان .

والثاني : الطاقات غير الدورية كمعدن النفط والملح ونحوهما ، حيث تنفذ بالاستخراج ، والرأسمالية تطم البحر وتفسد تراب الأرض بالقنبلة الذرية ، مثلاً وتحرق الغابة وتستنفد المعادن غير الدورية .

وثانياً : من ناحية صرف الانسان عن المسير البنائي الى المسير الهدمي فان الكون في منطق الاسلام خلق لرشد الانسان ، بينما نرى في الرأسمالية يخدم الانسان الكون في سبيل هدم نفسه ، فقد قرر أحد الاقتصاديين ان ثلث توليد الانسان يصرف في سبيل الهدم ، اي الانسان يصرف نعم الكون في سبيل القدرات الشخصية عسكرياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، وهذا هو الهدم بعينه مثلاً نرى الدولة التي هي حارسه الشعب والحافطة له يتحول الى غول تمتص خيرات الشعب وتبنى السجون والمعتقلات ومراكز التعذيب للشعب ، وتقوى نفسها بالجيش والسلاح وما أشبه ، بينما كل ذلك يجب ان تكون في خدمة الانسان ، لافى خدمة الطغاة لضرب الانسان ، فقد أصبح العالم ماكنة كبيرة تتحرك في سحق الانسان ، بحيث أصبح الكثرة منهم لاجل التوليد فقط وليس لهم حتى أوليات الحياة والقلة لاجل الصرف والهدم ولهم الى حد التخمة وفوق التخمة ، وكل الانظمة المنتفخة في خدمة هؤلاء القلة في سبيل هدم الكثرة ، فياً كل القوي الضعيف ، والاقوى القوي وهكذا .

وقد رأيت في احصاء ان ايران الشاه استخدمت سبعمئة ألف موظف ، أكثر من الحاجة ، ومصر عبدالناصر استخدمت تسعمائة ألف موظف أكثر من الحاجة هذا بالاضافة الى القوات المسلحة التي لاحاجة الى أكثرها انساناً وسلاحاً ، وانما تحفظ كل ذلك القلة التي تريد الاستئثار بالحكم بكل شيء ، فانه لولا المال المتراكم المتجمع لم يتمكن اولئك القلة من هذا البناء الهرمي الهائل الذي بنى لاجل هدم الانسان .

ولا يخفى انا لانريد بالرأسمالية الهادمة رأس مال الغرب فقط ، بل يشمل ذلك رأسمالية الشرق المتمثلة في الدولة ايضاً ، اذ الشيوعية نقلت الرأسمالية من أيدي التجار الى أيدي الدولة - كما سيأتى بيان ذلك - .

وثالثاً : من جهة افقار الاجيال الصاعدة ، فان الموارد حيث تستنفد لا يبقى للجيل الصاعد مجال للعيش والحياة ، ولا يخفى ان تخريب الرأسمالي للحياة والاحياء ينعكس أثره على الرأسمالى نفسه ، اذ الرفاه المادى المزيج بالتوتر والقلق والخوف والمؤامرة جحيم لاتطاق ، ولقد صدق سبحانه حيث قال : «ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا» فان الضنك كما يشمل الضنك المادى ، يشمل الضنك المعنوى ، بل الضنك المادى يشمل الرأسمالي ايضاً ، فان الاغنياء لهم امراض جسدية وعقلية لا يجدون عنها حولا ، ولذا يقسم الاطباء الامراض الى امراض الاغنياء كالسمنة وقرحة المعدة الناشئة من التوتر وضغط الدم الى آخره ، والى امراض الفقراء .

والرابع : من اضرار الرأسمالية الافساد ، والمراد به اشتغال الرأسمالى بالافساد والفساد لاجل المزيد من الربح ولاجل الترفيه ، فان الرأسمالى يفسد لاجل ان يرفه على نفسه ويفسد لاجل ان يحصل مزيداً من الربح ، وذلك مثل الاتجار بالمضرات ، كالخمر والهروئين والحبوب التى توجب الهلوسة ، ومثل فتح المقامر والمخامر والمراقص والملاهى والمسابح المختلطة والسينمات الداعرة والافلام السكسية ، ومثل فتح المواخير ومحلات اللواط وتشكيل وكالات البغاء والسحق واللواط : وهى عبارة عن جمعيات لاجل نشر هذه الامور ، ومثل الغش والاحتكار وما الى ذلك ، ومثل التجارة بالسلاح وصنع معامل السلاح وايقاد الحروب لاجل بيع السلاح ، وادوات الحرب ولاجل بيع الادوية ، ولاجل رفع الاسعار ، ومثل تشريد الامنين من بلادهم

لاجل الاستحواذ على اموالهم ، ولاجل توفير اليد العاملة للرأسمالى الى غير ذلك من أغراض التشريد ، ومثل الاسراف والتبذير (والاسراف : زيادة فيما أصله محتاج اليه ، والتبذير : صرف فى ماصله ليس بمحتاج اليه) .

مثلا : قد يحتاج الانسان فى انارة داره الى مائة شمعه فيشعل مائة وعشر شمعات ، وقد يشعل الشمعة فى النهار ، حيث لا حاجة الى الشمعة أصلا ، ومثل ايجاد الامراض فى الناس بأسباب مختلفة من الاغذية والادوية ، لاجل بيع المزيد من العقاقير الطبية والادوية واجهزة الطب ، أو لاجل اباداة الناس حيث ان ذلك يحكم الاستعمار الممتص لثروات الناس .

وقد حدث ان عراق البعث الذين هم عملاء بريطانيا واسرائيل سمم جماعة كثيرة يزيدون على الالف ذات مرة بواسطة الحنطة المسمومة ، حيث خشى الثورة وانفلات الامر من أيدى البريطانيين ، وسمم مرة ثانية فى السجون أربعمأة بواسطة الكباب المسموم حيث اشتدت الثورة الاسلامية فى العراق ، كل ذلك لاجل بقاء عملائهم فى الحكم ، ليزيدوا من نهب خيرات و ثروات البلاد .

والخامس : من اضرار الرأسمالية الربا ، وهو وان كان داخلا فى بعض الاقسام السابقة ، الا ان أهميته أوجب ذكره مستقلا ، وهو من أنواع الاستغلال الذى يمتص بسببه الرأسمالى أموال الناس ويسبب تفاوت الطبقات بين طبقة غنية الى جد التخمة ، وطبقة فقيرة الى حد عدم وجدانها أوليات العيش .

والربا مشتق من الربوة بمعنى العلو ، اذ المرابى يعلو على غيره ، وان ماله يعلو على مال غيره ، والربا بنظر الشرع حرام ، وبنظر العقل باطل ، وبنظر الاقتصاد محقوق ، اى ذاهب ، كما قال سبحانه «يمحق الله الربا ويربى الصدقات» وليس ذلك أمراً غيبياً بل هو أمر خارجى اقتصادى .

اما حرمة بنظر الشرع فهو واضح ، بل قد ذكر فى القرآن الحكيم ما يظهر

منه انه من اشد المحرمات ، حيث قال سبحانه : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » فهو محاربة لله والرسول ، وحيث انه من أسباب تفاوت الطبقات وتكدس رأس المال على حساب افقار غالبية الناس ، والثروة المتكدسة سبب الطغيان ، كما قال سبحانه : « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى » وحيث ان فقر الانسان يجره الى المعصية والكفر ، كما ورد : (كاد الفقر ان يكون كفرا) وورد : (الفقر سواد الوجه في الدارين) كان الربا ايدانا بحرب الله والرسول ، اذ هو تحريف عن طريق الله ، والمضاد لطريقه محارب له سبحانه ، كما انه خلاف توحيد الناس تحت لواء الايمان والفضيلة فالمرابي يحارب الرسول (ص) لانه يضاد هدف الرسول وقد ورد : (ان درهما من الربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم) وذلك حقيقى لامبالغى ، اذ الزانى بذات محرم لا يجعل الناس طبقات تنتهى الى الكفر والعصيان ، والحروب والثورات التى تذهب بكلشىء .

ولذا لم يذكر أحد ان حربا قامت على أساس الزنا ، بينما الدرهم من الربا ، حيث انه مدخل الى أكل اموال الناس ينتهى الى الحروب والثورات فان الاغنياء يريدون المزيد من امتصاص دماء الناس وثرواتهم ، والفقراء يريدون نزع الثروة وحقهم من أيدي الاغنياء والانفلات من استثمارهم لهم .

وبذلك تقع الثورات والحروب التى تذهب بالنسل والحرف ، والمرابي لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، فان الانسان الذى تخبطه الشيطان ، بأن دخل جوفه (وقد ثبت فى العلم الحديث ان الارواح الشريرة تدخل جوف بعض الافراد ، فيكون مصروعاً ، فكلما اراد ان يقوم سقط) كلما أراد ان يقوم سقط لما يعتريه من حالة الصرع ، وكذلك المرابي ، كلما أراد ان يقوم من سقطته فى أحوال امتصاص أموال الناس (فان كون الانسان كالعلق

يتمتع أموال الناس بالباطل ، من أشد الاحوال عفونة ، ولذا يقال سقط فلان في الذنب ، فان المعصية سقوط ، والطاعة (ارتفاع بالانسانية) لم يقدر وسقط ثانياً ، لان نفسه المتلهفه الى المزيد من الربا تمنعه عن النهوض والاستقامة ، الا ان يتوب توبة نصوحاً ، وانما يريد المرابي القيام - بدون التوبة - لان النفس اللوامة له تمنعه عن ذلك ، فيهفوا الى ان يترك لكن نفسه الاثيمة تسقطه مرة بعد مرة وكذلك كل عاص تناديه نفسه للنهوض ، لكن انطباعه على الاثم يسقطه مرة بعد مرة ، الا اذا تاب وسيطر على زمام نفسه بحول الله وقوته ، ولذا فلما يجد الانسان مرابيا يتوب ، بينما يجد الانسان زانياً يتزوج ويتوب ، أو لائطاً يتزوج أو يشيب فيتوب ، الى غير ذلك من المعاصي .

وكيف كان ، فلا اشكال في حرمة الربا في نظر الشرع ، وقد ورد في الحديث (درهم من الربا الخ) للتنبيه على ان اضعافا مضاعفة في الاية المباركة بيان لطبيعة الربا لانه قيد للحرمة حتى يكون غير الاضعاف المضاعفة غير حرام - كما زعمه بعض اشباع الغرب - فان من طبيعة الربا ان تكون اضعافا مضاعفة ، فالمأة يكون بعد سنوات مأتين ، ثم ثلاثمائة وهكذا كما هو واضح .

وبذلك تبين ان الربا ليس كالبيع ، كما زعمه الجاهليون ، فقالوا : «انما البيع مثل الربا» وقد أجابهم الله سبحانه بقوله «واحل الله البيع وحرم الربا» اذ ليس مثله ، فان أحكام الله سبحانه معللة بالمصالح ، وذلك لوضوح ان البيع مبادلة شيء في قبال شيء ، بينما الربا أخذ الثمن بدون مقابل ، فان الانسان يعطى كتاباً في قبال دينار ، اما اذا أخذ دينارين في قبال دينار ، فالدينار الثاني صار بدون مقابل .

لا يقال : للاجل قسط من الثمن فكما ان الكتاب نقداً بدينار ، ونسيئة بدينارين والدينار الثاني في قبال الزمان ، كذلك الدينار فرضاً في قبال دينارين

دينار لاصله ودينار لزمانه .

لانه يقال: سيأتى انه ليس كل مأخوذ يضيفه الزمان قيمة نعم قد يضيفه الزمان قيمة وذلك يكون بالتعامل المضاربي لا الربوى ، ولذا لا توجد النسيئة الطبقات المتفاوتة بينما يوجد الربا ذلك ولذا جعل الاسلام المضاربة ولم يجعل الربا - كما سيأتى تفصيله - هذا ملخص بيان تحريم الشرع للربا .

اما ان الربا بنظر العقل باطل ، فلان القرض له صورتان :

الاولى : ان يكون لاجل سد الحاجة ، مثل بناء المسكن وتعليم الولد واشتراء المأكل والملبس ، ودواء المرض وما الى ذلك، ومن الواضح لدى العقلاء ان استغلال حاجة الانسان الملحة لاجل تحميله مالا هو من أبشع أنواع الاستغلال ، فبينما كان اللازم ان يساعد الانسان مثله فى سد حاجته بالمجان ، يجعل حاجته ذريعة لاجل استدرار قواه وطاقاته كى يعمل ذلك الانسان فى المستقبل لان يسد لأصل قرضه فحسب بل يسد جسع المقرض الذى استغل حاجة المقرض ليملاء كيسه، ولذا نرى عقلاء العالم يجعلون بيت المال والجمعيات الخيرية لاجل سد حاجة الانسان .

الثانية : ان يكون القرض لاجل الاسترباح بأن أراد المقرض ان يستربح فاقترض المال ، لان يعمل فيه فربح ، وهذا لا يخلو من خمسة احوال :

الاول : ان يخسر، وأخذ الربا منه فى هذا الحال معناه انه خسر عشرة فى المائة (مثلا) من أصل المال ، وخسر عمله وخسر الربا فقد أخذ مائة وعمل فيه سنة وبعد ذلك اعطى فوق المردود (التسعين: مثلا) عشرين تسديداً الى مائة القرض وربا عشرة وهذه خسارة مزدوجة بالاضافة الى انه خسر عمل سنة .

الثاني : ان لا يخسر ولا يربح، ومعناه خسارة عمله وخسارة الربا .

الثالث : ان يربح أقل من الربا كثمانية مثلا ، ومعناه خسارة عمله وخسارة

قدر التفاوت .

الرابع : ان يربح بقدر الربا ، ومعناه ان يخسر عمله وفي كل هذه الصور يكون المقرض قد جعل المقرض أسوء من ثور الكراب حيث ان ثور الكراب يشبع بطنه في قبال عمله وهذا لم يشبع بطنه في قبال عمله ، والعقل يأبى مثل ذلك .

الخامس : ان يربح أكثر من الربا مثلاً : صارت المائة مائة وعشرين وفي مثل هذه الصورة يحق ان يأخذ المقرض من المقرض الربح ، لكن الانصاف ان تكون هناك نسبة بينهما مثلاً : الثلث لاحدهما والثلثان للآخر أو ما شبه ذلك وهذا اجازته الاسلام ، وجعله مضاربة ولذا فالربا باطل عقلاً .

لا يقال : واي حق لصاحب النقد في اي شىء؟ ولو بقدر عشر الربح والحال انه لم يعمل في النقد حتى ربح ، ولذا فالمضاربة باطلة أيضاً .
لانه يقال : النقد عمل متراكم وكما يحق لصاحب الفأس ان يؤجره لان الفاس عمل متراكم، كذلك يحق لصاحب النقد ان يأخذ شيئاً مقابل عمله المتراكم هذا بالاضافة الى ان صاحب النقد له حق الفكر، اذ الفكر له حق ، كما ان العمل له حق ، والفكر هو الذى بسببه تكون الادارة .

اما نسبة الربح الموزعة بين المتضاربين فهي حسب العرف بدون ان يكون اجحاف بأحد الطرفين اذ الاجحاف ممنوع شرعاً وعقلاً وهذا تمام الكلام في حرمة الربا عقلاً ولذا نرى عقلاء العالم ولو كانوا ملحدين يصرحون بحرمة الربا ووجوب الغائه عن الاقتصاد .

وأما كون الربا مورثاً للمحق بالنظر الاقتصادي، وكما قال سبحانه : «يمحق الله الربا ويربى الصدقات» فذلك لاجل ان الربا يجمع المال من أيادى متعددة الى يد واحدة وبذلك يقل العمل والانتاج وذلك محق وتقليل للثروة ، اذ اليد

الواحدة الاكلة للربا لا تتمكن من عمل كل اولئك فتبطىء عجلة الانماء بينما الصدقة يفرق المال المجتمع في يد واحدة الى ايدى متعددة ، هم آخذوا الصدقة وبذلك يكثر الانتاج وذلك انماء للمال والثروة اذ الايدى الكثيرة أقدر على العمل والتوليد من اليد الواحدة .

هذا بالاضافة الى ان آكل الربا يجعل الناس طبقتين متناحرتين مما يؤدي الى الثورات والحروب فيذهب بأصل المال وربحه وهو محق في خط بعيد وبالعكس الصدقة والمراد بها كل ما يعطيه الانسان لانه يصدق بذلك قول الله سبحانه ، فانها توجب تقارب الاجتماع وحب بعضه لبعض مما يورث التعاون والتعاون أساس التقدم كما هو واضح .

ولتوضيح ذلك نقول : لنفرض ان في قرية ألف انسان فلاح لهم مليون دينار وانسان واحد رأسمالى له مليون دينار واولئك الالف يستعملون دنائيرهم فى البذر والكرب والانتاج مما يكفيهم لحياة متوسطة فاذا اعطى الرأسمالى المليون قرصاً لهم بربا عشرة فى المائة كأن معنى ذلك انهم فى آخر السنة نقصت أموالهم الى تسعمائة ألف بينما زادت أموال الرأسمالى الى مليون ومائة ألف وبذلك قل الانتاج بقدر مائة ألف وفى السنة الثانية يكون الرأسمالى قد جمع من أموالهم مأتى ألف وعشرة آلاف (ربح مائة : ألف ربا العام الاول) (ولا تمر سنوات الا والرأسمالى قد استحوذ على كل أموالهم) وبقدر استحواذة على أموالهم يقل الانتاج لانه تقل قدرة الفلاحين الانتاجية .

وبالعكس اذا اعطى الرأسمالى المذكور مأتى ألف خمساً (الصدقة) كثرت قوة الفلاحين الانتاجية فيربوا الانتاج وبهذا تبين ان الله يمحق الربا ويربى الصدقات بالاسباب الطبيعية - ومع الغض عن الاسباب الغيبية - .

(مسألة -٢٢-) لقد أحدث الافراط فى الرأسمالية التفريط فى مقابله الذي

هو الشيوعية وقد ظهرت الشيوعية أول ما ظهر في فلسفة (ابى قور) قبل ميلاد المسيح عليه السلام بما يقارب ثلاثة قرون (على ما ذكره بعض) ثم اختفت الى ان ظهرت في ايران في أيام مزدك وقباز الملك، ثم اختفت الى ان ظهرت في أيام صاحب الزنج والقرامطة (على المشهور) ثم ظهرت في هذا القرن على يد ماركس وانجلز ، والمهم ان وقعت بأيدي الشيوعيين، هذه المرة الدولة، ولذا تبعهم جمع كثير حتى من بعض ظاهريهم الاسلام .

وقد استدل المسلمون (ظاهراً) منهم بآيات من القرآن الحكيم وبالسنة المطهرة ، كما استدلوا تبعالغير المسلمين بأدلة عقلية أيضاً ، والمحور للشيوعية هي قصة الاقتصاد والملكية، وماركس وان لم يمنع الملكية بصورة مطلقة ، بل أجاز في كتبه ان يملك الانسان بقدر عمله بشروط خاصة ، الا ان المعروف لدي جملة منهم منع الملكية بصورة مطلقة ، فقد اختلف الناس في أصل الملكية ، فمنهم من صحح الملكية حتى للحيوان والنبات والجماد، واستدل له بأن الملك له فائدتان، فائدة الصرف في مصلحة المالك، وفائدة تصرف المالك ، وحيث لا يمكن تصرف المالك بصرف في مصلحة المالك ، كما في الطفل والمجنون ومن اليهما، فيصرف الملك في مصلحة الجماد المالك للملك، مثلاً: بيت ل احد العلماء ممن يريد الناس بقاء أثر ذلك العالم فيملك انسان ذلك البيت بستانا ، وفائدته ان يصرف نماء البستان لمصلحة ذلك البيت من تعميمه وترميمه وما أشبهه، وكذلك بالنسبة الى الحيوان والنبات .

أقول: هذا وان كان معقولاً ولا محذور له من العقل في الجملة، ويشبهه ما ورد في الشرع من الوقف للجهة ، ولا فرق بين الملك والوقف في الحقيقة من هذه الجهة ، الا ان الشريعة لم يرد فيها اجازة ذلك ولم يذكره الفقهاء، ولذا فهو ممنوع شرعاً وان كان لا محذور فيه عقلاً حسب الظاهر - فتأمل .

ومنهم من قابل هذا القول في الجانب التفريطي فلم يجوز حتى ملكية الانسان معتقداً بأن الملكية شيء عارض لم تكن في الانسان الاول، وهو سبب الفساد، كما نرى في الاثرياء، فاللازم المنع عنه اطلاقاً، وذهب بعض هؤلاء الى المنع عن الملكية فوق ما يكدرح الانسان بنفسه، ومن هؤلاء ماركس، حيث انه صرح في كتبه على المنع عن الملكية فوق ذلك، لاعن أصل الملكية، وكما ان القول الاول افراط في الملكية، فهذا القول تفريط فيها .

أما من يمنع الملك بصورة مطلقة فيرد عليه أولاً: ان الملكية غريزية، وانكار ذلك في الانسان الاول يساوق انكار سائر غرائزه، والمنع اذا وصل الى البديهي لم يمكن له الاستدلال، فهو كما اذا منع احد كون الانسان الاول كان ذاحب وبغض وشهوة وحب ذات، الى غير ذلك، اذ البديهي هو آخر المطاف في باب الاستدلالات .

وثانياً: انانكر وجود الانسان الاول على ما ذكره دارون وتبعه اناس آخرون وقد ذكرنا انه لادليل على ذلك، لامن التاريخ ولا من غيره .

وثالثاً: ان استلزام المال للفساد، انما هو مع تراكم المال، فالمنع عن المال لاجل انه مفسد استدلال بالاخص على الاعم .

ثم ان المال الزائد مثله، مثله السلاح، والحكم والعلم والحرية ان اطلقت اوجبت الفساد، والافلاتلازم عقلي بين الامرين، فاللازم المنع عن الفساد لاعن أصل الامور المذكورة، ولذا فالقول الوسط هو القول بالملكية، حيث يلزم القول بملكية الانسان بقدر فكره وعمله بالشروط المقررة التي يأتي الكلام فيها (لا كما قاله ماركس) وهذا القول هو الذي اختاره الاسلام .

ثم ان بعض المسلمين الذين بهرهم الاقتصاد الشيوعي من غير تحقيق انخرطوا في هذا التيار، واستدلوا لذلك بالآيات والروايات، وان انكروا فلسفة الشيوعية

الكونية المبنية على الالحاد ، وعلى انكار الاله ، وهؤلاء يقولون ان الاسلام لم
 لم يضع اقتصاداً ، أو وضعه لزمانه فقط ، أو انه وضع الاقتصاد الشيوعي .
 والاول : خلاف « اليوم أكملت لكم دينكم » .
 والثاني : خلاف (حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال الى يوم
 القيامة) .

والثالث : خلاف الادلة الاتية والسابقة.

وكيف كان، فهم يستدلون بقوله سبحانه: « والارض وضعها للانام » حيث
 يدل على التساوى فيها، والتساوى في المال هو مقتضى الشيوعية، وبقوله سبحانه:
 « وتدلوا بها الى الحكام » فان الرأسمالي والحاكم دائماً متضامنان ، فاذا كان
 الادلاء الى الحاكم حراماً كان معنى ذلك عدم وجود الرأسمالي ورأس المال وأخيراً
 عدم وجود الملك، وبقوله سبحانه: « كى لا يكون دولة بين الاغنياء » واذا تحطمت
 الدولة جاءت الشيوعية لعدم امكان ارتفاع الضدين الذين لاثالث لهما .

أما العقل فهم يستدلون للشيوعية بأمور:

الاول : ان الشيوعية هي مقتضى الفطرة الاولى للانسان وتوضيح ذلك:
 (١) ان الانسان كان فى أول أمره (بعد ان تحول عن القرد) وحشاً يسكن
 الكهوف والغابات ويقنات على لحوم الصيد والفواكه ، ولم يكن هناك
 غني وفقير وعامل وعاطل ، بل كان كلهم يشترك فى الصيد ، وفى جنى الثمار
 وتهيئة وسائل العيش ، وكذلك كان حالهم حين سكنوا الخيام والاكواخ، فكل
 كان يعمل حسب طاقته ويتمتع حسب حاجته .

(٢) ثم تحول الانسان حسب تطور الالة (حيث ظهرت الالات والنار وما
 أشبهه) الى مجتمع السادة والعبيد ، وذلك لان بعضهم استولى على الالة ، مما
 سبب ان يتمكن من العمل أكثر ، فأخذ يعطى الحاجة للبعض الفاقد للالة فى

قبال اشتراء جزء منه، وهكذا حتى اكمل صاحب الآلة شراء نفس من لآلة له
مثلا: كان صاحب السهم يصيد الدينصور، وحيث يحتاج من لآلة له الى الاكل
كأن صاحب الآلة يعطيه اللحم فى قبال ان يكون كل شهر عشر الاخذ للصائد ،
وبعد سنة ، مثلا : كان يصبح الاخذ ملكا للصائد ، وبذلك كانت الآلة حولت
الاقتصاد (الذي هو اساس كلشىء) من الشيوعية الاولى الى مجتمع السادة
والعبيد .

(٣) ثم تحول الاجتماع الى مجتمع (الفئودال) أي الارباب والرعية ، أو
الاقطاعي والفلاح، فانه لما تطورت الآلة وعرف الناس الزراعة اخذ بعض من
لهم الآلة وفكرة الادارة يستخدم الاخرين (بفكره ، وآلته) فى زرع الارض
ليكون للاقطاعي أكثر الحاصل ، وللفلاحين أقل الحاصل .

وبذلك اخذ الاقطاعي فى النمو المالى ، بينما اخذ الفلاحون فى الفقر
الاكثر فأكثر ، اذ كلما زاد مال الاقطاعي زادت قوته على استخدام أكثر عدد
من الفلاحين حتى تحققت الاقطاعيات الكبيرة، ولصق الفلاح بالارض وان لم يكن
يسمى حين ذاك بالعبد ، الا ان الشروط المرهقة والقيود الثقيلة جعل الفلاحين
بمنزلة العبيد فى العهد السابق .

(٤) ثم تحول الاجتماع الى المجتمع الرأسمالى ، وذلك بسبب تطور
الآلة، حيث ظهرت الصناعات ، وملك السادة السابقون الآلة وضمرت الزراعة
فاستخدم الرأسماليون العمال بأجر قليل ، وكان أكثر الارباح يدخلى كيس
الرأسمالى وأقله يدخلى كيس العمال ، وبذلك يظهر ان تطور مجتمع الفئودال
الى مجتمع رأس المال ، انما كان بسبب وسائل الانتاج الذي هو الصناعة (وقد
تقدم ان تحول المجتمع من حال الى حال ، انما هو لاجل تحول الاقتصاد،
وتحول الاقتصاد ، انما هو لاجل تحول آلة الانتاج) .

(٥) ثم لما كثر ظلم الرأسماليين للعمال ثار العمال وحطموا رأس المال ليعيدوا الى أنفسهم الشيوعية الاولى، وهذا ما حدث في روسيا الشيوعية، وبشر به قبل ذلك ماركس وانجلز، وهكذا سيتقدم العالم الى الشيوعية خطوة خطوة حتى تعم الشيوعية كل بلاد العالم .

الثاني : ما حاصله ان القيمة للعمل وحده فلا معنى ، لان يعمل العامل أو الفلاح ويأكل بعض ربح عمله انسان آخر هو الرأسمالي أو الاقطاعي ، ولنفرض ان عملاً اشتراه المالك بألف دينار ، وهذا المعمل يشتغل لمدة عشر سنوات ثم بعد ذلك يستهلك المعمل بما لانفع فيه ، أو ان القسم الجديد من المعامل يأخذ مكان هذا القسم القديم مما يوجب سقوط هذا القديم عن العمل ليعطى مكانه للمعمل الجديد ، ولنفرض ان مالك المعمل جعل ألف دينار للمواد الخام التي ينسج منها النسيج ، وعمل سنة استخدم فيها تسعة عمال وكان الربح الفتي دينار ، فانه لاشك ان له ان يأخذ ألف ومائة اجرة المعمل الذي استهلك في سنة بمقدار مائة ، وما جعله للمواد الخام الذي هو ألف ويبقى الباقي ، وهو تسعمائة بينه وبين العمال التسعة ، فله عشر التسعمائة تسعون ديناراً ، ولكل عامل تسعون ديناراً أيضاً ، لكن صاحب المعمل لا يصنع هكذا ، بل يعطى للعمال التسعة خمسمائة دينار مثلاً ، ويأخذ هو أربعمائة ، فهذا الزائد هو التفاوت بين التسعين (الذي هو حقه) وبين الاربعمائة (الذي يأخذه) وهو ثلاثمائة وعشرة (اجرة اضافية) سرقها صاحب المال من العمال تحت طائلة القانون الذي يعطي الحرية لصاحب المعمل ان يعامل عماله كيف شاء .

ثم من ناحية اخرى، ان صاحب المعمل هو الذي يقرر ساعات العمل ويقرر فصل العمال ، الى غير ذلك مما يجعل العامل مسلوب الارادة ، فالرأسمالي قد أخذ من العامل حريته الى جانب أخذه منه اجرته، وبذلك ظهر ، ان تسهيم

العامل مع المالك في الارباح في آخر السنة ، ليس الاخداعاً من ناحيتين :
الاولى : ان اجرة العامل هي تمام قدر عمله من الربح لاما يقرره صاحب
المعمل .

الثانية : ان أصحاب المعامل كثيراً ما يخدعون العمال باعطائه السهم بعد
تنقيص اجورهم بما يكون مجموع اجورهم و السهم معادلاً لاجورهم السذي
قرروه قبل ان يعطوه السهم . مثلاً : التسعون الذي كان حقاً للعامل في المثال
السابق يبدله الرأسمالي الى خمسين - كما تقدم - ثم قد يعطيه الخمسين باسم
الاجرة ، وقد يقسم الخمسين الى ثلاثين يعطيه باسم الاجرة وعشرين يعطيه في
آخر السنة باسم السهم .

وبهذه الكيفية الخداعية يزيد العامل في الانتاج فيكون الرأسمالي قد استفاد
طاقات العمال بما عاد الى كيس الرأسمالي ، انه من الصحيح ان العمال في
صورة زيادة الانتاج ينالون اجرهم للزيادة ، لكن الرأسمالي قد أكل مزيداً من
انتاجهم ، مثلاً لو انهم عملوا في كل يوم ثمان ساعات لاكل الرأسمالي من
انتاجهم أربعمئة ، لكنهم لما زادوا الانتاج الى عشر ساعات يومياً أكل الرأسمالي
منهم خمسماً ، وهكذا ، هذا بالنسبة الى المعمل .

اما بالنسبة الى الارض ، فان الاقطاعي يستولى على أرض كبيرة ويستخدم
فيها تسعة من العاملين وهو يعمل ايضاً و آخر السنة تعطي الارض ألف دينار من
الحنطة مثلاً ، فان الحق ان يعطى صاحب الارض لكل واحد منهم مائة لفرض
انهم عشرة عملوا في أرض الله ، بينما الاقطاعي يأخذ الخمسماً و يقسم بين
التسعة البقية خمسماً ، فان الاربعمئة الاضافية سرقة من الاقطاعي لاجور هؤلاء
الفلاحين .

وعلى هذا فاللازم ان تشرف الدولة على كلشيء من الانتاج والاستهلاك ،

وكل انسان عليه ان يعمل ويقدم كل ما عمله للدولة ، كما ان الدولة تقدم له المعيشة المتوسطة وتصرف الدولة الفائض على المصالح العامة وحيث لا يمكن ذلك الا بالغاء الملكية الفردية والا بدكتاتورية العمال فاللازم الغاء الملكية الفردية ودكتاتورية العمال بعد ان يأخذوا هم بزمام الحكم ، كما فى الدول الشيوعية .

الثالث: ان التوليد والتوزيع اذا لم يكن تحت نظر الدولة بأن تكون الدولة المشرفة عليهما ، وتكون الدولة هي المعطية للحاجات والاخذة للزائدة لاجل المصالح العامة لزم امران كلاهما ضار :

الاول : التنافس بين الرأسماليين والاقطاعيين، مما يجعل الامة تعيش في دوامة من المنازعات التي تنتهي غالباً الى سفك الدماء ، وانتهاك الاعراض ، وذلك لان كل منهج يريد الاستئثار بالاسواق ، وحيث يوجد التزاحم يكون النزاع والتخاصم المنتهى الى ما ذكرنا .

الثاني: زيادة التوليد على الاستهلاك تارة وعكسه اخرى، وفي الاول اضاءة للمال ببقائه حتى يفسد ، وفي الثاني اضاءة للحاجات وبقائها بدون سد ، مثلاً المجتمع بحاجة الى ألف طن من الحنطة ، فاذا زاد الاقطاعيون فى زرع أكثر كان معنى ذلك تلف ذلك الاكثر ، واذا قللوا من زرعها كان معنى ذلك بقاء الناس بدون حنطة ، وكلا الامرين خطر وضرر و ذلك بخلاف ما اذا كانت الدولة هي الموجهة ، فانها تحسب الاحتياجات وتوجه الناس الى الزرع بالمقدار الكافي لأكثر ولأقل، وكذلك فى البضائع.

هذا بالاضافة الى انه ينجم من عدم توجيه الدولة للتوزيع (بعد عدم توجيهها للتوليد) ان بعض الناس يستأثر ببضاعة أكثر مما يوجب بقاء البعض الاخر بدون حاجة ضرورية له ، سواء فى المزروعات او المصنوعات أو غيرهما ، فاللازم

توجيه الدولة للتوليد والتوزيع بتقسيم الحاجات الى المدن والقرى ثم المحلات ثم يكون الصرف بالبطاقات ، وعلى هذا تلخص فلسفة الشيوعية فى الغاء الملكية الفردية (الماخرج) وكون الملكية للدولة ، وكون الدولة دكتاتورية ، وانها الموجهة للتوليد والتوزيع ، وان الاقتصاد هو الاساس لكل الامور الاجتماعية والسياسية والعسكرية وغيرها ، وان ما يأكله الرأسمالي والقطاعى ليس الا الاجر الاضافى الذى هو فى الحقيقة سرقة .

(مسألة -٢٣-) الادلة التى أقامها الشيوعيون لصحة مذهبهم فى الاقتصاد كلها باطلة فلا الادلة الشرعية التى ذكروها فيها دلالة على ما ذكروه ولا الادلة العقلية خالية من الخلل .

اذ اولا : الاسلام له اقتصاد كامل ، حيث ان الله سبحانه أكمل دينه ، حيث قال سبحانه : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً» وقال رسول الله : (ما من شىء يقربكم الى الجنة ويبعدكم عن النار الا وقد امرتكم به ، وما من شىء يبعدكم عن الجنة ويقربكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه) .

وقال الامام الصادق عليه السلام : (فيها) فى الشريعة المدونة) كل ما يحتاج الناس اليه ، وليس من قضية الا هى فيها حتى ارش الخدش) والمراد بارش الخدش الغرامة التى يدفعها الانسان اذا جرح جسم غيره ، ولو بقدر خدشة طفيفة .

وقال الصادق عليه السلام : (ما من شىء الا وفيه كتاب وسنة) .

وقال سماعة : قلت لابي الحسن عليه السلام أصلحك الله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بما يكتفون به فى عهده ؟ قال عليه السلام : نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة ، فقلت : فضع من ذلك شىء ؟ فقال عليه السلام لا هو عند أهله

أقول : المراد بهم الائمة عليهم السلام ، وهم عليهم السلام قد ذكروا كل ذلك فى ضمن جزئيات أو أصول كلية ، ولذا لا نجد فقيها مستوعبا الاويمكنه ان يجيب عن كل مسألة ويرجع ذلك الى نص فى الكتاب أوفى السنة ، أو الى اجماع أو عقل ، وكلاهما حجة نصاً وفتوى ، فقد قال عليه السلام : (فان المجمع عليه لا ريب فيه) وروي الرضا عليه السلام ، فى حديث ابن الجهم ، المروى فى الاحتجاج لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لا تجتمع امتي على ضلالة .

وأدلة حجية العقل فى باب الشريعة كثيرة ، فقد روى ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال (فى حديث) : و الحجة فيما بين الله وبين العباد العقل . الى غيرها من الروايات فى باب حجية الاجماع والعقل ، وفى رواية المرآزم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى انزل فى القرآن تبيان كل شىء حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد ان يقول : لو كان هذا انزل فى القرآن ، الا وقد انزل الله فيه . الى غيرها من متواتر الروايات والتي جمع جملة وافية منها السيد الشبرفى كتابه القيم (الاصول الاصيله) .

وقد تقدم ذكر الكتب الفقهية المرتبطة بالاقتصاد ، وعدم صب الفقهاء (الاقتصاد الاسلامى) فى كتب تشبه كتب الاقتصاد فى الحال الحاضر ، ليس الا بسبب ان هذا الطرز من الصب لم يكن متداولاً آنذاك ، والفقهاء انما يكتبون الكتب لاجل أجيالهم المعاصرة من باب : (ما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) مع ذكرهم فى كتبهم الايات ، والروايات التى يستنبط منها الامر الصالح لكل زمان ومكان .

وثانياً : ليس الاقتصاد الذى جاء به الاسلام اقتصاداً شيعياً ، كما انه ليس الاقتصاد الاشتراكى ، أو التوزيعى ، أو الراسمالى ، بل قد عرفت بعض الفروق

بين (الاقتصاد الاسلامي) وبعض الاقتصادات الاخر، كما سيأتى بعض الفروق الاخر انشاء الله تعالى .

وثالثاً : الاسلام لا يتطور في قواعده العامة وخطوطه الاساسية ، وانما التطور في الصغريات والجزئيات بمعنى ان الاسلام له قواعد عامه تنطبق على الجزئيات ، سواء كانت تلك الجزئيات في زمان نبي الاسلام والائمة عليهم السلام أم حدثت بعد ذلك ؟ أو سيحدث الى يوم القيامة ؟ مثلاً : ذكر الاسلام في نصوصه : « احل الله البيع » و « حرم الربا » و « تجارة عن توأص منكم » و « لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » و « اوفوا بالعقود » .

وكل هذه قواعد عامة لا يمكن ان تتغير بأن يأتي زمان يحرم البيع ، ويحل الربا وتحرم التجارة مع الرضا ، وتحل التجارة بدون الرضا ، ويجوز أكل المال بالباطل ، ولا يجب الوفاء بالعقود اللازمة ، و انما تتطور الصغريات ، اى احياناً تحدث صغرى لهذه الامور فتكون موضوعاً جديداً للحكم القديم ، مثلاً : لم تكن في زمن الاسلام الطائفة ، فاذا حدثت حل بيعها ، ولم يكن في زمان الاسلام البنك ، فاذا حدث حرم الربا الذي يتعاطى بسببه ، ولم يكن في زمن الاسلام الاتجار بسبب المعامل والمصانع فاذا حدثت جاء الاتجار بسببها ولم يكن في زمن الاسلام نور الشمس يدخل في الملكية بسبب البطاريات ، فاذا دخل لا يجوز لانسان أن يستولى على نور الشمس الداخلة في ملكية انسان آخر ، ولم يكن في زمن الاسلام عقد التأمين ، فاذا تجدد هذا العقد وكان عقلاً ، ولم يكن داخلاً في المجهول والغرر وما أشبهه شمله اوفوا بالعقود ، الى غير ذلك من الامثلة .

أما استدلالهم بالايات ، فيرد على دليلهم الاول : أي استدلالهم بآية : « والارض وضعها للانام » بأن الآية ، انما تدل على ان الارض بذخايرها وضعت

للشعر، في الجملة .

اما كيفية الوضع وخصوصياته ، فالاية ساكتة عنها ، فهي كما اذا قيل :
 أموال الدولة للموظفين ، فانه لا يدل على أكثر من هذا الاجمال ، اما كيفية
 التوزيع وما أشبه ، فاللازم فهمه من دليل آخر، ولو أخذ باطلاق الاية ، كان
 اللازم أن يجوز ان يتصرف كل أحد، حتى فيما خصص بالآخر من المعاش المقرر
 بالبطاقة وهذا ما لا يقوله الشيوعي أيضاً ، وآية النهي عن الادلاء الى الحكام انما
 تدل على المنع على التعاون بالحكام الجائر أو الغافل في ابطال الحق كما هو
 عادة المخالفين مع الحكام الظلمة ، أو المغفلين للحاكم العادل ، ولذا قال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (انما اقتطعت له قطعة من النار) فقد أراد
 صلى الله عليه وآله وسلم الاشارة الى ان الحاكم المغفل الذي يحكم حسب
 الادلة ، ان كان الواقع خلاف ما حكم ، لا يوجب حكمه كون المال لمن
 ليس له في الواقع فان الواقع لا يتغير عن كونه واقعاً بذلك ، وأي ربط بين هذا المعنى
 وبين الشيوعية التي يراد اثباتها بهذه الاية ؟

وأما آية النهي عن الدولة بين الاغنياء فهي بعكس مقصود الشيوعي أدل اذ
 دلت على وجود الاغنياء ، وانما كان النهي ان يتداول الاغنياء المال بينهم ، حيث
 يبقى الفقير يعاني ألم الفقر دائماً ، بل اللازم ان يسير المال حسب الكفاءات الفكرية
 والجسدية والعلاقات الاجتماعية وما أشبه ، ويكون لكل انسان ما حازه مع تكافؤ
 الفرص ، كما تقدمت الاشارة اليه في بعض الابحاث السابقة .

وهناك آيات وروايات اخر استدل بها الشيوعيون ، دلالتها مثل هذه الايات
 ان لم تكن اضعف ، ولذا اضربنا عنها صفحاً ، ومن أراد الاطلاع عليها
 فليرجع الى الكتب المعنية بهذا الشأن ، مثل كتاب رئيس جامعة الدول العربية

وكتاب الدكتور السباعي وغيرهما هذا تمام الكلام في استدلال المتشرعون منهم .

اما ادلتهم العقلية التي استدل بها الملحدون او المتشرعون - غفلة او تغافلا - فيرد على دليلهم الاول : بأننا لانسلم ان الشيوعية هي مقتضى الفطرة الانسانية بل مايستدل به الان على وجود الغرائز الاولى - الذي هو دليل على وجودها في الانسان الاول ايضاً - يدل على حب الملك والتخصيص للاشياء بالنفس في الانسان الاول ايضاً ، فكما انه يستدل من وجود حب النفس وحب النساء والشهوة والجبن والبخل والكرم والشجاعة والصفات الاخر الموجودة في الانسان الحالي على وجودها في الانسان السابق .

كذلك يستدل على وجود حب التملك والاختصاص في الانسان الحالي على وجوده في الانسان الاول ، وهذا من البديهيات عند العقلاء حتى اذا احتاج الى الدليل احتاج كل بديهي الى الدليل ، وقد قال العلماء : ان الشيء اذا انتهى الى البديهي لم يكن ورائه دليل واليه أشار الشاعر - في احد معنيي شعره - :
و اذا استطال الشيء قام بنفسه
وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا
وقال الشاعر الاخر :

وليس يصح فى الازهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل
والانسان البدائي كما تصوره دارون ، وتبعه ماركس وغيره لم يقيم دليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، ولذا رفض الغرب هذه الفكرة ، اذ التاريخ لا يثبت الا بمن شاهد التاريخ أو بالاثار ، أو بالقياس القطعى ، وكل الثلاثة مفقودة فى المقام ، اذ ليس عندنا أحد شاهد الانسان الاول فأخبرنا به ، و دارون واتباعه لا يدعون بذلك ، كما ان لا آثار تدل على الانسان الاول الا بعض الحفريات وبعض الصور فى الكهوف ، وبعض أقسام الانسان المتوحش الموجود فى

الحال الحاضر ايضاً ، وكلها لادلالة فيها على الانسان الاول .

اذ الحفريات اولا : تفتقر الى الحلقة المفقودة ، فانك اذا اردت ان تثبت انك ابن سلمان الفارسي مثلا ، وقلت انك ابن زيد بن عمرو ابن بكر ، وان سلمان ولد محمداً ، ومحمد ولد علياً وعلي ولد حسناً ، فانه بمجرد ذلك لا يثبت المطلوب اذا لم تثبت ان حسناً ولد بكرأ ، أو ولد من ولد بكرأ .

وثانياً: ان علمنا فرضاً ، ان الجمجمة التي وجدناها عمرها قبل ملايين السنوات ، فهل يدل ذلك على ان كل انسان كان متوحشاً أولاً؟ وعلى قول المنطقيين: (الجزئي لا يكون كاسبأ ولا مكتسباً) .

ومنه يعلم الاشكال في الصور الموجودة في الكهوف ، والانسان المتوحش الان ، الى غير ذلك من الاشكالات الواردة على مذهب دارون ، والتي هي واردة على كل اتباعه ايضاً ، هذا بالاضافة الى ان الاديان السماوية كلها تنص على ان الحضارة ولدت مع ولادة أول بشر خلقه الله سبحانه وهو آدم عليه السلام ولذا قال سبحانه : « وعلم آدم الاسماء كلها » . وفي الاحاديث : ان هابيل وقابيل كانا صاحبي غنم وزرع (كما تقدم) .

ومن المعلوم ان حضارة الانبياء هي أرقى الحضارات ، مع ملاحظة التدرج الزمني في الصناعة ونحوها ، أي ليس المقصود ان آدم عليه السلام صنع الطائرة مثلا ، فان الطائرة بحاجة الى التدرج الصناعي ، بل المقصود ان آدم عليه السلام كان وضع اساس الحياة السعيدة التي يكون الانسان فيها سعيداً سواء كانت الطائرة او لم تكن الطائرة .

والحاصل: ان الانبياء وضعوا القوانين الصالحة والانظمة الراشدة وامكانية الاستفادة من الحياة بالوسائل الموجودة حينذاك ، وانما لا يصنع الانبياء الطائرة ونحوها لانهم جاؤا لصنع الانسان واراتته الصراط المستقيم لا لصنع الالة

ونحوها وهذا هو سر تقديس البشر للانبياء ، لان النظام الصالح حاكم على الالة الجامدة مهما كانت راقية فالانسان يسير الالة ، لان الالة تسير الانسان . وبما تقدم من نقد الانسان الاول الذى ذكره ماركس وجعله شيوعياً، ظهر انه لاقياس قطعي يدل على الانسان الاول ، والمراد بالقياس القطعي ان نقطع على وحدة الكيفية ، أو اختلاف الكيفية ، مثلاً : اذا رأى انسان اليوم ان النار حارة ، أو الثلج بارد ، أو ان ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة ، أو ان المكعب يساوى حاصل ضرب ضلعه في مثله ، ثم المجموع في مثله ، أو ان الضدين لا يجتمعان أو ما اشبه ذلك ، علم علماً قطعياً ان كل هذه الامور كانت كذلك من أول يوم من أيام الدنيا وانها تبقى كذلك الى آخر يوم من أيامها ، ولا حاجة الى الاستدلال لان البديهيات لا تحتاج الى الاستدلال - كما تقدم - .

وبما ذكرناه ظهر بطلان المراتب الخمسة التي صورها ماركس مسن الشيوعية الاولى ، وعهد العبيد ، والاقطاعيين ، والرأسمالية ، واخيراً الشيوعية الثانية ، بالاضافة الى ان جعل أساس تحول التاريخ الاقتصاد ايضاً ليس بتمام ، بل الذى يقتضيه القياس العقلي ان أول البشر واوسط البشر (كحالتنا نحن البشر) على شكل واحد ، فبعض العوائل يعيش بعضهم مع بعض في حال وئام وسلام وايتار ومساوات ، وبعض البشر يستعبد بعضه بعضاً ، وبعض البشر يستولي على اراضي وافراد ويستخدمهم في عمارة وزراعة أرضه في قبال اجر بسيط ، وبعض البشر يستولي على المال ويستخدم الاخرين في سبيل انماء ماله فكل الاقسام الاربعة دائمة ، وهي تابعة لحالتى الانصاف والاستثمار ، حيث ان الاولى قليلة مما توجب التعاون والايثار ، والثانية كثيرة ، حيث قد يكون الاستيلاء على الارض وقد يكون على المال وقد يكون على نفس الانسان (بصورة العبيد غير المشروعة) .

ثم ان جعل ماركس أساس حركة التاريخ الاقتصاد ، منقوض (أولاً) :
 بما جعله (فرويد) حيث قال: ان أساس حركة التاريخ الجنس، وبما ذكره غيره
 من ان اساس حركة التاريخ السياسة ، وبما ذكره رابع من ان اساس حركة
 التاريخ حب السيطرة، (وحب السيطرة يقرب من السياسة) وبما ذكره خامس
 من ان الاساس الأديان.

ومدفع (ثانياً) : بأن للانسان غرائز وشهوات وميولا ومتطلبات (هذه
 المجموعة) والتي منها كل الامور الخمسة السابقة ، هي التي تحرك التاريخ
 ولا دليل على انه الاقتصاد بل الدليل على خلافه .

ويرد على الدليل الثاني : العقلي للماركسيين أمران :

الاول: انا لانسلم ان القيمة للعمل وحده، وتفصيل الكلام في ذلك ان القيمة
 لخمسة أشياء العمل الجسدي ، والعمل الفكري والمادة والعلاقات الاجتماعية
 وشرائط الزمان والمكان .

(١) فعامل البناء والكناس والحداد وغيرهم يأخذون الاجر لقاء عملهم
 البدني .

(٢) كما ان الطبيب والمهندس والتكنولوجي وغيرهم ، يأخذون الاجر
 قبال عملهم الفكري .

(٣) واذا ذهب نفران الى الغابة وقطع أحدهما شجرة الساج في ساعة وقطع
 الاخر الحطب في ساعة ، فلاشك ان القيمة التي يأخذها الاول أضعاف القيمة
 التي يأخذها الثاني ، وليس ذلك لاجل تفاوت عملهما جسدياً أو فكرياً ، بل
 لاجل تفاوت قيمة الساج والحطب ، وهكذا في أمثلة كثيرة أخرى كمن بصطاد
 السمك الالذ ومن بصطاد السمك الاقل لذة ، ومن يستخرج الذهب ومن يستخرج
 الفضة ، الى غير ذلك ، فان التفاوت لا يكون حينئذ الاسبب لتفاوت المادة ،

لابسبب تفاوت ساعات العمل أو تفاوت الفكر .

(٤) اما العلاقات الاجتماعية فانها تكون من اسباب التفاوت فالصداقة والقربة وما أشبه توجب الضيافة والهدية والهبة والوقف والارث وغيرها ، واحتمال ان كل ذلك غير صحيح لوجه له ، بعد ان كان كل ذلك تصرفاً معقولاً من صاحب المال المشروع ، في ماله ، وأمر الارث دائر بين ان يكون للدولة أو لانسان غريب أو لانسان قريب .

والاول لوجه له ، اذ الدولة يجب عليها ان توزع حاجاتها على الكل لاعلى الاموات الذين كدحوا وحصلوا المال .

والثاني أبعد وجهاً ، فلم يبق الا الثالث ، ثم الوارث على الاغلب يخدم المورث وفي قبال خدمته يأخذ ارثه ، الى غير ذلك من علل الارث المذكورة في الفلسفة الاسلامية .

(٥) وشروط الزمان والمكان ونحوهما ايضاً ، مما يعطي الشيء قيمة فالدار في وسط البلد اعلى قيمة من الدار في آخرها مع اتحادهما في استفادتهما ساعات العمل والفكر المصروف لهما ، واللوحه الزيتية التي رسمت قبل ميلاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اعلى من اللوحه المرسومة الان مع ان العمل والمداد والفكر المصروفة فيهما بقدر واحد ، والعمل الظريف (في الباب مثلا) يجعله اعلى من الباب ذى النقش الذى ليس بتلك الظرافة مع وحدة قدر الفكر والعمل المصروف في كلا البابين .

وبهذا تبين ان صاحب المعمل وصاحب الارض اذا اخذا قدر حقهما الفكرى والعملية وسائر الامور ذات القيمة مما فى حوزتهما ، لم يكونا سارقين ، واذا اخذا مزيد من حقهما كانا سارقين ، واذا اخذا اقل من حقهما كان العامل والفلاح سارقين منهما ، وسيأتى فى بحث آت قدر قيمة كل من الامور الخمسة (العمل والفكر والعلاقة والمادة والشرائط) .

ثم ان المفروض ، ان الجو جو صالح فيه تكافؤ الفرص ، ولم يجبر مالك المعمل ومالك الارض العامل والفلاح ، والمفروض انه لم يكن اجحاف، فأى دليل بعد ذلك على ان يكون حق صاحبهما مساوياً مع حق فرد عامل أو فلاح يعمل عندهما؟ بل اللازم اعطاء كل ذى حق حقه بالعدالة التامة ، والتي معناها ملاحظة الكفاية وسائر الجوانب (فان العدل هو الاصل ، والمساواة خروج اضطرارى كما سيأتى الكلام فيه فى بحث آت ، انشاء الله تعالى).

فاذا فرضنا ان صاحب المعمل الذى له رأس المال وتسعة عمال آخرين عملوا وكان الانتاج ألف دينار كان اللازم ان يعطى صاحب المعمل بقدر اجرة معمله وبقدر ربح رأس ماله (اذ رأس المال عمل متراكم ، وای فرق بين المعمل وبين رأس المال، حتى يكون للمعمل ربح (فوق ما يستهلك منه) ولا يكون لرأس المال ربح؟) وبقدر عمله الجسدي والفكري ، كما ان اللازم ان يعطى العمال بقدر جهدهم الفكرى والبدني .

وعلى هذا ، فماركس يأخذ من صاحب المعمل ليعطيه للعامل (أو وكيل العامل أي الدولة ، في نظر ماركس) والتاجر يأخذ من العامل ليعطيه لرأس المال، والصحيح ان لا تكون سرقة من أحدهما ، وانما يعطى كل واحد منهما بقدر حقه - وقد عرفت ان الحق لخمسة أمور لا لماركس واحد - .

وإذا تبين مسألة المعمل تبين مسألة الارض أيضاً ، هذا تمام الكلام فى الامر الاول من الامور التى ترد على الدليل العقلى الثانى للماركسيين . الامر الثانى: انه لو سلمنا ان القيمة للعمل وحده، فهل يستلزم ذلك اشراف الدولة على الموارد (الارض وغيرها) والعمل والانتاج والتوزيع؟ وهل ان ذلك يستلزم صحة دكتاتورية الدولة؟ وهل يستلزم ذلك أخذ الدولة لفائض الانتاج؟ انها اشتباهات وقع فيها الماركسيون، تبعاً لاشتباههم الاول ، مع انك قد عرفت

انه لاتلازم بين الامرين ، اذ من الممكن :

(١) ان تشرف الدولة على عدم أخذ الرأسمالي والاقطاعي أكثر من حقه بل تعطي لكل ذي عمل قدر عمله .

(٢) وان تأخذ الدولة من الجميع بقدر الحاجات العامة ، وتترك الزائد على الحاجات العامة في أيدي العمال والفلاحين، وحينذاك فلا اشراف بدكتاتورية التي هي أسوء مامنى بها الانسان(اذ الحرية اغلى ما عند الانسان) ولاأخذ للفائض بظلم ، ولماذا تأخذ الدولة الفائض بعد أخذها لقدر الحاجات العامة ؟

أما الدليل العقلي الثالث للمار كسيين فيرد عليه أولاً : ان توجيه الدولة للتوليد بحجة سوء التنافس بين التجار، غير تام ، اذ لانسلم ان التنافس سيء بل التنافس حسن ، فانه هو الذى يظهر الكفاءات، ولولا التنافس لتبدل الناس الى جامدين لا ابداع لهم ، والتنافس حسن سواء كان في العلم أو العمل، وحتى في ثواب الآخرة .

ولذا قال سبحانه : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » وقال سبحانه : « استبقوا الخيرات » .

ومن المشاهد في الاجتماع ان بالتنافس الحر بين الطلاب والاطباء والمهندسين وغيرهم يتقدم العلم ، وتتقدم الصحة والعمارة وغيرها .

نعم ، لا اشكال فى سوء التنافس الضار ، والضرر يجب ان يمنع ، لا ان التنافس يمنع ، كما ان العلم الضار والسلاح الضار والرئاسة الضارة وغيرها يجب ان يمنع اضرارها، لان يمنع اصول هذه الاشياء .

وثانياً : لنفرض ان التنافس غير صحيح ، لكن اذا دار الامر بين المنع عن التنافس الموجب للدكتاتورية وسلب حرية الناس ، وبين اطلاق الحرية الملازم لسوء التنافس ، فانه لاشك في ترجيح الثانى، لان الحرية أغلى ما فى

الانسان ، فاذا سلبت منه رجوع الانسان الى بهيمة لاقيمة له ، فالامر دائر بين الالم والمهم .

وثالثاً : لانسلم لزوم البحران في اطلاق التجارة ، اذ التجار والملاكون يعرفون قدر الاسواق واحتياجها، ويقدر ذلك ينتجون البضائع والحبوب وما أشبه ، كما هو الحال في كل بقال وعطار ونجار وحداد وغيرهم ، حيث انهم يعرفون قدر صرفهم ، ويقدر ذلك يكون استيرادهم للبضائع - وسيأتى فى مسألة اخرى علة البحران والركود الاقتصادي، ونبين هناك ان ذلك ليس من أجل الحرية بل له سبب آخر - .

ثم اذا سلمنا ان جهل التجار وأصحاب الاراضي بالاحتياجات أو جب البحران والركود وزيادة السلعة تارة ونقصها اخرى فان رفع ذلك ليس بدكتاتورية الدولة وسلب الناس حرياتهم ، بل بتوجيه الدولة للتجار وأصحاب الاراضي ببيان قدر الاحتياجات فى الاجتماع ، وذلك بفتح دفتر الارشاد، لاعطاء التجار ومن اليهم الاحصاءات ، وفي ذلك جمع بين اطلاق الحريات وبين رفع البحران .

ورابعاً: اشراف الدولة على التوزيع سلب لحرية التجار من ناحية، وحرية المستهلكين من ناحية ، وقد عرفت ان سلب حرية الناس، عبارة اخرى عن جعل الناس كالبهائم .

وعلى هذا ، فالفلسفة التى اعتمدها الشيوعية فى اقتصادها من الغاء الملكية الفردية ، وكون الملكية للدولة، وكون الدولة ديكتاتوراً، لاساس لها من العقل أو الشرع ، بل كلاهما على خلافها ، وأقل نظرة الى العالم نصف الحر، والى العالم الشيوعي تظهر ان الشيوعية بعد أكثر من ستين سنة لم تتقدم الى الامام حتى بمقدار الرأسمالية المنحرفة، فهم يحتاجون الى الرأسماليين حتى فى خبزهم واشباع بطونهم .

(مسألة - ٢٤ -) لقد ظهر من خلال بعض المباحث السابقة جملة من اضرار الاقتصاد الشيوعي ، ويمكن أن تلخص اضرارها في أمور ستة :

الاول : كل اضرار الرأسمالية .

الثاني : الديكتاتورية المطلقة .

الثالث : سلب جماهير الناس حقوقهم .

الرابع : توقيف الابداع .

الخامس : تقليل الانتاج .

السادس : عدم القيمة للانسان ، وهذه الامور الستة يجمعها انها تسير بالانسان والطبيعة الى الطريق المنحرف الذي هو أشد انحرافاً من تسيير سائر المناهج الاقتصادية (الرأسمالية ، والاشتراكية ، والتوزيعية) بهما الى الطريق المنحرف وحيث كان لكل واحد من هذه الامور الستة وجه من الفساد والافساد ، ذكرنا كل واحد منها في عنوان مستقل .

أما الاول : وهو ان الاقتصاد الشيوعي فيه كل اضرار الاقتصاد الرأسمالي فلو ضوح ان الرأسمالية لم ينجم اضرارها الا من تجمع الثروة في يد قلة معدودة من التجار والملاكين والاقطاعيين ، بينما يحرم منها جماهير الكادحين ، فهو استثمار القلة للكثرة بدون ان تحصل الكثرة على نتائج عملهم ، وهذا بعينه موجود في الشيوعية ، والفارق هو ان الثروة في الرأسمالية بيد التجار والاقطاعيين وفي الشيوعية بيد الدولة ، وهل هناك فرق بين هذه القلة المستأثرة وتلك القلة ؟ وبين هذه الكثرة المحرومة وتلك الكثرة ؟ ان الاستثثار (ومعناه ان يكون في يد انسان نتيجة عمل انسان آخر يتصرف فيه حسب رأيه لاحسب رأى المنتج) و موجود في كلا النظامين ، وذلك لوضوح ان الانسان انما يستحق ان يستحوذ على خمسة أمور فقط ، هي نتائج عمله الجسدي ، وعمله الفكري .

وما أعطاه إياه الشيء الذي استحوذ عليه من المواد (بشروط الاستحواذ التي ذكرناها سابقاً) وما سحبه اليه علاقاته الاجتماعية، كالهدية والارث وما أشبهه، وما استفاد من شروط الزمان والمكان (وسياتى فى مسألة قادمة تفصيل ذلك انشاء الله تعالى) فاذا استحوذ انسان على احد هذه الامور الخمسة لانسان آخر، كان ذلك استثماراً ، خلاف العقل والشرع ، من غير فرق بين ان يكون المستحوذ تاجراً او قطاعياً أو دولة، سواء استحوذ تحت طاولة القانون، أو غاصباً استحوذ بدون اسم القانون .

وأما الثاني: فلان فى النظام الشيوعى تكون السلطة والمال فى يد فئة واحدة بينما فى الرأسمالية (على انحرافها) تكون السلطة بيد فئة، والمال فى يد فئة اخرى، (وكون التداخل بينهما احياناً، بحيث يكون بعض أصحاب الاموال فى السلطة وبالعكس ، ليس معناه اتحاد الفئتين) ويشهد لذلك روسيا وامريكا ، حيث ان كل الاموال وكل السلطات فى روسيا بيد الحزب الشيوعى ، بينما فى امريكا اكثر التجار غير داخلىين فى الحكم ، وأكثر الحكام ليسوا بتجار ، وجمع المال والسلطة فى يد فئة واحدة أخطر شىء على الناس ، حيث انه لامشكى من الظلم .

ففى الرأسمالية اذا ظلم الرأسمالى العامل والفلاح اشتكيا عند الساسة ، وأذا ظلم الساسة الناس التجأ الناس الى الرأسماليين ليبدلوا أموالهم لاجل اسقاط الساسة، بينما فى البلاد الشيوعية اذا ظلم الرأسمالى (وهم الدولة) الناس ، أو ظلمت الدولة (وهم الرأسماليون) الناس لا يجد الناس المشتكى .

ولذا تجد فى كوبا البلد ذو التسعة ملايين ، نصف مليون سجناء ، وفى روسيا ذات المأتين والستين مليوناً كان عشرون مليون سجناء، وفى أيام عبد الناصر الاشتراكي، كان سجناء مصر اكثر من مائة وثمانين ألف سجين، وفى عراق البعث

أكثر من ستين ألف سجين (مع العلم ان ناصر والبكر) كانا اشتراكيين (هكذا) لاشيوعيين، بينما لاتجد مشابهاً لهذا في البلاد الرأسمالية اطلاقاً، ولذا كان السجناء في عهد فاروق (على فساده) أقل من عشرة آلاف، وكان السجناء في عهد الملكيين في العراق (على انحرافهم) لا يصلون الى خمسة آلاف، وما ذكرناه في أمر الشيوعية لا يحتاج الى دليل، فقد ذكر كل زعمائهم وجود دكتاتورية الدولة واستبدادها.

والحاصل: ان قوتي المال والسلطة اذا كانتا في يدي فثنتين خاف كل فئة من الظلم من جهة القوة الثانية، اما اذا كانتا في يده فثمة خاصة، فلا خوف من احد، ولذا يصل الظلم والديكتاتورية منتهاهما، وهذا ما حدث في كل البلاد الشيوعية، صحيح ان بلاد الرأسمالية تعج بالمظالم، حيث قد تقدم انحراف الرأسمالية، الا ان مظالم الشيوعية ماتت اضعاف مظالم الرأسمالية.

وهذا هو سر ان بلاد الشيوعية كافة تضع الستار الحديدي على حدود البلاد فلا يخرج منها خارج، ولا يدخل اليها داخل، حيث ان سوء فعالهم اذا اطلع عليها الناس، سواء من في الداخل، أو في الخارج ثاروا وحطموا الشيوعية، فبلادهم ليست جنة (كما تملأ دعاياتهم الافاق بذلك) بل هي جحيم لاتطاق فالجنة لاتحتاج الى الاخفاء، وانما المحتاج الى الاخفاء هو الجحيم.

وأما الثالث: وهو سلب جماهير الناس حقوقهم، فهو النتيجة الطبيعية لتزواج قوتي الثروة والدولة، اذ لا منقذ للجماهير من قوتي المال والسياسة، فانهما اذا اتحدتا كان السلاح والقضاء في حوزتهما، وهناك لاملجأ لاحد من الظلم الذي تورده عليه الدولة، والرأسمالية وان كانت هي الاخرى ايضا تظلم الجماهير، اذ الرأسمالي يستخدم السياسة كما تقدم في أضرار الرأسمالية، الا انه فرق كبير بين الامرين.

ولذا نجد ان روسيا والصين وآلمانيا الشرقية وكوبا ويوغوسلافيا تظلم شعوبها فوق حد التصور، بما لامثيل له حتى في تاريخ فرعون ونمرود والحجاج وابن زياد ، فمجموع قتلى الحجاج مثلا زهاء مائة ألف في طول عشرين سنة وقد كانت بحوزته قطعة كبيرة من البلاد ، شروعاً من العراق وانتهاءً الى الهند كما هو واضح ، اذ الهند فتحت في زمانه ، بينما تجد مثلا قتلى ستالين فقط على أقل الروايات خمسة ملايين، وكان سجناء الحجاج زهاء مائة ألف، بينما سجناء كوبا نصف مليون ، مع ان كل نفوسها تسعة ملايين .

وقد قتل ماويتسى تونغ في ما سماه (بثورة ثقافية واحدة) أكثر من مليوني انسان ، الى غير ذلك من الارقام الهائلة التي هي مدونة في الكتب المعنية بهذا الشأن ، ونظرة واحدة الى كتاب (الوصية الاخيرة) و (خروشوف يتذكر) و (المؤتمر السادس والعشرين) الصادرة كلها من قلم الرئيس الاعلى للاتحاد السوفياتي في زمانه ، وهو (خروشوف) كافية في الدلالة على ما ذكرناه .

ولاشك ان الاستعمار الغربي يفعل الفضائح ، حتى ان بريطانيا قتلت في الهند تارة ثمانمئة ألف انسان قبل الاستقلال ، وتارة اربعة ملايين ونصف بعد الاستقلال من انفصال الهند عن باكستان ، وقتلت في الصين في حرب الافيون عشرين مليون انسان، وامريكا قتلت في ويتنام الملايين، وفرنسا قتلت في الجزائر ذات التسعة ملايين مليوني انسان، والى غير ذلك ، الا ان الفرق ان هؤلاء قتلوا المقتلة العظيمة في غير بلدهم وفي ايام حرب .

اما الشيوعيون ، فيقتلون الناس في بلدهم وفي غير بلدهم في ايام الحرب وفي ايام السلم ، والسران الديكتاتورية في الشيوعية مطلقة ، اما في الرأسمالية فلا تتمكن ان تنفس في الداخل ، حيث الاحزاب المتصارعة على الحكم ، فاذا وصل حزب الى الحكم خاف ان يأتي بالمظالم (خارج نطاق القانون)

حذراً من افتضاحه من قبل الحزب المصارع له ، ولذا سقط نكسون في فضيحة ووتر كيت .

وكيف كان ، فجمع المال والقوة في يد واحدة توجب سلب الجماهير كل حقوقهم ، ولذا لاتجد من الحقوق والحرية في بلاد الشيوعية ، حتى الاسم المكذوب ، بينما شعوب البلاد الرأسمالية تجرد بعض المتنفس في هذين الامرين ، فالانسان في كافة البلاد الشيوعية مقيد في أكله وشربه ولباسه ، ومسكنه ومحل سكناه ، وزوجته ومر كبه ، وسفره وعلاقاته بأهله وأولاده وأقربائه ، وحر كته وسكونه ، في جحيم لم يحدثنا التاريخ عن مثلها و هل يوجد ظلم كهذا الظلم ؟ وهل يوجد سلب للحقوق كهذا السلب ؟

ولا يخفى ان الاستعمار الغربي يتحمل كل ذنوب ابتلاء البشر بهذه البلية الكبرى ، كما ان الكنيسة تتحمل كل مظالم الاستعمار الغربي ، فان ضغط الكنيسة ومحاكم التفتيش أوجب انفلات الغرب عن ربة الايمان ، وحيث لا ايمان ، لا يكون حق للانسان ، الا بقدر خوف الظالم ، ثم مظالم الغرب أوجب ان يزعم مار كس ان النجاة في الشيوعية ، فأخرج الناس من الظلمات الى الاكثر ظلمات وصدق عليه قول الشاعر :

المستجير بعمر وعند كربتته كالمستجير من الرمضاء بالنار

ولا يكون للانسان خلاص الا بالايمان بالله واليوم الاخر ، المتمثل في الاسلام ، حيث لا استعمار ولا استثمار ، ولا ظلم ولا سلب لحقوق الناس .

واما الرابع : وهو توقيف الابداع ، فلو ضوح ان الابداع فرع الحرية فحيث لاحرية لا ابداع ، فان الانسان ليس يستعد ان يعمل لياكل ناتجه غيره ، والمبدع اذا رأى ان لا فائدة مادية ولا معنوية لابداعه ، فلماذا يبدع ؟ هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ان من الواضح ان طبيعة العبيد السير في الدائرة

المحددة لهم ، فاذا اصبح الشعب عبيداً بل وأساء من العبيد (لان العبيد كانت لهم من الحرية ما ليس للشعوب تحت الراية الحمراء) لم تتفق اذهانهم عن الحركة في آفاق العلم والثقافة والاختراع والصناعة .

وهذا هو حال بلاد الشيوعية بلا استثناء ، وأقل قياس بين بلدي المانيا الغربية والشرقية ، واليابان والصين ، وروسيا والغرب ، يدل على ما ذكرناه بوضوح ، ولذا تجد ان لاختراع يذكر للدول الشيوعية ، وابداعهم بالنسبة الى ابداع البلاد ذات (نصف الحرية) لا يعد شيئاً يذكر ، وأغلب صنائع روسيا وغيرها مسروقة من البلاد غير الشيوعية ، اما سرقتها بسرقة العلماء ، كما سرقوا علماء المانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، واما سرقتها بسرقة العلم ، كما هو مشروح في الكتب المعنية بهذا الشأن .

والنظام الشيوعي، يبني سجناً للعقول، كما يبني سجناً للابدان، ولا مخلص لهما الا بسقوط النظام .

واما الخامس : وهو تقليل الانتاج من جهة الكم ، فلو وضوح انه اذا علم الانسان انه يعمل لغيره ، لم يكن له ذلك الاندفاع الى العمل الذي يكون للانسان المنتج اذا علم ان كل انتاجه في كيس نفسه ، والعامل والفلاح في النظام الشيوعي يعلمون ان انتاجهم يدخل في كيس أفراد الحزب ، ولذا ليس لهم الاندفاع الى الانتاج ، حتى بقدر الاندفاع الذي يجده العامل والفلاح في البلاد الرأسمالية ، اذ الحزب الشيوعي الحاكم يستولي على كل الانتاج باستثناء شيء ضئيل يتركه للعامل والفلاح لا يكفي لحاجاته الاولى ، بينما الرأسمالي لا يقدر على الاستيلاء على كل انتاج العامل والفلاح ، فمثلا: يسرق الحزب الحاكم تسعين في المائة من الانتاج ، بينما الرأسمالي يسرق الخمسين في المائة ، ولذا ترى اسوئية حال الفلاح والعامل في البلاد الشيوعية ، منه في البلاد الرأسمالية

ان النقابات والحرية القليلة الموجودة ، وامكانية العامل والفلاح للمظاهرة ونحوها تجعل الرأسمالي يخاف منها ، بينما كل ذلك ليست موجودة فى البلاد الشيوعية، ولذا فلاشوق للعامل والفلاح فى الانتاج ، وبذلك يقل الانتاج الى اقصى قدر ممكن ، ومن هذه الجهة نرى ان روسيا ، وهى بلاد زراعية لم تقدر - وبعدستين سنة - من الاكتفاء الذاتى حتى لخبزها ، بله الاشياء الاخر والروسى جائع دائماً ، ومن تعارف الرجل الصينى اذا رأى زميله ان يسأله هل انت شعبان؟ والجواب : النفى طبعاً ، الا فى أندر النادر ، ومن ذهب الى البلدين المانيا الشرقية ، والمانيا الغربية ، رأى كيف ان آثار الجوع بادية على وجوه الشرقيين ، بينما ليس كذلك الغربيون منهم ، الى غير ذلك من الامثلة ، والكل يعلم ان روسيا كانت تصدر الحنطة و الاغنام و ما أشبه قبل ثورة اكتوبر ، واما تبجح الشيوعيين ، انه ليست فى بلادهم بطالة ؟ فهو تبجح فارغ ، وذلك يظهر بمثال لنفرض هناك معدمين فى كل معمل مائة عامل ، فى أحد المعدمين يعطى للعامل دينار فى كل يوم ونصف عماله فارغون عن العمل ، لكن النقابة تكفل بأزراقهم وفى المعمل الاخر يعطى للعامل ربع دينار فى كل يوم ، ولكن كل عماله مشتغلون فايهما خير؟

وإذا كان الانسان مخيراً فى انتخاب احد الامرین : الاول المحتمل للبطالة مع تكفل الرزق ، والمحمّل للعمل بأجر لا بأس به، والثانى : المقطوع العمل بأجر دون المستوى بكثير ؟ فايهما يختار ؟ انه لاشك يختار الاول ، هكذا حال العمال فى البلاد الشيوعية والبلاد شبه الحرة ، فأية فائدة فى اشتغال العامل بينما لا يجد حتى سد جوعه ؟ لكن الشيوعيون لا يعترفون بهذا الشىء والاختبار دليل حاسم ، فليمهد الشيوعيون المجال للذهاب الى بلادهم و ثم يذهب أو ائلك المختبرون الى البلاد غير الشيوعية ليظهر صدق الكلام المذكور ، هذا مع

العلم انالانذهب الى المذهب الرأسمالى ، وقد زيفناه سابقاً فان الاسلام هو النظام الوحيد الذي يعطى الحرية الكاملة ، التى فيها كل سعادة وسيادة ورفاه فالرأسمالية تعطى نصف الخبز ونصف الحرية، والشيوعية ربع الخبز ولاحرية اطلاقاً ، اما الاسلام فانه يعطى الخبز الكامل والحرية الكاملة .

ثم انه ربما يورد على الامر الخامس ، ان الاسلام أيضاً ، حيث يأخذ الضرائب لاشوق للعامل والفلاح فى الانتاج ، حيث انه يعرف ان بعض انتاجه فى كيس الدولة ؟

والجواب أولاً : ان الاسلام لا يأخذ الضرائب الامن زادت موارده عن مصارفه ، فمن ليس كذلك لا يأخذ منه الاسلام شيئاً وقد قال رسول الله (ص) أمرت أن آخذمن اغنيائكم و اضع فى فقرائكم .

وثانياً : ان الانسان اذا كان عرف ان الدولة المنتخبة و كيله ، وانها تصرف ماتأخذ فى مصالحه العامة كالمدارس و الطرق والمستشفيات ، والخاصة مثل أيام مرضه وشيخوخته وما أشبه ، كان أكثر شوقاً فى الانتاج ، مما اذا لم تأخذ منه الدولة شيئاً، لانه بمنزلة اخذالوكيل الامين الذى يحفظه لايام حاجته ولمصلحة سائر شؤونه ، فالدولة فى الاسلام ليست الا وكيلا أميناً منتخبا بملاء الحرية يوجب انماء الضريبة ، و صرفها فى المصالح اللازمة للبلاد والعباد .

واما السادس : وهو عدم القيمة للانسان فى ظل النظام الشيوعى ، فذلك لوضوح ان الشيوعية بنت فلسفتها على اللاءات الخمسة ، وهى : (لادين ، لااخلاق لاعائلة ، لاملكية ، لاحرية) وواضح ان الانسان يكون انساناً بهذه الارالخمسة مو فاذا فقدها كان أسوء من الفئران والطيور ، ان الفارة والطيور لهما كامل الحرية فى الحركة والسكون ، وانتخاب المكان وما أشبه ، اما الانسان فى ظل النظام الشيوعى ليس له ذلك ، ان هذه الامور الخمسة : هى غرائز فى الانسان ، كما

يدل عليه تاريخ الانسان الطويل ، وكذا وجودها الان فى باطنه ، و لذا تجد الشيوعيين لم يتمكنوا من نزعها من الانسان بعد ان مرت على الشيوعية أكثر من ستين سنة ، تجدد فيها الجيل مرتين ، فقد ذهب الجيل المخضرم بين ما قبل الثورة وما بعدها ، وجاء جيل ثان ، ثم الان جيل ثالث فى بلاد روسيا ، ومع ذلك فان زعماء الشيوعية جعلوا تلك البلاد سجنا مغلقا لئلا يفر منها كل الناس لاجل ان يجدوا فى سائر بلاد الله ما فقدوها من الامور الخمسة ، ولو صدق الشيوعيون بأن بلادهم ليست سجنا ، فليسمحوا ولو لمدة شهر بالحريات ، ان المانيا الشرقية مع انها تعدم كل من حاول الفرار ، لم تتمكن من ضبط الناس ، فقد فر منها منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية الى الان أكثر من خمسة ملايين ، أليس ذلك دليلا على صدق ما ذكرناه ؟

(١) فاذا كان الانسان لاحق له فى ان يتخذ لنفسه عقيدة وديناله بحرية تفكير واستدلال واقتناع .

(٢) وكان الصدق والانسانية والنشاط والتعاون والشجاعة والخدمة أوهاماً برجوازية- كما يقول ماركس وانجلز- (ان الدين والاخلاق أوهام برجوازية) ولم يكن محذور فى الخداع والغش والكذب والتزوير ، وما الى ذلك لانها داخلية فى قائمة الاخلاق ، التى هى اوهام برجوازية ايضاً .

(٣) وكانت النساء مشاعة بين الكل ، والاولاد للدولة ولا أقرباء و ارحام يستريح بعضهم الى بعض ، بسل كل امرأة لكل رجل وكل رجل لكل امرأة .

(٤) ولا ملكية لاحد ، بل اللازم ان يعمل كل بمنتهى طاقته وليس له الا دون معيشته (لا بقدر حاجته ، كما يقوله الشيوعيون فى بياناتهم الرسمية) .

(٥) ولا حرية للانسان فى المسكن والملبس والمأكل والمشرب والعمل

والسفر والاقامة وغيرها ، فهل يبقى للانسانية معنى ؟ وألم يكن هذا الحي في ظل هذا النظام أسوء من حشرات الارض ، وأسماك البحر ، وطيور السماء ؟ (مسألة -٢٥-) لقد سبق ان المال يكون في قبالة خمسة اشياء : العمل الجسدي ، والعمل الفكري ، والمواد ، والعلاقات الاجتماعية ، وشرائط الزمان والمكان وما أشبهه ، وبصدد تفصيل هذا البحث نقول :

اما الاول : وهو العمل الجسدي ، فقد يتكلم فيه من حيث وجه استحقاق العامل للاجر ، وقد يتكلم فيه من حيث قدر استحقاقه للاجر ، وقد يتكلم فيه من حيث انه هل كل انتاجه له أو بعضه وما قدر ذلك البعض ؟ اما الاول : فوجه استحقاق العامل أمران :

الاول : حقه الطبيعي في نعم الله سبحانه ، فقد تقدم في مسألة نسبة نعم الله الى الانسان ، ان كل انسان له حق ان يستفيد منها استفادة متوسطة بين الافراط والتفريط ، ولا يخفى ان هذا الحق انما هو اذا كان عمل للانسان ، أو كانت له علاقات اجتماعية أعطته المال ، والا فالاكل بدون العمل ، من جهد الاخرين استثمار محرم .

وفي الحديث : (لعن الله من القى كفه على الناس) وفي حديث آخر : (لعن الله من ضيع من يعول) .

وفي حديث ثالث : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى انساناً سأل عن عمله ، فأذا قيل له لاعمل له ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : سقط من عيني) . الى غيرها من الاحاديث الكثيرة ، وقد ذكرنا بعضها في أول الكتاب .

الثاني : لان اللازم ان يجدد العامل طاقته الجسدية لاجل عمل جديد اذ طاقة الانسان الجسدية تذهب في كل يوم ، فاذا لم تجدد بسبب الاكل والراحة

و ما أشبهه ، لم يتمكن من العمل ، في اليوم الثانى لانه لا طاقة له حتى يعمل
وهكذا .

واما الثانى : فان قدر الحق يحدده :

(١) العامل .

(٢) والعمل .

(٣) والامور الخارجية .

١- فالعامل قديكون ظريف العمل ، وقد لا يكون ، وقد يكون مؤدباً وقد لا يكون وهكذا ، ولذا نجد ان العامل غير الظريف (سواء كان دارساً ام لا ؟) أقل اجراً من العامل الظريف ، وان العامل المؤدب أكثر اجراً من العامل غير المؤدب (كالذى يتكلم كثيرا اثناء العمل) وهكذا .

٢- و العمل قد يكون أثقل ، أو أخطر ، أو أوسخ ، أو أقل فائدة ، وقد يكون بالضد من كل ذلك ، فالاول أكثر قيمة من الاخرى مثلًا : قلع العجل أكثر اجرة من زرع البذور تحت التربة ، والعمل في المنجم الذي فيه خطر سقوط الجدران وموت العامل أكثر اجرة من العمل في الارض المسطحة الذي لاخطر فيه ، وكنس الشوارع او الاشتغال في الفحم والصبغ والدسومة مما يوجب الوساحة ، أكثر اجرة من أعمال ليست لها تلك الوساحات ، والعمل لاخراج الذهب أكثر اجرة من العمل لاجل قطع الحطب .

٣- والامور الخارجية ، مثل ان يكون العامل مجرداً او معيلاً ، كثير العيال أو قليل العيال ، وحيث لا يمكن تقدير كل ذلك تقديراً دقيقاً جعل العرف الميزان المتوسط للاجرة وهو حاجة العامل المتوسط العيال فمن لاعيال له يدخر الزائد لاجل عائلته المستقبلية ، ومن له عيال كثيرون يساعده بيت المال لاجل سد حاجاته ، لاصدقة وتبرعاً ، بل من جهة التكافل الاجتماعى وحيث تأخذ الدولة الضرائب

المشروعة لسد الحاجات العامة والتي منها هذا .

ثم ان ما ذكرناه في السابق من لزوم اعطاء العامل بقدر كرامته الحياتية لا ينافي مانذ كره هنا ، اذ اعطائه قدر كرامته هو أقل ما يعطى ، حيث لا يعطى أقل منه ، واذا لم يكن له عمل اجرته بقدر كرامته ، كان الناقص على بيت المال .

واما الثالث : فالحلول العالمية لمستحق الانتاج ثلاثة :

الاول : ان يكون كل الانتاج للدولة ، وانما تعطي الدولة للعامل قدر الحاجة وهذا باطل ، اذ لاوجه لان يعمل انسان ليأخذ انتاجه انسان آخر (كما في نظام الشيوعيين) .

الثاني : ان يكون الانتاج بين العامل وبين صاحب المعمل ونحوه وهذا لاوجه له ايضاً ، اذ الغالب غبن العامل عن قدر حقه (كما في نظام الرأسماليين) .
الثالث : اسهام العامل في الانتاج بالاضافة الى اجرته (كما اخترعه بعض الانظمة الاشتراكية) وهذا باطل ايضاً و خداع (كما تقدم الالماع الى ذلك) .

اذ اولاً : صاحب المعمل يقلل من اجرة العامل بقدر ما يعطيه من الانتاج آخر السنة ، مثلاً : قد قرر ان يعطى العامل كل يوم ديناراً ، فاذا جعله مساهماً في الانتاج ، أعطاه كل يوم ثلاثة أرباع الدينار ، واعطاه الربع الباقي في أخير السنة .

وثانياً : ان العمال حيث لا يشعرون بهذا الخداع يزدون في التعب (على حساب شبابهم وراحتهم وصحتهم ومعاشرتهم لاهلهم ، حيث ان العمل المتميز يهطم الشباب ويسلب الراحة ، ويمرض العامل ويمنعه من معايشرة أهله وتربية أولاده) والفائدة تكون في كيس الرأسمالي ، مثلاً : كان العامل يشتغل كل يوم ثمان ساعات ، ولما عرف انه شريك في الانتاج اخذ يعمل عشر ساعات ، فصار انتاجه عشرة آلاف دينار بعد ان كان ثمانية ، وحيث ان النصف للرأسمالي ،

كان معنى ذلك ان الرأسمالي أكل ألف دينار زائد على حساب أتعاب العامل.

اما الحل الصحيح الذي يفهم من الكتاب والنسبة والعقل فهو ان يكون للرأسمالي:

(١) قدر استهلاك معمله .

(٢) قدر ربح المستهلك من المعمل ، حيث ان المعمل عمل متراكم وله ربحه .

(٣) قدر رأس المال .

(٤) قدر ربح رأس المال (حيث ان رأس المال عمل متراكم).

(٥) قدر عمله الجسدي والفكري، والباقي كله للعمال (بعد ان يخرج من مال الطرفين ضريبة الدولة) وانما يستفاد ذلك من (قاعدة اعطاء كل ذي حق حقه) و (حرمة الغبن) و (حرمة الاجحاف) الى غير ذلك. توضيح ذلك: ان الرأسمالي له ثلاثة أشياء:

(١) المعمل : الذى هو عمل متراكم، والانسان انما يعمل للربح، فالقدر الذى يستهلك من المعمل، لا بد وان يعوض كما ان ربح ذلك القدر، لا بد وان يعطى له ، مثلا : اشترى المعمل بألف دينار جمعه من كد يمينه ، وكان يعطب المعمل فى ظرف خمس سنوات، فانه فى كل سنة يستهلك قدر مأتى دينار كل سنة، فاللازم اعطائه مأتى دينار من الانتاج ، ويضاف على ذلك ربح المأتين ، فانه كما ان عمل الانسان محترم ، كذلك عمله المجسم ، ولذا يعطى الحداد بالاضافة الى قيمة الحديد واجرة الدكان وثمان الفحم وما أشبه قدرأ زائدا من المال فى قبال عمله، ونفس صاحب المعمل اذا باع المعمل ربح على الالف شيئا .

(٢) ومثل هذا الكلام يأتي فى الصوف الذى اشتراه صاحب المال وعمله

نسيجاً، فانه يأخذ قيمته وربحه، ولذا كان اذا باع الصوف ربح على أصل قيمته الذي اشتراه به .

(٣) أما استحقاقه لعمله الفكري في الادارة ، والجسدي الذي تعبته فهو واضح ، وغير هذه القيم لاحق له في الانتاج ، بل كله حق العمال ، فاذا اخذ أزيد كان أما غبناً لهم - اذا جهلوا- قيمة عملهم ، واما اجحافاً بحقهم (اذا علموا ذلك ، لكنهم لايقدرّون على استيفاء حقهم منه) .

وبهذا تبين ان كل الحلول الثلاثة العالمية لتقسيم قدر الانتاج غير عادلة ، بالاضافة الى انه غير مشروع بنظر الاسلام .

واما الثاني : وهو العمل الفكري ، فالكلام فيه في امور :

الاول : في وجه قيمة الفكر .

والثاني : في جهة أفضلية الفكر عن العمل .

والثالث : في نسبة قيمة الفكر بعضه الى بعض .

اما الاول : فلان الفكر له صفة القيادة والتوجيه ، ولذا قال عليه السلام :

(تفكر ساعة خير من عبادة ستين (او سبعين) سنة) .

والظاهر ان المراد بستين ليس العدد، بل الكثرة، مثل ان تستغفر لهم سبعين، فليس المراد العدد ، بل المراد انه مهما استغفر لهم ، ولو الوف المرات لن يغفر الله لهم ، وكذا في قوله عليه السلام : (ان الملح يدفع سبعين نوعاً من البلاء) ليس المراد العدد ، فان الملح يدفع كل نوع الارياح ، وهي الوف الانواع ، اذ كل عضو وكل جزء عضو (على كثرته) متعرض للارياح والملح يفتتها .

وكيف كان ، فالفكر هو الذي يوجه الانسان ، والساعة الاولى من الفكر هي المقررة للمصيران خيراً فخيئراً ، وان شراً فشرأ ، وبقرينة الحكم (خير من عبادة . . .) لا بسد وان يراد بالموضوع (تفكر ساعة) الفكر الحسن ، فان آدم

عليه السلام ، انما هبط عن الجنة ، وابليس انما ابلس ، وهابيل انما سعد ، وقابيل انما شقى ، وفرعون انما دخل النار ، ويزيد انما لعن ، والجبار انما صار جباراً ، والخير انما صار خيراً ، كل ذلك بالفكر من أول يوم الى آخر يوم ، من أيام الدنيا ، ففكر آدم في الاكل انزله ، وفكر شيطان في الالباء عن السجود أبلسه ، وفكر هابيل بـ«لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك» انما اسعده ، وفكر قابيل «اذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ، ولم يتقبل من الاخر ، قال : لاقتلنك» بحسده من أخيه ، انما أشقاه ، الى غير ذلك .

واما الثانى : فوجه زيادة قيمة الفكر على العمل أمور ستة :

الاول: الصرف الذي يصرف على العمل الفكرى ، ومن الواضح انه كلما صرف للشئ اكثر صارت قيمته أكثر ، مثلاً : اذا كانت لانسان ارضان أحدهما لا يصرف عليها ، وتخرج الاعشاب النابتة تلقائياً ، والاخرى يصرف عليها ألف دينار ، لتعطى التفاح وسائر الثمار ، يكون ثمار الثانية أعلى من ثمار الاولى ، ومثلاً : الطبيب يصرف له في دراسته ، ومدرسته ، وكتبه واساتيده وسائر لوازمه حتى يصبح طبيباً ، ما لا يصرف على الحمال والكناس ونحوهما ، وبذلك يكون عمل الطبيب أعلى من عمل اولئك ، هذا مع ملاحظة انه يصرف على الطبيب مصرف ثان أيضاً ، اذ ان الدولة مثلاً تصرف مليون دينار لاجل تثقيف ألف تلميذ ، فكلما انسحب تلميذ صار مصرف البقية أكثر ، حيث ان الساقط يجمع مصرفه الى مصرف الناجح ، مثلاً : لو انك اشتريت صندوقاً من البرتقال بدينار ، فيه عشرون كيلو ، فانه سيكون ثمن كل كيلو خمسين فلساً ، اما اذا كان نصف البرتقال فاسداً ، فانه سيكون ثمن كل كيلو مائة فلس ، وهكذا فى سائر الامور ، وعليه فاذا انسحب سبعمائة وخمسون طالباً عن الدراسة تدريجاً سيكون الصرف على مأتين وخمسين و صار الصرف على كل انسان منهم اربعة الاف

دينار .

الثاني : تعرض العالم للأمراض ، مما لا يتعرض العامل لمثلها ، فان ضعف البصر من جراء المطالعة ورعشة الاصابع من جراء الكتابة ، ووجع المفاصل من جراء كثرة الجلوس ، وقرحة المعدة من جراء ضغط الفكر على الهضم ، الى غير ذلك من أمراض المفكرين ، مما لا يوجد مثلها في العمال غير المفكرين ، لانهم يعملون بابدانهم مما يوجب لهم نشاطا وصحة ، كل ذلك يجعل قيمة عمل المفكر أكثر على ماهي القاعدة : من ان عمل المعرض للخطر أكثر ، رأيت لو احتاج البستاني الى نفرين أحدهما يصعد النخلة الطويلة لجنى الفاكهة مما يعرضه لخطر السقوط أو المرض لوجود الزنابير على رأسها او لغير ذلك من الاخطار ، والثاني يرصف الفاكهة في الصندوق لتسويقه ، فهل كلاهما متساوي الاجرة ؟ أو ان اجرة الاول أكثر ؟ لاشك بان اجرة الاول أكثر ، وهكذا في المفكر المعرض للأمراض .

الثالث : احتياج العمل الفكري الى الاجواء الأكثر راحة ، فان العامل يأخذ الاجرة لراحة جسده ، حتى يتمكن من العمل ، اما المفكر فهو يأخذ الاجرة لاجل اراحة فكره وجسده ، اذ الفكر لا يتمكن ان يشتغل ويعطى النتيجة في الجو غير المريح ، مثلا : عامل البناء اذا كان هناك ضوءا يتمكن من استمرار عمله ، اما الطبيب فلا يجتمع فكره في الضوضاء ، ولذا يحتاج الى مكان لا ضوضاء فيه ، وهكذا بالنسبة الى سائر ما يريجه فكراً ، ومن المعلوم ان من يحتاج الى راحة الفكر ، والى راحة الجسد ، أكثر مصرفاً ممن يحتاج الى راحة الجسد ، دون راحة الفكر ، فاللازم ان يعطى المفكر بقدر ما يهيب لنفسه كلتا الراحةين ، بينما العامل يعطى لتحصيل راحة جسده فقط .

الرابع : المفكر أكثر فائدة ، ومن المعلوم ان الأكثر فائدة ، أكثر أجرة

فكما ان السرير الذي يبقى خمس سنوات ، قيمته خمسة أضعاف السرير الذي يبقى سنة واحدة فقط مثلاً، كذلك الانسان الاكثر فائدة ، مثلاً : اذا كان البناء وعماله يبنون داراً يستريح عائلة فيها، مكونة من عشرة أفراد ، فان الطبيب يريح مائة انسان من المرض ، ولذا تكون قيمته عشرة أضعاف قيمة البناء وعماله - مثلاً - .

الخامس : انما يعطى المفكر أكثر لاجل تشويق المجتمع ، فاذا اعطى من درس عشرين سنة ، لاجل الطب مساوياً لمن لم يدرس ، وانما صار حمالاً فأى انسان يتحمل اعباء العلم واتعاب الدراسة ليكون عالماً ؟ فاعطاء المفكر يلزم أن يكون أكثر من اعطاء العامل بجسده ، وذلك لتشويق الاجتماع أن يتسابقوا الى العلم حتى يتقدم الاجتماع بسبب العلماء .

السادس : الحيلولة دون خيانة العالم ، فانه اذا لم يعط العالم قدر كفايته خان فى بعض الاحيان ، بأن استعمل علمه في الضار انتقاماً أو طلباً لفائدة أكثر مثلاً : يقتل الطبيب بالسّم الثرى انتقاماً لنفسه ، حيث انه لاثروة له ، أو يبيع اسرار الذرة - مثلاً - لدولة أجنبية لاجل تحصيل ربح أكثر ، ولذا فان بعض البلاد الذرية تعطى الصك المفتوح لعلماء الذرة ، حذراً من أن يبيع السر لدولة أجنبية ، الى غير ذلك من الامثلة .

وأما الثالث : وهو نسبة قيمة الفكر الى الفكر ، فانه مثلاً : كل واحد من الطبيب والبناء مفكر، وكل واحد من طبيب عملية القلب، وطبيب ازالة الحمى طبيب، الا ان الاولين أكثر من الثانيين قيمة ، وذلك لان الاولين أكثر فائدة من الاخرين ، حيث ان البناء يريح عشرة ، والطبيب يريح مائة - كما فى المثال المتقدم - والطبيب الاول ينجي من الموت ، بينما الثانى ينجي من مرض شهر مثلاً .

الكلام فى ذلك ، ان العلاقات الاجتماعية على قسمين :

الاول : ماكانت العلاقة صداقة ونحوها ، وهذا يوجب الضيافة ، والهدية والهبة والصلة والوقف والنذر المالى ، والصدقة ، والوصية وماأشبهه وانماقلنا ونحوها ، اذ قد لايعطى انسان لآخر هذه الاشياء للصداقة ، بل لامر آخر مثل الاعطاء للفقراء ، أو طلاب العلوم ، أو ماأشبه ذلك .

وكيف كان ، فالصداقة توجب الاستحواذ على المال ، لا لان المستحوذ عمل جسدياً أو فكرياً ، بل لان الذى عمل فكرياً أو جسدياً أو ما أشبهه : الذى كان له المال ، كان له ان يتصرف فيه كيف يشاء تصرفاً غير مضر ، والالم يكن له (ماسعى) وقد قرر الشرع والعقل « ان ليس للانسان الاماسعى » فاذا منعناه عن الوقف أو الضيافة مثلا ، كنا لم نقرر ان له ماسعى ، وقد كان المقرر ان له ماسعى ، ولكن يشترط فى صحة ذلك ستة أمور :

الاول : ان لا يكون لاحقاق الحق ، كما اذا اعطى للوالي ديناراً ليفعل حقاً اذ لا يحق للوالي أخذ ذلك ، فقد اخذ حقه قبل ذلك ، من أمام المسلمين ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال هذا لكم وهذا لي : (هلا جلس احدكم فى داره فاتاه ذلك؟) وورد ان (هدية الولاية غلول) وأنكر الامام أمير المؤمنين عليه السلام الاهداء اليه بقوله : (وكل ذلك محرمة علينا أهل البيت) . وقال لعثمان بن حنيف : لماذا تذهب الى ضيافة (عائلهم مجفو وغنيهم مدعو) . الى غيرها من النصوص الفقهية التى ذكرها الفقهاء فى مظانها .

الثاني : ان لا يكون لابطال الباطل ، لانه مثل احقاق الحق قد كلف الانسان - واليا كان أو غيره - بعمله فأكله لهذا المال الذى يعطى لاجله أكل بالباطل ، هذا وفى المقام تفصيل ذكرناه فى الفقه فى باب اخذ الاجرة على الواجبات فراجع .
الثالث : ان لا يكون لابطال الحق .

الرابع: ان لا يكون لاحقاق الباطل ، والوجه في كليهما واضح، والرشوة غالباً من هذا القبيل ، وتفصيل الكلام في الرشوة مذكور في مكاسب الشيخ(ره) وغيره فلاداعى الى تفصيل الكلام فيها هنا .

الخامس : ان لا يكون سرفاً من المعطى ، فان الاسراف حرام ، وقد ذكر الفقهاء مسألة ان من يتصرف أكثر من شأنه ، يكون عليه الخمس ، فيما صرف، اذ لاخمس في صرف قدر الشأن ، أما الازيد فاطلاقات أدلة الخمس تشملها .

السادس: ان لا يكون فوق شأن الاخذ (وهذه مسألة غير مسألة شأن المعطى) واذا تحققت هذه الشروط الستة ، كان المال المعطى في قبال العلاقات الاجتماعية حقاً لامانع فيه، فان المنع عن ذلك اضرار بحرية الانسان ، بدون سبب وكبت لتطلعاته ان يكون له التصرف في كل ما عمل بيده وبفكره ، هذا كله تمام الكلام في القسم الاول من العلاقات الاجتماعية التي ليست من جهة القرابة . أما القسم الثاني فهو فيما اذا كانت من جهة القرابة كالارث ، فان الانسان انما يرث نتيجة عمل غيره لامور :

الاول: ان الغالب ان الوارث سعى أيضاً، في تحصيل الارث ، لان العائلة يسعى بعضهم لبعض بحكم اتصالهم ، ووحدة دارهم ودكانهم وبستانهم .
الثاني : لان المورث يريد ذلك ، فهو كالقسم الاول ، فان المورث يريد ان يعطى سعيه لغيره ، فمقتضى ان له سعيه انه يحق له ان يعطى سعيه للمورث .
الثالث : غلبة فقر الوارث مما يوجب انه اذا أخذت الدولة الارث ، كان اللازم عليها ادارة الورثة .

وقد ذكرنا في فصل سابق ان شأن الدولة حفظ العدالة الاجتماعية ، وتقديم المجتمع الى الامام ، فلا ينبغي لها ان ترهق كاهلها بالامور الاضافية مما يوجب

ان تأخذ الدولة الارث أخذها الضرائب بغير عدالة ،
 مثلا : نقران عمل كل واحد حتى حصل على ألف ، فالدولة تأخذ من أحدهما
 مائتين (الخمس) ومن الآخر النصف ، اذا فرض انه قد صرف ثلثمائة ومات ،
 والدولة تستولى على بقية ماله ، وهذا خلاف وجوب عدالة الضرائب بأخذ
 الدولة نسبة خاصة من كل ربح .

الخامس : ان معنى ان تأخذ الدولة الارث أخذها الضرائب بغير عدالة ،
 مثلا : نقران عمل كل واحد حتى حصل على ألف ، فالدولة تأخذ من أحدهما
 مائتين (الخمس) ومن الآخر النصف ، اذا فرض انه قد صرف ثلثمائة ومات ،
 والدولة تستولى على بقية ماله ، وهذا خلاف وجوب عدالة الضرائب بأخذ
 الدولة نسبة خاصة من كل ربح .

لا يقال : تأخذ الدولة من كل ميت ؟

لانه يقال : ليس أكثر الاموات صاحب المال ، لان اكثرية الناس يعيشون
 متوسط الحال .

أما احتمال ان يكون ارث الانسان لانسان آخر غير قريبه ، وغير الدولة ،
 فهذا ما لا يقول به أحد ، ولا وجه له ايضاً ، وقد ذكرنا ان قول الاقتصادى التوزيعى
 بأنه لا ارث فى الاسلام ، وان جعله وقتى يزول بزوال أسبابه ، خال عن الدليل
 العقلي والشرعي .

هذا وقد بقى الكلام فى (الامر الخامس) الذى هو كون المال فى قبال شروط
 الزمان والمكان وما أشبهه (والمراد بما أشبهه ما كان فى قبال شىء ، للاجتماع تعلق به
 مثل اشتراطهم لثوب الكعبة بأضعاف قيمته لامر دينى ، ونحو ذلك) فاذا كانت
 ارضان احدهما فى وسط المدينة ، والاخرى فى آخر المدينة ، فصرف صاحبهما

في الصيف ، وذلك لاختلاف شرط الزمان والافالمواد وساعات العمل واحدة ، بل كثيراً ما يكون نفس الملابس شتاءً أكثر قيمة ، بدون ان يفرض لباسين وكذلك الجهد في الصيف له أضعاف قيمة الشتاء الى غير ذلك كاللوحه الزيتية بعد مرور ألف سنة مثلاً: لها قيمة فائقة أحياناً تصل الى الوف قيمتها وقت صنعها ، وليس ذلك الا لاختلاف شروط الزمان ، ولو جيبى اليوم بخط مار كس لاشتره الماركسيون بأضعاف قيمته وقت كتابة مار كس له ، وليس ذلك لاجل اختلاف ساعات العمل ولا لاجل اختلاف قيمة المواد ، وانما لاجل اختلاف الزمان ، أو لاجل ان مار كس صار لديهم قديساً بعد ان كان لدى الدولة مجرماً يهرب من المانيا الى بريطانيا ، وعلى هذا فقول ان الاختلاف لاجل ساعات العمل ، أو ما أشبه قول فارغ لاسند له من الواقع .

(مسألة - ٢٦-) الاشتراكية مذهب متوسط بين الشيوعية والرأسمالية ، وهي تخصص منابع الثروة العامة كالارض ، والبحار والمعادن والغابات والمعامل الكبيرة ، وما الى ذلك بالدولة ، بينما تجعل التجارة ، والمعامل الصغيرة وما

اشبه بيد الشعب ، ومن هذه الناحية الاقتصادية ، فهي بين المذهبين الاقتصاديين السابقين ، والمسلمون منهم يستدلون بالقرآن الحكيم ، وبالشريعة المطهرة ، كما انهم كغيرهم من غير المسلمين يستدلون بالعقل أيضاً .

اما الدليل الاول : فكقوله سبحانه : «الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» وكما ورد في القرآن الحكيم من ذم أصحاب الجنة الذين ارادوا منع الفقراء حقهم : «فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم» وكقوله سبحانه : «ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول» وكقوله سبحانه : «قل الانفال لله والرسول» الى غيرها من الايات التي تدل على وجود حق الفقراء في أموال الاغنياء ، والجمع بين هذه الايات ، والايات الدالة على الملكية الفردية مثل : «فلكم رؤس اموالكم» «وتجارة عن تراض» «ورهان مقبوضة» «ويوصيكم في اولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين» وغيرها هو بالقول بالاشتركية ، اذ لاشيوعية تنافي الملكية الفردية ، ولارأسمالية تنافي جعل الحق في اموال الاغنياء للفقراء ، وانما نجمع بين الادلة بهذه الكيفية بجعل المنابع العامة للدولة وغيرها للافراد للمناطق في آية الانفال ، وآية الفيء وادلة الاراضي المفتوحة عنوة .

ولما ورد من اشترك الناس في الماء والكلاء والنار (الظاهر في ان المراد بها منابع النار كالشجر الاخضر الذي يجعل منه النار - كما في سورة يس - وكأحجار الجحماق ، وغيرهما) وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء) فالدولة لاجل مصارفها ، تستولي على منابع الثروة العامة ، وتترك غيرها في يد الامة .

واما الدليل الثاني : (اي الدليل العقلي) .

(الف) فان اللازم ان تبقى الملكية الفردية ، لانها غريزة بشرية ؛ ولان في

سلب الملكية الفردية توقيف الابداع ، وتقليل الانتاج ، السى غير ذلك ، مما تقدم في مسألة اضرار الشيوعية .

(ب) كما ان السلازم ان لاتكون هناك ملكية مطلقة ، كالرأسمالية لكثرة أضرارها ، كما تقدم في مسألة اضرار الرأسمالية .

(ج) ثم ان الدولة عليها واجبات كثيرة لاتكفيها الضرائب وحدها، كالتعليم والامن، والشرطة والجيش والصحة والعجزة والصناعة والسلاح وغيرها، فلقاء كل ذلك كله على الضرائب ارهاق للامة ، فاللازم جعل ضرائب خفيفة على الامة ، وانما تكون بقية مصارف الدولة على أرباح المنابع العامة التى يستولى عليها الدولة ، وبذلك يكون الحل الوسط، وهو ان تكون بيد الدولة المنابع الطبيعية، كالانهار والبحار والاراضي والغابات والمعادن ونحوها، وغير الطبيعية المهمة كالمعامل الكبيرة ، والشركات العظمى ، والبنوك ونحوها ، وتبقى بقية الامور بيد الامة ، سواء التجارة، او المعامل الصغيرة ، أو ما أشبه ذلك :
وبهذا الحل الوسط يكون قد حصلنا على فوائد النظام الشيوعى ، والنظام الرأسمالي، وتجنبنا اخطارهما وأضرارهما التى مرت الاشارة اليهما في مسألتى الشيوعية والرأسمالية .

هذا ولكن حيث اختلفت آراء الاشتراكيين في تحديد منابع الثروة العامة والثروة الخاصة اختلفت البلاد الاشتراكية فى حدود اشتراكيتها، فهناك اشتراكية بريطانيا، واشتراكية الهند ، واشتراكية يوغوسلافيا ، الى غير ذلك .

والجواب عن الادلة الشرعية ، انه لادلالة فى الايات المذكورة على الاشتراكية ، بل فيها دلالة على عدمها ، فان الايات انما دلت على وجود حق الفقراء فى ملك الاغنياء ، وآية الانفال والفيء لهما موارد خاصة مذكورة فى الكتب الفقهية، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى بعض المسائل الاتية، والجمع بين أدلة الملكية الفردية ، وأدلة الفيء والانفال ونحوهما ، انما يقتضى

والجيش سند للدكتاتور في الكبت والارهاب اذا اطلق وشأنه ، والعلم يدمر العالم اذا اصرف في الفساد ، ومع ذلك لاتجد عاقلا يقول بوجود نفس كسل ذلك ، وانما العقلاء يتصافقون بلزوم تقييد هذه الامور عن الفساد ، والقول بأن نفس رأس المال مفسد ، مردود بأنه لادليل عليه ، بل الدليل على خلافه .

واما بطلان الثاني : فبأن الدولة في الحكومات الديمقراطية(الشورى في الاسلام) ليست الاجملة ممن تنتخبهم الشعب لاجل ادارة البلاد بحفظ العدالة الاجتماعية ، وتقديم الامة الى الامام ومن الواضح ، ان الدولة المنبثقة من ارادة الشعب لاتضع (او، لاتوتر، كما في الاسلام) القوانين الا في مصلحة الشعب ويكون بينها وبين الشعب الثقة المتبادلة ، والامة مشرفة على المصارف ، وحيث ان الامة تعلم ان القانون الموضوع للضرائب انما هو في مصلحة الشعب لايكون القانون مرهقاً بل يستقبل من الامة بكل ترحاب ، وفي ذلك خير للدولة وخير للامة .

اما الدولة ، فلانها لايرحق كآهلها بالاتجار ، والتحفظ على المنابع العامة والمعامل الكبار ونحوها ، مما هو خارج عن وظيفتها الاصلية التي قد عرفت انها لحفظ العدالة الاجتماعية ، ولتقديم الامة الى الامام ، ولذا نجد ان بعض الحكومات العصرية التي لاتدخل في أمثال هذه الشئون أكثر قوة ، وتقديماً

للأمة، حيث أنها تصنع المطارات، والقطارات والمعامل، وغيرها مما تحتاج إليه الأمة ثم تبعتها للأمة، فتجمع بذلك بين إعطاء الحاجيات، وبين خفة كاهلها وتبقى هي رقيبة على التجار لئلا يكون ظلم أو فساد، (وطبعاً: على مفهومها الخاص في الظلم والفساد).

وأما الأمة، فلأنها تبقى حرة في تصرفاتها، وبذلك تتفتح كفاءاتها أكثر فأكثر، لأن الحرية المسؤولة أكبر مصدر لظهور الكفاءات، وانطلاق الطاقات ورفاه الأمة، ثم أي فرق بين أن تمنع الدولة الأمة من التصرف في المنابع العامة، ولا تأخذ منهم الضرائب، أو أن تأخذ منهم الضرائب ولا تمنعهم عن التصرف؟ لأنه على كلا الحالين خرجت النفقات العامة من كيس الشعب، بل قد عرفت أن الثاني أفضل، وأقرب إلى إطلاق الطاقات، وتوفير الحريات وظهور الكفاءات.

ثم إنه قد ظهر من المبحث السابق بعض أضرار الاشتراكية، فإنها بالإضافة إلى أنها لا تعالج المشاكل الاقتصادية، بل تزيد الأمر اعضالاً، (١) تكبت بعض الحريات (٢) وترهق كاهل الدولة بما هو خارج عن وظيفتها الأصلية، (٣) وفيها جملة من أضرار الرأسمالية والشيوعية.

أما الأول: فلأن تقليص حرية الأمة عن الانتفاع بالمنابع العامة، هو كبت لنوع من الحريات، وكما أن كبت كل الحريات ضار كذلك كبت بعض الحريات بالنسبة، وهذا بدوره يقلل الانتاج ويردء الكيفية، فإن التاجر الذي يعمل لنفسه يرخص ليزيد الانتاج ويحسن نوعيته، فإذا أخذت المنابع العامة من يده، وجعلت الدولة موظفين لم يعمل الموظف كما ينبغي، إذ هو يعلم، أن راتبه يصل إليه، سواء عمل حسناً أو عادياً، وبذلك يقل الانتاج ويردء نوعه وذلك بالآخرة يخرج من كيس الأمة، بينما عمل التاجر بالآخرة يدخل في

كيس الامة ، ولذا ترى كل البلاد الرأسمالية - على انحرافها - ارفه حالاً واحسن انتاجاً ، وافر حاصلًا من البلاد الاشتراكية .

واما الثاني : فلانك قد عرفت ان الدولة وضعت لحفظ العدالة الاجتماعية وترفيه الامة ، والتقديم بالبلاد الى الامام ، وقد يدخل الثاني في الاول ، فيقال ان الدولة لها شأنان فقط - والفارق الاصطلاح - اذ الدولة وضعت لاجل ان لا يظلم انسان انساناً ، وان لا تبقى حاجة خاصة ، أو مصلحة عامة معطلة ، وان تقدم الامة الى الامام بالعلم والفضيلة والصناعة ، وما أشبه ، فاذا اشتغلت الدولة بالتجارة - على ما يقوله الاشتراكي ، حيث يفوض هذا النظام الى الدولة استثمار المنابع العامة - ارهق كاهلها ، فلا تتمكن من القيام بأي الامرين كما ينبغي ، وبذلك تخسر الامة ما كان واجباً على الدولة ، كما تخسر فوائد مزاولة للتجار لادارة المنابع العامة ، ومثل هذه الدولة مثل مدير المدرسة الذي يشتغل بعض وقته بالتجارة ، فانه ينصرف عن الادارة الكاملة وترفع مستوى الطلاب علمياً وأديباً واخلاقياً ، بينما لاتريح تجارته ، كما تريح تجارة التاجر ، فان كل أمر يحتاج الى الفراغ ، ولذا تشترط بعض الدول على الموظف - اطلاقاً - ان لا يشتغل بالتجارة ، كما تقرر بعض الدول ان لا يكون السياسي موظفاً .

وأما الثالث : اي اشمال الاشتراكية على بعض اضرار الرأسمالية ، وبعض اضرار الشيوعية ، فذلك لوضوح ان قطع يد الامة عن المنابع العامة جزء من بنود الشيوعية ، كما ان السماح للرأسماليين بمزاوله كل الاعمال بدون تحديد ذلك بالاطر التي سبق ذكرها في (النظام الاسلامي) جزء من بنود الرأسمالية . وعلى هذا ، فالنظام الاشتراكي أيضاً لا يحل مشكلة الاقتصاد في البلاد . (مسألة - ٢٧-) حيث قد تقدم عدم استقامة نظام (الاقتصاد الشيوعي) ولا نظام (الاقتصاد الاشتراكي) الذي هو من ولائد النظامين الرأسمالي والشيوعي

فالعلم فى الذهن ليس كالبيضة والدجاجة ، بل من ضم شيء الى شيء آخر .

(٦) ثم ان طبقة العمال ليست سلباً ، بل اجتماع في قبال اجتماع .

(٧) والعمال انما يعارضون صاحب العمل اذا ظلمهم لامطلقاً ، فليس من

تزوانتى تز ، أثر في الاجتماع ، وان سلمناه فى المادة ، وفي الذهن .

(٨) ولو سلمنا كل ذلك ، فالطبقة العمالية التى تأتى الى الحكم ليست

كالدجاجة شيئاً جديداً ، بل أخذ طبقة مكان طبقة ، فأين سنتز في المقام ؟ هذا

بالاضافة الى اشكالات آخر من اضعفها .

(٩) انهم خلطوا بين النقيض والضد فسموا تزوانتى تز نقيضاً مرة ، وضدأ

مرة اخرى .

(١٠) وسموا الحركات العمالية كماً .

(١١) والانقلاب كيفاً .

(١٢) ورأوا ضرورة الانقلاب في الاصطلاح مع العلم ان أخذ الصناعة مكان

الزراعة لم يكن بانقلاب ، ولو انهم قالوا في الضد والنقيض ، والكف والكيف

مجرد اصطلاحات لم يكن فى ذلك مشاحة ، الا أنهم أرادوا بذلك ابطال المنطق

الصحيح بأمثال هذه الامور التى أحسن ما يقال فيها انها أمور بدائية صدرت من

دون تفكر ورؤية وروية .

٢ - اما مربع ماركس ، فهو بنى اقتصاده على أربعة أصول :

الاول : أصل كون كل شيء في حال الحركة .

الثانى : أصل كون كل شيء يؤثر في الشيء الاخر ويتأثر به فبين الاشياء

تفاعل دائم .

الثالث : ان الاشياء تتبدل الى اشياء اخر ، فالماء يتبدل بخاراً ، و البيضة

والحبة تتبدل دجاجة وشجرة ، وهكذا .

الرابع : ان الاشياء كلها تحتوى على التناقض والتضاد في داخلها ، على الاسلوب الذي تقدم بيانه في مثلث ماركس ، وهذه الاصول الاربعة انما ذهب اليها ماركس ليثبت وجودها في الاجماع - كما انها موجوده في المادة - وبذلك يثبت الانقلابات العالمية .

بيان ذلك ، ان ماركس أراد اثبات الاصول الاربعة في المادة ليصل الى هدفه في الانقلابات العالمية ، فانه اذا كان كل شىء في حالة الحركة على ما هو مقتضى الاصل الاول كان الاجتماع كذلك في حال الحركة ، اذ الاجتماع لايشذ عن قوانين الكون ، واذا كان كلشىء في حال تفاعل فالاقتصاد الذى هو أساس الاجتماع في حال تفاعل مع البناء الفوقي للاجتماع ، فان ماركس يعتبر الدين والاخلاق والقانون ، وكلشىء من الاداب والرسوم ، فرعاً على الاقتصاد واذا كان كلشىء في المادة يتحول الى غيره ، فالاجتماع ايضاً يتحول الى اجتماع آخر ، ولايبقى جامداً ، واذا كان التضاد داخل كل مادة يوجب تحول الشىء الى غيره بحركة دفعية من تبديل الكم الى الكيف ، فالاجتماع يتحول الى اجتماع آخر بحركة دفعية انقلابية ؛ وبذلك فالاجتماع لا بد وان يتحول الى الاجتماع الشيوعي بحركة دفعيه انقلابيه .

ثم ان الماركسيين يتهمون غيرهم بانهم متمايزيقيون ، اي قائلون بما وراء المادة ، وانهم يرون العالم ساكناً ولا تفاعل فيه ولا تناقض ولا انقلاب ، وعلى هذا فماركس هو أول من ابدع هذه الاصول الاربعة ، مع وضوح ان ثلاثة من تلك الاصول يقول بها كل الفلاسفة منذ زمان ارسطوا ، حيث حفظ التاريخ أقوال الفلاسفة ، والاصل الرابع قد عرفت بطلانه ، وان الفلاسفة قالوا بالقوة والفعلية التى هي الصحيح في التحولات والتناقض مستحيل باطل .

ثم ان هيجل قال بالتناقض قبل ماركس ، فليس لماركس الاسحب هذا

الاصل الهيكلية الى الاجتماع ، وهو باطل فرعاً (اي سحبه الى الاجتماع) كما هو باطل اصلا ، اي وجود التناقض في المادة ، أو في الذهن ، كما قال به هيجل .

وكيف كان ، فيرد على هذه الاصول ان الاقتصاد ليس أساس الاجتماع وهذا الزعم كزعم فرويد بأن الجنس أساس الاجتماع ، وقول غيره بأن الرئاسة أساس الاجتماع ، بل الانسان مركب من عدة ميول وغرائز نفسية وبدنية هي بمجموعها تكون اجتماعه : كالدين والاخلاق والاقتصاد والشهوة الجنسية ، وحب الرئاسة ، وحب المال ، الى غير ذلك ، فنسبة بناء الاجتماع الى الاقتصاد فقط يشبه من يرى ان الانسان يمشي على اصبع واحدة .

ثم ان قياس الاجتماع في شئونه بالمادة بلا دليل ، واي دليل على هذا القياس؟ اما ضرورة الانقلاب ، فهو باطل آخر ، فان الواجب تحويل المجتمع الظالم الى المجتمع العادل ، سواء كان بالتدرج أو بالدفعة ، واي دليل على لزوم التحويل الدفعي؟ هذا بالاضافة الى نقوض خارجية أوردناها على ماركس وذكرناها في كتاب (ماركس ينهزم) الذي كتب لاجل بيان الاشكالات على فلسفة ماركس .

٣ - واما مخمس ماركس ، فقد تقدم الكلام فيه ، وانه قد قسم أدوار التاريخ الى خمسة ، وقد عرفت انه قول بدون دليل ، بل الدليل على خلافه .
(اما الامر الثاني): الذي ذكره ماركس وعنوانه بالنسبة الى الربح الاضافي فحاصل كلامه ، كما في كتابه (رأس المال) وكتب اتباعه: هو ان رأس المال لا يتكون الا من الربح الاضافي ، والربح الاضافي سرقة ، فأرأس المال سرقة ، بيان ذلك ، ان المعاملة لها صورتان :

الاولى : (البضاعة - النقد - البضاعة) .

الثانية : (النقد - البضاعة - النقد) والصورة الصحيحة للمعاملة هي الصورة الاولى ، لان هناك نفرين ، مثلا : احدهما يحتاج الى الحنطة والاخر يحتاج الى الصوف ، وقد عمل كل واحد في انتاج بضاعته مائة ساعة ، مثلا : فيبادل كل بضاعته بالبضاعة التي هي للانسان الاخر ، ثم قد يكون النقد واسطة في المبادلة فيعطى هذا حنطته بمائة درهم ، ثم يشتري بمائة درهم الصوف ، وفي كلا المقيمين صارت البضاعة ، سواء بلا واسطة ، أو مع واسطة النقد في طرف المعاملة ومن هذا النحو من المعاملة لا يتكون رأس المال .

اما الصورة الثانية : فليس المطلوب فيها الا النقد فليست المعاملة لاجل سد حاجة وانما لتكوين رأس المال فهي بذاتها معاملة منحرفة ، لانه اخراج لطبيعة العمل ، الى غير هدفه ، فان العمل لسد الحاجات لا لادخار النقود ، وبلاضافة الى ذلك ان التاجر يعطى مائة دينار لاشراء مائة طن من القطن مثلا ، ثم يبيع ذلك القطن بمائة و عشرة دنانير ، فمن أين حصل على هذه العشرة ؟ لان المائة التي أعطاها هي المائة التي أخذها ، و القطن الذي أخذه هو القطن الذي أعطاه .

ومنه يعلم ان العشرة التي أخذها سرقة ، لانه حصلها من غير استحقاق وهذه العشرة هي التي يسميها ماركس و اتباعه بالربح الاضافي .
ثم ان الرأس مالى يشتري بالمائة والعشرة بضاعة اخرى ويبيعها بمائة وعشرين وهكذا ، و بذلك يتجمع رأس المال الذي هو فى الحقيقة أتعاب الاخرين ، اذا فالرأسمالى سارق تحت ستار القانون .

ويرد على ما ذكره ماركس و اتباعه أمور :

الاول : لا يحصل رأس المال من المعاملة فحسب ، بل يحصل من امور اخر كالاعمال الفكرية ، مثل الطب والهندسة والتعليم وما أشبهه ، وكذلك يحصل

من حق العمل لاجل تسهيل أمر السفر ونحوه ، كما يحصل من الاعمال التامينية الى غير ذلك من عشرات الاقسام المتداولة في المجتمع .

الثاني : ان الحاجات الجسدية للانسان بعض حوائجه وهناك حاجات آخر والتي منها جمع الثروة ، فان حال جمع الثروة ، حال جمع العلم وجمع الاصوات وجمع السلاح ، مما يكون لاجل الاحتياط في وقت الحاجة ، أو لاجل القنية ، فكما ان العين تحتاج الى التمتع بالمناظر الجميلة ، و الاذن تحتاج الى التمتع بالاصوات الحسنة ، كذلك الفكر يحتاج الى التمتع بالثروة المدخرة ، و اى مانع من ذلك اذا لم يكن موجبا للفساد ، ولا أخذ صاحبه الفرصة من يد الاخرين ، و ادى الحقوق الواجبة عليه ؟

الثالث : ان قوله : (ان الربح الاضافى باطل لان البضاعة هي نفس البضاعة والنقد هو نفس النقد) باطل ، فانه خلط بين الربح الاضافى الاجحافى ، والربح الاضافى غير الاجحافى ، وبعبارة اخرى دليله اخص من مدعاه ، ان الربح قد يكون بدون سبب وهو ما يدخل فى الربا ، والاحتكار ، والغش ، والتلاعب بالاسواق والاجحاف ، وجبر الاخرين ، وأخذ الفرصة من ايديهم ، أو ما أشبه ذلك ، وهذا باطل ، وقد قال به الاسلام قبل ان يقوله مار كس بأكثر من اثني عشر قرناً ، وهذا كما هو باطل في (النقد البضاعة النقد) كذلك هو باطل في (البضاعة النقد البضاعة) أليس هناك من يعمل عمل التاجر المبطل ، وهو يبادل بضاعته ببضاعة غيره ؟ وعليه فلماذا ، خص مار كس الاشكال بالتجارة ورأس المال ؟

وقد يكون الربح بسبب، وهو على أقسام :

الاول : ما كان بسبب عمل التاجر الفكرى ، وعمله الجسدي ، وعليه فالعشرة في مثال مار كس لاجل عمل التاجر فكراً وجسداً ، وقد تقدم في بعض

المسائل السابقة ، ان العمل الفكرى له ثمنه الذي قد يكون أضعاف أضعاف العمل الجسدى ، مع اننا نعلم ان التاجر اذا أخذ اكثر من عمله الفكرى والجسدى ولم يكن سبب آخر (كما نذكره) كان الزائد حراماً ، لانه اجحاف او ما أشبهه ، وكما ان التاجر فى صورة الاجحاف يسرق من العامل ، كذلك اذا لم نعط العشرة (حقه الفكرى والجسدى) للتاجر فقد سرقنا منه لنوفره على العمال ، فان السرقة سرقة فى كلا طرفيها .

الثانى : ما كان بسبب فرق الزمان ، مثلاً : الانسان يجمع فى المخازن ثلج الشتاء ، لاجل الصيف ، فإنه يعطى دينارا لصب البرد فى المخزن ثم يبيعه فى الصيف مائة دينار فهل هذا سرقة ؟

الثالث : ما كان بسبب فرق المكان فالتاجر يشتري القطن من محله بمائة ، وهي القيمة العادلة للقطن ، ثم يبيعه فى محل آخر بألف ، وهي القيمة العادلة للقطن هناك ، واي مانع من ذلك ؟ فالفرق انما حصل لاجل ان النقد صار أقل قيمة أو اكثر قيمة ، وان البضاعة صارت أقل قيمة او اكثر ، الى غير ذلك مما يستخرج من المسألة التى ذكرناها فى ان المال مقابل خمسة ، امور فراجع .

ومشكلة مار كس ، انه لم يدرس المنطق الصحيح حتى يستوعب ما ذكره هناك من ان الاستقراء الناقص لا يفيد قواعد كلية ، وان الجزئي لا يكون كاسياً ولا مكتسباً ، فاذا رأى مار كس أمثلة ظن أنها تعطى القواعد الكلية ، وعلى ذلك بنى اقتصاده ، كما انه على ذلك بنى فلسفته - كما رأينا فى صدر المسألة - والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢٨ -) القسم الخامس من الاقتصاد هو الاقتصاد التوزيعى الذى يلخص فى قاعدة (من كل عمله ولكل أجره) فكل عامل عليه شيء وله شيء . فالاول : ان يعمل حسب قدرته وطاقته .

والثاني : ان يكون له كل اتعابه ، فلا الرأسمالي يأكل اتعاب العامل ، كما في (الاقتصاد الرأسمالي) ولا الدولة تأكل اتعابه ، كما في (الاقتصاد الشيوعي) ولا الرأسمالي والدولة يشتر كان في أكل اتعابه ، كما في (الاقتصاد الاشتراكي) حيث ان الرأسمالي يأكل اتعابه في التجارة ونحوها، والدولة تأكل اتعابه في منابع الثروة العامة ، فان العمال في الدول الرأسمالية كلهم يعملون للرأسمالي ، وفي الدول الشيوعية يعملون للدولة ، وفي الدول الاشتراكية يعمل بعضهم للتاجر ، وبعضهم للدولة .. والدولة شأنها حفظ العدل وسد حاجات المحتاجين وتقديم الشعب الى الامام ، ومن ذلك لزوم ان تهيبء الفرص الكافية لكل الافراد حتى يتمكنوا من العمل اللائق بهم .

وفي مثل هذا الجو الذي لاشيوعية ولا اشتراكية ولا رأسمالية والذي قد هيئت الفرص الكافية لكل احديكون لكل (ملك) وهو ما ينتجه عمله وعلى هذا فالاصل في الملك العمل وحده .

أما الارض ، فهي حق للانسان بقدر ما لا يفوت الفرص على الاخرين ، بشرط ان يعمل فيها ، وكذلك له الحق في سائر المنابع الطبيعية بهذين الشرطين فاذا ترك العمل صارت الارض من المباحات الاصلية ورجعت الى حالتها الطبيعية كما انه اذا فوت الفرص على الاخرين كان الزائد على حقه للاخرين فهو غاصب ، والمعامل الكبار حالها حال المعامل الصغار اذا ملكها انسان من عمله ، فله ذلك بشرط ان لا يستثمر الاخرين ، وحيث ان المفروض تكافوء الفرص ، لا بد وان تكون تلك المعامل الكبار لكل العمال أو لانسان واحد ، ولكن الانتاج يكون لكل بقدر اعمالهم ، بالاضافة الى ان لصاحب المعمل بقدر عمله .

وعلى هذا فلارث ، اذ الارث لم يعمل فيه الوارث ، وانما عمل فيه وحصله المورث ، فاذا مات صار للدولة تصرفه في مصاريفها ، ولا مضاربة ، اذ معناها

ان يكون من انسان المال ، ومن آخر العمل وهذا باطل ، اذ لماذا يعطى بعض أتعاب العامل لصاحب المال ، والمفروض انه لم يعمل فى الانتاج؟. ولا اجارة اذ الساكن فى الدار والدكان ونحوهما سكن فى حقه الطبيعى ، أليس من حق كل انسان ان يكون له مسكن ومحل عمل؟ فلماذا لا يكون له المسكن والدكان ليعطى بعض اتعابه اجرة لصاحبهما؟.. ولا اجارة للانسان ليحصل على المباحات فيعطيهما لغيره فى قبال اجرة أو جعالة ، اذ الحائز هو الذي حصل، فلماذا يعطى غيره؟ وان فرض انه يعطيه اجرة أو جعالة ، لان معنى ذلك ان يستثمر المستأجر اتعاب الاجير .. ولا مزارعة ولا مساقات ، لان معنى هاتين ان أصحاب البستان والارض يأكل بعض اتعاب العامل.

والحاصل : ان فى (الاقتصاد التوزيعي) الاستثمار ممنوع، كما ان تحصيل انسان المال الذي تعب فيه آخر ممنوع ، وان كان بعنوان الارث .

ثم اللازم على الدولة فى (الاقتصاد التوزيعي) ان تمنع :

(١) من تعدى جيل على جيل آخر بأن يصرفوا أكثر من حقهم فى المنابع العامة .

مثلا : معدن النفط اذا صرفه الاجيال من دون تقدير ولا اسراف استفاد منه مائة جيل ، وعليه لا يحق لبعضهم ان يصرف أكثر من جزء من مائة جزء منه .

(٢) ومن صرف الثروة فى التخريب كالاسراف والتبذير ، وكصرفها فى صنع الاسلحة الفتاكة وتشكيل الجيوش النظامية التى هى آلة بيد السياسيين ضد خصومهم ، وكصرفه فى تحريف السياسة عن الذين ينتخبهم الناس اذا تركوا شأنهم .

(٣) ومن تجمع الثروة بيد الدولة أو التجار حتى تتكون الطبقة الموجبة

للتخاصم والتحارب، كما نجد ذلك في كل من الدول الشيوعية والدول الرأسمالية.

(٤) وكذلك تمنع الدولة من صرف المال في الفساد .

(٥) كما تمنع من تحصيل المال من الموارد المحرمة المفسدة ...

ثم انهم استدلووا لهذا المذهب بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة (وطبعاً الاستدلال بهما انما هو للمسلمين الذين تمذهبوا بهذا المذهب) كما استدلووا بالادلة العقلية ، سواء منهم المسلمون أو غير المسلمين .

أما الاول : فكقوله سبحانه : ﴿ كل امرء بما كسب رهين ﴾ وقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الا ما سعى » وقوله سبحانه : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » وقوله تعالى : « انما تجزون ما كنتم تعملون » ، الى غيرها من الايات فكيف يمكن في هذا الجوالذي ليس للانسان الاجزاء عمله سواء في الدنيا أو في الآخرة ان يستثمر انسان اعمال الاخرين ، سواء كان بصورة تجارة أو مضاربة أو غيرهما ؟

ثم ان بعض القائلين بهذا الاقتصاد استدل بدليلين شرعيين آخرين :

الاول : الروايات التي دلت على ان الانسان اذا استأجر شيئاً لا يحق له ان يؤجر بعضه الا بقدر اجرته ، واذا أراد بالاكثير فاللازم عليه ان يكون عمل فيه عملاً ، وبالروايات التي دلت على ان الانسان اذا آجر نفسه لعمل لا يحق له ان يأخذ بعض الاجرة ، ويستأجر غيره لانجاز العمل الا اذا عمل هو بنفسه في ذلك الشيء عملاً وقد ذكرت تلك الروايات في كتب الفقه المفصلة .

الثاني : أقوال بعض الفقهاء ، من انه لا يملك الانسان حيازة غيره ، وان جعله وكيلاً أو أجيراً ، فان قولهم دليل على الاقتصاد التوزيعي ، وانه اذا لم يعمل الانسان ، لم يكن له ثمرة عمل غيره ، وان ثمرة العمل انما هي للعامل فقط ، وتفصيل هذه الاقوال مذکور في الفقه الاستدلالي .

هذا تمام الكلام في الدليل الشرعي للاقتصاد التوزيعي .

أما الدليل العقلي : فهو ان القيمة للعمل فقط ، فيما اذا هيئت الظروف المكافئة ، فاذا لم يكن من انسان العمل وأخذ شيئاً من الربح ، أو اذا عمل الانسان واخذ أقل من حقه لعدم تكافي الفرص ، كان الاول سارقاً من عمل العامل ، وكان الثاني الذي أخذ أقل من حقه لعدم تكافي الفرص مسروقاً منه يجب رد بقية الاجرة العادلة اليه ، فهذا الدليل مركب من أمرين :

الاول : ان الانتاج انما حصل من العمل فكل من أراد الاشتراك في الانتاج بدون عمل كان أخذه لشيء من الانتاج باطلاً من غير فرق ، بين ان يكون صاحب المعمل ، أو صاحب الارض ، أو صاحب البنك ، أو صاحب النقد ، (في الربا) أو صاحب رأس المال ، أو غيرهم ، ويوضح ذلك انه لولا العمل لم يكن انتاج .

هذا اذا سلم ان الامور الخمسة لمن يسمى بأصحابها ، أما اذا قلنا بأن المعمل والنقد ورأس المال ، ليست الالعمال لانها أعمال متراكمة ، وبأن الارض لمن استثمارها ، لالمن استولى عليها فالامر اوضح ، فلا شيء لمدعى الملكية حتى يكون له شيء من الانتاج .

لا يقال : اذا كانت تلك اعمال متراكمة أليس لأصحابها ان ياخذوا ارباح

اتعابهم واعمالهم ؟

لانه يقال : كلا اذ العمل الميت لا يربح له ، وانما الربح للعمل الحي . نعم ، لأصحاب هذه الامور - كالمعمل - ان يأخذ بقدر ما يستهلك من المعمل مثلاً : اذا كان المعمل بالف دينار ، وفي كل عام يستهلك منه بمقدار مائة ، كان لصاحب المعمل ان يأخذ كل عام مقدار مائة ، وكذلك لصاحب الارض ان يأخذ

بمقدار ما وضعه في الارض لاصلاحها من عمل أو مال: مثلاً ، اذا عمل في الارض مائة يوم بما تساوي اجرتة مائة دينار ، كان له ان يأخذ مائة دينار من نتاج الارض وكذا اذا صرف في اصلاح الارض مائة دينار، كان له ذلك، فاذا أخذ أكثر من ذلك ، كان سرقة ، اذ السرقة :

١ - قد تكون بصورة تجارة أو اجارة أو مضاربة أو مزارعة ، أو مساقات أو ارث ، أو غيرها .

٢- وقد تكون بصورة تحطيم تكافؤ الفرص ، حتى لا يكون للانسان فرصة العمل مثلاً ، اذا كانت مدينتان ، كل مدينة تحتوي على ألف شاب ، ففتحت الدولة في أحدهما مدرسة ، ولم تفتح في الثانية ، فان الدولة حينئذ اخذت فرصة العمل من أيدي الشباب في المدينة الثانية ، ولذا تكون اجرة الشاب المتخرج في المدينة الاولى ، أضعاف اجرة الشاب في المدينة الثانية ، فان الانسان اذا لم تكن له أرضية العمل ، أو كانت لكنسه لم يملك زمام نفسه في الاختيار ، أو في قدر الاجرة العادلة ، لم يكن حراً مسلطاً على عمله ، فان قوله سبحانه : « ليس للانسان الاماسعى » له عقدان : سلبى وهو ان ليس لانسان ان يستثمر عمل غيره ، وايجابى هو انه يملك عمل نفسه ، وملك العمل لا يكون الا مع وجود الارضية ، ووجود الاختيار فاذا لم تكن أرضية كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع ولذا لا يصح ان يقال لانسان انك تملك عملك ، والحال انه لا يعمل ولا أرض ولا عمل آخر، اذ حينئذ يقول : وأي شيء أملك انا ؟ واذا كانت ارضية لكنه كان مجبراً في نوع خاص من العمل ، أوفى قدر دون حقه من الاجرة ، كان من باب السالبة بانتفاء المحمول ، لانه لا يملك عمله أيضاً.

٣ - وقد تكون بأخذ الانسان أكثر من حقه في الارض ، أو المعدن أو الغابة

أو غيرها، سواء كان أخذ الحق الجيل المعاصر، أو الاجيال الصاعدة - كما تقدمت الإشارة الى ذلك - وعلى هذا كان كل من الشيوعى، والاشتراكى، والرأسمالى، سارقا، منتهى الامر، انه قد تسرق الدولة، وقد يسرق التاجر، وقد يسرق كلاهما.

وبما تقدم ظهوره المقدمه الثانية، وهى لزوم تهيئة الفرص فاذا لم تهيىء الفرص كان العامل الاقل اجرة - كمثال شباب المدينة الثانية - قد سرق نصيبه مثلا أى ذنب للعامل فى المدينة الثانية ان تكون اجرته فى الشهر مائة دينار بينما اجرة الشاب المتخرج فى المدينة الاولى مأتا دينار؟

والحاصل: ان الاجرة للعمل فقط وذلك فيما اذا كانت الظروف مهياة للكل، وبغير هذين كل زيادة سرقة وكل نقيصة اجحاف وذلك لا يتم الا فى الاقتصاد التوزيبي اما فى الاقسام الاخر من الاقتصاد، فاكثر من يطلق عليهم انهم ملاك ليسوا الاسراقا، كما ان أكثر من لا يملكون هم مالكون فى الحقيقة، لكنه غضب حقهم وسرق مالهم، وبهذا تبين ان الحلول التى تجعلها بعض البلاد لارجاع الحق الى اصحابها من التأميم والاصلاح الزراعي، واشراك العمال فى المعامل ليست التحذيرات وقتية، لم تصل الى جوهر المشكلة و لم تقف دون سرقة أصحاب الاعمال والاراضى، من العمال والفلاحين، بل كثيراً ما يكون اشراك العمال والفلاحين فى الحاصل مكيدة كبرى من الدولة والاقطاعى والرأسمالى وبيان ذلك يتضح بهذا المثال، اذا كان عشرة عمال يعملون فى أرض أو معمل باجرة كل يوم دينار، لكل واحد منهم، فالدولة أو صاحب المعمل او الارض، يقرانه يشرك العمال، والفلاحين فى نصف ارباح آخر السنة، بالاضافة الى اجرتهم، ولذا يتشوق العمال والفلاحون لعمل أكثر وأحسن، ويتعبون ويكدحون

ليل نهار ، وبذلك يكون الربح الصافي في آخر السنة ألف دينار مثلاً ، بينما كان الربح في السنين السابقة أربع مائة دينار مثلاً ، وبذلك صاحب المعمل والارض - دولة كان أو فرداً - يعطيهم خمسمائة دينار ، لكن ذلك ليس الامكيدة ، اذ قد سرق المالك في هذا العام ما يقارب خمسمائة دينار من اتعابهم ، بينما كان يسرق في كل عام مأتى دينار فقط ، اذ كل الارباح (بالاستثناء حق عمل المالك وشبهه) للعمال وليس للمالك منه قليل ولا كثير (هذا مع الغض عن انه كثيراً يقلل المالك من اجرة العامل والفلاح ، اذا شركهم في ارباح آخر السنة بحجة انه شركهم في الارباح ، مما يظهر انه شركهم في الارباح بقدر ما قلل من اجرتهم ، مثلاً يجعل اجرتهم كل يوم ثلاثة ارباع الدينار ، بدل دينار الذي كان اجرتهم في السابق ، وهذه الارباح التي حصلها منهم ، تساوي الربح الذي يعطيهم في آخر السنة) هذا اقصى ما يقال في توجيه (الاقتصاد التوزيعي) وقد اطلنا الكلام حوله لثلاث يفوتنا شيء من نظرهم ومن حججهم حسب ما وجدناه في كتبهم ومقالاتهم وسنتعرض في المسألة اللاحقة الى نقد ادلتهم ، كما نتعرض في مسألة بعدها الى اضرار هذا الاقتصاد .

(مسألة ٢٩-) يرد الاشكال على (الاقتصاد التوزيعي) والذي قد يسميه البعض (بالتوحيدى) بان فيه خلطاً واشتباهاً ، وذلك لانه لاشك في ان من كل عمله ولكل حاصل عمله لكن ذلك لا يلزم (الاقتصاد التوزيعي) لان العمل في (من كل عمله) يشمل العمل الفكري والجسدي لا الجسدي فقط ، ثم لكل اجر عمله اثبات للشئ ، ولا ينفي ما عداه ، (وعليه فلكل اجرته وغير اجرته ، مما ليس للاخرين) مثلاً: الذى يصيد السمك لاشك انه له السمك مع ان السمك ليس عملاً له ، وانما حياة منه للسمك ، ولذا نجد التفاوت الكبير بين عامل بناء يعمل فله في اليوم دينار ، مثلاً ، و بين صياد يصيد ، واحياناً يصل صيده في يوم واحد عشرة دنانير او اكثر .

وقد تقدم ان المال الذي يحصله الانسان يكون فى قبال خمسة أشياء ، العمل الجسدى ، والعمل الفكرى ، و المواد الاولية المباحة التي تدخل فى حيازة الانسان، وشرائط الزمان والمكان ونحوهما ، والعلاقات الاجتماعية .

وبطلان الشيوعية ، والاشتراكية والرأسمالية صحيح ، لكن ذلك لا يستلزم صحة التوزيعية بل هي ايضاً باطلة ، و انما الصحيح هو (النظام الاسلامى) حسب ماتقدم ، ومن الصحيح ايضاً لزوم ان تهيب الدولة الفرص الكافية لكل وان لا يأكل انسان ثمرة عمل غيره بدون رضاه ، لكن اى ربط بين ذلك ، وبين (الاقتصاد التوزيعي) ؟

والارض للانسان ، وكذلك المنابع الطبيعية ، وان ناقش فيه بعضهم بدون دليل للمناقشة ، اذ اى فرق بين الارض وسائر المباحات كالاسماك والطيور واخشاب الغابة وغيرها ، فعلى الفارق ان يأتى بالدليل وهو مفقود .

ثم اشتراط (التوزيعي) ان يعمل الانسان فى الارض وقوله بانه اذا ترك العمل فيها خرجت عن ملكه باطلان ، اذا الدليل على خلافهما .

اما الاشتراط فيرد عليه من اين يشترط ان يعمل الانسان بنفسه فى الارض فلانسان ان يستأجر انسانا - مع الاختيار وتكافؤ الفرص - ان يحوز له الارض كما يحق له ان يستأجر لاجل حيازة سائر المباحات ، وكذلك اذا اعطى جعالة على ذلك ، الى غير ذلك من انحاء الاستخدام المشروع .

اما مايتوهم مانعاً من الشرع أو العقل ، اذ الشرع قال (من احبب ارضاً) و(من) لايشمل الا المحبب بنفسه والعقل يرى أنه استثمار، فغير وارد: اما الاستدلال بالشرع فيرد عليه :

أولاً: (من) يشمل الموكل والمستأجر، كما ان الاصل فى كل شىء ان يكون

قابلا للوكالة مثل (من عمر مسجداً) و (من آوي يتيماً) و (من باع) الى غير ذلك .

وثانياً لنسلم ان من لايشمل فان (من) اثبات واثبات الشيء لاينفى ماعداه فيشمله دليل (اوفوا بالعقود) وادلة الاجارة وغيرها .

وثالثاً : يشمله الدليل الاعم من ذلك ، و هو مثل والارض وضعها للانام وخلق لكم، وغير ذلك .

واما الاستدلال بالعقل ففيه انه اذاسلمنا ان الناس مختلفون اذواقاً ونشاطاً وما أشبه وكانت هناك فرصة متكافئة ، فاللازم ان نسلم ان بعض الناس لهم حالة الادارة ويتبنون الادارة ، وبعض الناس ليس لهم تلك الحاجة أوليس لهم بناء ان يتبنى الادارة ، فاذا كانت اراضى كثيرة يتمكن كل انسان من الاستفادة منها ، لكن الاستفادة من الارض بالزرع بحاجة الى مقدمات ومؤخرات ، مثل ان يزرع ويرعى ويحصد ويدوس ويحفظ مالمصيف الى وقته ، وما للشئ الى وقته ، الى غير ذلك مما يحتاج الى المخزن والرعاية ، وغير ذلك ، فهل يمكن ان يقال ان كل الناس متساوون فى ادارة هذه الامور؟ أوفى بنائهم الادارة ، وان كانت لهم حالة الادارة وملكتها ؟ واذا كان الجواب بالنفى ، فما المانع فى ان يقول انسان: اى شخص اشتغل عندي فله اجرته العادلة ؟ واذا لم يكن مانع ، كان معنى ذلك ان الملاك لم يستثمر ، وانما هو اعطاء الاختيار بيد المستأجر والاجير والسماح للانسان بممارسة حرите ، بل فى خلاف ذلك كبت للانسان واخذ حقه الطبيعى فى حرите من يده ، وكذلك حال سائر المنابع العامة .

والحاصل : انه مع تكافؤ الفرص وعدم الاجحاف يكون سلب الحرية عن الانسان خلاف العقل والشرع من غير فرق بين الارض وبين سائر المواهب الطبيعية .

وأما قول (التوزيعي) بأنه إذا ترك الإنسان العمل في الأرض خرجت عن ملكه إلى المباحات الأصلية ، فيرد عليه انه لماذا الخروج عن الملك ؟ أليس حال الأرض حال سائر الأشياء ؟ فإذا قيل بالفرق بين الأرض وبين سائر الأشياء نسأل عن الفارق ؟ وإذا لم يكن فارق ، كما نجد عدم الفرق نقول : فكما إذا ترك الإنسان داره وعبائته وسائر ممتلكاته لم تخرج عن ملكه ، كذلك إذا ترك أرضه ، فإن إطلاق أدلة الملك عقلاً وشرعاً يشمل الأرض ، كما يشمل غير الأرض .

نعم إذا ورد دليل شرعي ، أو كان اعراضاً ولو قهراً ، صح أن يقال بالخروج عن الملك كما هو كذلك في سائر ممتلكات الإنسان كما إذا اعرض عن بضاعته أو كان دليل شرعي على ذلك ، ومن ما تقدم ظهر أن قول بعض التوزيعيين بعدم صحة بيع الأرض لوجه له (فكما ان للإنسان) ان يبيع ما يصطاده من الأسماك بنفسه أو وكيله ، أو غير الأسماك من المباحات ، وكذلك في سائر المباحات (كذلك له) ان يبيع الأرض ايضاً ، أو يجري عليها سائر المعاملات .

ومما تقدم ، ظهر حال المعامل الكبار ، اذ هي كالمعامل الصغار لمن ملكها بالطرق المشروعة ، وله ان يستخدم العمال في ادارتها ، اذا كانت الفرص متكافئة ولم يجحف بل قيد عدم الاجحاف مستدرك بعد تكافؤ الفرص ، اذ المفروض وجود جو الحرية والعمل للكل ، فان في مثل هذا الجو لا يكون فيه استثمار بل ممارسة الحرية من جانب صاحب المعمل ، ومن جانب العامل ، ولا يبقى لصاحب المعمل الا قدر عمله الفكري والجسدي ، وقد اجره معمله ، وقد ر ما وضعه من رأس المال باضافة أرباحهما - كما تقدم - .

أما الارث فامرّه دائريين ان يكون للوارث أو للاجنبي ، او للدولة ، وحيث لا معنى للثاني ، ولا يقول به احد يبقى ان يكون للدولة او للوارث ، وكونه

للدولة خلاف ان يكون لكل انسان ماسعى ، اذ المورث سعى ويريد اعطائه لوارثه ، وخلاف حرية الناس اذ شوق المورث ان يكون المال له ولوارثه من بعده يوجب له السعى فاذا قيل له ليس المال لك - كما في الشيوعية - أو ليس المال لوارثك من بعدك - كما في التوزيعية - لم يتشوق الى العمل الجاد ويكون الانتاج قليلا ، لان الانسان لا يرى نفسه حراً في العمل ، ولا يرى ان انتاجه في كيسه .

هذا بالاضافة الى انه لو كان الارث للدولة لزم ان تأخذ الدولة من الاموات ضريبة أكثر من الاحياء، مثلاً نفران حصل كل واحد منهما مائة دينار واخذ منهما الدولة الخمس ثم مات احدهم ، وبقي الاخر فان الدولة اخذت من الاول مائة دينار عشرين خمساً وثمانين ارثاً بينما اخذت من الاخر عشرين فقط لانه حتى بعد يتصرف في امواله ، وتكون النتيجة ان اتعاب بعض الناس ذهب في كيس الدولة بدون مبرر ، والوارث وان لم يعمل لكن مبرر دخول المال في كيسه ارادة العامل ذلك ، كالصدقة والصلة والهدية والوقف والهبة وتصرف الناس في المرافق العامة فانهم لم يعملوا فيها ، وانما عملهم في حقولهم الخاصة بهم :: و ارادة اصحاب الاموال العاملين فيها من الواقفين والواهبين والى آخره هو الذي يبرر تصرف غيرهم في اموالهم (وقد تقدم الالمام الى مبرر الارث لكن ذكرناه هنا أيضاً لربطه بالجواب) .

اما المضاربة والاجارة والمزارعة والمساقات وما أشبه فليس استثماراً ، بل ممارسة حرية من الطرفين المالك والعامل ويأخذ المالك بقدر ادارته وفكره ، كما يأخذ العامل بقدر عمله الجسدي ، والا كان الطبيب والمهندس والفني وغيرهم مستثمراً ، اذ يعمل العامل ليعطي بعض ارباحه للطبيب والى آخره. واما ان كل انسان له حق الدار والدكان فلماذا يعطى الاجرة ؟ فالجواب

عنه انه صحيح في بنده الاول، لكن ليس حتمه في مال هذا الانسان الخاص حتى لايعطيه الاجرة ، بل ان قدر هوفعليه ان يكتسب ليأخذ الدار والدكان اجارة او ملكا او ماشبه ، وان لم يقدر فان كان بيت مال قادر اعطاه والاقترض ان تمكن وفي رأس السنة ان لم يقدر على اعطاء قرضه اخذه من بيت المال ان كان ففي الكافي عن الرضا عليه السلام ، قال : الغرم اذا تدين او استدان في حق (الوهم من معاوية) اجل سنة ، فان اتسع والاقضى عنه الامام من بيت المال.. والامكن ان يستدين من الموارد الخيرية - مثلا - ليوديه اقساطا من كده المستقبلي وعلى كل حال فليس له حق في دار غيره التي حصلها من الحلال .

واما استدلال التوزيعيين بالكتاب والسنة ، فيرد عليه انه لادلالة في شيء منهما على ذلك ، فكل امرء بما كسب رهين، وان ليس للانسان الا ما سعى ، دلالتهما على العكس ، اذ التوزيعي لازمه انه لاحق لك ان تعطى الاخرين شيئاً باختيارك والايثان تدلان على ان لك سعيك ، وانك رهن عملك مما معناه ان لك ان تعطى سعيك الى من شئت ، وان عملك في عاتقك تفعله كما تشاءومنه ظهر الجواب عن دلالة آية مثقال ذرة وآية الجزاء .

اما ما دل على ان ليس للانسان ان يوجر ما استاجره او يعطى العمل الذي استوجر عليه لغيره ، الا بان يتعلق به بعض الاجرة ولو درهم من خمسين درهم لرعى اغنامه ، او بان يعمل بعض العمل بنفسه ، فلا دلالة فيهما الا بأن يكون بعض المسال عليه ، وبعض العمل عليه واي ربط بين هذا ، وبين عدم حق الاستثمار بقدر حقه الفكري والجسدي، بدون الاجحاف ، مما يدعيه الاقتصادي التوزيعي ، بل للروايتين دلالة على العكس حيث دلنا على حق المستأجر والاجيران يعطى المستأجر - بالفتح - والعمل بما يشاء ، بدون غرر واجحاف ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء أيضاً .

واما قول بعض الفقهاء بعدم ملكية الحيابة اذا حازه غيره؟ فيرد عليه :

اولا : انه ليس قول كلهم حتى ان العلامة بينما افتي بعدم الملكية في كتاب اشكل في ذلك في كتاب آخر له .

وثانياً : انا لانسلم قول المانع ، اذ لادليل على المنع من عقل أو نقل ، بل العقل يرى عدم المانع فيه ، واطلاقات أدلة الحيازة تشملته .

واما القول بانصراف (من) الى المباشرة فقد عرفت عدم تسليم الانصراف بل الظاهر منه بقرينة فهم العرف الاعم من المباشرة والتسبيب ، فان الاصل الاطلاق الا ما خرج مثل النكاح حيث ان الركن فيه الزوجان ، وكذلك في باب العبادات حيث عرف من الشرع لزوم المباشرة فيها الا ما خرج كاستنابة الزيارة .

أما الدليل العقلي لهم فيرد عليه اولاً : ان الانتاج لم يحصل من عمل العامل فحسب ، بل حصل بمشاركة ادارة المدير ورأس المال ، ونفس المعمل وعمل العامل فالحاصل يجب ان يوزع بين الكل ، لان يكون للعامل فقط ، وكذلك حال صاحب الارض وصاحب البنك والنقد ، اذا كان على نحو المضاربة ، اما عدم حق صاحب النقد والبنك بدون المضاربة ، فلانه ربا ، وقد سبق المحذور في الربا .

وأما قوله : اما اذا قلنا بان المعمل ورأس المال الخ ، فيرد عليه : انه لماذا لا يكون هذه الامور لهم ؟ والمفروض انهم حصلوها بالطرق المشروعة . ومنه يعلم الاشكال في قولهم : العمل الميت لا يربح له ، فانه ليس الامجرد ادعاء ، ولتوضيح المطلب نفرض ان عاملاً يحتطب كل يوم مقدار درهم من الحطب حيث ان الاحتطاب بيده ولا يملك القاس ، وعامل آخر حصل فأساً بكديده فأجره للعامل المحتطب مما سبب سهولة أمره ، وتمكن ان يحتطب كل يوم مقدار خمسة دراهم ، فهل يمكن ان يقال ان صاحب القاس لاحق له في الاجرة ، لان

الفأس عمل ميت ؟ فإذا أخذ اجرة فاسه فهل كان استثماراً لاعمال الاخرين ؟
وإذا صح في المقام انه ليس باستثمار نقول بذلك في المعامل الكبار وغيرها
بشرط تكافؤ الفرص ، وعدم الاجحاف - كما تقدم غير مرة - .

ثم لماذا تعبرون عن المعمل ، ورأس المال بالعمل الميت ؟ أليس هو عمل
متراكم ، والعمل له ارتفاع ونمو ؟ انك اذا جعلت دينار تعبك في شجرة اثمرت
وصارت دينارين ، أو في دجاجة اثمرت واصبحت دينارين ، أو في اصلاح
ارض اثمرت وصارت دينارين ؛ فلماذا اذا جعلته في المعمل وجعلته رأس مال
اشتريت به صوفاً ونسجته في المعمل لم يثمر ؟ واي فرق بين الامرين ؟ ولذا
فمقتضى الادلة العقلية والشرعية ، ان يكون لصاحب المعمل حصة اسهتلك معمله
وحصة ربح عمله المتراكم في معمله ، وكذلك لصاحب رأس المال نفس رأس
المال وحصة ربح عمله المتراكم في رأس المال ، كما ان من يشتري دجاجة
بدينار يرجع اليه ديناره في ذات الدجاجة وشيء زائد على الدجاجة المشتراة
بأن يزيد لحمها وتبيض وتفرخ ، وكذلك في الشجرة وغيرها ، انه ليس ينكر
ان بعض أصحاب المعامل والاراضي ورؤس الاموال يسرقون أتعاب العمال
والفلاحين ، لكنه ينبغي ان لا ينكر ايضاً انه اذا لم يعط لهؤلاء مقدار حقهم الاداري
والفكري ، وارباح ما تعبوا لاجله ، بل اعطينا الكل للعامل والفلاح ، كان ذلك
سرقة من العامل والفلاح لاصحاب الاراضي والمعامل ورؤس الاموال ، بل
القاعدة الشرعية والعقلية (لانتظلمون ولانتظلمون) .

وثانياً : ان اشتراط وجود الفرص المكافية شيء قد ذكره الاسلام ، وليس
شيئاً اخترعه (الاقتصاد التوزيعي) فانه جعل الناس سواسية كاسنان المشط ،
الى آخر ما هو معلوم لكل احد ، وعلى الدولة ان تسوى بين الناس كلهم ، فمثال
فتح الدولة لمدرسة في مدينة ، وعدم فتحها لمدرسة اخرى في مدينة ثانية

خارج عن قواعد الاسلام ، ولذا كان علي عليه السلام ، يتبع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في التقسيم بالسوية ، فان بيت المال يقسم بين كل المسلمين سواء ، بعد اعطاء حوائج الدولة : العامة كالحرب ، والخاصة كالموظفين ، وحوائج الافراد المعوزين ، كمن لا يتمكن من العمل ونحو ذلك ، ولذا قال علي عليه السلام ، في نصراني كان يتكفف ، لعدم قدرته على العمل : اجره له من بيت المال راتباً . بالاضافة الى ان حوائج الدولة العامة والخاصة ترجع الى كيس الامة على حد سواء ، فالامن الذي توفره الدولة لكل الامة ، والقاضي الذي يرتزق من بيت المال - مثلاً - انما نصب لحفظ العدل ، لكل الامة .

لا يقال : قد يكون التساوى سبباً للمشاكل ؟

لانه يقال : في تلك الصورة يعطي الامام لمن يحدث المشكلة سهم المولفة قلوبهم ، كما أعطاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

لا يقال : فلماذا لم يعط علي عليه السلام ، لمعاوية وطلحة والزبير ما أرادوه حتى سببوا هذه المشاكل ؟

لانه يقال : كان معنى اعطائهم كوفة والبصرة والشام كما طلبوه اخراج الاسلام عن منهجه ، فان الاسلام جاء لحفظ العدل ، وهؤلاء أرادوا الجور ، ولذا قال عليه السلام : (أتأمروني ان اطلب النصر بالجور) فكان عمله عليه السلام في عدم اعطائهم أقل مشكلة من أعطائهم ما أرادوا ، ان اعطائهم كان تحريف كل الاسلام وتحطيم المدرسة الرسالية ، بينما عدم اعطائهم ، كان مستلزماً لتحريفهم بعض الاسلام وتبقى المدرسة سليمة ، ولذا رجح عليه السلام الثاني على الاول ، ان الاسلام مدرسة وتطبيق ، والمهم أولاً المدرسة ، ثم المهم التطبيق والائمة عليهم السلام حفظوا المدرسة كاملة ، ولو كان بئسمن أرواحهم ، اما التطبيق فقد طبقوا ما قدروا عليه .

اما ماخرج عن قدرتهم العادية ، فحالهم في ذلك حال الانبياء الذين قتلوا

ولما يقدرُوا على التطبيق ، ولذا قال سبحانه : « فلم تقتلون أنبياء الله من قبل ؟ » .
 وبهذا ظهر الجواب عن سؤال هل ان الائمة عليهم السلام كان شأنهم
 شأن الخطباء ، او شأن الفقهاء ، أو شأن المصلحين ؟ اذ الائمة عليهم السلام
 شأنهم تكميل المدرسة قانونياً التي ارسى دعائمها الرسول صلى الله عليه وآله
 وسلم ، ولذا قال : (كتاب الله وعترتي) وهذا ما فعلوه بالتمام ، وتطبيق المدرسة
 عملياً وهذا ما وقف أناس في طريقه حتى استشهدوا عليهم السلام في سبيله .
 اما العلماء والخطباء ، فهم نقلة للمدرسة ، ولذا لهم دور ثانوي ،
 والمصلحون لهم دور التطبيق ، وهو دور ثانوي ايضاً ، اذ لولا المدرسة لم يكن
 تطبيق ، وهذا كلام طويل ذكرناه استطراداً ، وان لم يكن مرتباً بالبحث الا
 ربطاً بعيداً ، والله سبحانه العالم .

ومما تقدم ظهر ان القيمة ليست للعمل فقط ، بل لخمسة امور ، كما تقدم
 الكلام حول ذلك ، اذاً فالموانع التي يذكرها (الاقتصاد التوزيعي) من انه أخذ
 للفرص من الاخرين ، ومن انه تضييع لحق الاجيال ، ومن انه تمرکز للثروة
 في يد المالك ، ومن انه استثمار للاخرين ، كلها غير واردة ، اذ المفروض
 وجود الفرص لكثرة العمل والاراضي ، وان الناس سواسية حقيقة أمام القانون
 وان الملاك لا يأخذ الا بقدر حقه بالنظر الى جيله ، وبالنظر الى سائر الاجيال
 مثلاً : الدولة تعلن ان لهذا الجيل ان يأخذ من معدن الملح ألف طن ، كل
 سنة ثلاثين طناً ، وهذا التاجر لا يزاحم الاخرين في أخذهم من المعدن ، فلا
 يكون اضراً بحق جيله ، ولا بحق الاجيال ، وتمرکز الثروة لا ممانع فيه ، وانما
 الممانع في صرف الثروة في الفساد ، كما ان تمرکز العلم والسلاح والسلطة
 لا ممانع فيها ، وانما الممانع في افساد هذه الامور ، وكل شيء في العالم حتى
 الماء والنار لا ممانع من تمرکزهما في البحار ، وفي تحت الارض ، وانما الممانع

من اطلاقهما حتى يفسدا بأن يسبب الماء غرقاً والبركان حرقاً، والاستثمار لا تحقق له اذا كان في جو متكافئ فرصة ، ولم يكن اكراه ، بل كل باختياره يقدم على ما يقدم عليه .

وقد تقدم ما يظهر منه جواب من يستشكل ويقول انه اذا كان تكافؤ الفرص فلماذا يعمل العامل عند الملاك ليأتي اليه بالملح من معدنه ليأخذ الملاك ربحه ، ولا يعمل العامل لنفسه ليأخذ بنفسه الارباح ؟ اذ يرد ذلك بان الملاك له حسن الادارة ولا يكسل ولا يضجر من الاستثمار بينما ذلك العامل لاحسن ادارة له ، وهو كسول ضجر مثلاً ، ولذا يرجح ان يعمل عند الملاك لكل يوم دينار من ان يتعب حتى يحصل من تعب كل يوم ديناراً وربحاً مثلاً .

والحاصل : ان الله خلق الافراد مختلفين مهما كانت فرصهم متساوية ، وحسب ذلك الاختلاف يختلف عملهم الفكري والجسدي ، وبذلك يتخذ بعضهم بعضاً رئيساً وبعضهم بعضاً مرئوساً ، ولكل من الرئيس والمرئوس حقه فعدم اعطاء الملاك حقه البدني والفكري سرقة منه ، حاله حال عدم اعطاء الفلاح والعامل حقه ، فجعل التوزيعي السرقة في طرف واحد فقط افراط .

(مسألة - ٣٠-) للاقتصاد التوزيعي اضرار يتخلص ، في انه ممانع من ظهور الكفاءات والمواهب ، وانه يسلب الحريات ، وانه يقف دون عمارة الارض عمارتها الممكنة، وانه يحول دون وجود مخزون كافي للاصلاحات. اما الاول : فلا اشكال في ان الناس مختلفون من حيث المواهب ، فلبعضهم موهبة الادارة، ولبعضهم موهبة الصناعة، ولبعضهم موهبة الزراعة، وغير ذلك كما ان بعضهم ان ترك وشأنه بدون ادارة لا يعطي حتى ربح حاصله اذا عمل تحت رئاسة، مثلاً اذا اعطيناه قطعة أرض لا يتمكن من زراعتها بالمقدمات التي تتطلبها الزراعة ، وبالمؤخرات التي تحتاج اليها فالزرع يحتاج الى الكرب والثور والتراكتور

وكرى النهر أو حفر البئر ثم البذر ثم العناية والرعاية ، وبعد ذلك الحصاد والتسويق وغير ذلك ، وهل كل ذلك بإمكان انسان ؟ ثم ان قطعة من الارض التي تصيب الفلاح لا تتمكن التراكتور ، ان يعمل فيها لان التراكتور تحتاج الى مكان وسيع حتى تتمكن من السير والعمل فالامر دائر بين ثلاثة امور :

الاول : ان نوزع الارض ، ولا نلاحظ هذه المشكلات ، وهذا ينتهى الى هروب الفلاحين ودخولهم المدن مما يفسد الزراعة والمدينة على حد سواء اذ الزراعة تحطم والمدينة تزدهم فى كل مرافقتها : وقد جرب ذلك (قاسم العراق) و (بهلوي ايران) فانتج ما ذكرناه ، ولم تكن تجربتهم من جهل ، بل كان لامر أسيادهم حيث أرادوا افساد الزراعة، ليستوردوا البضائع من الخارج وافساد الطاقات لتهدر ، وافساد المدن لتحتاج الى المزيد من الاستشارة الاجنبية ولان الشعب الفاسد لا يتمكن من النهوض فيبقى فى تأخر ، لتبقى سيادة الغرب على بلاد الاسلام دائمة ، وهذا بحث طويل لسنا بصدد الان .

الثانى : ان نوضع نظام المزارع الجماعية :

(١) فى نطاق كبير ، بأن نجعل كل الارض تحت نظر كل الفلاحين ، كما فعله ستالين ، وهذا يوجب فساد الزراعة والاجتماع كما حدث فى نظام المزارع الجماعية الذى وضعه ستالين ، وقد قتل الملائين منهم لاجل تطبيق هذا القانون ومع ذلك لم ينجح وتحطمت الزراعة كما هو مذكور فى كل الكتب المعينة بهذا الشأن ، والسبب فى ذلك ان اختلاط الفلاحين بنسائهم وأولادهم يوجب أكبر فساد للاخلاق والعائلة كما هو واضح ، فلا يستعد انسان ان يعمل هكذا وبذلك تسقط دوافعه النفسية فى العمل ولو كانت كل الانتاج له ، اذ الاقتصاد مبني أولاً وبالذات على النفسيات كما تقدم الكلام فى ذلك فى بعض المسائل السابقة واذا سقطت دوافعه النفسية سقط الانتاج .

(٢) أو في نطاق صغير ، أى ان يشترك عشرون فلاحاً مثلاً في أرض كبيرة نسبة وفي هذا محذور نظام المزارع الجماعية ، لكن في نطاق أصغر ، فمثلاً: عشرون عائلة يشتركون في أرض كبيرة ليتسنى لهم التعاون في الانتاج لكن انهم :
أولاً : مختلفون في النشاط مما يوجب التنازع بينهم في توزيع الاعمال ومقادير الانتاج .

وثانياً : ان اختلاط رجالهم ونسائهم يوجب الفساد مما تفسد العوائل ، وبذلك يسقط دافعهم عن الانتاج فيفسد الانتاج .

والثالث : ان نترك الناس لتظهر كفاءاتهم وتوزع الاعمال بينهم توزيعاً طبيعياً ، فبعضهم يدير ، وبعضهم يزرع وبعضهم يسوق ، والى آخر الاعمال ، مع ملاحظة الدولة ورعايتها لهم حتى لا يظلم انسان انسانا ولا يستثمر أحدهم الاخر ، وانما يكون لكل حسب عمله الفكري والجسدي بدون استثمار .

لا يقال : ان ذلك يوجب نظام المزارع الجماعية في نطاق صغير ؟
لانه يقال : انه لا يوجب ذلك ، اذ العوائل منفصلة والمدير مشرف دائم حتى لا يقع التنازع والفساد ولا يقل الانتاج ، وهو بقوته الادارية يرتب الافراد في الاعمال اللاتقة بهم والاعمال حسب مواهب الفلاحين .

لا يقال : فلنجعل الامر كذلك تحت ادارة الدولة ؟
لانه يقال : أولاً : لاداعى لارهاق كاهل الدولة في امر لا شأن لها به ، وقد تقدم مهية اعمال الدولة ، وان كل زيادة على ذلك خيال وفساد وافساد .

ثانياً : ان المدير المنسوب من قبل الدولة لاشوق له في العمل لانه موظف والموظف لا يعمل عمل المندفع بنفسه لكفائة ذاتية في داخله ، ولاندفاع خارجي من جهة انه يعلم ان الانتاج له بقدر عمله الفكري والجسدي .

ومما تقدم ، ظهر ان (الاقتصاد التوزيعي) لا يوجب تحطيم كفاءات المديرين

فقط ، بل يوجب تحطيم كفاءات الفلاحين ايضاً وما تقدم في المالك والفلاح يأتي في العامل ورب المعمل ، وسائر الاعمال الادارية والعمالية .
والحاصل : انه اذا كانت فرص متكافئة، وكانت الحريات للعمال والفلاحين متوفرة ولم يكن اجحاف، لم يكن اي مانع من الانتهاج منهج الادارة لامنهج (الاقتصاد التوزيعي) بل في الثاني محذور ليس في الاول .

واما الثاني : اي ان في (الاقتصاد التوزيعي) سلب الحريات فلوضوح ان القانون اذا قال للعمال لاحق لكم في ان تعملوا للاخرين لقاء أجر عادل، وقال للمديرين لاحق لكم في اتخاذ العمال لقاء شيء عادل لكم من الانتاج ، كان في ذلك سلباً لحرية الطرفين ، وسلب الانسان حريته في ان يعمل لنفسه، مثل سلب حريته في ان يعمل لغيره ، واي فرق بين الشيوعية التي تسلب حرية الانسان في ان يعمل لنفسه وتجبره في ان يعمل للدولة ، وبين التوزيعية التي تسلب حريتهم وتجبرهم على ان يعملوا لانفسهم ؟ فانه لافرق في ان كلا من النظامين يسلب حرية الانسان .

نعم ، اذا لم تكن أرضية صالحة للعمل بأن لم تكن الفرص متكافئة ، كان معنى اختيار العمال جبرهم على العمل بما لا يرغبون ، لان معنى ذلك اعمل عند الرأسمالي أو لاخبرك ، اما اذا كانت الفرص متكافئة ولم يكن اجحاف في الاجر لم يكن جبرهم على العمل لانفسهم الا سلباً لاختيارهم . و اذا زعم التوزيعي انه مع وجود الفرص المتكافئة لا يبقى عامل ومدير ، اذ كل يعمل لنفسه ؟ فجوابه هو ما سبق الالمام اليه من ان الكفاءات والنشاطات مختلفة ، فان حالة الادارة مثل حالة الاختراع ، فكما لا يكون كل انسان مخترعاً مع وجود الفرص المتكافئة ، كذلك لا يكون كل انسان مديراً مع وجود الفرص المتكافئة ، فاذا اعطيت الحريات ظهرت المواهب ، اذا كانت للمواهب الارضية ، فانه اذا لم

يكن عمال لم تظهر موهبة الادارة ، فان العامل تظهر موهبته الانتاجية تحت رعاية المدير ، كما ان المدير تظهر كفائته الادارية في حالة وجود العمال ، ولا يخفى ان الامر الاول هو من الثمار الطبيعية للامر الثاني ، اذ سلب الحريات يوجب كبت الكفاءات وعدم ظهورها .

وأما الثالث : وهو وقوف التوزيعية دون عمارة الارض ، عمارتها الممكنة والمراد بالارض الاعم منها ، ومن الخيرات الموجودة في أجوائها واجوافها فذلك لان اطلاق الحريات وظهور المواهب توجب العمارة الممكنة ، اذ يقدر اطلاق الموهبة يكون التعمير ، لان الاول سبب للثاني ، وقد رأينا في ما سموه بالاصلاح الزراعي وتأميم المعامل ، كيف تحطم الانتاج بعد تحطم الكفاءات الادارية والعمالية ، ولنفرض ان كفاءات مجموعة عشرة عمال ومدير توجب عمارة مائة هكتار من الارض ، فاذا لم تسمح للكفاءات ان تظهر لم تعمر تلك الهكتارات ، وأيها أفضل ، عمارة الارض بالاسلامية أو تركها بسبب التوزيعية؟ وهكذا يكون الحال في الاستفادة من الغابة ومن المعادن ومن البحر ومن الطاقة الشمسية وغيرها .

قال الله سبحانه : « ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا ، لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض » .

وقال : « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً » وهذا ليس حسب الموازين الغيبية فقط ، بل انها حسب الموازين الطبيعية التي جعلها الله سبحانه للكون أيضاً ، فان الايمان : (العقيدة) ، والتقوى : (العمل الصالح المنبعث من الايمان) وهذا ما يوجبه (الاستغفار) اذ معناه الرجوع الى طاعة الله عن العصيان السابق ، وعن مخالفة أوامره ، يوجب التعاون ، وعدم الاستثمار ، واطلاق

الحريات وعدم التخريب، وبذلك تكثر الانهار والمزارع والمياه فتصاغد لتكون ابخرة ثم امطاراً، وتكثر عمارة الارض وزراعتها ويكثر النسل بالزواج والصحة والامن والرفاه، وتكون الجنات المكثفة والانهار الجارية .

وأما الرابع : فلان الاجتماع بحاجة الى مخزون من البضائع والثروات لاجل تعميم الرفاه، والاصلاحات الواسعة، ولا يمكن ذلك الا بالثروة المتجمعة في حدود مشروعة معقولة، وتلك الثروة لاتخلو:

أما ان تكون بيد الدولة كالشيوعية، أو بيد التجار كالرأسمالية، أو بيد أصحاب الكفاءات، مع كون الثروة بقدر حقهم الفكري والجسدي، كما في الاسلام .

أما ان لا يكون مخزون، كما تستلزمه التوزيعية، فهو باطل كبطلان الشيوعية والرأسمالية، مثلاً : المهم ان تبلط كل طرق البلاد، أو تصنع مطارات للبلدان الكبار، أو تفتح ألف مدرسة مثلاً الى غير ذلك، فاذا لم تكن مخزونات للاموال تبقى هذه المصالح معطلة، واذا كان المخزون بيد الدولة، أو الرأسماليين كانت فيه الاضرار السابقة المذكورة في النظامين .

وبهذا تبين ان الثروة المقيدة بكونها من الممر الحلال، والتي أعطيت حقوقها الشرعية في حالة تكافؤ الفرص، وعدم الاستثمار، أصلح للاجتماع وأكثر في ايجاد الرفاه للجميع، ولا يبقى بعد ذلك سؤال انه لماذا تكون ثروة كبيرة لانسان . وكثيرون يعيشون حالة بؤس؟

اذ يرد على ذلك أولاً : انه لأحد يعيش حالة بؤس، لان الكل يعمل حسب طاقته، فاذا كفاه عمله لكل شئونه المتوسطة فهو، والأخذ الناقص من بيت المال .

وثانياً : ان الثروة انما كانت نتيجة مواهبه التي استثمرها، وهي أصلح

للاجتماع ، لانه يعطي جزءاً من مواهبه المستثمرة للدولة بعنوان الضرائب المقررة شرعاً ، والجزء الباقي يصرفه في الرفاه العام ، فحال ذي الثروة الكثيرة حال ذي العلوم الكثيرة الذي جمع علوم الناس الى عمله ، وذي الرئاسة الذي جمع أصوات الناس ، فكما ان هذين انماهما لاظهار المواهب ورفاه الاجتماع كذلك الثروة المتجمعة .

وكما لايقال : ان الاول استغل علوم الناس والثاني استغل أصوات الناس كذلك لايقال: ان الثالث استغل ثروات الناس .

(مسألة - ٣١ -) لااشكال في ان الاسلام أقر الملكية الفردية ، كما أقر الى جانب ذلك الملكية الجماهيرية ، والظاهر ان الملكية الامام أيضاً صورة اخرى من صور الملكية الجماهيرية ، وذلك لما ورد من (ان الزائد له والمعوز عليه) أي ان زاد شيء عن الحوائج العامة والخاصة فهو للامام ، وان نقص شيء عن تلك الحوائج فهو على الامام ، فمال الامام كالمخزون الذي يحفظ لاجل تعديل الامر ، وانما خصص الامام بذلك؟ حتى اذا أراد التصرف في المال لمصلحة لم يعترض عليه أحد ، لانه يجيب بأن المال ماله ، وسيأتي في باب الارضين تفصيل ذلك ، انشاء الله تعالى .

وبهذا يفرق الاسلام عن كلامهجي الرأسمالية والشيوعية ، فان الاول : يجعل الاصل الملكية الفردية والملكية الاجتماعية استثناء ، لما تقدم من ان الاصل عندهم : (دعه يعمل دعه يسير) .

والثاني : يجعل الاصل الملكية الاجتماعية ، والملكية الفردية استثناء ، لكن الاسلام يجعل الاصل كلا الامرين الملكية الفردية في مكان ، والملكية الاجتماعية في مكان آخر .

أما (الاشتراكية) فانه تخصص الملكية الفردية بغير المنابع العامة ، والملكية

الاجتماعية بالمنابع العامة ، وليس هذا كالاسلام ، اذ التخصيص غلط ، كما تقدم في نقد المنهج الاشتراكي .. (والتوزيعية) الاصل عنده الملكية الفردية ، لكن مع تطوير عن الرأسمالية ، كما ظهر في (الاقتصاد التوزيعي) فيما تقدم .

لا يقال : فالملكية عند الرأسمالية والشيوعية موزعة بين الفردية والاجتماعية فلا فرق بينهما وبين الاسلام ، اذ المناهج الثلاثة تجعل الملكية فردية واجتماعية وأي فرق بين ان يجعل أحدهما الاصل والاخر الاستثناء ، أو يجعل كلاهما أصلاً الا ترى انه لا فرق بين ان يقال جاء القوم الاكبارهم ، ان لم يأت القوم الاصغارهم وبين ان يقال جاء بعض القوم ولم يجيء بعض القوم ، فكلا التعبيرين يعطى مفاداً واحداً ؟

لانه يقال : الفرق واقعي وفقهي ونفسي :

أما الاول : فلانه لا معنى لان يجعل الشريك استثناءً ، الا ترى لا يصح ان يقال : الانسان رجال ، الا من كان منهم امرأة ، أو القضية ضرورية ، الا ما كان منها نظرية .

وأما الثاني : فلانه اذا كان استثناءً لزم في مورد الشك اجراء حكم المستثنى منه ، فاذا قال : الماء كله طاهر الا لماء الفلاني ، فاذا شك انه فلاني أم لا؟ أجرى حكم الطهارة .

أما اذا قال : الماء منه طاهر ومنه قدر ، احتاج الى الدليل في اجراء حكم كل واحد ، ولهذا الكلام تفصيل مذكور في (الاصول) .

وأما الثالث : فلانه اذا عرف ان المال للفرد كان الاجتماع كالمستعطي منه وبالعكس ، أما اذا عرف ان المال لهما لم يكن في الامر حالة استعطاء ، ومن الثاني ظهر فرق رابع هو ان حالة الاستثناء ، توجب ربح المستثنى منه في حالة الشك ، اذ حالة الشك قد تكون (واقعاً) للمستثنى لكن الاصل يلحقه

بالمستثنى منه ، بخلاف حالة التقسيم ، فلكل من الفرد والاجتماع حصته .
ثم انه يدل على تقرير الاسلام لقسمي الملك الفردي والاجتماعي الادلة الاربعة
مثل آيات البيع والدين والتجارة والارث وغيرها فانها تدل على الملكية الفردية
ومثل : « خذ من أموالهم صدقة » « وأعملوا ان ماغنتم من شيء ، فان لله خمسه »
« وقل الانفال لله والرسول » « وانما الصدقات للفقراء » فانها تدل على الملكية
الاجتماعية ، فان الاية الاولى : تدل على ان المال كله ليس لهم ، وانما قيل :
« أموالهم » للاضافة الحاصلة ظاهراً ، وذلك بقرينة تطهرهم ، اذ لو كان المال
له لم يكن في أخذه طهارة ، بل ظلماً .

ومن فذللكة البحث ان يقال: ان طهارة مال المالك، لاتدل على ان المال المنتقل
الى الفقير وساخة ، بل ماورد من ان الزكاة أوساخ ، لاتدل على ذلك، اذ مال
انسان في ملك انسان آخر نجاسة ووساخة في مال الثاني ، وان كان بالنسبة الى
الفقير حالاً طاهراً طيباً ، مثل « انما يأكلون في بطونهم ناراً » فان مال اليتيم
في مال غيره نار ، أما لنفس اليتيم فهو نور ، ولعله يأتي في مسألة الزكاة والخمس
ولماذا الفرق بينهما ؟ ما يوضح المطلوب أكثر .

وكيف كان ، فالآيات الدالة على قسمي الملك كالروايات كثيرة ، ويؤيد
التقسيم بالاستثناء ، ماورد من ان الله شَرَكَ الفقراء مع الاغنياء فراجع روايات
أبواب الزكاة .

أما الاجماع على قسمي الملك ، فهو محصل ومتواتر نقله .
والعقل قد عرفت في (الاقتصاد الاسلامي) وغيره مما تقدم ، دلالة الاكيدة
على الملكية الفردية والملكية الاجتماعية ، هذا بالاضافة الى ان للمجتمع مصالح ،
كما ان للفرد مصالح والعقل يرى وجوب ايفاء المصلحتين .
ولا يخفى ان الادلة ، وان كان بعضها خاصة بالمسلم عطاءً وملكاً واخذاً ،

فالخمس والزكاة لا يجب على الكافر اعطائهما على الاصح ، كما ذكرناه في (كتاب الخمس والزكاة من الفقه) والمسلم لا يملك الخمر والخنزير ، وغير المسلم لا يصح ان يأخذ الخمس ، الا ان بعضها الاخر يشمل كلا الفريقين ، كما ان بعضها خاص بالكافر مثل الجزية عطاءً أو الخمر والخنزير ملكا .

ومنه يعلم ، ان مثل قوله عليه السلام : (لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه نفسه) لا يدل على ان مال الكافر المحترم المال ليس كذلك ، فهو مثل : (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه) فانه لا يدل على جواز اذى الكفار المحترمين ، بيده ولسانه ، فأن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، والتعبير بلفظ المسلم مثل (في حجوركم) حيث أن القيد جيء به للتحرير ، أو ورد مورد الغالب من محل الابتلاء ، أو ما اشبه ذلك .

ثم ان كلا الملكين العام والخاص ، يشترط فيه ان يكون الدخل فيه حلالا ، والمصرف فيه حلالا ، والمدخر حلالا ، ففي الملكية الاجتماعية لا يصح ان يحصل الوالى المال من الغصب ، مثلا ، كما لا يصح ان يعطيه لمن لا يستحق ، أو يصرفه فيما لا يصح ، أو يدخره حيث احتياج المصالح العامة والخاصة .

وفي الملكية الفردية لا يصح ان يكون من بيع الخمر والخنزير في المسلم ، الى غير ذلك من المكاسب المحرمة . كما لا يصح ان يكون فيه اسراف أو تبذير أو صرف في المصارف الحرام ، وفي الحديث : (لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس ، عن عمره فيم افناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفق ، وعن حبنا اهل البيت؟) .. وكذلك لا يصح ان يدخر المال ، حيث نهى الله عن الادخار ، فقد قال سبحانه : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لانفسكم ، فدوقوا

ما كنتم تكنزون» وفي هذه الآية الكريمة مباحث لا بأس بالالمام إليها :

المبحث الاول : في حرمة الكنز احتمالات :

الاول : ان ذات الكنز حرام في نفسه ، ويؤيده الروايات الواردة في ان المال الحلال لا يكون اكثر من أربعة آلاف درهم ، أو شبه ذلك مما هو مذكور في مظانها في كتب الحديث .

الثاني : ان الكنز ليس بذاته حراماً ، وانما المحرم منه ما هو الغالب من منعه جريان المال كما يأتي توضيحه .

الثالث : ان انفاق كل الكنز واجب ، ولذا قال : « ولا ينفقونها في سبيل

الله » .

الرابع : ان الواجب انفاق القدر الشرعي من خمس وزكاة وما أشبهه .

الخامس : ان المحرم الكنز عند الحاجة للطوارئ ، مثل الحروب ، حيث لاتمولها الا الكنز ، ومثل ما اذا لم يكف الحقوق الواجبة ، حيث ان الواجب اعطاء الاغنياء ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما آمن بي من بات شبعان وجارة جائع) .

اما الاحتمال السادس : الذي هو ان الآية لاترتبط بالمسلمين ، بل بغير المسلمين ، لان ما قبلها « يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله » وبهذا قال بعض مفسري العامة ، فهو خلاف الظاهر ، اذ الظاهر خصوصاً بعد العطف بالواو ان الآية مطلقة ، وانما الحققت بهذا الصدر ، لان الامرين من واد واحد ، وهو حب المال وصرف النظر عن سبيل الله تعالى ، فالاحبار وهم العلماء ، والرهبان وهم الزهاد : من غير المسلمين نشب في قلبهم حب المال فلا يهتمون بالحق ، وكذلك من كنز ، قد نشب في قلبه حب المال ولا ينفقه في سبيل الله ، فكلا الجانبين الاحبار والرهبان ، ومن كنز

لا ينفقون المال في حقه ويستولون على المال من غير حق .

وكيف كان، فالظاهر ولو بالقرائن الخارجية من الآية الكريمة هو معنى الخامس وتوضيحه : ان المراد من الكنز حفظ المال ، ولو كان على ظاهر الارض وهذا تعبير معروف يقال : فلان كنز ماله ، أي حفظه ولم يصرفه ، ولا منافاة بين ان يكون ظهور الكنز في المال المدفون ولا يكون هذا الظهور (ليكنزون) اذ لا تلازم بين ظهور المشتق وظهور المبدء في امرين ولذا يصح ان يقال : ان الله علم آدم الاسماء ، وام نحن الزارعون ، ولا يصح ان يقال لله : يا معلم ويا زارع ، والمراد من الذهب والفضة الاعم من المسكوك وغيره ، بل وكل مال نقدي ولو كان فلزاً أو ورقاً ، أما لان العرف يرى انها من باب المثال لغلبتهما في زمان نزول الآية ، أو للمناط، بل لا يبعد شمول المناط لكل البضائع ولومواد البناء ، ويؤيده مسألة الاحتكار، وتفصيل الكلام في ذلك سيأتي في الامر الثالث وحيث قدم «يكنزون» على «لا ينفقون» يستفاد عرفاً ان هناك سبيلاً لله من المصالح العامة، أو الحاجات الشخصية معطل، واذا تعطل السبيل وجب الانفاق ، ولذا لم يقتنع بيكنزون بدون «ولا ينفقونها» .

اما لماذا لم يقتنع بـ«لا ينفقونها» ؟ بدون «يكنزون» ؟ فلان الكلام جار مجرى العادة ، حيث ان المال المجتمع يكتنز واصحابه هم طرف الخطاب ، اذ من لم يكتنز المال لا كلام معه «سواء لم يكن عنده ، أو أجراه في القروض الخيرية ، أو أخذ ينفقه في سبيل الله» .

وبهذا ظهر، ان ذات الكنز ليس بحرام، كما احتتم أولاً، وروايات أربعة آلاف، مع الغض عن سند بعضها ظاهر هاخلاف الآيات والروايات والضرورة والاجماع والسيرة القطعية، قال تعالى: وأتيتم احداهن قنطارا وقوله «وآتيناه من الكنوز» وتقدم (حديث داود (ع)) والظاهر انها روايات وقتية بملاحظة حال صدورها ويؤيده

الاختلاف بين التقديرات المذكورة في الروايات من أربعة آلاف فأكثر، ولا يقصد بالكنز المنع عن جريان المال (كما احتمله بعض المفسرين) كما أحتمل ثانياً، إذ الجريان لا يسمى انفاقاً في سبيل الله .

نعم منع المال عن الجريان حرام إذا سبب ضرراً (كما سيأتي الكلام فيه في باب الفقد) مثلاً: إذا كان في المجتمع ألف دينار، وألف دينار بضاعة، فكنز انسان مائة ديناراً منه، كان معنى ذلك توقف مقدار مائة دينار من البضاعة مما يعطل الحاجات ويوجب ضرراً للمسلمين والاجحاف بحقهم .

اما الاحتمال الثالث : وهو وجوب انفاق كل الكنز فالنص والاجماع والضرورة والسيرة على خلاف ذلك، إذ الواجب (من اموالهم) و (لله خمس) . لا يقال: ان (الكنز) حاكم على الأيتيم لاطلاقهما وخصوصية الكنز فالجمع لزوم اعطاء (من) و (الخمس) الا اذا كان كنزاً ، فالواجب اعطاء كله ؟ لانه يقال : لا يلائم هذا تشريع الخمس من الكنز، فان الخمس في سبعة أشياء أحدها الكنز ، كما لا يلائم تشريع الزكاة في الذهب والفضة .

واما احتمال ان يريد (بينفقونها) القدر الشرعي من الخمس والزكاة فتكون (الهاء) راجعة الى بعض الكنز، لا الى كل الكنز، كما احتمله الرابع ليكون من قبيل (وبعولتهن أحق بردهن) حيث ان الضمير راجع الى بعض المطلقات، لا الى كلهن ، فان غير الرجعية لاحق للزوج في ارجاعهن ، كما ذكره في الاصول ، وفي الفقه في باب العدة الرجعية ، فهو خلاف الظاهر، فانه وان كان لا بد من القول به اذا لم يكن مجال لغيره ، أما والمجال مفتوح كما ذكرناه فيما استظهرناه فلا وجه للذهاب الى هذا الاحتمال .

ومما تقدم ، ظهر ان احتمال ارادة الاستحباب من الآية ، بأن يكون الانفاق مستحباً ، كاحتمال ان يراد الانفاق على الواجبي النفقة كلاهما خلاف الظاهر ،

فان العقوبة في (فبشرهم بعداب اليم) لاتلائم الاستحباب ، خصوصاً بمثل هذا التهديد بالعذاب الذى يظهر منه انه من اشد المحرمات ، والانفاق على واجبي النفقة لخصوصية له بالاضافة الى انصراف الاية عن مثله .

وعلى هذا فالاية تمنع عن الكنز اذا كانت سبل الله معطلة ، سواء كانت سبلا خاصة كالفقراء والمرضى ، ومن اليهم ، أو سبلا عامة كمؤنة الجهاد وما أشبهه، ولا يكون ذلك الا اذا لم يكف بيت المال في سد تلك المصالح ولم يوفر الامام المال من مكان آخر حسب ما رآه صلاحاً، كما وفر الامام أمير المؤمنين عليه السلام حيث ضرب الزكاة على الفرس، وكما فرض احد الائمة عليهم السلام الزيادة على الخمس في عام خاص، فانه اذا فعل الامام ذلك حسب المصلحة لم يكن سبيل معطل حتى يصدق (ولا ينفقونها في سبيل الله) فتحصل : ان الاية المباركة تشير الى الواجب الثانوي ، ولعله لذا قال صاحب الجواهر: الظاهر ان غير الخمس والزكاة لا يجب في المال ابتداءً ، فان قوله (ابتداءً) ظاهر في الوجوب غير الابتدائي، بل ظاهر دعوى عدم الخلاف في ما ادعاه ان اعطاء الكنز كله أو بعضه من غير جهة ثانوية ليس بواجب ابتداءً، ولعل هذا هو وجه عدم تعرض المشهور من الفقهاء لحكم الكنز، الاما ذكره في باب وجوب اخراج خمسه اذا وجده واعطاء زكاة الذهب والفضة اذا مر عليهما السنة بالشروط المقررة، ثم اذا وجب الانفاق في سبيل الله ، فهل ذلك على سبيل التبرع ؟ أو على سبيل أخذ البذل ؟ الظاهر الاول ، لانه المنصرف من الانفاق .

لا يقال: فلماذا قال الفقهاء بوجوب البذل في عام المخمصة اذا اخذ الفقير شيئاً من الغنى ؟

لانه يقال : ان تم ما ذكره لانه جمع بين دليلي المال والانفاق ، لابدوان يستثنى من ذلك الكنز، والا كان قرضاً أو ما شبه لانفاقاً ، وعلى ماتقدم ، فاذا

كان له كنز لم يحق له ان يبدله ببستان أو دار أو ما شبه فراراً عن الحكم المذكور لانه اذا تحقق الموضوع تحقق الحكم ، ولا يجوز الفرار عن ذلك بتبديل الموضوع ، فحاله حال ما اذا دارت السنة على النصاب ، حيث لا يمكنه بعد ذلك الفرار .

اما اذا جمع كمية من المال في صرة مثلاً لمخارج سنته، فالظاهر انصراف دليل الكنز عن مثله فلا يجب انفاقه ، بل ظاهر بعض الروايات استحباب ان يحفظ الانسان طعام عامه مما يستفاد منه بالمناط ثمن الطعام ايضاً ، بل قد يحرم الانفاق اذا كانت له عائلة لا يرضون بذلك ، لانه تضييع لهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لعن الله من ضيع من يعول) ولا فرق بين الكنز في صندوق ، أو تحت الارض ، أو كان كنزاً في البنوك أو ما اشبه ، لانه يصدق عليه انه اكتنزه ، ولو سلم عدم الصدق اطلاقاً ، صدق عليه مناطاً ، لكن يبقى الكلام في انه اذا جعله في المشاريع الانمائية، لنفع المسلمين لاجل رفع سطح الاقتصاد أو اقضه لسبل الله أو نحو ذلك ، هل يصدق عليه انه كنزه؟ الظاهر لا. نعم اذا كنزه حتى يصدق عليه الكنز يشكل الفرار بذلك ، وان لم يقصد الفرار ، بل اللازم عليه ان ينفق بلا عوض ، الا اذا كان الانماء والاقرض أهم شرعاً فتأمل .

الامر الثاني : اذا كنز الذهب والفضة والنقد ، وان كان ورقاً كان مشمولاً للاية ولو بالمناط ، أما اذا احتكر الطعام ونحوه فلا يسمى ذلك كنزاً ، وان كان اللازم بيعه بقيمة عادلة لما ذكر في الفقه من وجوب بيع طعام المحتكر ، وانما قيدها بالقيمة العادلة لما سبق من ان الدولة الاسلامية تمنع من الاجحاف كما في عهد الامام عليه السلام لمالك الاشر ، ولغيره ، وذلك حاكم على الناس مسلطون على أموالهم، فالكنز والاحتكار موضوعان لهما حكمان ، اذ الكانز يريد

الحفظ المطلق والمحتكر يريد الحفظ لمزيد الربح ، ولعل وجه الفرق فسي لزوم انفاقه مجاناً في الكنز دون الاحتكار هو هذا ، اي ان جزاء الاكتناز الى أجل غيره معلوم أشد من جزاء من يحفظ لاجل زيادة الربح فان الثاني ليس مانعاً مطلقاً بخلاف الاول .

وبهذا يظهر جواب الاشكال عن انه لماذا لزم على المكنز الاعطاء مجاناً؟ ولا يجب على المحتكر ؟ مع ان كليهما ترك حاجة عامة أو خاصة - من سبل الله - معطلة ، لوضوح ان مجرد الفارق بان أحدهما نقد و الاخر بضاعة ليس بفارق في جوهر القضية ؟ وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل ، والله العالم .

الامر الثالث : قيل بأن فعل أبي ذر (رحمه الله) بقراءة آية الكنز امام عثمان ومعاوية واتباعهما ، كان اجتهاداً منه بان الواجب بذل كل الاموال ، وحيث لم يكن بذل، كان «ره» يصك بالاية وجوههم، لكن هذا خلاف ما يظهر من تقرير علي عليه السلام له .

لا يقال : فلماذا لم يفعله هو عليه السلام وسلمان واضرأبهما ؟ لانه يقال : أما سلمان فلم يعلم : هل كان حياً في ذلك التاريخ أم لا ؟ لورود بعض التواريخ انه مات في زمن عمر ، واما علي عليه السلام فتصديقه لابي ذر كان كافياً اذ لا يلزم الا الاظهار الذي يكون بالنص تارة والتقرير اخرى ، والظاهر ان أباذر كان يفعل ذلك لاجل أمور :

الاول : ان عثمان ومعاوية كانا يبذلان المال للاغنياء الذين كانوا يكتنون، ويدل عليه حديث ورود ابي ذر الى عثمان ورؤيته انه يريد اعطاء بعض أقربائه ومن اليهم مائة ألف درهم .

الثاني : انهم كانوا يأخذون مال الله دولا ، فكان أبوذر يريد الالماع الى وجوب الانفاق لمال الله في سبيل الله، لأخذه دولا ، ولذا قرأ حديث الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا بلغ آل ابي عاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولا وعباده خوفاً).

الثالث : انهم كانوا يتركون اعطاء الخمس والزكاة ، ولا ينفقون الكنز في العنوان الثانوى الذي هو سبل الله المعطلة من الفقراء والجهاد ونحوهما وقد عرفت ان سبل الله لو كانت معطلة وجب الانفاق، وعدم اعطاء الخمس والزكاة حرام ، ولذا رد أبوذر كعب الاحبار الذي قال بجواز الكنز بعد اعطاء الزكاة الواجبة ، حيث قد تقدم انه لا ينفق اعطاء الزكاة فقط اذا كانت السبل معطلة فكعب كان يقتنع بالزكاة ، وأبوذر كان يقول بما تقدم من وجوب الانفاق في السبل المعطلة زائداً على الزكاة ، وحيث ان أبازر (رحمه الله) كان يعلم ان كعب دخل في الاسلام لهدمه ، كما هو عادة كثير من اليهود من حين نزول القرآن والى هذا اليوم ، ولذا حكى عنهم الله سبحانه : « آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره » خاطبه باليهودية ، وقد كان كعب اليهودى ووهب المجوسى الاصل ، وبعض المسيحيين في خلافة عمر وعثمان حرفوا الاسلام عن مسيره الصحيح ، حيث ان الخليفتين كانوا يستمعون الى أقوالهم ، ولذا لما انتهى الامر الى علي عليه السلام ورأى ان ابن سباء يريد الحركة فى نفس تلك المسيرة الباطلة حذره وانذره ، ولما لم ينفذ معه ذلك أحرقه فى قصة مشهورة .

ثم لا يخفى ان الظاهر من قوله سبحانه : « جباهم و جنوبهم وظهورهم » كون سبب عقوبة هذه الاماكن خاصة : ان المانع لحق الله سبحانه اذا طلب منه ذلك يعقد جبينه ويقطب وجهه اظهراً للكره ، ثم يلوى جنبه علامة عدم الاعتناء بالطالب ثم يديره ظهره فى حر كته ليتخلص من الطالب ، فحيث ظهرت آثار المعصية من هذه الاماكن عوقبت عقاباً مناسباً لها ، والله سبحانه العالم .

ولابأس ان نذكر في خاتمة هذه المسألة ، رواية شريفة ذكرها الشيخ في الامالي ، على ما حكى عنه ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام ، انه سأل عن الدنانير والدرهم ، وما على الناس ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خواتيم الله في أرضه جعلها مصلحة لخلقه ، وبها يستقيم شئونهم ومطالبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحق الله تعالى وادى زكاتها فذلك الذي طلبه وخلص له ، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يرد حق الله فيها و اتخذ منها الابنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه ، يقول الله تعالى : «يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لانفسكم ، فذقوا ما كنتم تكنزون» .

أقول : المراد بخواتيم الله التشبيه ، فكما ان الختم على الورقة يدل على اعتبارها ، كذلك الذهب والفضة أسباب اعتبار للذي وجدتهما ، والحديث يدل على جواز الاكثار ان اعطى حق الله ، وان مناط الكنز موجود في الابنية التي لم يعط حق الله منها ، وان المراد بالاية لزوم اعطاء حق الله ، و هو في الرخاء بعض المال ، وفي الشدة كل الكنز ، كما تقدم تفصيله .

(مسألة - ٣٢ -) لا يحق للانسان بالنسبة الى المال أمور :

الاول : ان يجعل كنزاً على التفصيل المتقدم .

الثاني : ان يتصرف فيه تصرفاً يضر الاخرين ، كأن يصعد بنائه بحيث يأخذ بنائه أمام الشمس و الهواء و المطر بالنسبة الى دور الاخرين ، لقاعدة لا ضرر .

الثالث : ان لا يحصله من الحرام ، كأن يحصله من المكاسب المحرمة ، أو من السرقة ، أو ما اشبه ذلك .

الرابع : ان لا يصرفه في الحرام ، كأن يقامر به ، أو يصرفه في الزنا واللواط

والخمر وما أشبهه .

الخامس : ان يمنع منه حقوق الناس ، كنفقة العائلة .

السادس : ان يمنع منه حقوق الله كالخمس والزكاة .

السابع: ان لا يصرفه فيما يضر نفسه، كأن يصرفه في شرب الافيون والهروئين ونحوهما .

الثامن: ان لا يمنع عن مصلحة عامة ضرورية، مثل مصلحة محاربة الكفار اذا توقفت على هذا المال ان عيننا فعيناً ، وان كفاية فكفاية ، وذلك لوجوب الجهاد بالمال ، كوجوب الجهاد بالنفس ، بالادلة الاربعة المذكورة في (كتاب الجهاد) .

التاسع : ان لا تكون حاجة خاصة معطلة ، كالفقير الذي لا يجد القوت ، والمريض الذي لا يجد الدواء مع ضرورتهما الى ذلك ، ولعل حديثه صلى الله عليه وآله وسلم : (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع) يشير الى ذلك فان هذا الحديث أما اخلاقي ويراد به الايمان الكامل ، أو فقهي ، و يراد به مع الضرورة .

ويؤيد الاول ما رواه الكافي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (وما من أهل قرية بيت وفيهم جائع لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) .

وقد ذكر الفقهاء ان في عام المخصصة يجوز للانسان ان يأخذ من مال غيره ببديل ، هذا اذا كان له بديل ، أما اذا لم يكن له بديل ، كان اللازم على بيت المال اعطائه ، واذا اقترض وتمكن من ادائه اداه والا اداه بيت المال الى سنة واذا لم يتمكن لم يستبعد ان يكون من كيس صاحب المال ، لاطلاق الادلة ، و التي منها (يمنعون الماعون) و(وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وما أشبه

فان ما ورد فى تفسيرهما لا يكون مقيداً لاطلاقهما .

أما التحديد بالسنة الذى ذكرناه ، فبدل عليه ما رواه الكافى ، عن الرضا عليه السلام يقول: (الغرم اذا تدىن أو استدان فى حق (الوهم من معاوية راوى الحديث) أجل سنة ، فان اتسع والاقضى عنه الامام من بيت المال) .

العاشر : ان لا يكون تحصيله المال بأخذه الفرصة من يد الاخرين بالقوة كما اذا كانت غابة بين مدن فانها حق لجميعهم ، فمن يسبق لاحتكارها ، أو قطع أشجارها لنفسه فقط كان تصرفاً فى حق الاخرين ، فهو بالنسبة الى ما زاد عن حقه غاصب يجب ان يردده اليهم ، وبدل عليه ما قاله على عليه السلام فى قطائع عثمان ، ولانه مقتضى كون الارض موضوعاً للانام ، الى غير ذلك ، وقد تقدم فى بعض المسائل السابقة الالماع الى هذا الشرط .

الحادى عشر : ان لا تفقد المعاملات الشروط الشرعية ، كأن لا تكون غرراً أو مجهولاً أو ما أشبهه ، مما ذكر فى باب المعاملات من الكتب الفقهية .

الثانى عشر : ان لا يكون استثماراً للاخرين بالاكره أو نحوه ، وقد تقدم ذلك ، وقلنا ان المال فى قبال خمسة اشياء : العمل الفكرى والجسدى والمواد الاولى ، وشرائط الزمان والمكان وما أشبهه ، والعلاقات الاجتماعية ، فكلما كان من مال خارج عن هذا النطاق ، فهو ملك الاخرين ويجرى فى الزائد قانون من اين لك هذا ؟ وقد انتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال انه هدية ، فى حديث مشهور .

الثالث عشر : ان لا يكون اسرافاً وتبذيراً فى الصرف ، و المرجع فيهما العرف كسائر الموضوعات ، وقد سبق الفرق بينهما .

الرابع عشر : ان يعطى للسفيه ، وان كان مال نفسه ، قال سبحانه : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) فالمال بمجموعه قيام لمجموع

الناس ، فلا يحق تسليمه لمن يصرفه بدون موازين العقلاء ، في تفصيل مذکور في (كتاب الحجر من الفقه) .

الخامس عشر : ان لا يكون تصرفاً في حق الاخرين ، كالوصية بأكثر من الثلث، وكايجار البطن الوقف الموجود باطول من الزمان الذي هو حقه .

السادس عشر : ان لا يكون تصرفه ايداءاً للاخرين ، كما يرشد اليه قصة سمرة بن جندب في نخله الذي كان في بستان غيره ، الى غير ذلك من الموارد التي يمكن ان يطلع عليها المتتبع ، مما يجمعه ان لا يكون الاكتساب حراماً ولا المصروف حراماً ، ولا البقاء حراماً كالكنز ، ولا التصرف حراماً كالضار والمؤذي ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ٣٣-) الاسلام ساير الطبيعة في اطلاق عنان الملك للانسان بشروط محددة ، فان حب المال من فروع حب اللذة ، وكره الالم، فانه وان اختلف في انه هل هناك ألم ولذة ؟ أم الم ودفع الم؟ فالجائع والخائف والنعسان والمريض ومن أشبه ذو وألم ، فهل ان الشبع والامن والنوم والصحة هي لذائذ؟ أو دفع للالام ؟ احتمالان وقولان ، لكن الكلام بهذا الصدد فلسفي وخارج عن بحثنا الاقتصادي ، وانما المهم هنا ان تطلب اللذة وكره الالم ذاتي للانسان ، حتى قيل : انه أول ذاتي للانسان حتى ان حب الذات عبارة اخرى عن كره الالم وتطلب اللذة ، فمعنى من يحب ذاته انه يكره الفقر والمرض والجهل والموت وما اشبهه ويحب اضدادها ليس اكثر من ذلك .

وكيف كان ، فالمال حيث انه من طرق تأمين اللذة ، كاللباس والغذاء والمسكن والزوجة والمركب والعلم والفضيلة والقوة وما اشبه ، ومن طرق دفع الالم - باضداد تلك الامور - فهو محبوب ، ولذا فمحببة المال محبة ثانوية في نظر الاسلام ، فهو وسيلة لانماء الانسان ولعمارة الارض التي هي ايضاً

لإنماء الانسان ، وليس هدفاً ، لكن قسماً من الاثرياء يجعلون المال هدفاً
لاوسيلة، وهو تحريف للمال عن مقصده ، وبسببه يكون تحطيم الانسان وتحطيم
الحياة ، فالتاجر الذي يجعل المال هدفاً ، والمزيد منه مقصداً ، لا يلاحظ ان
نام وأكل ولبس وتمشى للترويج ام لا؟

ولذا قد يصف بالامراض والعاهاث في نفسه،بالاضافة الى انه يجعل المجتمع
متأخراً ، لانه يهتم بالمال وان حصل من تجارة المخدرات ، وفتح المواخير
والمخامر ، وصنع السلاح لاجل ابادة الانسان ، واليه اشار الامام أمير المؤمنين
عليه السلام في قوله: (حب الدنيا يفسد العقل ، ويصم القلب عن سماع الحكمة)
كما ان الحديث الاخر (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ايضاً اشارة الى ذلك فان
الدنيا اذا صارت هدفاً ارتكب الانسان لاجلها كل جريمة ، اما اذا صار رشد
الانسان هدفاً لم يرتكب الانسان اية جريمة ، بل كان كل عمله في هذا السبيل
فضيلة .

ولا يخفى ، ان كون الانسان هدفاً يراد به رشده ونموه وسيره الى الله أي
لتحصيل مرضاته ، كما قال الله سبحانه:(ورضوان من الله اكبر)فان كل الفضائل
في العالم ترجع الى الفضيلة الذاتية والعلم والقدرة ، والقدرة ايضاً عرضية ،
لانها تزول بزوال الدنيا ، وانما الباقي الفضيلة الذاتية والعلم فقط ، والعلم
الذي يبقى مع النفس ما كان علماً بالله وبصفاته وما أشبه ذلك ، اذ العلوم المرتبطة
بالدنيا ايضاً تزول بزوال الدنيا ، فما كان من الدنيا مرتبطة بالله يبقى ، اماماسواه
فانه يفنى (ماعدكم ينفد وماعدالله باق) . وكذلك حال الفضيلة الذاتية .

ثم ان الذين انكروا الملكية الخاصة ، قالوا بأن الملك يسبب اضراراً
اخلاقياً مما لانجاة منها الا بالغاء الملكية الفردية ، وتلك الاضرار هي: الغرور
والاستعلاء والكبرياء والخشونة وسوء الاخلاق وفساد الضمير والطبقية المقيته

والإسراف والتبذير والافساد .

ويرد على ذلك :

أولاً : النقض بالعلم والرئاسة ، فانهما أيضاً اذا اطلقا أوجبا كل ذلك ، فهل يمكن ان يقال بوجود الجهل والعجز لاجل عدم الابتلاء باضرار العلم والقدرة؟
وثانياً : الحل بأن الاسلام حيث اعترف بالملكية الفردية احاطها بدائرة شديدة من الاخلاق الحسنة والصفات الممدوحة ، لينتفع الانسان بخير المال ولا يضره ، كما انه احاط العلم والقدرة بذلك ، بل كثير من الاشياء بهذه المثابة فالعلم والشجاعة والكرم وما أشبه كلها حسنة ، بشرط ان تسيح بسياج من الصفات والاخلاق والشروط والقيود ، مثلها في ذلك مثل الهواء والنار والماء وما أشبه . حيث انها تنفع بالشروط المقررة ، اما بدونها فالنار تحرق ، والماء يغرق والهواء حرها وبردها يوجب الامراض والاعراض ، وحب المال بالاضافة الى انه فطري للانسان - على ما تقدم - يوجب ظهور صفات الانسان العالية ، ويوجب استخراج كنوز الكون المخفية مما اذا منع عن الملكية الفردية لم تظهر تلك الصفات والكنوز ، اذ لا يستعد الانسان لان يعمل ويأكل نتيجة عمله غيره ولذا كان الاسلام أول مخالف للجزء الثاني من القاعدة الشيوعية التي تقول : (من كل عمله ولكل حاجته) بل الاسلام يقول : (ولكل سعيه) الذي هو اكثر من الحاجة في اغلب الاحيان ، لكن في اطار محدود .

اما السياج النفسي والمخارجي الذي سيجح الاسلام به المال فهو أمور :

الاول : ان الاسلام يرى ان المال لله سبحانه ، وانما أعطاه للانسان برسم الامانة ليمتحن الانسان ، هل يعمل صالحاً أم لا؟ وفي القرآن الحكيم والسنة المطهرة آيات وروايات متواترة بهذا الشأن ، قال سبحانه : (ولله خزائن السماوات والارض) وقال : (انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) وقال : (وهو

الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلبوكم فيما آتاكم) .

وفى حديث، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس لك من مالك الا ما أكلت فافئيت ولبست فابليت وتصدقت فأبقيت) .

وفى حديث آخر ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: يقول العبد مالى مالى وانما له من ماله ما أكل فافئى ، أو لبس فابلى ، او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس) .

بل جعل الاسلام الانسان عبداً، والعبد مملوك لا يقدر على شىء ، والمال بلغة وليس هدفاً، وبذلك يمنع الناس عن كل ما خالف أو أمر الله سبحانه من التصرفات النفسية ، كالغرور ، أو الخارجية كالاسراف - مما تقدم الالمام الى جملة منها- .
الثانى : ان الاسلام يجعل الانسان مسئولاً عما يتصرف من كبيرة أو صغيرة وهذا غير الامر الاول، حيث ان كون الشىء للغير يوجب المسئولية الاخلاقية فى التصرف فى مال الغير ، أما كون الانسان مسئولاً عن تصرفاته ، فهو مسئولية قانونية ، فالانسان مسئول حتى عن النقيير والقطمير ومثقال الذرة ، والصغيرة التى تشمل أصغر من كل ذلك ، كما صرح بذلك الايات والروايات ، وذلك مما يجعل الانسان كل تصرف غير مأذون فيه ، بل ظاهر القرآن الحكيم مسئولية الانسان عن افكاره ، وما يدور فى صدره .

قال تعالى : « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا ، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب » فحبههم بأن يحمدوا بما لم يفعلوا وفرحهم بما أتوا (وهما أمران قلبيان) يوجبان العذاب .

وفى آية اخرى : « لله مافى السماوات والارض ، وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، والله على كل شىء

قدير .

هذا بالإضافة الى المسئولية الدنيوية فان المحرمات لها عقوبات سلبيهه كالسقوط من العدالة ، والايجابيه كالحدود والتعزيزات ، التي ينالها الانسان اذا خالف حدود المال المقررة له شرعاً .

الثالث : ان الكبر والترفع حرام ، قال سبحانه : « عبس وتولى ان جائه الاعمى » الى آخر الايات التي نزلت ، لان ذامال عبس عن فقير اعمى ، وفي بعض الروايات : انه كان رجلا من بنى امية ، أمان قال انه كان الرسول؟ فهو لم يلاحظ ، انه صلى الله عليه وآله وسلم على خلق عظيم ، فلا يأتى بما لا يليق بمرجع ، فضلا عن ان الايات بعدها تدل على انه لم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه لم يكن يتلهى عن من جاء يسعى وهو يخشى ، ولا يتصدى للاغنياء ، ولانه يكون غير مهتم بهداية الناس حتى يكون (ماعليه الايزكى) وهل عيسى المسيح عليه السلام الذي ليس بمستوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخلاقاً بغيره الاكمه والابرص والاعمى ، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعبس ويتولى ان جائه الاعمى؟ وكيف كان ، فالامر أوضح من ان يحتاج الى البيان .

الرابع : وجود النظارة الاجتماعية التي تتمثل فى النهى عن المنكر لمن فعل بما له ماهو منكر شرعاً ، بل غير مندوب اليه ، اذ النهى عن المكروه مستحب كما قرر في بابه .

الخامس : تواضع الفقير للغني لغناه منهى عنه ، كما ورد بذلك الدليل .

السادس : النهى عن جعل الغنى سبباً لعدم التساوى بين الناس .

فعن الامام الرضا عليه السلام : من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه

على الغنى لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان .

السابع : لزوم اعطاء النفقات الواجبة اصالة ، كالخمس والزكاة ، أو

عرضاً كالكفارات والطواري - كما تقدم - واستحباب النفقات المستحبة ، كالوقف والصدقات وغيرها .

الثامن : اقتسام المال في باب الارث ، فانه من أسباب تحطم الثروة ، ويحرم أكل ارث الغير ، كما قال سبحانه : « وتأكلون التراث أكالاً لما » اي جمعاً بين ارثكم وارث غيركم ، كما كانوا يأكلون ارث النساء وغيرهن .

التاسع : عدم جعل الغنى ميزاناً لتقدم دنيوي كالامامة والقضاء والشهادة ومرجع التقليد وغيرها ، أو اخروي ، بل الميزان الكفائة ، فقد قال سبحانه : « انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان أكرم عند الله اتقاكم » .

العاشر : عدم جواز الاثراء بالاستغلال والاستثمار .

الحادى عشر : عدم جواز الربا والاحتكار والكنز والغش وغيرها مما تقدم فلا يجوز تحصيل المال من هذه السبل .

الثاني عشر : المنع عن بعض ما أتى كالحمى والاقطاع بغير الحق على ما سنفضله ، انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٣٤ -) كل شيء خلقه الله في الكون قابل لان يملك ، بالشرائط المقررة للملك كالحيازة في المباحات ، الا ما استثنى وهو امران : الاول : ما استثنى الشريعة قابليته للملك ، كالخنزير ونحوه للمسلم ، وقد ذكره الفقهاء في (كتاب التجارة) .

الثانى : بعض أقسام الارض ، وهى ما كان ملكاً للامام أو لعامة المسلمين فهما وان كانا ملكاً في الجملة ، الا انهما ليستا قابلتين للملكية الفردية بالحيازة ونحوها .

اما المستثنى منه ، فيدل عليه الادلة الاربعة ، مثل قوله : «والارض وضعها

للانام» و«خلق لكم» و«سخر لكم» مما استفاد منه قابلية الملك، ولو بالالتزام العرفي ومثل الروايات الواردة في ملكية من سبق الى شيء وستأتي بعضها في مسألة المعادن والمياه ونحوهما، والاجماع فيه في الجملة قطعي، والعقل يدل على ذلك، اذ لا يرى العقل مانعاً عن التملك اذا لم يأخذ الفرصة من الاخرين، بل والسيرة المستمرة على تملك المسلمين كل ما يقدرون عليه بدون اضرار بالآخرين، بل هو من الضروريات.

اما المستثنى الاول: فقد ذكر وجهه الفقهاء في (كتاب المتاجر) ولا يهمننا الان التعرض له.

واما المستثنى الثاني: فيتوقف الكلام فيه في بيان أقسام الارض بنظر الشريعة وهي ثلاثة:

الاول: ما كان لمن عمرها.

و الثاني: ما كان ملكاً لعامة المسلمين.

والثالث: ما كان ملكاً للامام.

وربما يتوهم ان الارض قسمان: لانها ان كانت مفتوحة عامرة فهي للمسلمين وان لم تكن مفتوحة عامرة فهي للامام، لكن فيه نظر، لان قبل الفتح من عمر ارضاً كانت له بحكم الاطلاقات، فاذا اسلموا كان عامرها لاصحابها، وغير عامرها للامام، وكذلك اذا فتحها المسلمون وأسلم أصحاب البلاد، لم يكن دليل على ان بلادهم تكون لغيرهم.

وكيف كان، اما القسم الاول: فقد عرفت ان الادلة الاربعة على ملكيتها لمن عمرها، واحتمال ان الارض ليست قابلة للملك، وانما يحق للمحبي الانتفاع بها فقط، و فرق بين حق الانتفاع والملك اذ الثاني يوجب نقل نفس الرقبة وانتقالها بخلاف الاول؟ خلاف الادلة واستدل له بالادلة الثلاثة.

فمن الكتاب قوله تعالى : «لكى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم» وقوله : «جعل الله لكم قياماً» بتقريب انه لو ملك الانسان الارض جعلها دولة ، كما نشاهد في البلاد الرأسمالية ، حيث ان أكثر الارض بيد قلة ، والكثيرة يعانون الحرمان حتى من المسكن .

وبهذا ظهر الوجه في الاستدلال بالاية الثانية ، وهو ان الارض لو ملكت سقطت عن كونها قياماً لكم لانها تكون حينئذ قياماً لقلّة ثرية ، بينما كثرة الناس لاتكون الارض لهم قياماً .

ومن السنة طوائف من الروايات :

الاولى: ما دلت على ان الانفال لله والرسول ، و الانفال شاملة لكل أرض موات ، فهي داخلة في الملكية العامة (اي ملكية الامام) لا انها مطلقة يملكها من احياها .

الثانية: ما دل على حق المحيي لملكه لها ، وفرق بين الامرين، مثل ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال عليه السلام ليس به بأس (الى ان قال :) وايماء قوم أحيوا شيئاً من الارض او عمروه فهم احق بها وهي لهم .

الثالثة : ما دل على ان من ترك أرضاً خرجت عن ملكه مثل ما رواه الكابلي ، عن ابي جعفر عليه السلام، وفيه : والارض كلها لنا، فمن احيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليود خراجها الى الامام من أهل بيته ، وله ما اكل منها ، فان تركها واخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها ، فهو احق بها من الذي تركها ، ومثل ما دل على خروج الارض من الملك اذا تركها ثلاث سنين .

مثل ما روى عن العبد الصالح عليه السلام قال: ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده ، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده

ودفعت الى غيره ، ومن ترك مطالبة حق له عشرينين فلاحق له .

الرابعة : مادل على منع الحمى (وسياتى الكلام فيه) .

الثالث : الدليل العقلى وله صور :

الاولى : ان الانسان انما يملك ما عمله لاغيره ، والارض ليست عملا للانسان ، بل العمارة ونحوها عمل له ، فلا يملك الانسان الاعمله في الارض ، اما ان الانسان انما يملك عمله فحسب ، فلقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الا ما سعى » ونحوه من الايات والاجبار ، وانه لا يعقل ان يملك الانسان ما ليس من عمله ، فلان الكل بالنسبة اليه على حد سواء ، واما ان الارض ليست عملا للانسان ، فواضح لا يحتاج الى البرهان .

لا يقال : قد يعمل الانسان الارض ، كما اذا طم البحر .

لانه يقال : تحت الطم أرض لم يصنعها الانسان .

الثانية : ان اجازة تملك الارض تنتهى الى استغلال جماعة الارض مما يوجب حرمان الاخرين ، كما هو الحال في البلاد الرأسمالية ، وحيث يحرم الاستغلال عقلا وشرعاً ، كان لازمه الذي هو ملكية الارض محرمة ايضاً .

الثالثة : ان تملك الارض ينتهى الى الرأسمالية الضخمة ، وحيث ان الرأسمالية حرام عقلا وشرعاً ، فالتملك للارض يكون كذلك ، هذا وقد بالغ احداهم فقال : لادليل اطلاقاً في الشريعة الاسلامية على ملكية الارض لغير الامام وكلام هذا ككلام آخر ، حيث قال : (ان من كل عمله ولكل حاجته ، هو أول شعار الاسلام وآخر شعار الشيوعيين) .

وكيف كان ، فالادلة التي استدلت بها لعدم ملكية الارض بالاضافة الى مخالفتها للايات والاجبار والسيرة القطعية المستمرة من زمان الرسول (ص) الى هذا اليوم وللجماع المقطوع به ، بل للضرورة عند كافة المسلمين غير تامة اذ يرد على الاستدلال بالايات انها لودلت على ما ذكر في الارض لدلت على عدم

ملكية اي شيء ، والثاني باطل عند القائل (اذليس الكلام مع الشيوعيين) فالاول مثله ، وذلك لان الارض وغيرها سبب للدولة في الجملة ، وكلتاها تخرج المال من القيام في الجملة ، هذا نقضاً .

وأما حلا ، فلان الممنوع الدولة والخروج عن القيام لامطلق الملك ولذا دلت الايات على الملك ، لان المفهوم عرفاً من المنع عن المقيد عدم المنع عن غيره ، : ولذا قالوا ان صوت المرأة ليست عورة اذا لم تكن بخضوع ، لقوله سبحانه : «لايخضعن بالقول فيطمع الذي فى قلبه مرض» الى غير ذلك .
وأما الاستدلال بالروايات فيرد على الاولى منها : انه لاشك ان الانفال لله والرسول ، لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه وبخلفائه قالوا : انها لمن عمرها ، حسب ماقرره الله سبحانه ، كما يظهر من مستفيض الاحاديث :

مثل قول الصادق عليه السلام : من غرس شجراً أو حفرواديا بدياً لم يسبقه اليه أحد ، أو احببى أرضاً ميرة فهى له قضاءً من الله ورسوله .

وقد دل على ذلك رواية ابن مسلم المتقدمة ، حيث قال عليه السلام : فهى لهم . وفى رواية : ان الرسول (ص) اشترى أرض مسجده .

وفى رواية اخرى ، عن الباقر عليه السلام قال : أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم أحق بها وهى لهم الى غير ذلك .

ومن الواضح ، ان الحق أعم من الملك ، اذ كل ملك حق وليس كل حق ملك (فاللام) دال على الملك ، مثل : «لله مافى السماوات والارض» ومثل : «لله خمسه» ومثل : «قل الانفال لله والرسول» ومثل : «فلكم رؤس اموالكم» ويدل عليه ايضاً قوله : «والارض وضعها للانام» ، بل وما دل على ان ارض الصلح للكفار الى غير ذلك .

ومما تقدم ، يظهر النظر فى استدلالهم بالطائفة الثانية ، فان اجازة الشراء

من اليهود والنصارى وكلمة: (اللام) فيها دليلان على الملكية .
 اما الطائفة الثالثة : فهي ان تمت كانت دليلا على الخروج عن الملك ،
 مثل : ان الاعراض مخرج عن الملك ، اذ لولا الملك لم يكن وجه للتحديد
 بثلاث سنوات ، كما لم يكن وجه للمقارنة بالحق الذي لا يطلبه صاحبه ، مع ان
 الحق ملك قطعاً ، أو يراد به الاعم من الملك وغيره مما هو مجرد حق لملكية
 فيه ، ويدل على ان الاعراض يوجب الخروج عن الملك ، بالاضافة الى الاطلاقات
 وأنه لا يصدق الملك بعد الاعراض ، فهي سالبة بانتفاء الموضوع: ما ذكره من
 روايات انكسار السفينة ، و ما ذكره فسى باب لقطعة العصا والوتسد والشاة
 وغيرها .

وكيف كان ، فالطائفة الثالثة ان لم تكن دليلا لملكية الارض ، لم تكن دليلا
 على عدمها، كما ان الطائفة الرابعة لادلاله لاطلاقا ، اذ الحمى لا يكون موجبا
 للحق ايضاً ، لانه لا يوجب الملك فقط ، فلا دلالة لها على عدم ملكية الارض كما
 يريد المستدل الاستدلال بها لانه يريد الاستدلال بأن الارض لا تملك ، لكن انها
 تقع مورد الحق ، ومن المعلوم ان الحمى لا يقع مورد الحق ، وان حججه
 بالقوة بينما التحجير الحقيقي في غيره موجب للحق كما دل عليه النص والفتوى .
 وان شئت قلت : ان عدم الحمى لا يدل على عدم الملك في الاحياء ، و اى
 ربط بين الامرين ؟

أما الادلة العقلية فيرد على أولها : النقص بكل شيء صنعه الله ، ولم يعمل
 لاجله الانسان : مثل الاسماك وطيور الجسو وأخشاب الغابة وثمارها ووحش
 الصحراء والنباتات التى تنبت بدون عمل الانسان ومياه البحار والانهار وأشياء
 المعادن كالمالح ونحوه ، الى غير ذلك ، فاللازم أما ان يقال انها لا تملك ، لان
 لانسان لم يعمل في انمائها ، أو يقال ان الارض ايضاً تملك باعتبار ان الحياة

والاستيلاء مملكة ، سواء في سمك البحر أو في الارض ، وحيث لا يقول نافي ملكية الارض بالاول ، فاللازم ان يقول بالثاني ، وان الارض ايضاً تملك .
والحل بأن الادلة انما دلت على ان العمل في الجملة سبب الملك ، سواء كان توليداً أو أمثال التعمير والحيازة ونحوهما .

ومنه يعلم ، ان المراد بالسعي في «ليس للانسان الاماسعى» أعم من التوليد فكما يملك السمك باصطياده باعتبار ان الاصطياد سعى كذلك تملك الارض باعتبار ان التعمير سعى .

وعلى ثانيها : ان لاتلازم بين ملكية الارض وبين الاستغلال ، واللازم منع الدولة عن الاستغلال لأعن التملك، والا لجرى هذا الدليل في كل تملك ولو كانت تجارة أو حيازة أو غيرهما .

ومنه يعلم الجواب عن الثالثة فانه لاتلازم بين تملك الارض وبين الرأسمالية بالمفهوم الغربي ، وان اريد منع الرأسمالية اطلاقاً حتى ينتهي الى النظام الشيوعي فقد مر ان كلا الامرين غلط ، وخلاف الادلة العقلية والشرعية ، بل اللازم السماح للملك بقدر .

وبهذا تبين ان الادلة الاربعة دالة على ملكية الارض ، فقول القائل انه لادليل على ملكية الارض خلاف الادلة ، كما ان قول من جعل شعار الشيوعيين أول شعار للاسلام خطأ في بنده الثاني ، اي لكل بقدر حاجته ، بل الاسلام يقول : لكل بقدر سعيه الشامل : للفكر والجسد والمواد الاولية ، والعلاقات الاجتماعية ، وشرائط الزمان والمكان كما تقدم .

نعم البند الاول بين واجب وبين مستحب ، فاذا توقفت معيشة الانسان وذويه على عمله وجب والا استحب لكرامة البطالة ، وان كان غنياً لا يحتاج الى التعب والكسب ، وقد تقدم في الروايات التي ذكرناها في اول الكتاب

مايدل على ذلك .

نعم قد يجب العمل ايضاً كفاية أو عيناً ، وان استغنى اذا كان العمل من الصناعات المحتاج اليها ، فقد ذكر الفقهاء وجوب الصناعات التي يتوقف عليها النظام عيناً ان احتيج الى هذا العامل بشخصه أو كفاية ان انحصر في جماعة كان هذا أحدهم ، بحيث لاتتعطل الصناعة ان لم يقم به هذا مثلاً .

ثم انه قد ظهر مما سبق في ملكية الارض ، انه لا وقع لما قد قيل : بأنه لا اراضي بيد الاقطاعيين ، الاحصلوا عليها بالقوة والاعتصاب وتحطيم فرص الغير، الى ما هنا لك من الاشياء التي لاتجعل الاستيلاء ملكاً ، اذ جوابه ان الكلام ليس في ماصنع في الخارج ، وانما الكلام في ان الارض هل تملك ام لا ؟

اما بالنسبة الى ما في الخارج ، فاللازم للدولة الاسلامية ارجاع كل حق الى ذي الحق ارضاً كان أو غيرها ، وقد تقدم حديث الامام أمير المؤمنين عليه - السلام في قطائع عثمان ، فاذا ثبت ان الاقطاعي ظلم في الارض أخذ منه الزائد ورد الى أصحابه الشرعيين ، سواء كان ظلماً بالغصب أو ظلماً بأخذ حق الاخرين بمنعهم عن الاستيلاء ، فان أدلة السبق وما أشبه محكومة بأدلة كون الارض لكل الانام كما تقدم تفصيل ذلك .

وربما زعم اشتراط تملك الارض بشرطين آخرين :

الاول : ان يكون الانسان محيياً لها بنفسه ، فالاحياء بالاستيجار ونحوه لايسبب ملكية المستأجر، بل يملكها المحيي .

الثاني : ان لا يكون القدر المحيي من الارض زائداً على حاجته ، وفي كليهما نظر ، اذاطلاقات أدلة الاحياء كاطلاقات ادلة الحيابة يشمل الاحياء بنفسه أو بوكيله وما أشبه ، كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك ، وقد تقدم الالمام اليه

كما انه بدون الاضرار بالآخرين لاشكال في احياء الازيد من حاجته ، واي دليل يقيد الاطلاقات ؟ هذا تمام الكلام في القسم الاول من الارض التي هي قابلة للملكية كل انسان .

(مسألة - ٣٥ -) القسم الثاني من أقسام الارض ، ما كان ملكاً لعامة المسلمين ، وهي الاراضي المفتوحة عنوة ، اذا كانت محياة حال الفتح ، وتفصيل الكلام في ذلك ان العنوة بفتح العين ، وسكون النون ، بمنع الخضوع ، كما قال تعالى : «وعنت الوجوه للحى القيوم» واذا قيل عناه ، اي قصده انما يقال بهذا اللفظ ، لان القاصد خاضع لمن قصده ، اذ القصد غالباً لحاجة ، وحيث ان المسلمين يخضعون الكفار في فتح بلادهم ، فقد وقع خضوع من جانب الكفار ، والفتح باعتبار ان الجيش الكافر سد أمام المسلمين ، فاذا دخلوا البلاد كان ذلك فتحاً ، كالباب المانع عن الدخول اذا فتح ، والمراد بالعمارة ما كانت ذات بناء ونخل وشجر ونهر وما اشبهه ، فكما ان الميت لا ينتفع به كذلك الارض التي لانفع لها ، وقد يشبهه في الموضوع ، وهل ان هذه الارض عامرة أو موات؟ والاصل في مثلها عدم جريان حكم المفتوحة عنوة عليها ، لانه من الشك في الشرط ، والاصل عدمه ، أو لان الارض لمن عمرها ، فاذا شك في انسه هل خرج هذا المصداق من اباحة التملك ؟ كان الاصل عدمه .

ثم ان المفتوحة عنوة ان كانت عامرة كانت لكافة المسلمين ، بمعنى ان الامام ونائبه يأخذ ربحها ويصرفه في مصالح المسلمين ، والمراد بمصالح المسلمين ما كان أعم ، مما يصرف للكافر الذي فيه مصلحة الاسلام والمسلمين ، أو للمسلم ، وذلك لان كل ذلك مصلحة المسلمين ، فان هذا الارتفاع يدخل في بيت المال ، فيصرف لموظفي الدولة ، وللجسور والمساجد والمدارس ، وللمجاهدين ، وللتكافل الاجتماعي ، ولو كان الاخذ كافراً باعتبار انه موظف أو فقير أو مؤلف

قلبه أو غير ذلك، ولذا أجرى الامام امير المؤمنين عليه السلام لذلك النصراني المتكفف من بيت المال راتباً ، وليس لاحد من المسلمين ان يتصرف فيها بنفسه بدون اذن الامام أو نائبه .

نعم للامام الاذن العام بأن يبيح لكل من عمر واعطى كذا خراجاً ، اذا رأى ذلك صلاحاً ، لان معنى انه هو الولي انه يتصرف حسب المصلحة كمتولي الوقف وغيره ، واذا تصرف فيها أحد بدون اذن الامام كان غاصباً وعليه اجرة المثل ، وقد ذكروا من البلاد المفتوحة عنوة مكة والشام والعراق ، بل قال في المسالك: واكثر بلاد الاسلام، لكن ذلك محل نظر، اذ الثابت تاريخياً أكثر بلاد الاسلام دخلها الاسلام برغبة أهلها، كما لا يخفى ذلك على من راجع الكتب المعتمدة ، ولعل مراد الشهيد (ره) ما مثله مما كان حو اليه.

وكيف كان ، فالظاهر كفاية قول المؤرخ الثقة في كلا الامرين ، اي في كونها مفتوحة عنوة أم لا ؟ وانها كانت عامرة حالة الفتح أم لا ؟ وذلك لحجية قول أهل الخبرة على ما هو بناء العقلاء ، ولم يعلم ردع من الشارع .

اما ما ذكره الشيخ المرتضى (ره) من اعتبار العدد والعدالة ، فهو خلاف ما يستظهر من الادلة المؤيدة بالسيرة المستمرة ، وقد ذكرنا بعض تفصيله في بعض مباحث (الفقه) هذا حال العامرة ، اما حال الغامرة فهي للامام ، والخمس لا يخرج من المفتوحة ، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الجهاد) بل الخمس انما يخرج من الغنائم غير الارض ، والظاهر ان الشارع انما جعل المفتوحة العامرة ملكاً للمسلمين لمزيد تشويق المجاهدين في ان يقاتلوا في سبيل الله والمستضعفين ولم يجعلها ملكاً خاصاً لهم ، لان شوق المسلم الى ان يكون وارث دائم له ولنسله اكثر ، مع ان المصلحة تقتضى ان يكون مورد دائم للمسلمين ، وهذا بخلاف غير العامرة ، فأنها انفال للامام ، وقد أجاز عليه السلام في زمن الغيبة

ان يملكها كل من عمرها، ثم ان جعل الموات للامام سبب لسرعة عمرانها لكثرة امكانية الامام ، بخلاف ما اذا كانت للمجاهدين ، فانهم لا يقدرون على العمران لقلة امكانية الفرد ، ولانهم مشغولون بالجهاد ، وليست تلك المفتوحة بلادهم حتى يتمكنوا من تعميرها كما هو واضح ، بل تملكهم اياها يوجب اشتغالهم بها ، و صرفهم عن الجهاد .

ثم ان المفتوحة تتحقق من الاقسام الثلاثة ، الجهاد الابتدائي، والدفاعي، والبغاة ، اما الجهاد الابتدائي فواضح .

واما الدفاعي فكما اذا هاجم الكفار المسلمين فطاردناهم واستولينا على بلادهم ، لالاجل نشر الاسلام، ولالاجل انقاذ المستضعفين الذين شرع لاجلهم الجهاد ، كما قال سبحانه : «ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين» بل لاجل كبتهم لئلا يعودوا ، فان بلادهم تكون حينئذ كالبلاد في الجهاد الابتدائي، وذلك لاطلاق الادلة او مناطها .

واما جهاد البغاة فكما اذا كانت قطعة للكفار والذميين في بلاد الاسلام فنقضوا العهد فأخمدنا ثورتهم، فان أراضيهم تكون كأراضي الكفار، وكذلك اذا كانوا مسلمين فأخمدناهم، ويدل على ذلك بالاضافة الى الاطلاق، قول علي عليه السلام: (مننت على أهل البصرة ، كما من رسول الله على أهل مكة) وما فعله بنى ناجيه في قصة مذكورة في نهج البلاغة وتفسيرها والتواريخ .

ثم انه لافرق بين ان يكون الجهاد باذن الامام أو اذن نائبه فقد تقدم في (كتاب الجهاد) وغيره ان الفقيه العادل حكمه حكم الامام في كل الشئون، الا ما خرج ، ولذا اخترنا ان له الحق في الجهاد الابتدائي ، بل واجب عليه مع القدرة فراجع .

وكيف كان ، فبدل على حكم المفتوحة متواتر الروايات :

مثيل مارواه الحلبي ، قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام ، عن السواد مامنزله ؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد .

وروى الكليني (ره) ، عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ، ويقسم أربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك . قال عليه السلام وللإمام صفو المال (الى ان قال :) وليس لمن قاتل شيء من الارضين ، ولا ماغلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر (الى ان قال :) والارضون التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي ، على قدر طاقتهم من الخراج: النصف او الثلث او الثلثين ، على قدر ما يكون لهم صلاحاً ، ولا يضربهم - الحديث .

والمراد بالخيل والركاب المثل ، والا فحال الجيش الراجل كذلك ، كما ان الوسائل الحالية حالها حال ذلك .

وعن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : ذكرنا له عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج ، وما سار فيه أهل بيته ؟ فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ، وأخذ منه العشر مما سقى بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها ، وما لم يعمره منها أخذته الإمام فقبله ممن يعمره (الى ان قال :) وما أخذ بالسيف ، فذلك الى الإمام ، يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها ونخلها (الى ان قال :) وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم .

أقول: لعل المراد بأهل بيته أيام استيلاء زيد وطباطبا وغيرهما مدن استولى على الكوفة قبل المأتين من الهجرة أو هو استفهام عن فعل علي عليه السلام والحسن عليه السلام .

وعن ابن أبي نصر، قال : ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام ، الخراج وما سار به أهل بيته ؟ فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً ، تركت أرضه في يده ، وأخذ منه العشر ، ونصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر منها أخذته الوالي قبله ممن يعمره (الى ان قال:) وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله بخيبر .

وعن أبي نصر، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن شراء الارضين من أهل الذمة ؟ فقال : لا بأس بأن يشتريها منهم اذا عملوها واحيوا فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في أيديهم يعملونها ويعمرونها .

وعن ابن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن شرى أرض اليهود والنصارى ؟ قال : لا بأس ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أرض خيبر ، فخارجهم على ان يترك الارض في أيديهم ، ويعمرونها، وما بها بأس ان اشتريت ، وأي قوم احياوا منها فهم أحق به، وهي حق لهم . الى غيرها من الروايات المذكورة في أحكام الارضين من كتاب احياء الموات .

وبما تقدم ظهر ان المفتوحة عنوة عامرة وغير عامرة بالزرع ونحوه ، فالعامرة لكل المسلمين و وليهم الامام ارتفاعها يصرف في مصالحهم ، فالعامرة بالزرع يقبلها الامام عليه السلام بالثلث ونحوه .

أما العامرة بالبيوت، فالظاهر ان الجزية هي التي تؤخذ من الكفار وتحسب

لهم ولدورهم ، وقد ذكرنا في (كتاب الخمس) و(كتاب الجهاد) وغيرهما ، ان الجزية من الكافر بمنزلة الخمس من المسلم ، وانما الاختلاف في الاسم فقط ، والسر ان الاسلام سماه جزية ، أي اقتطاعاً بينما ليس اسم الخمس كذلك ليرتفع الكافر عن هذا الاسم فيسلم ، ولذا قال نصارى تغلب ، انهم يؤدون ضعف ما يؤديه المسلمون ولكن ليس بعنوان الجزية ، فان الاسلام رأى المصلحة ان يقر الكافر على دينه مع الضغط عليه أدبياً جمعاً بين حق الحرية ، وبين حق انقاذ الانسان من الخرافة في العقيدة ، والانحراف في السلوك ، فان الادلة الصحيحة دلت على بطلان غير الاسلام عقيدة ونظاماً ، وحيث ليس من المصلحة جبر الناس على الاسلام ، بل ولا يمكن ذلك غالباً ، ولا تركهم وشأنهم في كل الامور ، توسط الاسلام بين اعطاء الحرية والضغط الادبي بحكم النجاسة وأخذ خمس الارض التي يشتريها ، واسم الجزية وغيرها ، وبذلك استدرج الكفار الى الاسلام .

وعلى هذا فريع العامة من المفتوحة للمسلمين جزية وخراجاً وغير العامة للامام ، وقد أباحه الامام لمن عمرها (وسياتي الكلام في ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اباحها قبل الامام ، وفي ان الاباحة هل هي حتى للكفار ام خاصة للمسلمين ؟ وفي بيان فائدة ان تكون للامام اسماً ، مع انها مباحة لكل من عمرها) ، هذا اذا كانت الحرب بأذنه ، أما اذا لم تكن بأذنه فالكل للامام عامراً وغير عامر ، ولعل الحكمة في ذلك بالاضافة الى تأديب الذين يخرجون من الطاعة فلا خمس لهم ولا أراضي ، انهم حيث لم يكونوا يعرفون موازين الحرب شروغاً وانتهاءً وكيفية ، كان اللازم ان يكون المال للامام المنسوب من قبل الله سبحانه ليتصرف في ما بعد الحرب حسب الموازين الصحيحة في المال ، وبدل

على ان الكل للامام اذا لم يكن باذنه جملة من الروايات :

مثل صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام، السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال عليه السلام : ان قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم أربعة أخماس ، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين باذنه كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب ، بل ومارواه كميل ، عن أمير المؤمنين عيله السلام ، انه قال: يا كميل لاغزو الامع امام عادل ، حيث ان ظاهره انه ليس محكوماً بأحكام الجهاد بضميمة ان الموات للامام لانه من الانفال نصاً وفتوى ، وغيره .

وعن الشيخ، بعد ان ذكر حكم هذه الاراضي المفتوحة عنوة ، قال: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا ، ان كل عسكر، أو فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة ، بل ظاهرهم الذي يستفاد من كتب الشيخ ، وقاطعة اللجاج والكفاية وغيرها، التسالم على ان كل الغنائم من الارض وغيرها ، اذالم يكن الجهاد باذن الامام يكون للامام .

وعلى هذا ، فالاراضي التي فتحت في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وما ثبت انه كان باذن الامام أمير المؤمنين عليه السلام كالعراق يكون لاراضيه حكم المفتوحة عنوة ، مع وجود شرط ان تكون عامرة حال الفتح للدلالة التي دلت على ذلك، بالاضافة الى الأدلة التي دلت على ان غير العامرة للامام، وانها من الانفال .

أما ما لم يثبت ذلك ، فالظاهر انها محكومة بحكم الانفال ، وانما اخرجنا العراق للدلالة التي دلت على عدم جواز شراء ارض السواد (أي العراق) وهي روايات مستفيضة ، تكشف عن وجود اذن الامام أمير المؤمنين عليه السلام .

أما حملها على التقية بأن يقال ان هذه الروايات صدرت تقية، والافالعراق

أيضاً للامام ، لان فتحها كان بغير اذن ، فهو خلاف المجمع عليه بينهم من ان اراضيها محكومة بحكم المفتوحة عنوة .

قال في الجواهر: قديقال ، بأن الحكم في النصوص المعتبرة السابقة يكون هذه الاراضي للمسلمين بعدمعلومية اعتبار الاذن فيها ، شاهد على صدورها منهم عليهم السلام ، ولعله أولى من الحمل على التقية ، خصوصاً بعد عدم معرفته بين العامة . وانما يحكى عن مالك منهم ، ولم يكن مذهبه معروفاً كي يتقى منه خصوصاً بعد مخالفة الشافعى وأبي حنيفة - انتهى .

وكيف كان، فاشترط اذن الامام في كون الارض بحكم المفتوحة متسالم عليه على الظاهر، وقد عرفت دلالة الادلة عليه، وكون الاذن متوفراً لم يثبت الا في ما فتحها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي العراق فغيرهما ، كايران وسوريا ، وتركيا ومصر ، وغيرها مما فتحت حرباً محكومة بالاصل، وان من احبب منها شيئاً فهي له .

أما ان الامام الحسن عليه السلام ذهب الى حرب ايران ، والامام الحسين عليه السلام ذهب الى حرب أفريقيا ، فهو وان قيل تاريخياً ، لكن لا يثبت به الحكم الشرعي ، كما ان أخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بفتح العراق وغيرها وولاية سلمان وعمار في المدائن ، والكوفة ، لاتلزم ان يكون الفتح بالاذن الموجب للحكم الشرعى في المقام .

بل قال بعض المؤرخين : ان الحرب ان لم يبدئها المسلمون حتى لا يشتهر ان الاسلام أخذ البلاد بالسيف ، بل كانوا يتركون الحال حتى يبدئهم الكفار فتكون الحرب دفاعية (لوضوح ان الكفار كانوا يبدئون ، اذ كل دولتين لا بد من تعدى احدهما على الاخرى بالاخرة) كان أفضل ، وقد عمل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم بذلك ، حيث ان كل حروبه كانت دفاعية على ماذكره التاريخ .

والحاصل : ان الجهاد الابتدائي ، وان كان مشروعاً ، بل واجباً في الاسلام الا انه اذا دار الامر بين الابتدائي الذي فيه مغمز ، وبين الدفاعي كان الثاني أفضل ، ولذا لم يبدء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا علي عليه السلام ، ولا الحسن عليه السلام ولا الحسين عليه السلام بالحرب ، وانما تركوا البدئة لاعدائهم حتى يكون لهم مزيد من الحججة .

نعم لو اضطر الى الجهاد الابتدائي ، بمعنى انه كان في ذلك انقاذ سييل الله والمستضعفين ، ولم يبدء العدو كان اللازم الحرب الابتدائي وهذا بحث خارج عن موضوع الكتاب .

والحاصل : ان الفتوحات غالباً لم تكن باذنهم (أولاً) ولا كانت حسب الادب الاسلامي بعدم الابتداء من المسلم (ثانياً) .

ثم انه لا يستبعد ان يقال : ان الاراضي المفتوحة عنوة التي عامرها للمسلمين وغير عامرها للامام ، والاراضي غير المفتوحة عنوة (اي مالم يكن باذن الامام) التي كلها للامام عامراً وغير عامر ، انما يختص ذلك بالاراضي الزراعية .
اما دورهم ونحوها كدكاكينهم وغيرها فهي لهم اذ الادلة منصرفه عن عماراتهم فيكون احيائهم لها مملكا ايها لهم ، كما ان اشترائهم من المحبي صحيحاً يوجب كونها للمشتري لما سيأتي من ان الكافر ايضاً يملك اذا احيى شيئاً وانما نقول بانصراف الادلة ، لان الاخبار الواردة في المقام طوائف وكلها ظاهرة في الارض الزراعية والبساتين ونحوهما .

ففي رواية الكليني ، عن أبي الحسن عليه السلام : والارضون التي اخذت عنوة بخيل اوركاب ، فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم

عليها على ماصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين الخ .

فان ظاهره بقريئة ذيله ان ذلك حكم الاراضى الزراعية .

وفى رواية صفوان وأحمد ، وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى ارضها ونخلها الخ ، فان ظاهر (يعنى) ان الحكم كان بالنسبة الى الموات (حيث انها انقال) والى المزروعة (حيث انها للمسلمين) .

وفى رواية العلبى ، فى السواد هو لجميع المسلمين الى ان قال : وله ما اكل من غلتها بما عمل . فان ظاهر غلتها ان الكلام فى الاراضى الزراعية .

وفى رواية ابن ابى نصر ، ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته ؟ فقال : العشر ونصف العشر الخ .

فان ظاهره ان الكلام فى الاراضى الزراعية ، وسيأتى فى رواية ابن الحجال لفظ الارض ايضاً ، الى غيرها من الروايات المتعددة ، ويؤيد ذلك انه لم يرد فى نص او تاريخ ان غير المسلمين كانوا يؤدون اجرة لارض دارهم ودكانهم الذى كان الاصل فى معيشتهم الشخصية مع كثرة الروايات والتواريخ المذكورة فى أمر السواد والخراج والمقاسمة وما اشبهه ، نعم تؤخذ منهم الجزية .

نعم ، ورد فى رواية الجعفرىات ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : لا تشتر من عقار أهل الذمة ، ولا من ارضهم شيئاً ، لانه فىء المسلمين . فان العقار تشمل الدار ونحوها ، الا انه على تقدير تمامية دلالة ضعيف السند لا يقاوم ما ذكرناه .

وعلى هذا ، فمن بنى فى أرض السواد داراً لنفسه أو حماماً ، أو دكاناً ، أو مأشبهه ، كان له وجزاز له بيعه وورثه وارثه ، الى غير ذلك ، لا يبيع مجرد العمارة

بل الارض أيضاً ، لاطلاق من احببى ارضاً ، فهي له بالاضافة الى الاطلاقات الاولى ، مثل : « والارض وضعها للانام » ونحوه ، ويؤيده اشتراء رجل داراً في الكوفة ، في زمان الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، في قصة مشهورة ، واشتراء الامام الحسين عليه السلام ، اراضي كربلاء ، من بني أسد ، والسيرة القطعية المستمرة من القديم ، على البيع والشراء للدور ، وكذا وقفها وارثها وغير ذلك فان ذلك كله يدل على ان المستثنى ، انما هو الاراضي الزراعية ونحوها التى قلنا انها ظاهر الاخبار أو صريحها أو منصرفها .

وعلى هذا ، فالقدر المتقين من جريان أحكام المفتوحة عنوة (اى كونها ملكا للمسلمين) ما كان ذا ثلاثة شروط :

الاول : ثبوت ذلك وقد عرفت انه ليس بثابت الا فى ما فتحه الرسول صلى الله عليه وآله ، وفى ارض العراق فقط ، وما عداهما لم يثبت الاذن فيه .
الثاني : ان تكون عامرة حال الفتح .

الثالث : ان تكون ارض زراعة ونحوها ، لامثل الدار ونحوها .

ثم انه اذا كانت الاراضي الزراعية تبدلت الى دور سقط الخراج ، كما اذا كان العكس ثبت الخراج ، لان الحكم تابع للموضوع ، اما المحيصة حال الفتح اذا صارت موافقة على حكم المحيصة والعكس بالعكس ، لان الدليل متعلق بحال الفتح .

اما اذا اسلم الكافر الذى تحته ارض الخراج كالكافر الزارع فى ارض العراق فالارض لا تكون له ، بل تبقى على كونها ارض الخراج .

فمن عبدالرحمان بن الحجال ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عما اختلف فيه ابن ابى ليلى ، وابن شبرمة فى السواد وأرضه ، فقلت : ابن ابى ليلى؟ قال : انهم اذا اسلموا فهم احرار ، وما فى أيديهم من أرضهم لهم ، واما ابن

شبرمة فزعم انهم عبيدون ، وان ارضهم التى بايدهم ليست لهم فقال : فى الارض : ماقال ابن شبرمة ، وقال عليه السلام : فى الرجال ماقال ابن ابن ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار .

وكيف كان فاحكام الارض المفتوحة عنوة اذا كانت عامرة زراعية جارية فيما اذا جاهد الفقيه أو باذنه فى زمن الغيبة ايضاً ، لانه نائب الامام فله حكم جهاد الامام ، كما انه اذا لم يكن الجهاد باذن الفقيه كان من الانفال .

(مسألة -٣٦-) القسم الثالث من أقسام الارض الانفال ، جمع نفل بمعنى الزيادة ، لان للرسول وللامام زيادة على اقرانه الذين هم اليتامى والمساكين وابناء السبيل ، حيث ان الخمس جعل فى الاية والروايات لاصناف ستة ، والانفال للرسول والامام من بعده ، فهما لهما الزيادة ، اذبالاضافة الى الخمس لهما الانفال .

و الفىء بمعنى الرجوع ، ومنه قوله سبحانه : « حتى تفيء الى أمرالله » أى ترجع ، وقول من نقل عنه الاصمعى (فاء الى الفيء لفيء الفىء فاذا فاء الفىء فاء) وبين الانفال والفىء عموم مطلق ، اذكل فيء من الانفال وليس العكس ، وكأنه انما سمي بذلك ، لانه رجع الى مالكة الحقيقي ، بعد ان كان فى يد الكافر الذى هو غاصب فى الواقع وان كان الحكم انه له ظاهراً .

والاصل فى الانفال قوله سبحانه : « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول » وفي الفىء قوله سبحانه : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله والرسول » فالفيء ما رجع من اراضى الكفار الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

اما الانفال فهى تشمل تلك ، وتشمل غيرها ايضاً ، ثم الانفال أمور ، منها الارض ، وقد ورد فيها روايات .

مثل ما رواه حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم اعطوا ما بأيديهم ، وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ، وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء .

وفي حديث حماد ، عن العبد الصالح عليه السلام : وله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ، ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤس الجبال ، وبطون الاودية ، والاجام ، وكل ارض لارب لها ، وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب ، لان الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له يعول من لاحيلة له ، وقال عليه السلام : ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه .

وعن سماعة قال : سألته عن الانفال ؟ فقال عليه السلام : كل أرض خربة أو شيء للملوك فهو خالص للامام ، وليس للناس فيها سهم وقال عليه السلام : منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب .

وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له ؛ ما يقول الله يسألونك عن الانفال؟ قل الانفال لله والرسول؟ قال: هي كل أرض جلا أهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب ، فهي نفل لله وللرسول .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة او بطون اودية ، فهذا كله من الفئء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الانفال ما كان

من الارضين باد أهلها؟ (الى ان قال :) ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فما او جفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ،
قال : الفياء ما كان من اموال لم يكن هراقة دم او قتل ، والانفال مثل ذلك هو
بمنزلته .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول الفياء
والانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء ، وقوم صولحوا واعطوا
بأيديهم ، وما كان من أرض خربة او بطون أودية ، فهو كله من الفياء ، فهذا الله
و لرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للامام بعد الرسول .
واما قوله : وما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه بخيل ولا ركاب ؟ قال
عليه السلام : الاترى هو هذا .

وعن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الانفال؟ قال
هى القرى التى قد خربت وانجلى أهلها ، فهى لله وللرسول ، وما كان للملوك
فهو للامام ، وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ،
و كل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فما له من
الانفال .

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لنا الانفال ، قلت : وما
الانفال؟ قال : منها المعادن والاجام ، وكل أرض لا رب لها ، وكل أرض باد
اهلها فهولنا ، الى غيرها من الروايات .

لا يقال : ما فائدة كون الارض للامام اذا كانت مباحة لكل أحد ان يعمرها
و تكون بعد التعمير له بمقتضى من احبب ارضاً ميتة فهى له ؟ لانه يقال : فيه
فائدتان :

الاولى : انه تكريس لامامة الامام وتجميع للناس حوله ، لانهم يعرفون انهم

يتصرفون في ملك الامام ، كالانسان الذي في ضيافة انسان ، حيث ان علمه بأنه في ضيافته يكفى لالتفافه حوله وتقديره له ، وفائدة هذا ان يكون تعظيمه له الذي هو مقدمة لسماع أوامره أكثر ، وهذا بالنسبة الى المسلم المعتقد بامامة الامام واضح .

واما بالنسبة الى الكافر غير المعتقد بامامته ، فهو حيث يراه متسلطا بالقوة (لبالشرعية) يهابه، اذ لا اشكال في ان الايحاء النفسى لغير المتعصب منهم كثير، لان الناس مع من غلب ، فاذا كانت الفائدة في المسلم مائة فى مائة كانت الفائدة في الكافر خمسين في المائة مثلا ، وكفى بها فائدة .

الثانية : ان الملك اذا كان للامام كان له ان يتصرف فيه كيف يشاء ، كما ورد في الروايات المتقدمة وغيرها، وحينئذ لامجال لاعتراض أحد عليه، لماذا فعلت كذا ؟ فانه بالاضافة الى معرفة المسلم انه امام أو نائبه ، وان ما يفعله انما يكون مصلحة، اذا عرف انه له كان مجال الاعتراض عليه أقل .

اما المفتوحة العامرة الزراعية فلم تكن للامام حتى لا يقال : ان المسلمين جاهدوا ، فلماذا صار حاصل تعبهم لغيرهم ؟ وغير العامرة صارت له لانها عرفاً ليست مالا ، ولذا يقل الراغب فيها ، وقد تقدم ان العامرة لم تصر ملكا لافراد المسلمين المجاهدين ، لان لا يصرفهم ذلك عن الجهاد ، ولا يوجب اشتغالهم بالدنيا ، وليكون وارداً للدولة ، وبالنتيجة فالارض بين ما كانت ملكاً لاصحابها كالدور ونحوها ، وما كانت بيد الدولة لمصالح المسلمين ، وبين ما كانت لمن عمرها وهذا أفضل من كل الاقسام الاخر كأن تكون كلها للافراد كالرأسمالية، ولا وارد للدولة ، أو كلها للدولة كالشيوعية ولا تظهر المواهب ، او غير ذلك من الاقسام المتصورة .. ثم ان الانفال أمور :

الاول : الارض التى تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولاركاب

ولارجال ، والمراد لم تؤخذ عنوة ، فاذا أخذت عنوة ولو بالديابات والطائرات
وما أشبه في الحال الحاضر كانت مفتوحة عنوة ، ولا يلزم حضور المجاهدين
فاذا فرض في الزمان الحاضر انها اخذت بالصواريخ وعابرات القارات كانت
لكل المسلمين .

ثم انه لافرق بين ما انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً ، وذلك
بالإضافة الى انه لاختلاف فيه ، ولا اشكال ، بل في الجواهر الظاهر انه اجماع
يقتضيه الادلة السابقة وغيرها .

الثاني: كل مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب، وان لم تكن أراضي لاطلاق
الروايات كالجبال والانهار والغابات في أراضي الكفار ، قال في الجواهر :
ظاهر بعض الاخبار كصحيح حفص : (الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب او قوم اعطوا بأيديهم ، وكل ارض خربة ويطون الاودية ، فهو لرسول الله
وهو للامام يضعه حيث يشاء) ان كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من
الانفال لخصوص الارض منه ، كما هو ظاهر المصنف وغيره من الاصحاب
- انتهى .

الثالث : الارضون الموات التي لا ينتفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنها او
استيلاء الماء عليها واستيغامها ، أو ظهور السبخ والرمل والتراب والنفط
وشبهها عليها ، وذلك لاطلاق الادلة السابقة ، بل في الجواهر ظاهر اتفاق
الاصحاب على ذلك ، فيشمل ما ملكت ثم باد اهلها كأراضي بابل وغيرها ، أو لم
يجر عليها ملك كالمفاوز .

الرابع : سيف البحار بكسر السين اي ساحلها ، كما عن الجوهرى سواء
كان بحراً ثم ظهر أو كان من الاول سيفاً ، ولعلمهم انما خصصوا ذلك لانصراف
الارض منها - ولو انصرفا بدويا - ولكثرة فائدتها حيث انها مرسى السفن

و يكون فيها الموانى ويصطاد منها الاسماك ، وتجعل أحواضاً لاجل أخذ ملح ماء البحر ، ويبنى عليها المصائف ، والدور ، ومحلات الاستراحة ، الى غير ذلك من الفوائد ، واطلاقات الادلة ، و مناطاتها تشمل هذا أيضاً ، ولذا كان المشهور بينهم التصريح به فى باب الانفال من (كتاب الخمس) .

الخامس : رؤس الجبال ومابها من معادن ، واشجار ومراعى ، وما اشبه وانما نصوا بذلك لكثرة فوائدها ، و تخصيصهم بالرؤس لاجل اخراج سفوحها وأوساطها ، وانما لاجل ان رأس الجبل خارج عن منصرف الارض ، أما سفوحها فهي داخله فى الارض ، و اوساطها غالباً تكون مسرحة لاتكون محل فائدة .

نعم ، لا ينبغى الاشكال فى ان كل ذلك من الانفال ، فلانسان ان يتخذها مرعى ، او بستاناً او داراً أو يأخذ منها الاحجار ، الى غير ذلك ، كما تعارف الان بواسطة الوسائل المتقدمة .

ففى رواية حماد وله عليه السلام ، رؤس الجبال ، و بطون الاودية والاجام وفى رواية اخرى ، قلت : وما الانفال ؟ قال : بطون الاودية ، ورؤس الجبال والاجام .

وفى رواية ابن مسلم : و بطون الاودية ، ورؤس الجبال الى غير ذلك . السادس : بطون الاودية ، وقد عرفت النص عليه ، كما ان عليه الاجماع ويشمله اطلاق الارض ، ولعل النص عليه للانصراف ولو البدوى ، والمراد به مسيل المياه ، فانها تسيل من اواسط الارض المنحدرة ، ويكون غالباً محل الزرع بعد نزوب الماء ، وتكون بها مراعى خصبة و اوشال من المياه مما يكون محل السمك وغير ذلك .

السابع : النباتات التى تكون بأرض الامام من جبل ، أو واد ، أو غيرهما

ولذا قال الجواهر : والسيرة المستمرة في جميع الاعصار والامصار على معاملة النباتات من آجام وغيرها ، في أرض المسلمين كالمفتوحة عنوة ، أو الامام خاصة كمواتها معاملة المباحات الاصلية كالماء الجارى فيما تملك بالحيازة ، من غير فرق في المحيز بين الشيعة وغيرهم - انتهى .

أقول : بل الظاهر ان الارض تشمله ، ولو بالملازمة العرفية ، فاذا قيل هذه الارض لفلان ، كان ظاهر الكلام انها مع ما فيها من ماء ونبات ونحوهما ولذا كانت أدلة الارض والجبال ونحوهما تشمل النباتات - عرفاً - .

الثامن : الحيوانات التى في هذه الاماكن ، ففى المفتوحة ملك للمسلمين وفى غيرها ملك لمن أحيها ، أو اصطادها ، والدليل على ذلك التبعية التى ذكرناها فى النبات .

التاسع : الاجام والغابات ، والاول محل القصب ، والثانى محل الاشجار وقد ورد النص والاجماع بالاول ، ويفهم منه الثانى أيضاً ، بل لا يبعد ان يكون مرادهما كلا الامرين ، اذ من المستبعد جداً ادخال الغابات فى الارض ، كما ان من المستبعد جداً ترك ذكرها مع كثرة وفورها فى كثير من اراضى المسلمين التى استولوا عليها :

العاشر : ينبغى ان يضاف الى الانفال استفادات الشمس والرياح فانهما يستفاد منهما الان فى ايجاد الطاقة والنور ، وما أشبه بسبب الوسائل الحديثة ، وذلك لما عرفت فى النبات من التبعية العرفية ، وكذا الجمد النازل من السماء والمطر ، وما أشبه فانها فى المفتوحة للمسلمين ، وفى اراضى الامام للامام ، كما ان الظاهر انها فى الاملاك ، ملك للمالك لعدم دليل على الاحتياج الى القصد ، اذ الم يقصد الخلف بل العرف يرى له حق الاولوية ، وان لم نقل بالملك ، وهذا بحث خارج عن المقام ، وتفصيله فى كتاب احياء الموات .

الحادي عشر: قطائع الملوك والرؤساء ، أي أراضيهم وصفاياهم من الانفال بلاشكال ولاخلاف ، وفي الجواهر: بلاخلاف اجده فيه ، وبدل عليه المعبرة المستفيضة، كصحيحه داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام ، وليس للناس فيها شيء .

وموثق سماعة بن مهران : سألته عن الانفال؟ فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك ، فهو خاص للامام ليس للناس فيه سهم .

وخبر الثمالي ، عن الباقر عليه السلام : ما كان للملوك فهو للامام .

وخبر حماد ، عن الكاظم عليه السلام ، قال : وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب ، لان الغصب كله مردود .

أقول : لعل وجه ذلك ان لايقع نزاع بين المجاهدين ، ولايتلف الشيء الثمين بتقسيمه بين المجاهدين ، فاذا كانت للامام وضعها وصرفها في مصالح المسلمين ، كما هو شأن الامام المعصوم ، وشأن نوابه الفقهاء العدول .

الثاني عشر : الذي يصطفيه الامام من الغنيمة ، من فرس ، او ثوب ، او جارية ، اوغير ذلك ، بلاخلاف ولاشكال ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وقرره الجواهر ولعل السرفيه ماتقدم في صوافي الملوك .

وبدل عليه صحيح ربعي ، عن الصادق عليه السلام ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذصفوه ، وكان ذلك له (الى ان قال) وكذلك الامام يأخذ ، كما أخذرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي خبر أبي بصير، بعد ان سأله عن صفو المال؟ قال عليه السلام : يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع قيل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال .

وفي موثق ابي الصباح : نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ، ولنا

صفو المال .

أقول : الظاهر انه من عطف الخاص على العام ، ولعله من جهة انصراف الانفال عن ذلك ولوبدوياً ، الى غيرها من الروايات .

الثالث عشر : ما كان يأخذه المسلمون بغير اذن الامام على المشهور شهرة عظيمة ، بل كادت تكون اجماعاً . بل عن الحلبي الاجماع عليه وقد تقدم بعض روايات ذلك فى مسألة الارض فراجع ، لكن اللازم ان يقيد ذلك (بعد وضوح ان نائب الامام فى حكم الامام) بما اذا كان الجهاد محتاجا الى الاذن ، اما اذا كان دفاعاً غير محتاج الى الاذن فالغنائم على اصلها الاولى من ما ذكر فى باب الغنائم ، وذلك لاطلاق ادلة الغنائم بعد ان ادلة المقام من النص والفتوى لاتشمل مثل ذلك .

الرابع عشر : ارث من لاوارث له ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وقرره الجواهر أيضاً ، بل لم أجد فيه خلافاً .

ففي صحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ، ولا مولى عقاله ولاضامن جريسته ، فماله من الانفال .
وفي خبر أبان عن الصادق عليه السلام : من مات ولا مولى له ، ولاورثة فهو من اهل هذه الاية : «يسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول» .
وفي خبر حماد ، عن العبد الصالح : وله ميراث من لاوارث له ، ويعول من لاحيلة له .

الخامس عشر : المعادن ، ولا فرق بين الظاهرة كالملاح ، والباطنة المحتاجة الى حفر ، والى تصفية ، وبين غيرها ، نعم لا بد من تقييد ذلك بكونه فى ارض هي للامام ، وهذا التفصيل هو المحكي ، عن الحلبي ، والمنتهى والتحرير ، والروضة ، وغيرهم ، وذلك لظهور انها تابعة للارض فاذا كانت للامام كانت

هى له ، واذا كانت للمسلمين كانت هى له ، واذا كانت فى ارض انسان خاص كانت له اما الاولان فلا اشكال .

واما الثالث: فقد يستشكل بأنه كيف يكون المعدن لانسان واحد؟ والجواب انه لامانع من ذلك بشرط تكافوء الفرص ، وعدم العدوان على جيله ، أو على أجيال آتية (كما فصلناه سابقاً) وانما يكون له بقدر ما صدق عليه انه جازه لا اكثر من ذلك ، ويؤيد الاطلاق ما دل على كون الخمس فى المعدن .

ومما تقدم يعلم ان من اطلق كون المعادن للامام ، كالمحكى عن المفيد والكلينى والشيخ والديلمى والقاضى والقمى والكفاية والذخيرة وكشف الغطاء لابد وان يريد كان فى أرضه، كما ان ماعن النافع ، والبيان ، بل عن جماعة أيضاً من اطلاق ان الناس فيها شرع ، لابد وان يراد به ما كان فى أرض كذلك ، كما ان على ذلك يلزم ان يحمل الروايات المطلقة مثل خبر ابي بصير، عن الباقر عليه السلام ، قلت : ما الانفصال؟ قال : منها المعادن والاجسام وكل ارض لارب لها .

وخبر داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام ، قلت : وما الانفصال؟ فقال بطون الودية ، ورؤس الجبال والاجام ، والمعادن ، وكل ارض لم يوجب عليها بخيل ولاركاب ، الى غيرها من الروايات .

السادس عشر : البحار واللازم فيه التفصيل المذكورين ما كان منها فى ارض الامام ، او الارض المفتوحة عنوة ، او الارض الشخصية ، كما لو كانت له ارض كبيرة فحفر فيها بحيرة ، او نزل المطر ، او ظهر النزير فيها حتى صار بحيرة ، ولكن مع ملاحظة تكافوء الفرص - على ما تقدم - وبدل على ذلك ما ذكرناه فى الغابة ونحوها ، وذلك بالاضافة الى الاستفادة من رواية حفص ،

عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ركز جبرئيل عليه السلام ، برجله حتى جرت خمسة انهار ، ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجلة والنيل ونهر مهران ونهر بلخ ، فماسقت وسقى منها ، فللامام والبحر المطيف بالدنيا .

أقول : كأنه ذكر البحر المطيف باعتبار انه ليس في المفتوحة ، ومثله رواية الرضوى ، عن العالم عليه السلام ، ثم انما تقدم يعلم ان احكام ما يؤخذ من البحر من لسؤلؤ ، وعنبر ، وحيوان ، وملح ، وحجر ، وغيره فانه تابع للبحر في الحكم ، والانهار والعيون أيضاً ، تابعة للارض على ما ذكرناه من القاعدة .

السابع عشر : الهواء تابعة للارض ايضاً بالقدر الذي يرى تبعيتها لها ، فاذا كانت اجرة لمرور الطائرة مثلاً في الهواء فان كانت في ارض مفتوحة عنوة كان لكل المسلمين ، وان كانت للامام كانت للامام ولمن استفاد منها حيث ان اذنه عليه السلام العام يستفاد منه ذلك بالمناط ، وان كانت الارض ملكاً شخصياً كان اختيار هوائها بيده ، وكذلك حال اعماق الارض ، لكن بقدر الصدق ، اماما فوق الصدق هواءً وعمقاً ، فالظاهر انه للامام ومن الانفال لعدم صدق الملكية للشخص وللكل المسلمين ، فلا بد وان يدخل في اطلاق ان الله سبحانه اعطى الارض للامام ولو بالمناط ، ومما تقدم يظهر حال سائر الكواكب ، فان مناط الارض واطلاقاتها جارية فيها .

ثم لا يخفى انه اذا كانت غابة او نهر او بحر او ما شبه طرف منه في المفتوحة وطرف في الانفال كان اللازم دخوله في الانفال الا بالقدر الخارج مما كان تابعاً للمفتوحة ، لان الاول اصل ، والثاني خروج منه فبقدر صدق انه مفتوح عنوة يتبع الارض دون الاكثر ، اما اذا كان في طرف منه ملك شخصي ، فالظاهر ان كله من الانفال ، او من المفتوحة اذا كان الحرب بين المسلمين وغيرهم اثمرت

استيلائهم على البحر، وعلى الغابة لاطلاق ادلة المفتوحة او مناطها مثل الغابة والبحر فتأمل .

وبما تقدم تبين ان احتمال عدم ملكية الارض ، او المنابع العامة مخالف للنص والفتوى ، بل في الجواهر ادعى بعض المتأخرين اطباق الاصحاب عليه قال: ولعله كذلك ، كما يشهد له ملاحظة كلامهم في باب احياء الموات ، مضافاً الى السيرة القطعية والاحبار المعتمدة - انتهى .

(مسألة -٣٧-) قد ظهر مما تقدم، ان اراضي المسلمين التي الان تحت نفوذ سلطانهم ، وما يلحق بالاراضي من المعادن والجبال والبحار والغابات والنبات وغيرها على قسمين :

الاول : ما كان ملكاً لهم ، أما بأن كان قبل الاسلام ملكهم ثم أسلموا وتوارثوها ، أو انها كانت من الانفال ، وقد أباح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام لمن عمرها واحياها وحازها ، من غير فرق بين ان يكون المالك مسلماً او غير مسلم ، فاذا كان مسلماً لاشيء عليه في دار سكنه ونحوها ، واذا كان غير مسلم كان عليه الجزية حسب ما يقرره حاكم الاسلام .

اما اذا كانت الارض زراعية ونحوها فعلى المسلم الزكاة حسب الشرائط المقررة والخمس في الزائد ، وعلى غير المسلم الجزية حسب ما يقرره الحاكم الاسلامي ، وقد ذكرنا عدم وجوب الخمس والزكاة على غير المسلم باستثناء ارض الذمسي التي اشتراها من مسلم ، في كتابي (الخمس والزكاة) من الفقه .

الثاني: ما كان ملكاً لكل المسلمين لانها مفتوحة عنوة وهي غير قابلة للملك، وانما يعطيها حاكم المسلمين بالايجار ونحوه، ويكون المقرر من ربحها لكل

المسلمين ، وقد تقدم ان هذا لا يشمل دور السكنى ونحوها ، فانها سواء قلنا بأن المسلمين يملكونها ام لا؟ لاجارة لها، ولعل مارواه الكافي عن الصادق عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل. قال عليه السلام : و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراءاً ، يدل على ذلك حيث ان عدم اخذه الكراء كان من هذه الجهة .

والظاهر ان المراد ببيوت السوق ما كان معتاداً فى بعض البلاد من انهم يبنون سوقاً طويلاً مسقفاً للحفاظ من الحر والبرد ، ولم يكن فى طرفى السوق دوروماشبهه، وانما كان فى داخل السوق بيوت كالدكاكين الحالية ، لكن كان الغالب عليها انها بدون ابواب ، وانما كان صاحب البضاعة يأتى ببضاعته نهاراً الى احديها ، وبالليل يرجعها الى داره ، و كان سبق سبباً لعدم طمع الاخر اذا خرج فى الاثناء لاجل قضاء حاجة ، والى الان بعض القرى والارياف هكذا والظاهر ان الدولة كانت بنت تلك الدكاكين فى زمن الامام أو قبله ، ولذا كان يستحق ان يؤخذ منهم الكراء لانها ملك الدولة .

والدكان من الدكة ، لانها كانت مرتفعة لاجل عرض أحسن للبضاعة ، ولجل ان لا يأتى وسخ الطريق ، وماء المطر وما أشبه الى الدكان .

وكيف كان ، فقد عرفت ان الاراضى فى الحال الحاضر على قسمين ملك خاص ، وملك عام ، أما بملاحظة الاصل فهي على ثلاثة أقسام :

لانها اما ملك خاص بدون كونه انفالا ، واما ملك الامام انفالا فيكون لمن أحيها ، واما ملك عامة المسلمين .

وهناك قسم رابع فى الاصل لا يهتم التعرض له ، ولذا لم نجعله قسماً جديداً ، لانه راجع الى القسمين السابقين ، وهذا القسم هو ما صالح أهلها المسلمين بأن كانوا كفاراً ، ولما أراد المسلمون فتحها (أو بدون ارادة المسلمين ذلك) جاء

أهلها وصالحوها عليها المسلمين ، ومن المعلوم ان الصلح جائز وتكون الارض حينئذ على ماصالحوها عليه ، بأن تكون لهم ، أو للمسلمين عامة ، أو للإمام وعلى اي حال ، لا تخرج عن احدى الاحوال السابقة في المسائل المتقدمة .
ولافرق في هذا الصلح بين العامر منها وغير العامر ، اذ الارض التي في استيلائهم ولو كانت غير عامرة تكون بأيديهم ، فاذا رأى حاكم المسلمين الصلح صح .

لا يقال : الكفار لا يملكون هذه الارض حتى يصالحوها عليها ، لان الارض كلها ملك الامام ، كما نص بذلك روايات متعددة ، مثل صحيح عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام ، وفيه : يا أبا يسار ، ان الارض كلها لنا فما اخرج الله من شىء فهو لنا . الى غير ذلك مما ذكر في (كتاب الخمس) و (الجهاد) و (احياء الموات) من كتب الحديث والفقهاء ؟

لانه يقال : ملكية الامام عليه السلام ، انما هو في طول ملكية الله ، حيث ان الله فوضها اليهم ، وملك الناس في طول ملكهم ، فحال الارض حال الانسان هو عبد الله ، وفي طوله عبد لفلان ، حيث ان الله أباح لهذا المملوك ان يكون مالكاً لمملوك آخر له و كسائر الملكيات للانسان ، حيث ان ملك الانسان في طول ملك الله ، وعليه فمصالحة الكفار مع المسلمين من قبيل معاهدة رسول الله مع الكفار ، فانه لا يستشكل على ذلك بأن الكفار كانوا تجب عليهم طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان النبي أولى بهم من أنفسهم وأموالهم فلا معنى لمعاهدته معهم ؟ اذ حكم المعاهدة ثانوي ، وكذلك المقام ، ويدل على ذلك أو يؤيده ما ذكره الفقهاء في شروط الجزية ، حيث يظهر من الروايات والفتاوي صحة المعاهدة مع الكفار فراجع كتاب الجهاد في شروط الذمة ، كما يؤيده ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلق الكفار

وأملأهم وأراضيههم في قصة فتح مكة ، فاذا كان للامام الاطلاق مجاناً ، كان له الصلح ايضاً للفحوى .

ثم انا اذا استولينا على اراضى الكفار صلحاً او عنوة فلا ينبغي الاشكال ان كل شىء منها كان غصباً يرد على أصحابها الشرعيين كما يفهم من الاستثناء في قطائع الملوك وصفاياهم كما تقدم ، فاذا غصب كافر من مسلم داره أو أرضه الزراعية مثلاً ، فاستولينا نحن عليها كان اللازم ردها اليه .

أما ما كان غصباً في دينهم لاعندنا ، كما لو بنى كافر داراً فغصبه كافر آخر بلاحق له في ذلك الغضب في دينه ، فالظاهر ان لنا ان نحكم على ذلك بحكمهم أو بحكمنا للمناطق في تحاكم الكفار الى المسلمين ، مثلاً : اذا استولى امرىك على كوريا ، ثم استولينا نحن على كوريا كان لنا ان نحكم بالنسبة الى الارض التى استولى عليها امرىكى كانت لكورى حسب حكم المسيحيين ، أو ان نحكم حسب حكم المسلمين .

نعم لا اشكال في انها تصبح ملكاً للمسلمين ، اذا كان الاستيلاء بموازين الفتح عنوة لاطلاق ادلته ، حيث لم تفرق الادلة بين ان يكون المستولى عليها من قبل المسلمين للكافر المالك لها بنفسه أو الغاصب لها من كافر آخر ، والله العالم .

(مسألة - ٣٨ -) لا اشكال ولا خلاف في ان المفتوحة عنوة ذات الشرائط أي ما كانت عامرة حالة الفتح ، وكان الفتح باذن الامام ، اذا عمرها الانسان باذن الامام ونائبه باجازة أو غيرها ، اذا خربت لم تخرج عن ملك المسلمين ، ويدل عليه اطلاق الادلة ، وعليه الاجماع منهم ايضاً .

أما غيرها أي المملوكة بالاحياء فالاقرب لدينا انها بالخراب تخرج عن الملك وترجع الى حالتها الاولية في الجملة من غير فرق ، بين ان تكون ملكها الانسان السابق بالارث أو البيع ونحوهما أو بالاحياء ، أما الفقهاء فقد قسموها الى

قسمين :

الاول: ما كان انتقالها الى الانسان الاول بالشراء وبالعطية ونحوها فالمشهور عندهم ، انها تبقى على ملك مالكيها الاول، وفي المسالك لم يترك ملكه عنها اجماعاً على ما نقله في التذكرة عن جميع أهل العلم - انتهى .

لكن الظاهر من الجواهر في (كتاب الخمس) انه قال: ببقائها في ملك الاول للاستصحاب لانه وجد اجماعياً في المسألة والالذكرة قال: ومنه يستفاد حينئذ ان من ملك موات الارض المفتوحة عنوة بالاحياء المأذون فيه منه صلى الله عليه وآله وسلم يزول ملكه عنها برجوعها مواتا ، كما هو أحد القولين في المسألة .

نعم لادلالة فيه على زوال الملك اذا كان بغير الاحياء ، بل بالارث أو الشراء أو الفتح أو نحوها برجوعها مواتا فالمتجه حينئذ بقاءها على الملك الا اذا باد أهلها فترجع للإمام وتكون من الأنفال ، لانه وارث من لا وارث له - انتهى . فان ظاهر قوله : نعم الخ ، انه لا اجماع في المسألة ، بل صريح الجواهر انه لو كان الاحياء في موات المفتوحة عنوة كان قولان في مسألة خروجها عن ملك المحيي اذا تركها فراجع أول كلامه .

الثاني : ما كان انتقالها الى الانسان الاول بالاحياء ، ففيه لديهم قولان ، فقد ذهب الشيخ والمحقق وآخرون الى بقاءها في ملك المحيي وذهب العلامة والشهيد الثاني وغيرهما ، الى خروجها عن الملك فهي لمن أحيها ثانياً .

قال في المسالك: ان القائلين بعدم خروجها عن ملك الاول اختلفوا فذهب بعضهم الى عدم جواز احيائها ولا التصرف فيها مطلقاً الا بأذن الاول كغيرها من الاملاك ، وذهب الشيخ في المبسوط والمصنف في (كتاب الجهاد) والاكثر الى احيائها وصيرورة الثاني أحق بها، لكن لا يملكها بذلك ، بل عليه ان يؤدي

طقسها الى الاول أو وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالاحياء وغيره من الاسباب المملكة حيث يعرض لها الخراب وتصير مواتاً ، وذهب الشهيد في الدروس الى وجوب استيذان المحي للمالك أولاً فان امتنع فالحاكم وله الاذن فيه فان تعذر الامر ان جاز الاحياء ، وعلى المحيي طقسها للمالك - انتهى .

أقول : حيث ان الاجماع المنقول مناقش فيه كبرى وصغرى فلا تبقى لنا الا الادلة الاولية وهي تقتضى ان الارض اذا خربت خرجت عن ملك المالك سواء كانت ملكها بالاحياء أو بالانتقال ، وذلك للادلة العامة والخاصة .

فالاول : مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من احبب أرضاً ميتة فهي له . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من احاط بحائط على أرض فهي له . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : عادي الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني ايها المسلمون .

وروى : موتان الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم منه ايها المسلمون . وصحيح الفضلاء ، عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من احيا مواتا فهو له .

وصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، قال : ايقوم احيا شيئاً من الارض أو عمروها فهم احق بها وهي لهم الى غيرها . من الروايات المطلقة وقد تقدم بعضها .

والثاني : كصحيحه ابي خالد الكابلي ، عن الباقر عليه السلام ، وفيها : والارض كلها لنا فمن احيا من المسلمين فليعمرها وليود خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما اكل منها . فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليود خراجها الى الامام

من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي - الحديث .
 وصحيحة معاوية بن وهب ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : ايما
 رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها واكرى انهارها وعمرها ، فان عليه فيها
 الصدقة ، فان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد
 يطلبها فان الأرض لله ولمن عمرها . ولا يرد على هذه الروايات الا أمور :
 الاول : ما ذكره الجواهر بقوله : نعم لادلالة فيه على زوال الملك .
 ويرد عليه :

أولاً : ان اطلاق الروايات شامل لما ملك بالاحياء او بالانتقال القهري
 كالارث أو الاختيارى كالشراء ونحوه .

وثانياً : كل ملك للأرض يبتدء بالاحياء ، فاي فرق بين ان يحيى زيد
 الأرض ، ثم يتركها حيث انها تكون لغيره باحياء ذلك الغير لها ، وبين ان يبيع
 زيد الأرض من عمرو ، ثم يتركها عمرو حيث تقولون بعدم خروجها عن ملكه
 بتركها ؟

الثاني : اصالة بقاء الملك ، وفيه ان الاصل لاموضع له بعد الاطلاق .
 الثالث : انها أرض يعرف مالكتها فلا تملك بالاحياء ، وفيه انه كان لها مالك
 حال الحياة لابعد الموت فهو مصادرة .

الرابع : ان أسباب الملك مضبوطة وليس منها الخراب ، وفيه : انه لا دليل
 على أكثر من ملكية المحي لها حال حياتها ، فالقول ببقاء ملكه لها بعد ذلك
 يحتاج الى الدليل فليس الخراب سبب ملك الثاني ، بل احياء الثاني سبب
 ملكه لها .

الخامس : بعض الروايات : مثل رواية سليمان بن خالد ، وجعلها في
 مفتاح الكرامة صحيحة ، وان قال المسالك انها ضعيفة السند : انه سأل الصادق

عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ، فماذا عليه؟ قال عليه السلام : الصدقة. قلت: وان كان يعرف صاحبها؟ قال : فليود اليه حقه .

ومرسل حماد ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام ، وفيه (في ذكر الانفال) وكل أرض ميتة لارب لها . كما يظهر من الجواهر الاستدلال به لمكان قيده وفيه ان الجمع بين الطائفة الاولى وهذه الطائفة يوجب حمل رواية سليمان على الاستحباب ، اذ ان الامام لم يقرر له حقاً في صحيحة معاوية ، ولو كان الحق واجباً كان اللازم ذكره ، وليس من باب المطلق والمقيد ، اذ الصحيحة كالصريح - عرفاً - ان لم تكن صريحاً في ان الاول لاحق له .

ثم لو كان لها صاحب لا يشترط معرفتها فان بدون العرفان تكون مجهولة المالك واللازم اعطاء الاجرة للامام او نائبه ، وبذلك يظهر عدم دلالة القيد في المرسل ولو سلم ان فيه الدلالة كان يكفي في ذلك ان يكون القيد في قبالة المفتوحة عنوة حيث كانت عامرة ، ثم خربت فانها حينئذ ارض ميتة لكن لها رب وهم المسلمون هذا ، بالاضافة الى انا لا تعتدل بالخروج بمجرد الموت .

بقي الكلام في ان خروجها عن ملك محي السابق سواء قلنا بساطلاق خروجها ، او كما قال جماعة بان الخروج في غير مملكها بغير الاحياء ، او كما يظهر من الجواهر من وجود القول بالخروج في موات المفتوحة عنوة، هل بمجرد الخراب والتترك؟ كما هو ظاهر اطلاقهم في مورد ما قالوا بالخروج . او انه بعد مرور مدة معتد بها عرفاً كسنة ونحوها؟ وذلك حتى يصدق عرفاً في صحيحتي الكابلي ، وابن وهب ، او انه بعد ثلاث سنوات ، لما رواه الكليني بسنده الى يونس عن العبد الصالح ، قال ان الارض لله تعالى جعلها وفقاً على عباده فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير علة أخذت من يده ودفعت الى

غيره - الحديث .

وروى بسنده الى يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
من اخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين
ان يطلبها .

وفي الوسائل والمستدرک جعل من بين المحتملات ما اذا خربت الارض
بعد ما حياها ، ولا شك انه لو قيل بالخروج عن الملك كان تحديده بثلاث
سنوات احوط ، وقوله عليه السلام : لغير علة ، لعله اريد به ما اذا كان صاحبها
يريد احيائها ، لكن علة تحول ذلك كمنع الحكومة ، او خوف اللصوص او
ترقب تحصيل المال او ما أشبهه ، وكذا اذا كان صغيراً لا يقدر على الاحياء ولاولى
له ، الى غير ذلك من الامثلة .

وبما تقدم ظهر ان الاقرب الى الادلة هو الخروج عن الملك مطلقاً ، سواء
انتقل اليه بالاحياء أو غيره ، والاحتياط ان يكون ذلك بعد ثلاث سنوات اذا كان
بدون علة ، وان كان ربما يقال ان اطلاق الصحيحين السابقين واطلاق الفتاوي في
المورد الذي قالوا به عدم الاحتياط لكن الظاهر عدم مثل هذا الاطلاق والمسألة
بحاجة الى تأمل وتتبع اكثر ، والله العالم .

ثم لا يخفى انه لا فرق في المحي في هذه المسألة والمسائل السابقة بين المسلم
مؤمناً ومخالفاً ، وبين الكافر كما هو المشهور ويدل عليه اطلاق الادلة ، وما في
بعضها من لفظ أيها المسلمون ونحوه ، لا يقيد المطلقات خصوصاً وفي الروايات
صراحة بالاشتراء من الذمي .

فمن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام من شري ارض اليهود
والنصارى ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

وفي رواية اخرى له قال : سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى

قال عليه السلام : ليس به بأس (الى ان قال) وايماء قوم احيوا شيئاً من الارض أو عمروه فهم أحق بها وهي لهم ، وبهذا الذيل ظهر انه لا يمكن ان يقال المراد الارض التي اشتروها من المسلمين ، لاما احيوها بتوهم ان ذلك جمع بين رواية (ايها المسلمون) وبين (رواية الاشراف) .

ومنه يعلم ان مافي بعض الروايات من الاختصاص بالشيعة يراد به غير الحكم الشرعي الفقهي ، بل يدل علي ملك الكافر للارض بالاحياء بالصرحة مارواه ابو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة؟ فقال: لا بأس بأن يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم - الحديث .

(مسألة - ٣٩ -) : فيها فروع .

الاول : لافرق في كون الاحياء بنفسه او بواسطة لصدق من احيى على كليهما ، واحتمال ان (من احيى) ظاهر في المباشرة شرعاً او انه استثمار للانسان فيمنع عقلاً ، اذا كان بواسطة ، مردود بعدم الظهور :

أولاً : فهو مثل من بنى مسجداً ، ومن آوى يتيماً ، و من حفر بئراً لآخيه وقع فيها ، الى غير ذلك ، فان مناسبة الحكم والموضوع تعطى ان الحياة اذا كانت بسبب كانت لذلك السبب ، وليس الامر مثل النكاح حيث يكون مقصود العقلاء الزوجين .

وثانياً : اذا سلم الظهور فاي مانع من الوكالة والاجارة ، واحتمال عدم جريانها خلاف اطلاقهما ، و خلاف اطلاق اوفوا بالعقود ، هذا من جهة الشرع .

واما من جهة العقل ، فكما ان البناء الذي يبني داراً لغيره في قبال الاجر لا يسمى ان صاحب الدار استثمار البناء ، لا يسمى المقام استثماراً ، اذا كان بحرية الطرفين ، واعطاء الامر الاجرة الكاملة غير المجحفة للذي يحوز له ، ومجرد

ان امر البناء يريد الدار لسكناه ، وهذا يريد المحاز للربح ، غير فارق من جهة ان كليهما يعطى شيئاً في قبال عمل الغير ، بالاضافة الا انه يرد النقض : بما اذا كان الامر يريد الحيازة لكسناه أو لاكله او لثدفة نفسه بالعيدان الى غير ذلك : وبما اذا اراد الامر صنع الدار لاجل بيعه بقيمة المعادلة لاسكان الناس ، و لنفرض ان قرب البلد غابة يتمكّن الكل من الاستفادة منها ، وهذا الانسان يستأجر انساناً ليأتى اليه بالحطب ليختزنه كى يبيعه في الشتاء لامرار معاشه ، بدون كره واحجاف واضرار بالآخرين ، لانه لم يكن العامل مستعداً للقطع ، والتخزين ، ثم التسويق وانما يستعد لان يعمل بالقطع في قبال اجر عادل ، و كذلك صاحب المخزن لا يستعد للقطع والتخزين والتسويق و انما يستعد للتخزين فقط في قبال اجر ، الى غير ذلك ، فهل يمنع من له هذا الاستعداد في قبال اجر عادل لكل من الحطاب والخازن والبائع من هذا العمل ؟ ولماذا يمنع اذا قيل بالمنع ؟ بل منعهم عن ما يريدون ليس الا سلباً لحرية الانسان وزعماً بان الناس متساوون في الصفات والملكات والمزايا .

و اذا قيل الدولة تصنع ذلك ؟ قلت : قد تقدم اضرار تسليط الدولة على الناس ، وانه ليس الاشيعوية فيها اضرار كبيرة ، نعم لا بد من كون ما يربحه المدير ربحاً عادلاً بدون اجحاف و كون العمال يعملون بملاء اختيارهم مسع وجود الارضية الصالحة للعمل بتكافؤ الفرض - كما ذكرنا - .

الفرع الثاني : الارض المفتوحة عنوة في حال الغيبة تستاجر من نائب الامام ، لانه نائبه في كل شيء الا ما خرج بالدليل كما ذكرناه في (كتاب التقليد) وفي (كتاب الحدود) وغيرهما ، اما اذا اخذ الجائر منه الضريبة بعنوان الخراج والمقاسمة او بعنوان الضرائب الكافرة ، كما هي المتعارف الان ، فهل عليه ان يعطى الاجرة أيضاً ، للحاكم الشرعى ام يكفى ما أعطاه ، او يفصل بين الاول

فلا يعطى ، وبين الثانى فيعطى؟ احتمالات ، وحيث ان مقتضى القاعدة ان الجائر لاحق له فى شىء فالتقية ان اقتضت شيئاً باعطاء الخراج له فالاصل وان كان عدم كفايته لانه تسليم لمال المسلمين الى غير وليهم ، الا ان الادلة دلت على الكفاية لكن هل ذلك اذا كان الاخذ بعنوان الاسلام ام يشمل ما اذا كان مسلماً اخذه لابنوان الاسلام ، أو كان غير مسلم ، كما فى الحكومات الحاضرة ؟ الظاهر الثانى لاطلاق الادلة .

كرواية ابى بكر الحضرمى قال : دخلت على أبى عبدالله عليه السلام ، وعنده ابنه اسماعيل فقال: ما يمنع ابن أبى سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفى الناس ويعطيهم ما يعطى الناس؟ قال : ثم قال عليه السلام لى : لم تركت عطائك ؟ قال : قلت مخافة على دينى ، قال عليه السلام : ما منع ابن أبى سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك فى بيت المال نصيباً ؟ فان لازم حل عطائه اجرة او مجاناً كون المال المأخوذ محسوباً عن المأخوذ منه والا فلا يمكن حل العطاء بدون حل المال ، نعم لا يلزم ذلك حل الاخذ ، اذ لا تلازم ، فهو كما اذا أخذ اللص عبائة زيد من عمرو واعطاه اياه فان العبائة لزيد حلال وان كان أخذ اللص اياه من عمرو حرام - لانه بدون اذن - .

وصحيحة الحلبي ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان، وعن مزارعة اهل الخراج بالنصف والثلث والرابع قال : نعم ، لا بأس به ، فان عدم البأس بالتقبل دليل على كفاية ما يعطى للسلطان بعنوان الخراج .

ورواية الفيض بن المختار قال : قلت لابسى عبدالله عليه السلام ، جعلت فداك ما تقول فى الارض اتقبلها من السلطان ، ثم او اجرها من اكرتى على ان ما اخرج الله تعالى منها من شىء لى من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان؟

قال عليه السلام : لا بأس كذلك اعامل اكرتني .

ورواية يعقوب بن شعيب ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن العشر والتي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ان شاء .

وعن السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك ومالم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك .

وعن العيص بن القاسم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الزكاة قال : ما اخذوا منكم بفواسية فاحتسبوه ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين .

وعن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، سأله عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال عليه السلام : لا امرك ان تعيد ، وقال الصدوق سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يأخذ منه هولاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ، او يحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال عليه السلام : نعم .

وعن ابي البخري ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام ، كان يقول : أعتد في زكاتك بما اخذ العشار منك و اخفها عنه ما أستطعت .

الى غيرها من الاخبار الظاهرة ولو بالملازمة العرفيه في كفاية ما يعطية الانسان للسلطان الجائر فلا حاجة للطاء الى العادل اماماً او نائباً مرة ثانية ، وهذا تسهيل من الله تعالى ، لكن لا اطلاق لهذه الروايات من جهة التقية وعدمها ، فاذالم تكن تقية لم يكن وجه للتسليم الى الجائر ، اذ المنصرف من الروايات حالة التقية بل صريح بعض الروايات السابقة انها خاص بحالة التقية ، نعم لا بأس باطلاقها من حيث كون السلطان مدعياً للخلافة ام لا ، اذ لانصراف الى مدعى الخلافة ، كما

ادعى من جهة انها وردت في حال ادعائهم الخلافة فلا يشمل غيرها ، فان فيه ان الزمان لا يوجب التقييد الا اذا كان صرف لوجهة اللفظ الى ذلك ، ولا نجد هذا الصرف ، بل مقتضى التأمل عدم الفرق ، اذ اى خصوصية لادعاء الخلافة؟ بل لعل غيره اولى فان معنى التقييد ان الجائر لو كان له بالاضافة الى جوره كذب في دعواه الخلافة كان يكفي اعطائه اما اذا لم يكن له كذب لم يكن يكفي اعطائه وهذا من ابعد الامور ! وعلى اى حال فالاطلاق محكم واحتمال الانصراف لا يضره لان الاصل الاطلاق فى مورد الشك وتفصيل المسألة فى باب المزارعة والمساقات و الخراج فراجع كلماتهم .

قال الشيخ (ره) فى المكاسب : والظاهر من الاصحاب فى باب المساقاة (حيث يذكرون ان خراج السلطان على مالك الاشجار الا ان يشترط خلافه) اجراء ما يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل فى براءة ذمة مستعمل الارض التى استقر عليه اجرتها باداء غيره - انتهى .

الفرع الثالث : يشترط فى الاحياء أمور :

الاول : ان لا تكون محياة بنفسه فان المحياة لا تحيى ثانياً ، بل هى لمن احياها اولاً ، نعم لو لم يعرف مالكة كان من مجهول المالك الا ان يكون قد باداه له ، كما اذا وقعت حرب فقتل جميع من فى القرية فانها تكون ملكا للامام لانه وارث من لا وارث له ، واذا هربوا كان مجهول المالك ، وكذلك فى المزارع والبساتين وغيرها .

الثانى : ان لا يكون عليها يد مسلم او مسلم ، اما الكافر الحربى فانه يجوز الاخذ منه ويكون المأخوذ كما ذكر فى (كتاب الجهاد) اما اذا كان عليه يد مسلم او مسلم فى حال التعمير فلا يحق لغيره نزع منه لانه سبق اليه . وفى الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غوالى اللثالى قال : من سبق

الى ما لم يسبقه اليه احد فهو احق به . هذا بالاضافة الى السيرة ، بل الضرورة فانه هو مقتضى (لكم) في الاية الكريمة - والحديث معمول به عند المشهود - . بل الظاهر من الادلة ان الكافر الحربى كذلك ايضاً ، فاذا سبق الى شىء كان له فاذا اختلفا وجاء انا حكمنا به لو اضع اليد عليه ، وهذا لا ينافى انه لنا اخذه منه كمائرا ماله وكذلك بالنسبة الى زوجته ، مثلاً تزوج حربى بحربية وجاء هو وغيره يتنازعان فيها فان الواجب ان نحكم بها للزوج ، وان جاز لنا سببها عند الحرب بالشروط المقررة ، وكيف كان فاذا صدق (من سبق) أو (احيى) لم يحق لغيره ، اما ما فى بعض الروايات من جعل الحائض مثل ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: من احاط حائطا على ارض فهى له . فالظاهر انه من باب المثال ، ومفهوم القلب ليس بحجة .

الثالث : ان لا يكون حريماً لعامر بلا اشكال ولا خلاف وذلك لان الحریم قد احيى باحياء ذي الحریم ، و لذا قال المسالك : ان عرصة الدار يملك بينائه الدار ، وان لم يوجد فى نفس العرصة احياء و انما الاحياء يكون تارة بجعله معموراً ، وتارة بجعله تبعاً للمعمور .

أقول : انهم اختلفوا فى انه يملك الحریم او يكون احق به وتظهر فائدة القولين فى بيع الحریم منفرداً فعلى الاول يجوز دون الثانى ، لكن لا ينبغى الاشكال فى جواز مقابلته بالمال صلحاً ونحو ذلك ، بل اذا قلنا بأن الحق ايضاً ، يجوز بيعه كما اخترناه فى المكاسب لصدق البيع عرفاً فيشملة دليل احل الله البيع ، لم يكن هذا الفرق بفارق .

الرابع : ان لا يكون مشعراً شرعاً مثل عرفات ومنى والمشعر وذلك لان جعله الشارع مشعراً نوع تحريره والادلة منصرفه عن مثله ، لكن هذا لا ينافى تعميرها بما لا ينافى الغرض من مشعريتها كان تبنى فيها بيوت لاجل الحجاج .

الخامس : ان لا يكون محرراً كالمساجد ونحوها اذ قد سبق من جعله مسجداً .
 نعم لم نستبد في بعض اجزاء الفقه ان يصح احيائه من جديد اذا خرج
 عن المسجدية عرفاً كمساجد الكوفة وسامراء حيث زال آثارها ، وان علمنا
 ان هذه البقعة من الارض كانت مسجداً ، وذلك لان المسجدية وسائر الموقوفات
 انما تتبع الملك والملك امر عرفي والعرف لا يرى استمرار حق المالك بعد ان رجعت
 مواتها للملكية محدودة عرفاً ، وفي الحق المحدود يجرى الوقف ، فاذا كان
 خارج المحدود لم يكن وقف اذ لا يكون ملك .

السادس : ان لا يكون مما اقطعه النبي او الامام او نائبهما لاحد وذلك لانهم
 اولياء ، فاذا فعلوا شيئاً لم يكن لاحد نقضه ، وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم اقطع عبدالله بن مسعود الدور (وهي اسم موضع بالمدينة بين ظهرانى
 عمارة الانصار) واقطع وابل حجر ارضاً بحضرموت ، واقطع الزبير خضرفرسه
 (على وزن قفل اي قدر عدوه) فاجرى الزبير فرسه فلما قام الفرس رمى الزبير
 بسوطه طلباً للزيادة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اعطوه من حيث بلغ السوط
 واقطع العباس بن عبد المطلب ارضاً ، واقطع بلال بن حارث العقيق (وهو واد
 بظهر المدينة) .

ولا يخفى ان الاقطاع الذي كان فى الاسلام غير الاقطاع المعروف الآن ،
 فان الاسلام كان يعطى بعض الاراضى لبعض الناس طلباً للعمارة حيث كان لولا
 الاقطاع لم تعمر تلك الارض ، بدون تفويت تكافىء الفرص ، ولا غصب الارض من
 مالك ولا سماح للمقطع له بالاستثمار المحرم ، بينما الاقطاع فى المفهوم الغربى
 الان هو ما يفقد كل تلك الشرائط ، فكثيراً ما يكون غصباً عن الزارعين ، وكثيراً
 ما يكون بعد تحطيم الفرص ، اى ان القانون الاعباطى او الوساطة يسمح للنبلاء
 وادوات القصر دون غيرهم بذلك .

ثم ان القانون الاعتبائى او القوة يقف وراء المستثمر مما يمكنه من استثمار الناس ، وقد تقدم بعض الكلام في نقد النظام الرأسمالى الذى منه الاقطاع فى الحال الحاضر ويعبر عن الاقطاعى بـ(الفؤدال) او(الارباب ، فى قبال الرعية) ومن الواضح ان استعمال اللفظ فى غير معناه لا يخرج المعنى عن الصحة .

هكذا كان الاقطاع الرأسمالى وما دار فى فلكه كأكثر بلاد الاسلام او كلها حال الضعف والاستعمار ، حتى جاء الاقطاع الشيوعى فجعل الوف الاقطاعيين اقطاعيين بعدد حدود ، فمثلا : بينما فى امريكا ، الارض بيد عشرة آلاف اقطاعى ترى فى روسيا الارض بيد قمة الحزب الحاكم الذين لا يصلون الى الوف ، ولدا كان الظلم والاستعباد و الاستهتار بحق الفلاحين فى روسيا والصين الشيوعية ومادار فى فلكهما الى حد لم يحدث التاريخ عن مثله حتى فى احلك ظروف الاستعباد والاستعمار والاستثمار ، اذا فمن الضرورى تظافر الجهود لقطع دابر كلا النظامين الرأسمالى والشيوعى، والله سبحانه المستعان .

واما اذا رجع الاسلام الى الحكم فانه يقسم الاراضى الموات بين الفلاحين ومن يريد بناء الدار ونحوها ، فما بقى منها غير معمرة ، اما باشرت الدولة عمارتها او اقطعها لمن يعمرها ، وكلما ثبت ان الملاكين اخذوها بدون حق استرجعها وجعلها فى حوزة المسلمين .

بقى شىء وهو ان الاقطاع الذى يصح للنبي والامام ونائبهما لا يختص بالارض بل هو جار فى كل الانفال كالنهر والبحر والغابة والمعدن وغيرها وذلك لان الانفال لهما فلهما ان يفعلابها ما يشاء ان مع وضوح ان عصمتها تمنع من الاجحاف وما هو نحوه .

اما نائبهما فاشترط العدالة فيه أيضاً مانعة عن ذلك ، فانه يصح له الاقطاع بالشروط المتقدمة ، وربما أيد جواز الاقطاع لهم فى غير الارض بما روي: ان

حيان المازنى قال : استقطعت رسول الله معدناً من الملح بمازن فاقطعني ، فقلت يارسول الله انه بمنزلة الماء العذب يعنى انها لاتنقطع ولا يحتاج الى عمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فلا أذن . لكن فيه ان اصل الرواية محل نظر اذ عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمنعه عن مثل هذا التسرع ، اللهم الا ان يقال انه كان في ذلك مصلحة كشف الحق واعلام الغير ، الى غيرهما من العلل التي قد تصاحب الامر فيتجاهل العالم ، والله سبحانه العالم .

السابع : قصد التملك ، فان لم يقصد بالاحياء الملك لم يملك ، وقد ذكر هذا الشرط الشهيدان وغيرهما ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله : انما الاعمال بالنيات . وانصراف (من احبى) الى القاصد ، فاذا فرض انه اراد اشغال نفسه فغرس في الارض فسيلات بدون قصده ان تكون له تلك الفسيلات التي جوا بها من الغابة او تلك الارض التي زرعها فيها ، لم تكن الفسيلات ولا الارض له ، وانما قلنا سابقا بعدم الاحتياج الى القصد فى الحياة ، لادخال القصد المر كوز عقلا ثيا كما اذا طفرت السمكة في سفينته ولو كان حال الطفرة نائما فان ارتكازه بأنه يملك ذلك كاف في الملك كارتكاز الصياد ان يملك ما تقع في شبكته .

والحاصل : انه اذا لم يكن قصد فعلى ولا ارتكازي لم يكن دليل على الملك ولذا لا يرى العرف تعديا على الاخر اذا اخذ من سطحه الثلج النازل من السماء اذا لم يكن قصده ولو ارتكازاً ان يملكه ، ولم يعد اخذ الجار له تصرفاً في ملك الغير ، بخلاف ما اذا اخذه فيما علم انه يريد الثلج النازل من السماء ، فان ميزان الملك والحق العرف (فيما ليس للشرع فيه شرط) فاذا رأى العرف القصد فعلا او ارتكازاً رأى الحق والملك ، ويتحقق الموضوع يتحقق الحكم الشرعى ، بخلاف ما اذا لم يتحقق الموضوع العرفى ، فلاحكم ، وحيث انا فى هذا الكتاب لسنا بصدد كتابة احياء الموات فقهياً وانما قصدنا ذكر بعض الجوانب

المرتبطة بالاقتصاد ، تركنا ذكر المسائل والخصوصيات الفقهية المرتبطة بذلك الكتاب .

الفرع الرابع : الماء كالارض خلق للجميع ، ويصح للانسان تملكه بما لا يضر الاخرين ولا يأخذ الفرصة من ايديهم ، فاذا نزل المطر من السماء جاز للانسان حيازته لنفسه ، سواء نزل في ملكه أم في المباح ، ولو حفر بئراً في ملكه كان له مائها .

نعم ليس له ذلك اذا كانت البئر تجمع المياه المجاورة الموجب لحرمان من في الاطراف من الماء ، كما اذا انزل قعر البئر بحيث جرت اليها المياه من الاطراف ، او نصب على بئر نفسه مضخة جرت مياه الاطراف التي هي للاخرين ، واذا حفر نهراً يتصل بالنهر الكبير او وصل بالعين ساقية تصل الى مياه الارض ، فالظاهر انه يملك مائه وليس لاحده زاحمته مع عدم اخذه الفرص من يد الاخرين . وانما قيدنا المسائل المذكورة بعدم اخذ الفرص ؟ لانه خلق الارض بما فيها لكل انسان - كما تقدم - فليس لاحد ان يأخذ الفرصة من يد الاخرين ، وللانسان الحق في أن يأخذ من ماء البحر والنهر الكبير ومياه السيول وما اشبه ما يشاء بدون تفويت الفرصة ، كما له ان تمخرسفينته او ما اشبه في هذه المياه الكبار ويجوز للانسان بيع الماء واجارته كاجارة القليب والنهر والساقية ، واجراء سائر المعاملات عليه لاطلاق الادلة بدون مزاحم .

قال في المسالك : ما يخرج الانسان من نهر مباح وما يخرج من الارض من بئر وعين مذهب الاصحاب انه يملك بذلك ، كما يملك السابق على العموم ، لكن الشيخ (ره) في المبسوط اوجب على مالكة بسذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غير ، بغيره عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته عن السابله وغيرهم ، لالسقى الزرع والشجر مستنداً الى مارواه ابن

عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الناس شركاء في ثلاث : النار والماء ، والكلاء .

ورواية جابر ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، انه نهى عن بيع فضل الماء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة . والمراد ان الماشية انما ترعى قرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلاء وحازه لنفسه ، والفرق بين سقى الحيوان والزرع حيث منع من بيعه الاول دون الثاني ، ان الحيوان محترم لروحه بخلاف الزرع ، وهذه الاخبار كلها عامية ، وهى مع ذلك اعم من المدعى ، ومدلولها من النهى عن منع فضله مطلقا لايقول به ، بل ولاغيره ممن يعتمد هذه الاحاديث - انتهى كلام المسالك .

أقول: وبدل على جواز البيع بالاضافة الى الاطلاقات خصوص صحيحة سعيد الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء ، فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه؟ قال عليه السلام : نعم ان شاء باعه بورق ، وان شاء بكيل حنطة.

ومثله رواية سعيد بن يسار ، وفي حسنة الكاهلى يبيعه (اى يبيع شربه) بما شاء هذا مما ليس فيه شيء .

وموثقة اسماعيل بن الفضل: اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما

احب .

وفي رواية ان علياً عليه السلام ، وقف عيناً له ، ولو لم يكن الماء ملكا لم يصح وقفه اذلا وقف الافى ملك ، واحتمال انه عليه السلام ، وقف العين لا الماء خلاف الظاهر .

وفي حديث آخر انه كان لعلى بن الحسين عليه السلام ، عين بنى خشب

فاشترها الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان بدين أبيه عليه السلام ، وهو بضع وسبعون ألف دينار ، واستثنى منها سقى ليلة السبت لسكينة عليها السلام .
وروى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب في شراكه أيحل له بيعه؟ قال عليه السلام : بعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء .

وبذلك يظهران الروايات المانعة على تقدير صحة سندها وظهور دلالتها محمولة على الكراهة، بل قد تقدم ان ملكية الماء وجواز المعاملة عليه هو مقتضى الأدلة العامة الشرعية ، والدليل العقلي الدال على جواز الانتفاع بما في الأرض من دون غصب و أخذ لفرص الغير وما أشبه من الشروط السابقة ، كما أنه مقتضى حرية الانسان وان المنع من ذلك يوجب الحيلولة دون كفاءات الانسان ودون استخراج كنوز الأرض ومواهبها .

هذا بالإضافة الى ضعف أكثر الروايات المانعة سناً وظهورها في الكراهة ولذا لم يقل أحد بوجود اعطاء النار ، واذا أريد بالنار احجارها كان لكل انسان ان يستملك ما يريد منها بدون الأضرار بالآخرين ، وبدون أخذ القرص من أيديهم، وعدم الاجحاف بهم في حال البيع .

ومن ذلك القبيل ما رواه الجعفریات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : خمس لا يحل منعهن الماء والملح والكلاء والنار والعلم - الحديث .
وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع النطاف والاربعاء ، الى أن قال : والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فقال لاتبعه ، أعره أخاك وجارك .

وموثقة عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى أن قال) والنطاف شرب الماء ليس لك اذا

استغثت عنه ان تبعه جارك ، تدعه .

أقول : النطاف جمع نطفة ، وهي الماء الصافي ، والاربعاء جمع ربيع وهو جدول أو ساقية تجرى الى النخل أو الزرع ، ولذلك الذى ذكرنا من ان مقتضى الجمع بين الروايات عدم التحريم، حمل غير واحد من الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما هذه الروايات الناهية على الكراهة ، فهى داخله فى روايات المواساة والايتار وما أشبه ، وتفصيل الكلام فى ذلك كله فى الفقه قسم احياء الموات ، والله العالم .

الفرع الخامس : لقد علم مما سبق ان الحمى ايضاً ممنوع ، اي لاتأثير للحمى فى الملك أوالحق، اذ قد تقدم اشتراط الملك والحق بالاحياء ونحوه، فاذا لم يكن احياء ولانحوه لم يكن ملك أوحق .

قال فى المسالك: العزيز من العرب كان اذا انتجع بلداً مخصباً، وافى بكلب على جبل ان كان به ، أو على نشز واستعوى الكلب، ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، فهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك لما فيه من التضييق على الناس - انتهى .

والظاهر انه نقله عن العلامة فى التذكرة باختلاف سير، ثم انه لافرق فى ان يكون الحمى لاجل رعى ماشيته أو لاجل ابداء شخصيته أو لغير ذلك ، ولو لم يكن دليل خاص على المنع عن الحمى ، كأن يكفى فى المنع الاصل واختصاص الادلة بالاحياء والتحجيره وليس المقام منه ، ولو جاز الحمى جاز ان يجعل كل انسان مايشاء من الاراضي البعيدة لنفسه هكذا، أو ان يجعل البحر والغابة والهواء وغيرها كذلك .

وكيف كان ، فالضرورة والاجماع قاما على المنع عن الحمى ، بالاضافة

الى الرواية الموجودة في كتب الفتوى ، انه صلى الله عليه وآله وسلم قال :
 لاحمى الله ورسوله ، وفي التذكرة : انه رواه أصحابنا والعامه عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهر ان لفظ : لله من قبيل «فان الله خمسه» يراد
 به تعظيم حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بانه حكم الله تعالى ، أو يراد
 مثل الحرم الذي جعله الله آمناً .

نعم مقتضى القاعدة انه اذا حجر موضعاً مع ملاحظة تكافؤ الفرص ، كان
 له ذلك من جهة حق التحجير ، لامن جهة انه حمى ، وهذا خارج موضوعاً .
 وعليه يحتمل ما رواه الكافي والتهذيب عن ابي الحسن عليه السلام قال :
 سألته عن بيع الكلاء والمرعى ؟ فقال : لأبأس ، قد حمى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم النقيع لخيال المسلمين . والنقيع بكسر النون (كما عن الحواشي)
 موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، وفيه اول جمعة جمعت في
 الاسلام في المدينة في نقيع الخضعات (كذا في مفتاح الكرامة) وكأن الامام
 عليه السلام انما استدل بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لالاجل اتخاذ
 الحمى كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، بل لالجل بيان ان المرعى
 يمكن تخصيصه فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بدون ان
 يكون قد احياه ، فيجوز ان يبيع الانسان الكلاء ، فيما اذا كان ملكه ، وبهذا
 تبين انه لاحاجة الى حمل الخبر على التقية .

ويؤيد ما قلناه ماروى من جواز بيع الكلاء المملوك فقد رواه الكليني (ره)
 عن محمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون
 لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول : اعطني
 من مراعى ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهماً ؟ فقال : اذا كانت الضيعة له فلا بأس .
 ورواه الشيخ ، عن ابن ابي نصر ، كذا في الوسائل .

ثم انه لاخلاف ولااشكال، بل عليه الضرورة والاجماع، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له حق الحمى، كما يدل عليه الخبران السابقان، والظاهر ان الامام كذلك، بل ينبغي القطع به، لان الانفال له كالرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فله ان يمنع عن التصرف.

وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لاحمى الاله ولرسوله ولائمة المسلمين.

ثم انه لافرق بين ان يحمى الرسول والامام لاجل مصلحة اسلامية، أو لاجل انسان، وعن المبسوط ان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمى لنفسه ولعامة المسلمين بلاخلاف.

ومما تقدم بضميمة ان الفقيه نائب الامام يظهر جواز ذلك له، وحيث يشترط العدالة التامة في نائب الامام لاحاجة الى تقييد ذلك بما اذا لم يكن اجحافاً، اذ العادل لايجحف، ولو اجحف سقطت عدالته ان كان عامداً، وان كان مخطئاً حق للمسلمين عزله وجعل آخر مكانه لانا قد ذكرنا في كتاب (الحكم في الاسلام) ان للمسلمين: جعل اي واحد من الفقهاء العدول رئيساً لهم، فان الشرط في رئيس الدولة الاسلامية ان يكون مرضياً لله سبحانه وينتخبه اكثرية المسلمين.

(مسألة - ٤٠ -) المال الذي يحصله الانسان قد يكون بدون عمل (لجهة سندا كرها) وقد يكون بعمل، والذي يحصله بدون عمل قد يكون من باب التكافل كالخمس والزكاة التي يحصل عليهما الفقير، وقد يكون من باب ان صاحب المال أراد ذلك، كالارث والوصية والنذر وأخويه والصدقة والوقف والهبة، والذي يحصله بعمل، قد يكون بعمل فردي، وقد يكون غير فردي، والعمل الفردي قد يكون عملاً سيمياً أو جب المال للطرف كالدليات

والضمانات بالغصب ونحوه ، وقد يكون عملاً حسناً عمله لربح نفسه وربح من ورائه ، كاحياء الموات والصيد وحياسة المباحات وغنائم دار الحرب ، حيث يحصل عليها المجاهد ، والعمل غير الفردي (الاجتماعي) قد لا يقصد أولاً وبالذات فيه المال كالمهربي النكاح وعضو الطلاق في الخلع ، وقد يقصد أولاً وبالذات فيه المال وهي الاجارة والسبق والرماية والمضاربة والمزارعة والمساقات والرهن والشفعة والجعالة والعارية والوديعة (وسند كروجه جعلهما من هذا الباب) والشركة والضمان والكفالة والصلح والخراج والجزية .

وعلى هذا فالكلام في هذا الباب يذكر في فصول ستة : باب التكافل ، وباب ان صاحب المال أراد العطية ، وباب العمل الفردي السيء ، وباب العمل الفردي لاجل الفائدة ، وباب العمل الاجتماعي الذي ليس المقصود منه المال ، وباب العمل الاجتماعي الذي قصد به المال .

ولا يخفى انا لان قصد بذكر هذه الابواب بيان الاحكام الخاصة لهذه الابواب المذكورة في كتب الفقه الاستدلالية ، بل المقصود بيان الاطارات العامة ، والله المستعان .

الباب الاول : في التكافل الاسلامي ، وقد وضع الاسلام اول ما وضع امرين : الخمس والزكاة ، وكلاهما امر مالي يأخذه الاسلام من من له مال خاص ليصرفه في امرين (١) مصالح المسلمين (٢) والفقراء والمعوزين ، والخمس يتعلق بأمور سبعة ، غنائم دار الحرب ، وارباح المكاسب ، والغوص ، والكنز ، والحلال المختلط بالحرام ، وفي ارض الذمي التي اشتراها من مسلم ، والمعدن ، والزكاة تتعلق باشياء تسعة ، الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم ، والنقدان الذهب والفضة ، والخمس عشرون في المائة والزكاة من العشرة في المائة كما في ما سقت السماء من الغلات ، الى الواحد

في المائة كما اذا ملك اربعمائة شاة ففي كل مائة شاة ، وهذان الحقان يشكلان العمود الفقري للضرائب الاسلامية ويقسم الخمس الى قسمين :

الاول : للامام ونائبه ويسمى بـ(سهم الامام) .

والثاني : لذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من اليتامى والمساكين وابن السبيل ويسمى بـ(سهم السادة) .

وقد ذكر في الاية الكريمة ، قال تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فما كان لله والرسول والامام : (ذي القربى : أي قربي الرسول) يسمى بسهم الامام ، وفي حال غيبة الامام يعطى الى نائب الامام ، وهو الفقيه العادل ، ليصرفه في مصالح المسلمين ، وما كان لليتامى المعوزين والفقراء المساكين وابتداء السبيل المنقطعين يسمى بسهم السادة ، ويصرف في مصرف هولاء ممن لا يقدر على العمل ولا وارد له ، كما تقسم الزكاة الى ثمانية اقسام كما ذكرت في الاية الكريمة « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل » .

والاول : من له حاجة لا يتمكن من تسديدها .

والثاني : من يتوقف كل اموره ، فهو اسوء حالا من الفقير .

والثالث : من يجبي الزكاة .

والرابع : الكافر الذي يعطي المال لاجل تقريبه الى الاسلام ، والمسلم

الضعيف الايمان لاجل تقوية ايمانه .

والخامس : الذين لهم دين لم يصرفه في عصيان الله ولا يقدر على اداؤه

حيأ كان او ميتاً ، وليس له ما يصرفه الورثة في اداء دينه .

والسادس : العبيد الذين هم تحت الشدة يشتركون من الزكاة

ويعتقون .

والسابع : كل ما كان فيه مصلحة للاسلام و المسلمين مما يسمى بسبيل

الله .

والثامن : من انقطع في السفر فلا يجد ما يوصله الى اهله .

وهنا اسألة هي : لماذا الخمس والزكاة ؟

ولماذا اختلاف مقاديرهما واختلاف متعلقهما واختلاف مصرفهما ؟

ولماذا الفرق بين الناس بالسادة والعوام ؟ أليس هذا يوجب الطبقيسة ؟

مع ان الناس سواسية كاسنان المشط و اكرمهم عند الله اتقاهم ؟

وهل هناك مال آخر يأخذة الاسلام ؟ و اذا كان فما هو ؟ ولماذا يحرم على

الدولة اخذ غير هذه الماليات التي قررها الاسلام ؟

وهل تكفي الماليات الاسلامية لسد الحاجات الحاضرة ؟ و اذا لم تكف

فما هو العلاج ؟ الى غيرها من أسألة تأتي في ثنايا البحث .

و الجواب : (١) ان الاسلام لاحظ ان يكون التشريع مطابقا للتكوين ،

فكما ان الكون مختلف في وجوداته : انسان وحيوان ونبات وجماد ، و الانسان

مختلف في اجزائه : يد ورجل وعين واذن ولسان ، وفي افراده و صفاته النفسية

واجزائة الباطنية ، و الى غير ذلك : و الحيوان و النبات و الجماد ، كذلك حتى

ماعد من الجعلان فقط كانت مأتين و خمسين ألف قسم ، ثم ليل و نهار و حرو

برد و فصول اربعة و الوان و اشكال و احجام و طعوم و غيرها و غيرها « و ان تعدوا نعمة

الله لا تحصوها » و « ما يعلم جنود ربك الا هو » و « قل لو كان البحر مدادا لكلمات

ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي و لو جئنا بمثله مدادا » .

أقول : كما ان التكوين هكذا ، صار التشريع هكذا ، فالعبادات مختلفة

طهارة و صلاة و حج و اعتكاف ، و المعاملات مختلفة ، و الحدود مختلفة

والمستحبات والمكروه والمحرمات مختلفة وهكذا ، وفي الصلاة مثلاً ركوع وسجود وقيام وقعود واذكار متنوعة ، وركعات كثيرة كاربعة أو قليلة كواحدة في الوتر والاحتياط ، وحياناً تصل الى أكثر من أربع في الصلوات المستحبة ، كل ذلك لاجل ان يطابق التشريع التكويني ، ولجل انه كما ان كلشيء ممكن في الكون يتطلب الوجود ، فمن كرم الفياض ان يفيض عليه الوجود اذا لم يكن له مانع في وجوده ، كذلك كل تشريع ممكن يجب ان يشرع لانه نوع من الوجود الاعتباري ايضاً ، فمقتضى كرم الفياض ان يشرعه اذا لم يكن في تشريعه مانع ، ولجل ان الانسان يحب التلون و ينزعج من عدمه فاللازم ان يوافق التشريع فطرته .

ومن التشريعات الاسلامية ، التشريعات المالية ، ولذا جعل الخمس والزكاة وجعل الخمس ثابتاً ، والزكاة مختلفة ، وجعل مصرف الخمس شيء ، ومصرف الزكاة شيء آخر ، وذكر في مصرف احدهما ستة ، وفي مصرف الاخر ثمانية ، الى غيرها من الفروق .

(٢) والفرق بين السادة وغير السادة ليس لاجل الامتياز وانما لاجل التنويع ، وانما فرق الناس مع انهم سواسية ، ليكون نسل الرسول مذكراً بالرسول ، وذلك يوجب التفاف الناس حول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرب الناس الى الاخذ بمبدئه ، وفي الاخذ بمبدء الرسول الحرية والرفاه والفضيلة والتقدم ، كما نشاهد ذلك في قياس احكام الاسلام باحكام المسيحية والشيعوية المبدئين الاكثر شيوعاً في عالمنا المعاصر ، فالشيعوية اوصلت هذه الاربعة الى ادنى مستوى ممكن ، حيث جعلت من البشر أقل من البهائم في كلشيء ، والمسيحية طرحت أكثر درجات الامور الاربعة ، هذا بالنسبة الى الدنيا .

اما الآخرة «فمن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من

الخاسرين» فالتفريق بين الناس بالسادة وغيرهم ليس أمام القانون، وإنما لمصلحة كالتفريق بين العالم والجاهل، وبين أفراد الجيش فاحدهم جندي والآخر ضابط وهكذا سائر التفريقات التي هي لمصلحة الناس، لا لاجل تكوين الطبقات ومثله لا يكون لضرر الناس .

ثم لا يخفى ان سبيل الله، في آية الزكاة وان شمل الكل، الا ان وجود الموارد السبعة في الخارج متميزة أوجب ذكرها مستقلة، وجيء بسبيل الله افادة لعموم كل سبيل، ولتميز الفقراء عن المساكين في الخارج فهما طائفتان جيء بكل واحد منهما مستقلا، وان كان امكن دخولهما في ذكر الفقراء فقط .

(٣) والمال الاخر الذي يأخذ الاسلام (ابتداءً : اي دون عنوان ثانوي)

جزية تؤخذ من الكفار في قبال الخمس والزكاة الذين يؤخذان من المسلمين وانما سمي جزية، لان معناها الاقطاع، كان فيه نزع اهانة أدبية حيث ان الزكاة معناها النمو والخمس معناه جزء من المال، اما الجزية فمعناها القطع من الكافر، كان ماله لا احترام له، وهذا الضغط الادبي كسائر الضغوط الادبية مثل نجاستهم وما اشبهه، انما كان لاجل ان يرجع عقلائهم الى انفسهم، فيقولوا لماذا هذا الشيء؟ فيقال لهم : لان عقيدتكم خرافة، ولان نظامكم ليس صحيحاً وينفتح الحوار وتكون النتيجة الدخول في الاسلام الصحيح عقيدة ونظاماً ولذا حيث كانت الجزية فيها نوع اهانة لم يستعد جملة من الكفار في ان يبذلوا الجزية واستعدوا ان يبذلوا اكثر من الزكاة . فقد ذكر في الجواهر في كتاب الجهاد: قيل ان عمر دعا بعض الكفار النصارى الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا: نحن اعراب لا نؤدى الجزية فخدمنا الصدقة، كما تأخذ من المسلمين، فامتنع عمر من ذلك فلحق بعضهم بالروم، فقال له النعمان بن عروة: ان القوم لهم بأس وشدة فلاتعن عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث

عمر في طلبهم ورد هم وضعف عليهم الصدقة وأخذ منهم في كل خمس من الابل شاتين واخذمكان العشرالخمس ، ومكان نصف العشر العشر . وأرسل الصدوق عن الرضا عليه السلام ان بنى تغلب انفسوا من الجزية وسألوا عمران يعفيهم ، فخشى عمران يلحقوا بالروم فصالحهم على ان يصرف ذلك عن رؤسهم ويضاعف عليهم الصدقة ، فعليهم ماصالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق .

ثم ان الذى استظهرناه فى (كتاب الجهاد) من الفقه : ان الجزية تؤخذ من سائر الكفار ايضاً وان لم يكونوا أهل كتاب اذ لا دليل يعتمد عليه فى تخيير سائر الكفار بين القتل والاسلام .

وعلى هذا ، فالاسلام يأخذ من المسلمين الزكاة والخمس ، ومن الكفار الجزية ، وذلك لاجل حمايتهم والقيام بمصالحهم ، وقدر الجزية كما يقرره الاسلام بدون ان تؤخذ من النساء والاطفال والرهبان والمقعدين والفقراء فى كلام فقهي لانريد التعرض له هنا .

وفى صحيح زرارة ، قلت لابسى عبدالله عليه السلام : ما حد الجزية على اهل الكتاب ؟ وهل عليهم فى ذلك شىء موظف لاينبغى ان يجوز الى غيره؟ فقال عليه السلام : ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان ماشاء على قدر مايطيق - الحديث .

ثم انه لالخمس ولازكاة على الكافر ، كما يدل عليه ما رواه ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، فى حديث قال : وليس للامام أكثر من الجزية - الحديث .

والثانى : الخراج والمقاسمة ، وهما شىء واحد باسمين باعتبارين فى قبال اجارة الدولة الاراضى المفتوحة لمن استاجرهما ، فان قدرت الدولة الاسلامية

مقداراً خاصاً سمي خراجاً ، لانه خرج من كيس الزارع ونحوه الى كيس الدولة، وان قدرت الدولة نسبة خاصة كالثلث والرابع من الارباح سميت مقاسمة لان الدولة والعامل يقسمان الارباح .

لا يقال: ماذا ذنب الفلاح المستأجر للارض المفتوحة حتى يعطى ضريبتين ضريبة الايجار وضريبة الزكاة ، بينما الفلاح الذي يزرع فى الموات لا يعطى الاضريبة الزكاة ، حيث ان الموات انفال والانفال لمن عمرها ؟

لانه يقال : الفلاح الذى يزرع الموات يعطى ايضاً مالين : مالا لاجل تعمير الموات، ومالا لاجل الزكاة ، لان المفروض ان المفتوحة ذات الخراج والمقاسمة عامرة (اذ العامرة هي المملوكة للمسلمين) بخلاف الانفال التى هي موات ، ومن المعلوم ان الموات بحاجة الى التعمير حتى تصبح عامرة ، ومن الواضح ان مصارف التعمير كثيرة على الاغلب .

(٤) والاسلام انما حرم الماليات الاخر ، لان الاسلام ليس سبعا ضارياً (كما عبر الامام أمير المؤمنين عليه السلام بهذا التعبير حين ولى بعض ولاته على الناس) ان حكومة الاسلام من الناس وللناس وبانتخاب الناس لمن يرضونه ويرضاه الله (كما ذكرنا تفصيله فى الفقه: الحكم فى الاسلام) ومصارف الدولة الاسلامية قليلة فوضع الاسلام الماليات بقدر الضرورة فى سبعة خمساً ، وفي تسعة زكاة ، والجزية ونحوها على الكافر ، و الخراج و المقاسمة شىء محتمل قليل .

ولو قيل فلماذا الخمس والزكاة على هذه الامور دون غيرها ؟

قلنا : ولماذا على غيرها دونها؟ فبعدان وجب أخذ المال بقدر يكفى لم يفرق بين ان يكون على هذا أو على ذلك ، اذ المهم الجامع ، كما اذا اراد الانسان ان يسافر وللبلد طريقان متساويان حيث انه ينتخب أيهما .

ولا يقال له : لماذا هذا دون ذلك ؟ فان العلة الجامعة بعد عدم وجود العلة المرجحة في أيهما كاف في اختيار أيهما حيث فيه الجامع ، وانما كانت الدولة الاسلامية قليلة المصارف ؟ لانها :

أولا : توفر للناس كل الحريات الممكنة فلا حاجة لها بمزيد من الدوائر والموظفين ، والتي هي عبارة عن الكبت والخنق .

وثانياً: ان الدولة تستغل بالتنظيم الاجتماعي ، واقامة العدل ، واعطاء الحوائج الضرورية والتقديم بالامة للامام ، وترك التجارات وغيرها للامة فلا تحتاج الى موظفين كثيرين يستهلكون المال .

وثالثاً: ان ايمان الناس بالله واليوم الآخر يوجب استقامتهم ، مما يجعل الدولة في غنى عن تكثير الاجهزة الصارف للمال .

ورابعاً : افراد الدولة الاسلامية يعيشون عيشة بسيطة مساوية لجمهرة الامة فلا تشريفات زائدة لهم تستنفد المال ، وقد ذكرنا بعض هذه التفاصيل في كتاب (الى حكم الاسلام) و(الحكم في الاسلام) و(ونريدها حكومة اسلامية) فراجعها ولذا كان من مفاخر الاسلام قلة ضرائبها .

(٥) والجواب عن سؤال اذالم تكف هذه الضرائب ، فماذا تصنع الدولة الاسلامية؟ هو انه اذا لم تكف جازلامام المسلمين ان يأخذ ضرائب جديدة، لكننا موقته بحال الضرورة، كما اخذ علي عليه السلام الزكاة على الفرس و كما جعل بعض الائمة عليهم السلام في بعض السنين خمسين مكان خمس واحد ، هذا بالاضافة الى وجوب الجهاد بالنفس والمال اذا جاء عدو أو اريد الاستعداد لعدو يخشى منه ، فانه يجب على الناس بذل المال لاجل الجهاد ، وفي غير حال الضرورة الغالب كفاية الخمس والزكاة ، لانهما معاً يشكلان ربع الوارد ، اي (خمساً وعشرين في المائة) فان الخمس عشرون في المائة، والزكاة ، حيث انها بين واحد

في المائة (من كل مائة شاة شاة) وبين عشر في المائة (فيما سقت السماء العشر) فالمعدل يفرض (خمس في المائة) فالزكاة والخمس (خمس وعشرون في المائة تقريباً). ومن الواضح ، ان القدر الذي يحتاج اليه الدولة ، في غير حالة الاضطرار احتياجاً لاجل موظفيها القليلين ، والمصالح العامة كالشوارع والجسور والمدارس ولاجل المصالح الخاصة كالفقراء والمعوزين ، ليس اكثر من ربع واراد الناس على الاغلب ، وانما قلنا على الاغلب ، لان ربع الوارد ليس على كل الوارد ، اذ ليس الزكاة على غير التسعة ، و ليس الخمس على غير السبعة ، ولذا ورد في الاحاديث كفاية ضرائب الاسلام لحاجاته .

ففي صحيح محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزداهم ، انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لاما فرض الله لهم ، ولو ان الناس ادوا حقوقهم لعاشوا بخير . وعن معتب مولى الصادق عليه السلام قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء ، ولو ان الناس ادوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً ، واستغنى بما فرض الله له ، وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء ، وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته عن منع حق الله في ماله ، الى غيرها من الروايات ، وقد ذكرنا جملة منها في كتاب (عبادات الاسلام) .

وبما ذكرنا ظهر بطلان احتمال وجوب الزكاة في كل شيء لانه يقال : ان لم يزد وارد المالك على رأس سنته . فلا معنى لاخذ شيء منه ، وان زاد أخذ الخمس من الزائد (فلماذا الزكاة؟) وان فرض ان الخمس لم يكف ، كانت ضرورة يؤخذ من الاغنياء لاجلها ، أو لاجل الجهاد الواجب بذل المال فيه ،

أو لاجل الضرورة التي تقدر بقدرها ، بنظر الحاكم الاسلامي الفقيه العادل المختار من قبل الامة . بقى أمور :

الاول : ان (المكوس) والذي سمي في الاسلام بالعرش ، لانه كان يؤخذ العشر من الاموال في ذلك الزمان ، محرم شرعاً ، ولذا اذا قامت الدولة الاسلامية يجب ان يسقط ذلك ، نعم اذا كان في رفع الحجز لدخول البضائع الاجنبية او خروج البضائع ، خوف تحطم اقتصاد بلاد الاسلام كان يغزو الاجنبي أسواق البلاد ببضاعته ، مما يسبب تكديس بضاعة بلاد الاسلام وتضرر المسلمين ، أو كثرة البطالة في صفوف العمال والفلاحين ، أو كان الامر بالعكس بان كان يوجب رفع الحاجز خروج البضائع مما يوجب تضرر المسلمين ، كان اللازم على الحاكم الاسلامي المنع عن ذلك ، لانه المكلف بعدم تضرر المسلمين ، فان امكن ذلك بالتعزير كان مقدماً لان المحرمات فيها التعزير ، وان لم يمكن بالتعزير فالظاهر ان له حق الحبس والمصادرة وجعل الضريبة عليه ، لان المستفاد من روايات السجن المختلفة والتي ذكرناها في كتاب القصاص بالمناسبة : ان للحاكم الحبس اذا رآه رادعاً او موجباً لاداء الحق ، ولذا ذكر الفقهاء حبس الحاكم للقاتل حتى يأتي الولي الغائب او نحو ذلك مع انه ليس فيه نص بالخصوص ، الى غير ذلك من الموارد التي ذكرت في الروايات والفتاوى فراجع .

اما المصادرة وجعل الضريبة ، فلان الاضرار يعطى للحاكم حق الاتلاف والمصادرة وجعل الضريبة أهون فيفهم منه بالفحوى ، كما اتلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجد الضرار ، وذلك لاضراره ، ولذا سمي بمسجد الضرار ، وامر الانصارى بان يقلع شجرة سمرة ويرمى بها وجهه مع ان قيمتها مقلوغة قليلة جداً بالنسبة الى قيمتها مغروسة الى غير ذلك ، لكن من الواضح ان

الحكم بذلك ليس اولياً بل هو حكم اضرائي ثانوي، والضرورات تقدر بقدرها ومن بحث المكوس يظهر الكلام في بحث سائر الضرائب التي تضطر الدولة الاسلامية احياناً الى وضعها .

الثاني : ان الخمس والزكاة والجزية والخراج ضرائب اسلامية واجبة ، فاللازم على الحاكم الاسلامي اخذها بموازين الادلة ، فمن ابى او امتنع عوقب وأخذ من ماله، بل اللازم احتياط الدولة الاسلامية بالحساب لها من قبل ، لئلا ينكرها المنكرون ، وقد وردت بذلك بعض الروايات :

مثل مارواه ابن سنان في الصحيح، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت آية الزكاة : «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» في شهر رمضان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس : ان الله قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة (الى ان قال :) ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قبل، فصاموا وافتروا . فأمر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون : زكوا اموالكم تقبل صلاتكم . قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق .

وقد ورد ارسال علي عليه السلام العمال لجمع الزكاة، كما ورد ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص التمر على النخل . ثم ان في بعض الروايات ان المراد بالكنتز في الآية ماتركز كاته ، فاذا كان فيه العقاب (كما في متواتر الروايات الاخر ايضاً، بأن في ترك الزكاة العقاب) كان اللازم على الحاكم أخذ كاته من الناس نهياً عن المنكر .

وقد روي القطب الراوندي في فقه القرآن ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : مامن صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه الا جيء به بكنزه يوم القيامة فيحمى بها جنبه وجبينه لعبوسه ولويه ، وجعل السائل والساعي وراء ظهره .

أقول : قد تقدم انه عبس وجهه وعقد جبينه ، ثم لوى جنبه ، ثم ادار ظهره ويأتى الكلام المتقدم فى الزكاة فى الخمس أيضاً لما ورد انه بدلها ، بل لا يبعد ان يراد بالزكاة فى كثير من الايات والروايات الاعم من الخمس أيضاً لانه يوجب نمو المال .

وقد روى على بن ابراهيم فى تفسيره - كما فى الوسائل - بسنده الى ابي عبدالله عليه السلام انه قال : ما من ذى مال ذهب اوفضة يمنع زكاة ماله وخمسه الا احبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً اقرع .

اما ماورد فى جملة من الروايات من انه اذا قال صاحب المال ان لاحق عليه فلا يراجع؟ فانه لا ينافى ما ذكرناه ، لان الكلام فى ما اذا علم بالحق كما هو الغالب ، وتلك الروايات فيما اذا لم يعلم بالحق ، اذ يحمل قوله حينئذ على الصحيح .

فى رواية بريد بن معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها (ثم ذكر عليه السلام وصيته للمصدق الى ان قال :) لاخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم من حق فثودوه الى وليه ؟ فان قال لك قائل لا ، فلا تراجع - الحديث .

وفى رواية غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه قال : كان علي عليه السلام اذا بعث مصدقه قال له : اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجع . الى غيرها .

بل ظاهر بعض الروايات التشديد فى الطلب اذا علم بالحق ، لكن التشديد فى اللفظ فقط لافى العمل :

فعن رجل من ثقيف : قال : استملنى علي بن ابيطالب عليه السلام على (بانقيا) : سواد من سواد الكوفة ، فقال لى والناس حضور : انظر الى خراجك

فوجد فيه ولا تترك منه درهما ، فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمربي ، قال : فاتيته فقال عليه السلام الى : ان الذي سمعته مني جذعة (اي: لفظ ظاهري فقط) اياك ان تضرب مسلماً او يهودياً او نصرانياً في درهم خراج ، او تبيع دابة عمل في درهم ، فأنا امرنا أن نأخذ منهم العفو .

الثالث : زكاة الفطرة أيضاً واجبة ، كما ذكرت في كتب الروايات والفقهاء ، وهو شيء قليل ، والظاهر ان تشريعها لاجل انعاش الفقراء في ايام العيد فحسب اذ الصاع من التمر ونحوه انما يكون قوتا للفقير في يوم العيد ، فهو ابداء تعاطف وتراحم وقتي ، حيث يجتمع المسلمون في مثل هذا اليوم لصلاة العيد فحق لبعضهم ان يتعاطف على بعض لتراص قلوبهم بالمحبة ، كما تراصت أبدانهم بالصلاة .

فصل

يلحق بالباب السابق، موضوع (بيت المال) وهو كان مكاناً كبيراً يجمع فيه أموال الدولة من الخمس والزكاة والجزية والخراج وغيرها، من الاغنام والابل والابقار والتمر وسائر الغلات والنقدين وغيرها ويقسمها الحاكم الاسلامي ثلاثة أقسام :

الاول : رواتب موظفي الدولة والمحتاجين كما جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (داتبا لاسيد) حيث جعله حاكماً على مكة ، وكان عمر يعطى الراتب لكل من سلمان حين ولاء المدائن وعمار حين ارسله الى الكوفة ، وقد تقدم ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام قال (حيث رأى ذلك النصراني المكفوف) : اجر واهل من بيت المال راتبا . وقد ورد في رزق القاضي وغيره مايؤيد ذلك ، الى غير ذلك مما ذكر في التاريخ .

الثاني : ضرورات الدولة من مصارف الجهاد وغيرها ، كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام يجعلون قسماً من بيت المال لذلك ولذا قسم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غنائم حنين تقسيماً مختلفاً ، لان ضرورة الدولة كانت تقتضي ذلك .

الثالث : اذا بقى فى بيت المال شىء - وكان يبقى غالباً - قسمه الامام بين المسلمين بالتساوي ، كما كان يفعله الرسول ثم حرقه عمر باجتهاد خاطيء واغرق فيه عثمان ، ولما جاء علي عليه السلام ارجعه الى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والسبب للتقسيم بالسوية ان المسلمين كلاجنود الاسلام ، فاللازم ان يعطوا بالتساوى ، ولذا ورد فى زيارة الامام أمير المؤمنين عليه السلام : (القاسم بالسوية) وهذا البحث غير بحث جواز اعطاء المالك زكاته بتفاضل ، لان الكلام فى ماهو من شأن الدولة ، لامن شأن الفرد .

فقد روى عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لايسأل على غيره ؟ فقال عليه السلام : نعم يفضل الذى لايسأل على الذى يسأل . الى غير ذلك مما ذكر فى (الفقه كتاب الزكاة) .

لا يقال : اذا اعطى من بيت المال الشريف مثل الوضيع ، صار ذلك سبباً لتأذى الشريف ، وبهذا السبب انفض طلحة والزبير وجملة آخرون من اطراف علي عليه السلام ؟

لانه يقال : عموم الناس يرضون بذلك ، وانما الذين يغضبون هم قلة ، ورضى العامة يقف سدأدون تأثير كره الخاصة ، بينما رضى الخاصة لايقف سدأدون كره العامة (كما بين ذلك علي عليه السلام فى كلمة جميلة له على ما تقدم نقلها) .

أما انفضاض طلحة والزبير من حول علي عليه السلام ، فقد كان ذلك لاجل انه ظهر فى الأمة خط الانحراف الى الطبقات المستغلة بغير حق والطبقات المستضعفة ، والامام أمير المؤمنين عليه السلام أراد ضرب هذا الخط ، ومالاقاه الامام من العنت فى سبيل هذا الضرب كان أقل مما لو كان الامام يسير فى الخط

الانحرافي ، حيث كان تضرب المدرسة الاسلامية بذلك ، وكلما دار الامر بين ضرب المدرسة وعنت الفرد كان الثاني أولى ، اذ المهم المدرسة ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ان القرآن اكبر من العترة ، ولذا كان الانبياء والائمة يقدون أنفسهم للمدرسة ، والبحث في ذلك تاريخي طويل خارج عن البحث الاقتصادي الذي نحن بصدد الان ، ولما ذكرناه من التقسيم بالسوية لما بقي من بيت المال (في القسم الثالث) قسم علي عليه السلام بيت مال المدينة لكل انسان ثلاثة دنانير ، وقسم بيت مال البصرة لكل انسان ثمانمائة دينار ، كما قسم بالسوية في الكوفة فيما جائه من المال فجعله سبعة اسباع لكل محلة سبعة ، حتى جعل الخبز الذي كان مع المال سبعة اقسام ايضاً (في قصة مشهورة) .

والحاصل : انه كان لكل بلد بيت المال ، وكان بيت المال يقسم بين أهالي البلد بالسوية بعد استخراج الوظائف والطواري ، ولا يلاحظ في التقسيم بالسوية الغنى والفقير وغيرهما ، وكان بيت المال يجمع فيه الزكاة والخراج والجزية والخمس وغيرها من اموال الدولة ، امانه كان لكل بلد بيت مال ؟ فبدل عليه بالاضافة الى انه كان للمدينة بيت مال وللبصرة بيت مال وللکوفة بيت مال كما تقدم ، الروايات المتعددة :

مثل مارواه الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لعمر بن عبيد: مات قول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الآية : «انما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية ، قال : نعم ، فكيف تقسمها ؟ قال : اقسامها على ثمانية اجزاء ، فاعطي كل جزء من الثمانية جزءاً ، قال عليه السلام : وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحداً ، أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : وتجمع صدقات أهل الحضرة وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فقد خالفت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فى كل ماقلت فى سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي فى أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضرة فى أهل الحضرة ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ، وليس فى ذلك شيء موقت موظف ، وإنما يصنع ذلك على قدر من يحضرها منهم .

أقول : قال الامام عليه السلام ثلاثة أشياء :

الاول : انه كان كل صدقة منطقة لاهل المنطقة ، وهو ما ذكرناه انه كان لكل بلد بيت مال .

الثاني : انه كان التقسيم حسب الافراد ، لا حسب الاصناف ، مثلاً : اذا كانت ثمانية دنانير وستة عشر شخصاً احدهم ابن سبيل وخمسة عشر فقيراً ، كان يعطى لابن السبيل نصف دينار كاحدهم لا انه يعطى ابن السبيل اربعة دنانير باعتبار انه صنف ، ويعطى الاخرين كل واحد أقل من نصف دينار باعتبار انهم صنف ايضاً .

الثالث : انه كان يقسم بما يرى لمن حضر فلا يترك شيئاً لليتم المحتمل ان يحضر بعد ذلك ، فاذا لم يحضره يتيم اعطى ما عنده للذين حضروا ، ولا يراد بمن حضر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى فقط من حضر عنده ممن أتى الى المسجد مثلاً ، بل حسب التقسيم لكل دون ملاحظة انه سيكون مثلاً (فى الرقاب) مستقيلاً فيترك قسماً من الزكاة له .

واما ان التقسيم كان بالسوية ، فقد روى محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما ولى على عليه السلام صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما انى والله ما ارزاكمم (رزء بالهمزة بمعنى النقص) من فيثكم هذا درهماً ما قام لى عذق بيثرب (اي لا اخذ حصتى لان لى نخلا بالمدينة)

فلتصدقكم انفسكم ، افتروني مانعاً نفسي ومعطيكم ؟ (اي كيف اعطيكم أزيد من الحق المساوي بينما انا لا اخذ لنفسي) فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال : فتجعلني واسود في المدينة سواء ؟ فقال عليه السلام : اجلس ما كان ههنا أحد يتكلم غيرك ، وما فضلك عليه الا بسابقة او تقوى ؟

وعن ابن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وسأل عن قسم بيت المال؟ فقال: أبناء الاسلام هم أبناء الاسلام اسوى بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله ، اجعلهم كبنى رجل لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص، قال : وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدوامره ، وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام، اذا كانوا بالاسلام قد اصابوا ذلك، فأنزلهم على موارد ذوى الارحام بعضهم اقرب من بعض ، واوفر نصيباً لقربهم من الميت، وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله .

أقول : نسب الامام ذلك الى عمر، حيث ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بالسوية كما عرفت ، وابوبكر كان كذلك، واول من قسم العطاء مختلفاً هو عمر، ويظهر من هذه الرواية احتجاجة لذلك بالارث، كما نقل بعض المؤرخين عنه انه احتج بأنه لا يعطى من حارب مع الرسول مثل ما يعطى من حارب ضد الرسول ، وكانت عطاياه من مأتى درهم الى عشرة آلاف درهم ، وهذا الاختلاف في العطاء كان غير صحيح عقلياً بالاضافة الى انه كان خلاف ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، اذ هذا الامر يوجب جعل الناس طبقات مما يوجب ان لا يعمل الطبقة النازلة بكل امكانياته ، فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استفد كل طاقات أصحابه في سبيل الاسلام بأمرين :

الاول : جعلهم متساوين في اللطف والعطاء ، فلم يقل احدهم انا لا اعمل

بل يعمل الذى راتبه أكثر منى .

الثاني : شوقهم الى بذل كل طاقاتهم بثواب الله ، واذا رأى من احدهم تفاقلا اعطاه رضخاً .

لايقال: فكيف تمكن عمر من هذا التقدم الكثير في حروبه ؟

لانه يقال: اذا كانت سيرة الرسول جارية، لكان تقدم الاسلام اكثر، ثم لاربط بالمواريث ذوي الارحام بالمقام ، اذ فى المقام الكل جنود الاسلام والامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ، فاللازم التساوى بينهم بينما الارث في ذوي الارحام بملاحظة القرابة ، وكثرة وقلة المؤنة ، فالاقرب أولى ، لان على الاقرب تقع كلفة الميت، مثلالابن والابوان تقع نفقة واتعاب كل منهما على الاخر، ولذا كان الزوج الذي تقع عليه كلفة الزوجة اكثر نصيباً ايضاً .

واما كثرة وقلة المؤنة ، فالوارث الرجل اكثر مؤنة من المرأة و لذا كان له ضعفها فى الاغلب ، فان المرأة بنت او اخت او ام او زوجة والكل يحتمل نفقتهم الرجال: الاب والاخ والابن والزوج، وانما جعل الشارع النفقة على هؤلاء حتى تفرغ المرأة لادارة البيت ولانجاب الاولاد ، وهي حيث خلقت عاطفية كانت اصلح للادارة والانجاب .

وكيف كان ، فلاربط بين مسألة الارث ومسألة تقسيم العطاء على ما جعله عمر، وتفصيل الكلام في هذه المسائل موكول الى محالها التاريخية، والفلسفة الاسلامية فى تشريعاته .

وعن ابي اسحاق الهمداني ان امرأتين اتتا علياً عليه السلام عند القسمة احدهما من العرب والاخرى من الموالي ، فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهماً وكرأ من الطعام ، فقالت العربية: ياأمير المؤمنين اني امرأة من العرب،

وهذه امرأة من العجم ؟ فقال علي عليه السلام : والله اني لا أجد لبني اسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني اسحاق .

أقول : كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من بني اسماعيل وكان منه العرب ، اما بنو اسحاق فكانوا العجم ، وقد ذكره الامام عليه السلام على سبيل المثال ، والافليس كل عجمي من بني اسحاق ، ولا كل عربي من بني اسماعيل . وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه أمر عمار بن ياسر وعبدالله بن ابي رافع وأبي الهيثم بن التيهان ان يقسموا ما لامن الفيء بين المسلمين ، وقال : اعدلوا بينهم ولا تفضلوا أحداً على أحد ، فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير ، فأتوا الناس فأقبل عليهم طلحة والزبير ، ومع كل واحد ابنه فدفعوا الى كل واحد منهم ثلاثة دنانير ، فقال : طلحة والزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم ؟ قالوا : هكذا أمرنا أمير المؤمنين ، عليه السلام فمضيا اليه فوجداه حواله في ابعض قائماً في الشمس على أجير له يعمل بين يديه ، فقالا له : ترى ان ترتفع معنا الى الظل ؟ قال عليه السلام : نعم ، فقالا له : انا أتينا الى عمالك على قسمة هذا الفيء فاعطونا كما اعطى سائر الناس ؟ قال : فما تريدان ؟ قال : ليس كذلك كان يعطينا عمر ، قال : فما كان يعطيكما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فسكتا ، فقال عليه السلام : أليس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين المسلمين بالسوية ؟ قال : نعم ، قال : فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولي بالاتباع عندكما أم سنة عمر ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن يا أمير المؤمنين سابقة منا قرابة ، فان رأيت ان لاتسويانا بالناس فافعل ، قال عليه السلام : سابقكما اسبق أم سابقتي ؟ قال : سابقتك ، قال : فقرابتكما اقرب أم قرابتي ؟ قال : قرابتك ، قال : فعنائكما اعظم ام عنائي ؟ قال :

بل انت يا أمير المؤمنين أعظم عناءاً ، قال : فوالله ماأنا واجيري هذا في المال
 إلا بمنزلة واحدة واومىء بيده الى الاجير الذي بين يديه = الحديث ،
 وروي ان سهل بن حنيف قام ، فأخذ بيد عبده ، فقال يا أمير المؤمنين :
 قد اعتقت هذا الغلام ، فأعطاه ثلاثة دنانير مثل ما أعطى سهل بن حنيف .
 وفي رواية ارشاد القلوب ، انه كتب أمير المؤمنين عليه السلام في أول خلافته
 الى حذيفة اليمان بالمدائن ، وفيه : وآمرك ان تجبى خراج الارضين على الحق
 والنصفة ، ولا تتجاوز ما تقدمت به اليك ، ولا تدع منه شيئاً ، ولا تبدع فيه أمراً ثم
 اقسمه بين أهله بالسوية والعدل .

وعن اختصاص المفيد ، ان علياً عليه السلام ترك التفضيل لنفسه وولده
 على أحد من أهل الاسلام ، دخلت عليه أم هانئ بنت أبي طالب عليه السلام ،
 فدفع اليها عشرين درهماً ، فسألت أم هانئ مولاتها العجمية ، فقالت : كم دفع
 اليك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقالت : عشرين درهماً فانصرفت متسخطة ،
 فقال (ع) لها : انصرفي رحمتك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لاسماعيل على
 اسحاق .

وفي حديث آخر ، ولى عليه السلام بيت مال المدينة عمار بن ياسر ، وأبا الهيثم
 بن التيهان فكتبا ، العربي والقرشي والانصاري والعجمي ، وكل من في الاسلام من
 قبائل العرب واجناس العجم ، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له اسود فقال : كم
 يؤتى هذا ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : كم أخذت ؟ فقال : ثلاثة دنانير
 وكذلك اخذ الناس ؟ فقال عليه السلام : فاعطوا مولاه مثل ما أخذ ثلاثة دنانير .
 اقول : ان الاسلام لاحظ ان لا يكون تساوى العجم والعرب والشريف والوضيع
 شعراً ، بل حقيقة في الخارج انه وان كان يخسر الوالى بالتقسيم بالسوية جمعاً
 من الذين يريدون الفضل في العطاء ، لكنه يربح اكثرية الناس ، لان كل الناس

يعرفون عدل الاسلام وعدم محاباته، وانه يلاحظ اعطاء الحق لاهله بدون ملاحظة قوم أو لغة أو ما شبهه، وبذلك يلتف الناس حول الاسلام ويدخلون في دين الله افواجاً.

وقد حدث ذلك بالفعل، ان الذي يوجب تفرقة الناس سواء بالامتيازات اللغوية والقبلية وما أشبهه، أو بالامتيازات الاشرافية، يوجب تفرق الناس عن الاسلام، لان الناس ليسوا مستعدين، لان يروا ان غيرهم يفضل عليهم بدون مبرر، الا لان لونه أبيض أو لغته عربية، أو لانه شريف عرفاً، فاذا رأوا ان الوالى يعمل بهذه التفرقات انفضوا من حوله، وبالعكس اذا رأوا الوالى يرى الميزان الكفائة، ولا يقيم وزناً للموازين الجاهلية، فانهم يلتفون حوله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الى بلال الحبشى وسلمان الفارسى وصهيب الرومى نظرتهم الى أبى ذر العربى، وكان تزوج من مارية المسيحية الاصل، وصفية اليهودية الاصل، كما تزوج من خديجة العربية الاصل، وكان ينظر الى الاسود نظرتهم الى الابيض وهكذا، وبذلك تمكن ان يجمع الناس حول الاسلام، والى اليوم.

فان قلت: فلماذا لم يتمكن علي عليه السلام ان يجمع الناس حول نفسه بذلك؟

قلت: ان الذين تخلفوا عن علي عليه السلام كان مثلهم مثل الذين تخلفوا عن رسول الله، والافعلى عليه السلام تمكن ان يجمع الناس حول نفسه الى اليوم، ولذا ترى كافة المسلمين يقصدون علياً، بل نصف المسلمين الذين عددهم يتراوح بين الثمانمئة مليون وألف مليون، هم من شيعة علي عليه السلام، بل الكفار يسلمون جيلاً بعد جيل لقرآن محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ونهج علي عليه السلام، حيث يرون آثار الكتابين بادية في سيرة القائدين، ان الذين هربوا من علي عليه السلام الى معاوية، كان مثلهم مثل من هرب من

محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الفرس والروم ، وكما لم يمض زمان الا
ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم استولى على مكة عاصمة المخالفين ، لم يمض
زمان الا وعلي استولى على سوريا عاصمة المنشقين ، ولذا نرى تشديد علي
عليه السلام في أمر المال مهما كان الثمن .

فقد روي الشيخ المفيد (ره) عن ربيعة وعمارة وغيرهما ، ان طائفة من
أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا اليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير
منهم الى معاوية طلبا لما في يديه من الدنيا ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين اعط
هذه الاموال ، وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم
ممن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره الى معاوية ، فقال لهم أمير المؤمنين
عليه السلام : أتأروني ان أطلب النصر بالجور ؟ لا والله لأفعل ما طلعت شمس
ولاح في السماء نجم ، لو كان مالهم لى لو اسيت بينهم فكيف وانما هي أموالهم .
ثم ماذا كانت عاقبة اختلاف العطاء وتفريق الناس ، فعمر الذي منع من دخول
الاعاجم المدينة المنورة تلقى مقتله على يد أعجمي ، وعثمان الذي فرق في العطاء
تلقى مقتله من العامة .

اما معاوية الذي جعل مبنى حكمه على المكر والخديعة والتفرقة فجزائه
الذي تلقاه هو لعن الدنيا ، وعذاب الاخرة اخزى ، وعلي عليه السلام الذي لم يرض
عنه الاشراف ، لانه لم يفارق الحق ، كان جزائه ذكر اسمه في منابر و مآذن
المسلمين ، قال الثقفى في رواية له : كان اشرف كوفه غاشين لعلي عليه السلام ،
وكان هو اهم مع معاوية ، وذلك ان علياً عليه السلام كان لا يعطى أحداً من
القبيلة أكثر من حقه ، وكان معاوية بن أبي سفيان جعل الشرف في العطاء الفي
درهم .

وقد روي كلب الجرمي قال : كنت عند علي عليه السلام فجاءه مال من

الجبل فقام : وقمنامعه واجتمع الناس اليه ، فأخذ حبلاً ووصلها بيده عقد بعضها الى بعض ، ثم ادارها حول المتاع ثم قال : لا احل لاحدان يجاوز هذا الحبل قال : فقعنا من وراء الحبل ، فدخل علي عليه السلام فقال : اين رؤس الاسباع فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق الى هذا الجوالق وهذا الى هذا ، حتى قسموه سبعة اجزاء قال : فوجد عليه السلام مع المتاع رغيفاً فكسره سبع كسر ، ثم وضع على كل جزء كسرة ثم قال عليه السلام :

(هذا جنائ وخياره فيه) (اذ كل جان يده الى فيه)

ثم اقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق .

وروى علي بن ابراهيم ، انه لما أمر عثمان بنفي أبي ذر (رحمه الله) الى الربرة ، دخل عليه أبوذر وكان عليلاً متوكأً على عصاه ، وبين يدي عثمان مائة ألف درهم قد حملت اليه من بعض النواحي ، او أصحابه حوله ينظرون اليهو يطمعون ان يقسمها فيهم ، فقال أبوذر لعثمان ما هذا المال ؟ فقال عثمان : مائة ألف درهم ، فقال أبوذر : مائة الف درهم اكثر ، او اربعة دنانير ؟ فقال عثمان : بل مائة ألف درهم ، فقال أبوذر : أما تذكر انا وانت دخلنا على رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عشاءً فرأيناه كئيباً حزيناً ، فلما أصبحنا أتينا فرأيناه ضاحكاً مستبشراً فقلنا له : بأبائنا و امهاتنا ، دخلنا عليك البارحة فرأيناك كئيباً حزينا وعدنا اليك اليوم فرأيناك ضاحكاً مستبشراً ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : نعم كان عندي من فيء المسلمين اربعة دنانير لم اكن قسمتها ، وخفة ان يدر كنى الموت وهي عندي ، وقد قسمتها اليوم فاسترحت - الخبر .

ثم لا يخفى انه من الضروري حفظ المال بيت المال لاجل الرواتب والنواب ، أما اذا كانت حاجة مستعجلة أو كان لكل المسلمين ، فاللازم تقسيمه سريعاً ، لان المال لهم وهم لا يرضون بالتأخير ، ولذا كتب رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم للتأخير الاضطراري .

فقدروي المجالس، وورام بسنده الى بعض قال : شهدت علي بن ابيطالب عليه السلام ، و قد أتى بمال عند المساء ، فقالوا : قد امسينا فأخره الى غد ؟ فقال لهم : تضمنون لي ان اعيش الى غد ؟ قالوا : وما ذلك بايدينا؟ قال عليه السلام : فلا تؤخروه حتى تقسموه فأتى بشمع فقسموا ذلك المال من غنائهم .
ثم ان القسمة السريعة انما هي اذا لم يكن وجه للتأخير والاجاز التأخير، و يؤيد ذلك ما رواه الثقيفي ، عن مجمع : ان علياً عليه السلام كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ، ثم يقول : تشهدان لي يوم القيامة .

وعن ابن مزاحم ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجبس شيئاً لغد، وكان أبو بكر يفعل كذلك، وقد رأى عمر في ذلك ان دون الدواوين و آخر المال من سنة الى سنة ، و اما انا فاصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وكان يعطيهم من الجمعة الى الجمعة - الحديث .

وعن مجمع التميمي : ان علياً عليه السلام كان ينضح بيت المال ثم ينقل فيه ويقول : أشهد يوم القيامة اني لم أحبس فيك المال على المسلمين .
وفي رواية بكر بن عيسى : كان عليه السلام يقسم ما في بيت المال فلا تأتي الجمعة ، وفي بيت المال شيء ويأمر بيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلى فيه ركعتين - الحديث .

وعن مسلم البجلي قال : أعطى علي عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة أعطية ، ثم قدم عليه خراج اصفهان ، فقال : يا أيها الناس اغدوا فخذوا ، فوالله ما انا لكم بخازن ثم أمر بيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين ،

ثم قال : يا دنيا غري غبرى ، ثم خرج فاذا هو بحبال على باب المسجد فقال :
ما هذه الحبال ؟ فقيل : جىء بها من أرض كسرى ، فقال عليه السلام : اقسموها
بين المسلمين .

ثم انك قد عرفت في بعض الروايات اعطاء المرأة والرجل من بيت المال
ولا يبعد ان تعطى المرأة أقل من الرجل حسب قلة نفقاتها كالارث ، ولا فرق بين
ان يقسم بيت المال بين الافراد أو الرؤساء ليقسموا على اتباعهم كما وجد كلا
القسمين فى الروايات السابقة ، وبيت المال يعطى حتى يسد فاقة كل انسان .

وفى رواية : ان علياً عليه السلام وفر فى مدة حكمه لكل عائلة داراً ، كما
وفر الرزق لهم ، حتى لم يكن يعلم هل ان هناك فقيراً ام لا ؟ فقال عليه السلام :
ولعل هناك باليمامة أو الحجاز من لا طمع له فى القرص او لاعهد له بالشعب ؟
واذا امكن اعطاء مؤنة السنة من بيت المال لكل انسان اعطى كذلك .

ففى صحيح حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح ،
فى حديث طويل (فى آية الزكاة) : ثمانية اسهم يقسم بينهم فى مواضعهم
بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقدير ، فان فضل من ذلك شىء رد
الى الوالى ، وان نقص من ذلك شىء ولم يكتفوا به ، كان على الوالى ان يمدهم
من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا (الى ان قال عليه السلام :) وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادي فى البوادي ، وصدقات اهل الحضر
فى اهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية .

(أقول : قد تقدم معنى هذا) ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف
الثمانية على قدر ما يغنى كل صنف منهم بقدر سنته ، ليس فى ذلك شىء موقوف
ولا مسمى ولا مؤلف ، انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره ، حتى يسد
كل فاقة كل قوم منهم ، وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم

ثم الظاهر ان بيت المال كان يجمع فيه الخمس والزكاة والخراج والجزية ،
اما الزكاة فقد عرفت وجود الرواية فيه ، واما الخراج فلانه لكافة المسلمين
ومورد تجمعه بيت المال .

واما الجزية : فلانها الضريبة التي وضعت على الكافر كما وضع الحقوق
من الخمس والزكاة على المسلم ، فمحلها محل الزكاة والخمس .

واما الخمس : فلما دل على ان الزائد للامام والمعوز عليه ، كما في رواية
حماد المتقدمة ، وبعض الروايات الاخر التي تقدمت في كتابي الخمس والزكاة
فان لازم ذلك ان يكون كيس الامام وكيس المسلمين واحداً يعطيهم بقدر حاجاتهم
والزائد له والناقص عليه ، فلماذا يكون هناك كيسان ؟ فان العرف يفهم من هذه
العبارة وحدة المخرج ، وان كان احدهما خمساً والآخر زكاة ، ولما دل على
اباحة المعصومين الخمس لشيعتهم ، فان أقل ما يدل ذلك انه لا بأس بدخول
الخمس (الظاهر في كل خمس) في كيس غير السادة .

ففي خبر أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام في حديث : قال ان الله تعالى
جعل لنا اهل البيت سهاماً ثلاثة في الفية (الى ان قال) فنحن اصحاب الخمس
والفية وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا .

وخبر داود الرقي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : الناس
كلهم يعيشون في ظل مظلمتنا ، الا انا احللنا شيعتنا من ذلك .

وخبر الفضيل قال : ابو عبد الله عليه السلام ، قال : أمير المؤمنين عليه السلام
لقاطمة : احلى نصيبك من الفية لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال ابو عبد الله عليه
السلام : أما قد احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا .

والمروي عن العسكري ، عن ابائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ،
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت يا رسول الله صلى الله

عليه وآله انه سيكون بعدك ملك عضوض ، وجبر ، فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه، ولا يحل لمشتريه ، لان نصيبه فيه، وقد وهبت نصيبه منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شعيتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب لتطيب مواليدهم (الى ان قال :) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في فعلك، أحل لشيعته كلما كان فيه من غنيمة أو بيع - الحديث. الى غير ذلك .

ويؤيده انه لم يرد تعدديت المال ولا شك انه كان في الغنيمة الخمس، ولم يرد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو علياً (ع) كان يخصص شيئاً من الخمس للسادة ، وهذا لا ينافي حرمة سهم السادة لغير السادة ، أو حرمة زكاة العامي للسادة ، اذ بعد تقبل الامام الذي هو الولي من قبله سبحانه لم يكن بذلك بأس وانما ذلك اذا أراد صاحب الزكاة ان يعطيها للسادة أو صاحب الخمس ان يعطيه لغير السادة ، وحيث ان الفقهاء العدول هم نواب الامام عليه السلام ، كان لهم ان يعملوا كما كان الرسول (ص) والامام يعمل ، ولذا كان بيت المال في سائر البلاد التي لم يكن فيها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام يفعل واليهانفس فعلهما .

ثم انه يمكن ان يشكل الان بيت المال ، لكونه وزارة الاقتصاد والمالية لانها لشئون الموظفين ونحوهم، بلى مؤسسة مستقلة تابعة لولي الامر، ويكون له فروع في البلاد لجمع المال وتوزيعه حسب المقررات الشرعية في الجمع والتوزيع ، فاذا زاد عن حاجات المنطقة ارسل الي بيت المال المركزي، واذا نقص عن حاجات المنطقة أخذ من المركزي، ويقوم هذا البيت بالاضافة الي ذلك بامرین آخرين :

الاول : قبول الودائع المالية بدون اعطاء ربا ، بل بصورة القرض الي

البيت ليصرفه هوفى أقراض المحتاجين بدون ربا او بصورة المضاربة ليصرفه هوفى اعطاء الطالبين بصورة المضاربة أو ليقوم هو بالمضاربة ، واذا ربح من وراء المضاربتين كان الربح لبيت المال و اذا خسر من ورائهما كانت الخسارة على بيت المال .

الثاني : قبول الودائع الوقتية بعنوان الوديعة والعارية ليعطى المال فى وقت طلب صاحبه فيكون كالجارى فى البنوك الحاضرة ، ويقوم البيت بشأن آخرهم جداً هو الاتصال المالى بكل البلاد الاسلامية ليكون كالسوق المشتركة فمثلا: يكون من العراق التمر، ومن مصر القطن ، ومن اندونيسيا البن ، وهكذا ويكون بيت المال واسطة التبادل التجارى ليعطى حاجات البلاد الاسلامية بعضها من بعض بدون واسطة الغرب والشرق ، وبدون ذهب الحاجة الى الغرب والشرق ، واخذ الحاجة منهما ، ففى الحال الحاضر يأخذ الغرب التمر من العراق والقطن من مصر- مثلا- وبعدها حقه العمل المضاعف يعطى التمر لمصر والقطن للعراق ، او يأخذ التمر والقطن لنفسه ليعطى للعراق حاجة كمالية فيبقى مصر بلا تمر والعراق بلا قطن .

ومن الواضح مالهذه الامور من خسائر للبلاد الاسلامية وارباح للبلاد الاجنبية ، فاذا قام بيت المال الاسلامي بهذه الشؤون كان سبباً لترفع بلاد الاسلام اقتصادياً مالياً وبضايعياً ، وهكذا يقوم بيت المال بسد الحاجات فى البلاد الاسلامية التى حاجاتها معطلة لعدم موارد مالية لها مثلا السودان قابلة للزراعة بما يعطى حاجات البلاد الاسلامية العربية من جهة الزراعة لكنها فاحلة لعدم المال لها فيخصص بيت المال الكمية اللازمة لاجل زرع السودان فى قبال تسديد الدين بالمنتجات الزراعية وهكذا ، وبذلك يكون قد شغل بيت المال الايادي العاطلة المتوفرة فى البلاد الإسلامية ، كما شغل الاراضى المعطلة ونحوها .

وهذا العمل الذي ذكرناه بين البلاد الاسلامية يمكن اجرائه في اقطار بلد اسلامي واحد كايران مثلا ، حيث تحتاج بعض مناطقها الى مال لانتاج المحصول الملائم له ، وبهذا العمل لبيت المال يكون قد قرب بلاد الاسلام بعضها من بعض وذلك خطوة في طريق الحكومة الاسلامية الواحدة .

وبما تقدم تبين ان بيت المال يقوم بحوائج الناس مجاناً وبلا عوض ، لان يكون كالبنك في الحكومات الحاضرة تعطي القرض بفائدة ، حيث انها في الحقيقة لم تقم بحاجة الانسان ، بل اضافته فقراً الى فقر ، بل البنوك الحاضرة تستعيد الانسان اسوء استعباد ان الانسان ، مثلاً : يريد بناء دار لنفسه ، فانه بعد ان الحكومة تأخذ ثمناً للارض ورسوماً للبناء ونحوه (وهما خلاف الشرع حيث جعل الارض لله ولمن عمرها وجعل الناس احراراً فيما يعملون « باستثناء الحرام » فلا وجه لاختذ الرسم للبناء) تعطي الحكومة تحت غطاء البنك عشرة الاف دينار مثلاً : تقسط استرجاعها الى عشرين سنة كل شهر خمسين ديناراً مثلاً ، حيث ترفع الفائدة على العشرة آلاف ، وبهذا يكون هذا الانسان تحت ذل القرض طول حياته ومربوطاً بالحكومة ارتباط العبيد بالسادة يكدح ليل نهار ليسد طلب الحكومة ، بينما الحكومة لم تأت بهذا المال من ارث أبيها ، بل هو من مال النفط ونحوه الذي سرقت الحكومة والحكومات الاجنبية اكثرها والمحروم في البين هم الشعب الذين خلق الله النفط لهم .

ثم ان باجراء قانون الاسلام في المال يبطل كل مال حرام من المكوس والضرائب وغيرهما ، كما تقدم الالماع الى ذلك ، كما يبطل بسبب بيت المال الربا الموجود في البنوك اخذاً وعطاءً ولا يتكسد أموال الاغنياء على حساب الفقراء ، وسيأتي في (البنك) حيث نخصص له مبحثاً خاصاً لنذكر فيه بعض ما يرتبط بهذا المقام انشاء الله تعالى .

الباب الثاني : قد يحصل الانسان على المال لان صاحب المال أراد العطية من ماله الذي حصله من طريق مشروع ، ومثل ذلك ما كان الشارع جعل ذلك عطية من صاحب المال ، سواء أراد صاحب المال أم لا ؟ و ان كان صاحب المال يريد ذلك غالباً ، ويدخل في هذا الضابط النذر والعهد واليمين والشرط والصدقة والوقف والهبة و الوصية والارث ، فان من نذر ان يعطى غيره ديناراً أو عهد ذلك أو حلف أو شرط ذلك في ضمن العقد حيث يجب الشرط أو تصدق أو وقف على غيره أو وهب ، وان كان بعنوان نثر العرس والضيافة (والفرق بين الصدقة والهبة ان الاول مشروطة بالقربة بخلاف الثانية ، على ما ذكره جمع) أو أوصى بالمال لغيره كان لغيره حق الاخذ ، وذلك بالاضافة الى انه عقلائي وشرعي ، فيه المقتضى ولا محذور فيه .

اما المقتضى فلانه اعمال الانسان حريته في الاعطاء والاخذ ومنع الانسان عن حريته لاوجه له اذا لم يكن في اعماله حريته محذور .

وأما انه لا محذور فيه ، فلان المحذور ، أما ان يكون في المعطي أو في الاخذ وكلا الامرين لا محذور فيه ، أما المعطي فالمفروض انه حصل المال من الطريق المشروع بعمله الجسدي أو الفكري او سائر الطرق المشروعة ، وقد تقدم ان المال في مقابل خمسة امور كلها مشروعة فله سلطة على ماله ان يصرفه في الطريق المشروع ، واما الاخذ فلانه استعمل حريته في الاخذ ، وتوهم ان ليس للانسان الاماسعى يمنع من ذلك؟ غير تام ، اذا لاية يريد المنع عن الغصب لاعن التصرف فيما لم يسع اذا لم يكن غصباً والاسم يحق للانسان ان يتصرف في الموارد الطبيعية لانه لم يسع في تكوينها ، فكما ان الاية لان منع من تصرف الانسان في شرب ماء النهر أو السباحة في البحر ، أو الاخذ من معدن الملح أو ثمر الغابة أو حطب الصحارى أو حيوان الاجمة ، الى غير ذلك مع انه لم يسع في تكوين

اي منها ، كذاك الاية لاتمنع من تصرف الانسان فيما اباح له غيره من نتائج عمله ، فالنفي فى الاية اضافى لاحقيقى ، وهكذا حال انما تجزون ما كنتم تعملون ، حصره اضافى لاحقيقى ، فان من ضروريات الاسلام ان عمل الغير الخيرى ينفع الغير ، كما اذا صلى أو صام أو تصدق أو حج أو ما أشبه عن الميت ، فالانسان جوزى بماعمله غيره ولاتنافى الاية ذلك لان الاية ظاهرها ان عمل الغير الخيرى لاينتقل الى غيره اذا لم يقصد العامل النقل والانتقل حسب رضى العامل (في القدر الذي حدده الشريعة) فحصر الجزاء فى العمل : اضافى بالنسبة الى ما لم يرض صاحب العمل لانه حصر حقيقى ، بل قد ورد فى الشريعة تحمل الغير لتبعة الغير اذا كان وجه لذلك كما فى عمد الصبى وقتل الخطاء ، حيث يحملهما العاقلة مع انها ليست مذنبه وانما تحمل العاقلة لامرين :

الاول : لاجل حفظهم صبيهم عن العمل السىء .

والثاني : لاجل تقوية او اصر القرابة بين الاقرباء ، ومثل هذه الامور موجودة عند العقلاء ، وفى الطبيعة فانه اذا جنى انسان واشتبه الجانى بغيره استوجب الكل العقاب فى الجملة وربما سجنوا غير الجانى لاجل تحصيل الجانى مع ان غير الجانى ليس جانيا يستحق بنفسه الاستجواب والحبس ، فقد وزرت وازرة وزر اخرى ، وكذلك يستحق الاهل فقد عزيزهم مما يؤلمهم اذا اذنب العزيز ما يوجب قتله ، وكذلك اذا لم يحفظ الاب والام موازين صحة الجنين الجسمية والعقلية فانه يخرج مشوهاً او مخبولاً مع انه لم يكن شيئاً ، ولما تقدم تحرم الزوجة من حنان الزوج والابناء من عطف الاب اذا قتل الزوج والاب لجناية جناه ، فان الزوجة والاولاد حرموا من الحنان والعطف مع انهم لم يجنوا فقد تحملوا وزر غيرهم ، وانما يفعل العقلاء ذلك أخذاً بالاهم فى مقابل المهم الى غير ذلك من الامثلة .

وبها تبين ان قانون الجزاء و قانون السعي انما هما قانونان اضايفان ، أي نسيبان وليسا قانونين حقيقيين لاعند العقل ولا عند الشرع ، لافى الامور التكوينية ولا فى الامور التشريعية ، لافى الحسنات ، ولا فى السيئات ، لافى الدنيا ولا فى الآخرة ، بل ربما يستفاد من بعض الايات والروايات ان هناك آثاراً غيبية ايضاً لكل من الخير والشر ، فقد قال سبحانه : «وليشخس الذين لو تروا كوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً». الى غيرها مما يجدها المتتبع فى مظانها مما هو خارج عن مبحثنا الاقتصادي ، هذا فى غير الارث .
اما الارث فلامور :

الاول : ان كثيراً من الورثة يعملون مع المورث فى تحصيل المال كما هو المشاهد فى الاقرباء حيث يشتغل بعضهم مع بعض فى تحصيل المال ، فالمال حاصل عمل الجميع ، فان من يلاحظ أهل القرى والارياف والمزارع والبساتين والبهائم ومن اليهم يجد ذلك جلياً ، وكذلك فى أصحاب الحوانيت وغيرهم ولذا يكون اعطاء لوارث الارث اعطاءً الحقه الطبيعى ، ومن الواضح ان مثل هذه الامور على سبيل الحكمة لاعلى سبيل العلة فلا حاجة الى الاستيعاب فى الفلسفة الموجبة لجعل الارث .

الثاني : ان كفاية العاملين تظهر اكثر فاكتر اذا علموا بان ما حصلوه يرثه من بعدهم ورثتهم اذ للانسان الاندفاع الطبيعى الى تحصيل المال اذا علم بان حاصله له وانه اذا مات ورثه قريبه ، وكما لاندفاع له الى العمل اذا علم بانه لا يحصل على انتاجه كذلك لاندفاع له الى العمل اذا علم بان الدولة تأكل ارثه وبذلك يقل الانتاج لعدم ظهور الكفاءات الكامنة فى الانسان .

الثالث : ان الارث يكفل ادارة ايتام الميت وزوجته ومن أشبه من المنقطعين بموته من سائر الاقرباء ، بالمسكن والملبس والمأكل وسائر الحوائج ولا معنى

لان يقال هذه كلها على الدولة والدولة هي التي تهيب لهم هذه الحوائج اليس ذلك من قبيل الالتواء والاكل من القفاء ؟

الرابع : ان الارث هو ارادة المورث في ما سعى ، فكما له ان يعطي ماله لمن شاء في حياته ، كذلك له ان يعطي ماله لمن شاء بعد موته ، وان قيل ليس للانسان من عمله الا بقدر حاجته ، قلنا قد تقدم في نقد النظرية الشيوعية ان مقتضى القاعدة ان لكل بقدر سعيه لا بقدر حاجته ، وعلى هذا فلانسان ما سعى و له ان يصرفه في ما يريد بدون ان يكون في الصرف فساد ، كما يشترط ان لا يكون في الكسب فساد .

الخامس : ان الارث شد لرابطة القرابة فان الانفاق في الحياة والارث بعد الممات من اقوى اسباب الارتباط و الارتباط من أهم وسائل تقوية الاجتماع والاجتماع من أهم ما وهب الله للانسان ، حيث به تنمو ملكاتهم وتظهر كفاءاتهم ويستريح بعضهم الى بعض ويسود التعاون وتعمر الارض .

السادس : ان الارث لقاء خدمة الاقرباء للمورث ، حيث انهم يخدمونه في حال مرضه وعجزه وشيخوخته بما يرجع الى ان المال صرف لاجل نفس المورث ولراحته ولعزته ، كما انه لقاء خدمتهم له بعد الموت من مراسيم الاحترام والاكرام ، فان كل انسان يريد ان يحترم بعد موته كما يريد ان يحترم في حال حياته .

السابع : ان جعل الارث للدولة معناه ترويح الدجل والكذب والنفاق ، اذ الانسان لا يستعد ان تأخذ الدولة ماله بعده ، وبذلك يجعل ماله باسم غيره في حياته ، كما نشاهد ذلك في البلاد التي تأخذ ضرائب الارث ، بله البلاد التي تأخذ الارث .

ومن الواضح ، ان الاحتيال لاجل ايراث الورثة حينئذ يكون على قدم

وساق وما يصحب ذلك من الكذب ونحوه، ومعنى ذلك تأسيس اساس الانحراف في المجتمع .

الثامن : انه تفويض ركن مهم من أركان الزواج اذ الكثير من الناس انما يتزوج بنت فلان واخت فلان لاجل ان يرثه بعد موته ارثاً غير مباشر ، ولعل هذا الامر هو ربيع أسباب الزواج التي هي الجمال والمال والقربة وبعض الامور الاخر ، وبذلك يكون استيلاء الدولة على الارث موجاً لشلل ربع الزوجات ، وبذلك تبقى البنات في البيوت ، بل تبقى كثير من الارامل اذ كثير من الارامل انما تتزوج لاجل مالها كما هو واضح ، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى .

اما كراهة ان يتزوج الانسان المرأة لمالها أو جمالها ؟ ففيها ان الكراهة لا توجب رفع الاجتماع يده عن مآربه ، اذا لم تكن محرماً ، بالاضافة الى ان الكراهة في ان يكون المطمح الوحيد المال لان الزواج اذا كان طريقاً الى المال لم تتقوا العلاقة ، بخلاف ما اذا كان الزواج لاجل الانجاب وتكوين العائلة ، حيث يوجب تقوى العلاقة ، وان كان المحفز لزواج هذه دون تلك مالها او جمالها او مكانتها الاجتماعية او ما اشبه ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (خير نساء امتي اصبحهن وجهاً واكلهن مهراً) ووردت في الروايات السؤال عن جمال المرأة والنظر اليها وملاحظة شعرها ، الى غير ذلك ، وفرق واضح بين ان يكون الهدف المال ، أو ان يكون الهدف زواج ذات المال . الى غيرها من أسباب جعل الارث التي يكفى بعضها عند العقلاء في جعل القانون ، ولو كان السبب غير موجود في بعض الافراد ، فان ضرب القانون كاف في جعل الحكم الكلي كما هو واضح وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الفقه وفي بعض الكتب التي تعرضنا فيها لفلسفة الاحكام الاسلامية .

الباب الثالث : العمل الفردي السيء السذي اوجب المال للطرف وهو عبارة عن الضمانات والديات والغصب ووطى الشبهة كمن كسر انا انسان ، أوفقا عينه أو قتل انساناً ، أو غضب دابته ، أو منعه عن العمل اذا قلنا بان منع الحريووجب الضمان ، كما لم نستبعده في الفقه ، او وطأها شبهة ، فان في كسر الاناء يحصل صاحبه على المال ، وفي فقاء العين يحصل المفقوء عينه على المال وفي القتل يحصل الوارث على المال ، وفي غضب الدابة يحصل على ايجارها وفي منعه عن العمل يحصل على قدر اجرته ، وفي وطى المرأة بشبهة مهر المثل او المسمى (على كلام مذكور في النكاح في قدر المهر) وتحصيل الطرف لهذه الاموال عقلائي ، فان الذي يحصل على المال ذهب منه شيء يقابل المال من الاناء والعين ومنفعة الدابة وطاقته العملية ، كما ان احترام البضع يوجب ان يقابل بالمال اذا تصرف فيه ، فكما ان المنتفع بالدابة عليه المال ، كذلك المنتفع بالانسان بطريق أولى ، ومن قتل مورثه كان له المال باعتبار خسارته المعنوية والمادية ، اذ قريب الانسان ربح معنوى له ، كما ان بقائه يوجب كده لهذا الوارث مما يربحه من النفقة كالاب لاولاده ، كما انه يوجب ادخاره للمال لاجل التوريث للوارث ، ولذا فاذا قتل فقد الحق القاتل ضررين المعنوى والمادي المكرر بالوارث ، فاللازم عليه ان يجبر الخسارة .

الباب الرابع : العمل الفردي الذي يعمله الانسان لفائدة نفسه ، مثل احياء الموات وحيازة المباحات وغنائم دار الحرب ، ففي الاولين قد عمل الانسان جسدياً أو فكرياً وادارياً ، وحصل على ما يملكه احد من الارض أو خيراتها أو خيرات الكون: كما اذا حاز طاقة الحرارة الشمسية أو سائر الطاقات الموجودة في الفضاء .

وفي الثالث: حصل على مال الغير بسببين :

الاول : انه من باب المقابلة بالمثل ، حيث ان العدو يفعل نفس الشيء ، وهذه قاعدة عقلية ولذا يفعل مثله العقلاء في كل زمان ومكان و شريعة ، فقد قال سبحانه : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

الثاني : انه من جهة تحطيم استعباد الانسان ، فان الخرافة الفكرية (التي يقابلها سبيل الله) واستيلاء الطغاة على المستضعفين التي يقابلها تحررهم . . . كما قال سبحانه : « وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين؟ » نوعان من الاستعباد فكرياً وجسدياً ، ولايتحطم الاستعباد الا بتبديد اسبابه ، والتي من جملة أسبابه المال المتوفر في أيدي من حفظ الخرافة الفكرية ، أو حفظ النظام الاستيلائي .

ثم في المقام أمور :

الاول : ان الانسان يملك كل ما استولى عليه ولو كان ارضاً بشروط الاحياء ، وقد تقدم هذا في المبحث السابق .

الثاني : للانسان ان يملك ما يشاء بقدر ما يشاء و يفعل فيه ما يشاء

بشرط :

- (١) ان لا يأخذ الفرص من الاخرين، هذا الجيل أو الاجيال الاتية .
 - (٢) وان يعطى حقه الواجب عليه من خمس وزكاة ونحوهما .
 - (٣) وان لا يصرفه في الفساد ، والذي منه الاسراف ، و هذان الشرطان : (٢-٣) ليسا شرطي الملك، وانما هما شرطان بعد التملك، كما هو واضح .
- الثالث : ان للانسان ان يحوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازة ، وكيلا أو اجيراً أو مجموعوا له جعلاً أو غيرهم ، وهذه الامور كلها عقلية قبل ان تكون شرعية .

أ : فاي موانع في ان يملك الانسان ما استولى عليه ، اذ قد تقدم صحة

الملكية الفردية ، بل لزوم اجازة القانون لها ، والالم تظهر الكفاءات ، وعلى الاصطلاح الفقهي : المقتضى موجود والمانع مفقود .

ب : كما لامانع من المزيد من الملك بتلك الشروط المقررة ولوبلغ ملك الانسان ملايين ، وقد تقدم ان القول بان أساس الملك العمل فقط ، وبذلك لايزيد ملك الانسان على مقدار رفاهه فقط ؟ لأساس له من عقل أو شرع بل العقل والشرع متطابقان على خلافه ولم يتفوه فقيه بذلك حتى جاءت الشيوعية بمنطقها المغلوج وتبعهم بعض من دون اطلاع كاف على الموازين والاتباع كان رد فعل للرأسمالية الغربية اكثر من كونه فعلا دل عليه عقل او منطق ، وروسيا التي طبقت بعض سبل الشيوعية لم تحصد الاخفق حريات الانسان وتأخر حياته فهي مبدء فاشل فكريباً وتجريبياً فلامبرر لاعادة الفشل وفي المثل (من جرب المجرب حلت به الندامة) .

ج : اما ان للانسان ان يحوز بنفسه أو بمن يجعله للحيازة فهو امر شرعى وعقلى ، فيما اذا كانت الفرص موجودة فلنفرض هنا بحرأ يموج بالاسماك ، والكل قادرون على الاصطياد والصيد لا يحتاج الا الى شبكة متوفرة لكل من يريده لكن فرداً له حسن الادارة وصبر الحفظ والتسويق والسوق موجود للكل ، قال أي منكم اصطاد لى كل يوم ثمان ساعات اعطيه قدر اجرة عامل بنساء ليعيش باجرته عيشة متوسطة كريمة ، فانتدب له عشرة اخذوا الاجرة واصطادوا له ، فهل هناك مانع من العقل في اباحة هذا العمل؟ واذا كان المانع فما هو ؟

لا يقال : اذا كانت الظروف متوفرة للكل لم يستعد احد ان يعمل لهذا

الانسان ؟

لانه يقال: ان اختلاف المواهب الانسانية في الادارة والصبر ومعرفة مجريات

الامور توجب قدرة بعض دون بعض ، فالبعض الاول يستأجر البعض الثاني ، ولولا الاول لم يقدر الثاني على العيش، وانكار اختلاف المواهب انكار لاوضح البديهيات ، ولو منع من ذلك بحجة انه استغلال الانسان ، أو قيل بأن اللازم ان يعطى المستأجر الاجير كل ماحصل عليه ؟ كان معنى ذلك تحطيم موهبة ذي المواهب الادارية وغيرها من ناحية ، وأخذ حرية الانسان المستأجر والاجير من ناحية ثانية، وبقاء عدة ممن لاموهبة لهم بلاعمل او بلاأكل من ناحية ثالثة ، انك اذاقلت لذى الموهبة لاحق لك في اكثر من حق عامل؟ اندثرت موهبته لانها لاتجد مجالاً للظهور ويقدر اندثار موهبته بقيت كنوز الارض مخبئة، وفيه حرمان للانسان وخراب للعمران، ولا فرق في هذه النتيجة ان تقول لاتستخدم الاخرين أو تقول استخدمهم ولكن اعطهم كل ماحصلوا عليه بدون ان يكون لك أكثر من أحدهم ، لانه لا يستعد في كلتا الصورتين ان يظهر مواهبه ، وهذا من اوضح البديهيات .

وقد جربته كافة البلدان الشيوعية فأبو بالفشل الذريع، بحيث لولا الديكتاتورية الهائلة الحاكمة على تلك البلاد لنفضت الشعوب الشيوعية في أقل من سنة حتى تبقى تاريخاً مثل تاريخية شيوعية ابي قور ومزدك وغيرها هذا كله من الناحية العقلية .

اما الشريعة الاسلامية فحيث انها شريعة العقل ولذا كان لله سبحانه حجة باطنة هي العقل وحجة ظاهرة هم الانبياء ، وكان مصدر الاحكام أربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، فقد قررت البنود الثلاثة، كلها اي ان الانسان كل ما استولى عليه ، باي قدر شاء ، بنفسه أو باجيره بالشروط التي ذكرناها في كل الامور الثلاثة فهو له، وحيث عرفت مقتضى العقل والشرع، فلننقل كلام غير واحد من الفقهاء في المسألة .

قال في المبسوط : يجوز الاستئجار لحفر الانهار والابار ، وكذلك قال العلامة في القواعد باضافة العيون .

وقال في مفتاح الكرامة : ان ما ذكره المبسوط والمصنف هو قضية كلام الباين .

وقال في التذكرة : يجوز الاستئجار لحفر الابار والقنى والنهران والسواقي ولا نعلم فيه خلافاً - انتهى .

وقال غيرهم ايضاً مثل مقالتهم ، وقال في التذكرة : يجوز الاستئجار للغرس أو البناء سنة ، وما زاد وما نقص بلا خلاف نعلمه بين العلماء .

وقال في مفتاح الكرامة : يجوز الاستئجار للغرس مدة معينة قليلة كانت أو كثيرة بلا خلاف بين العلماء كما في جامع المقاصد .

أقول : وغيرهم ايضاً عبر مثل تعبيرهم ، وقد اختلفوا في جواز الوكالة في اثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب بيسن مانع كالجامع والشرائع ، وبين مجوز كالمبسوط وفقه القرآن والسراير على ما نقله المفتاح ، وفي المسالك : الاقوى جواز التوكيل في الالتقاط والاحتطاب والاحتشاش وملك الموكل مع نية الوكيل الملك للموكل ، وتوقف العلامة في جملة من كتبه ، وهو ظاهر الرياض حيث نقل فيه قولين بلاترجيح ، والمانع استدلل لمنعه بما ذكره الشهيد الثاني : بأن الشيء يملك بمجرد الحيابة فلا يتصور فيه الاستنابة ، وفيه ما لا يخفى ، اذ بأي دليل الشيء يملك بمجرد الحيابة ، بل ظاهر روايات اللقطة ان الشيء لا يملك الا بالقصد ، ولذا كان ما في جوف السمكة للمشتري ، كما ورد بذلك النص والفتوى ، فان الانسان الذي يحوز الشيء ، أما ان يقصد انه لنفسه ، وأما ان يقصد انه لغيره الذي استأجره أو وكله أو جعل له جعلاً في ذلك أو ما شبهه ، كمن شرط في ضمن عقد ونحوه انه يكون له ما يحوزه ، واما

ان لا يقصد الملك اصلا كاللاعب ونحوه .

نعم يكفى القصد الارتكازي كمن وقع في داره الجراد أو في سفينته السمك ، أو في بستانه المطر ، الى غير ذلك ، حيث انهم قاصدون التملك ولو ارتكازاً ، و تفصيل الكلام في مسألة الاحتياج الى القصد المذكور في كتاب الشركة وغيرها .

قال في مفتاح الكرامة : الاقرب ان تملك المباح يحتاج الى النية ، كما بيناه في اللقطة ، واستدلنا عليه بالاخبار المستفيضة الواردة فيما يوجد في جوف السمكة ، مما يكون في البحر والاجماعين الظاهرين من التذكرة و المختلف وعضدناهما بالثمرات والاصل - انتهى .

أقول والعقلاء بنائهم على عدم الاحتياج الى المباشرة وكذا الشرع فاطلاق دليل «اوفوا بالعقود» و«تجارة عن تراض» ونحوهما شامل له ، ولادليل خاص يخرج ذلك من الاطلاق أو من بناء العقلاء الذي امضاه الشارع بسكوته ، ولذا كان بنائهم ان كل عقد عقلائي لم يمنع عنه الشارع كان ممضى شرعاً وصرحوا بأن أغلب أبواب المعاملات امضائيات ، وحيث قد عرفت مقتضى العقل وقرار الفقهاء والايات المطلقة الدالة على جواز الاستيجار والتوكيل ونحوهما في حيازة المباحات للمستأجر والموكل ونحوهما ، نقول : ان اطلاقات الروايات الواردة في مختلف الابواب ايضاً تدل على ذلك ، ولذا لم يستشكل أحد في جواز نكاح الوكيل واجارته وبيعه وطلاقه وغيرها من المعاملات واكتفوا في ذلك بالاطلاقات وباطلاق أدلة الوكالة ، ويؤيد ذلك مؤيدان :

الاول : السيرة المستمرة لدى المشرعة في غير ماخرج بالدليل : كالعبادات الواجبة من طهارة وصلاة وصوم وحج اذا لم يجز التوكيل فيه .

الثاني : ان فاطمة الزهراء عليها السلام وجملة من الائمة عليهم السلام

كانت لهم بساتين يعمل فيها العمال فلم تكن الولادة بمباشرتهم عليهم السلام، ومن الواضح وحدة المناط في المقامين .

الباب الخامس : العمل الاجتماعي الذي قصد منه المال ، وهى عبارة عن:

(١) الاجارة التى هى عبارة عن تملك الانسان منفعة نفسه أو منفعة ما يملكه لقاء

مال كان يوجر الخياط نفسه لخياطة ثوب زيد لقاء دينار ، أو ان يؤجر الانسان داره لغيره فى لقاء عشرة دنانير .

ثم ان تملك الانسان منفعة نفسه بان يوجر نفسه لابس به عقلا وشرعاً ، شرعاً فواضح ، واما عقلا فلان من طرق استعاشة الانسان ان يعمل لغيره لقاء اجر، فمنعه عن ذلك فيه محذور كبت الانسان والحيلولة دون حريرته بالنسبة من الاجير والمستأجر .

نعم ، اللازم ان تكون الظروف متكافئة ، فلا يكون جبر اجتماعي ، وان لا يكون اكراه فردي ، وان لا يكون اجحاف في الاجرة ، لامن طرف الاجير ، ولامن طرف المستأجر، وهذه الشروط موجودة فى الاسلام فحسب ، والا فالرأسمالي يجبر العامل باجرة أقل من اجرته الحقيقية ولا ينفع فى ذلك حرية التظاهرات والاضرابات التى تتحقق بواسطة النقابات .

اذ لنفرض ان العمال تظاهروا واضربوا ، لان يزيدوا اجرتهم من مائة دينار شهرياً الى مائة وعشرين ديناراً ، ورضخ اخيراً أصحاب المعامل لاستجابة مطالبهم و اضافوا لكن لا تمضى مدة الا وترتفع الاسعار بقدر الربع ، والذي يرفع الاسعارهم أصحاب المعامل ايضاً مما يسقط النقد من قوته الشرائية الى اكثر من نسبة الزيادة الى أصل الاجرة ، اذ يرفع السعر الى الربع مثلاً ، ولنفرض ان العامل كان يعطى كل شهر لاجار داره عشرة ولملابسه عشرة ولتعليم أولاده عشرة ولسائر طوارئه كالمرض وزواج الاولاد ونحوهما عشرة والستون الباقي يكون

قيمة مأكله ومشربه مع فرض ان مقدار السدس ، اي عشرين ديناراً (نسبة الى المائة) يعوزه في كل تلك الشئون ، فاذا تمكن ان يحصل من أصحاب المعامل على ربع المائة رفعوا الاسعار اجرة للدار والملبس والدواء وأدوات التعليم والمأكل والمشرب كاللحم و الارز والفاكهة وغيرها الى الربع ، اي خمساً وعشرين في المائة، وعليه ان يدفع شهرياً بالحاجاته مائة وخمسين ، فبينما كان مصارفه قبل التظاهر والاضراب مائة وعشرين وكان يعوزه عشرون صارت مصارفه بعد قبول أصحاب المعامل وترفيعهم الاجور مائة وخمسين فصار يعوزه ثلاثون وهو أكثر من العشرين .

ولذا نجد العمال في البلاد الرأسمالية وما يدور في فلكها لا يفرحون بالزيادة الا ويلحقهم حزن ارتفاع الاسعار ، فالعمال وان حصلوا على الشيء من الحرية الا انهم لا يحصلون على الخبز الكافي .

اما البلاد الشيوعية فأسوء ، حيث ان العمال يفقدون فيها الخبز الكافي والحرية معاً ، والسر ان في كلا البلدين يأخذ الرأسماليون بأزمة الاقتصاد ، سواء في صورة تجار أو صورة الدولة ، وان كان البلد الثاني أسوء للعمال والفلاحين من البلد الاول ، كما تقدم تفصياه ، ونفس هذا الكلام يأتي في اجارة صاحب المستغلات داره ودكانه وغيرهما ، وسيأتى توضيح لذلك في مسألة المزارعة واختيها .

(٢) والصلح المالي الذي هو عبارة عن ان يعطى الانسان شيئاً في قبال شيء كأن يعطى زيد داره مصالحة في قبال أخذه حانوت عمرو ، وهناك قسم آخر من الصلح لا يرتبط بالمال في الطرفين كالصلح على اسقاط الدعوى ونحوه مما ليس فيه مال ، والمهم هنا الامور المالية ، فان الصلح قد يكون في طرفيه المال ، وقد يكون المال في طرف واحد منه ، وقد لا يكون مال في طرف أصلاً

فالصلح قد يكون عن العين مثلاً كالدار ، وقد يكون عن المنفعة كالأجار ، وقد يكون عن الدين كالمال الذي بذمه شخص ، وقد يكون عن الحق كحق التحجير الى غير ذلك من الامثلة ، ويصح بعوض ، كما يصح بلاعوض ، ويغتفر في الصلح من الجهالة ما لا يغتفر في البيع والاجارة ونحوهما .

لا يقال : اذا كان العلم معتبراً في التعامل ، فلماذا لم يعتبر في الصلح ؟ وان لم يكن معتبراً فلماذا يعتبر في البيع ؟ مع ان النتيجة واحدة ، مثلاً : ان من عنده الدار يريد تبديلها بالحانوت ، وكلا البيع والصلح يفيد هذه الفائدة ، فلماذا يعتبر في البيع العلم بالخصوصيات بينما لا يعتبر ذلك في الصلح ؟
لانه يقال : ان الشارع لاحظ الجمع بين القوانين العامة الاولى ، وبين التوسعة التي يلتجأ اليها في موارد عدم التمكّن من المشي على القاعدة الاولى ، وهذا من مزايا الاسلام ، حيث جعل المخرج من القانون العام بشكل قانون ثانوي صالح في نفسه ايضاً ، وان لم يكن صلاحه بمثابة القانون الاول : ليجمع بذلك بين الالتزام بالقانون ، وبين عدم الاضطرار الى الخروج عن القانون في الموارد النادرة .

مثلاً لاحظ الاسلام ضعف الانسان حيث لا يريد الصيام أو الخمس والزكاة أو الحج أو النكاح الدائم أو اعطاء الارث أو القصاص او ما شبه فشرع السفر للافطار ، والتخلص من شرائط الخمس والزكاة ، والاستطاعة حتى يكون له متسع من عدم الاتيان بهذه الامور ، كما شرع النكاح المنقطع ، وحسب الانسان في هبة ماله في حياته وتبديل القصاص الى الدية توسعه على من لا يريد القسانون الاولى ، وهكذا نجد في المعاملات وغيرها ، والصلح من هذا القبيل فهو مخرج فيما اذا لم يتمكن الانسان او لم يرد التقيّد بالعلم الدقيق فان له ان يصلح جمعاً بين وصوله الى مقصده وتقيده بقانون الشرع حتى لا يخرج من

قانون الشرع ولا يكون عليه عسر و حرج .

فان العسر المرفوع قد يكون شخصياً وقد يكون سبباً لتشريع حكم وضعاً كالصلح والنكاح المنقطع ، اورفعاً مثل (لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك) (ولولا ان قومك حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين) - ان صحت نسبة ذلك الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - وكيف كان فلا يشترط في الصلح كثير من الشروط المذكورة في المعاملات ، وان افاد الصلح فائدها وحيث لاتجرى فيه تلك الشروط لايجرى فيه كثير من احكام المعاملات مثلا اذا باع وظهر الغبن كان للمغبون الفسخ بينما الغبن فى الصلح (اذالم يكن فوق الحد المتصور فى الصلح) لايجيز الفسخ .

نعم الصلح لايجرى فى كل العقود والايقاعات مثلا لايجرى فى النكاح والطلاق فلا يصح ان يصالح الرجل المرأة على ان يكونا زوجين ، ولا يصح ان يصالحها على ان لاتكون زوجة له ولعل السر فى ذلك ان الشارع اراد التشديد فى هذا الرباط الحيوي ، ايجاداً واعداماً ، لتقوية او اصر العائلة حتى يحسن الزوجان بقوة الرباط وفى المثل (كلما كثرت قيود عز وجوده) ولهذا السبب نفسه نجد ان الطلاق من حيث الشروط والقيود اشد من النكاح ، لان النكاح بناء والطلاق هدم ، والبناء يجب ان يسهل ، اما الهدم فيجب ان يصعب وحيث لسنا نحن الان بصدد النكاح والطلاق ندع التفاصيل للكتب المتعرضة للفلسفة الاسلامية .

(٣) والتجارة التي هي عبارة عن اقسام البيع سواء يبيع غير المنقولات كالارض

والبناء ، او يبيع المنقولات التي لاتفسد كالحديد والخشب ، او تفسد سريعاً كالفواكه ، او بطيئاً كالحبوب ، ويشترط فى التجارة تكافؤ الفرص ، وعدم الاكراه ، وتكافؤ الفرص وان كان باطلاقه يشمل عدم الاكراه الفردى ، الا

ان المراد به - على الاغلب - خصوصاً اذا قوبل بالاكره ، وجود الجو غير الملائم الذي يسلب الانسان اختيار عمله للاضطرار .

مثلا : اذا كانت السلعة في قيمتها الواقعية تسوي درهماً لكن التاجر استغل احتياج الناس وعدم توفر السلعة فباعها درهمين كان الجو غير ملائم ، وفي مثل هذا الجو يندم تكافؤ الفرص فان المشتري وان كان يشتري السلعة بملاء اختياره الا انه اختار في جوا اضطراري كالمريض الذي يشرب الدواء المر بملاء اختياره ، الا انه اختار في جو اضطراري ، اما اذا اجبره البائع بأن يشتري السلعة بدرهمين والاقتله او سجنه مثلا ، فهذا اكره فردي وان لم يكن الجو العام غير سالم .

وبما تقدم تبين ان الاجحاف لا يكون الا في جو غير ملائم اوفى حال الاكره الفردي ، فانه اذا كان الجو ملائماً ولم يكن اكره فلامجال للاجحاف نعم يمكن الغبن اذا كان احد المتبايعين جاهلاً والاسلام منع من الاكره الفردي كما نهى عن الاجحاف . كذلك نهى عن الغبن ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة الالمام الى كل ذلك وعلى هذا فالمحور في التجارة ملاحظة قيمة الشيء وعدم الاكره الفردي في التبادل ، فاذا كانت السلعة بقيمتها الواقعية ولم يجبر احدهما الاخر في المعاملة كان البيع اسلامياً اما اذا كانت السلعة بأكثر من قيمتها الواقعية وذلك للجو غير الملائم اوللاكره الفردي في المعاملة بتلك القيمة او كانت السلعة بقيمتها الواقعية الا ان المشتري لم يرد الاشتراء او البائع لم يرد البيع وكان الاكره في المعاملة فالمعاملة بنظر الشرع غير نافذة نفوذاً لزومياً وعلى هذا :

(الف) فاذا اتحد التجار ان يرفعوا قيمة الخبز من درهم الى درهمين كان هذا جواً غير ملائم ، وكان اجحافاً وعلى الوالى ان يؤدبهم ويرجع القيمة

- الى حالتها الطبيعية ، كما ذكره الامام في عهده الى مالك الاشر .
- (ب) واذا اجبر الخباززيدا على ان يشتري الخبز منه بدرهم (وقيمته السوقية درهم ايضاً) كان ذلك غير نافذ لوجود الاكراه الفردي .
- (ج) واذا اشترى زيد الخبز بدرهمين ، لجهله بقيمة الخبز ، و ان كان الجو سالماً و الاكراه الفردي غير موجود ، كان البيع متزلزلاً لوجود خيار الغبن ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمن المسترسل سحت .
- يبقى الكلام هنا في ان القيمة بماذا تعين ؟ و الجواب : انها تعين بالامور الخمسة التى ذكرناها سابقاً وهى (مقدار العمل الجسدى ، و الفكرى ، و ذات الشئ و شرائط الزمان والمكان ، والعلاقات الاجتماعية) لا كما يقوله ماركس ومن قبله واتباعه من ان القيمة بالعمل فقط، اذ قد تقدم نقد هذه النظرية وكيف كان فالمبدء في القيمة ان يعيش الكل في رفاه ويعمل الكل بقدر طاقتهم الجسدية والفكرية فهناك مثلث (خيرات الارض) (العمل) (الرفاه)، اما خيرات الارض فتوزع على الجميع بقدر امكان استفادتهم منها بدون اضرار بسائر افراد البشر من جيلهم او الاجيال الاتية بعدهم .
- واما العمل فهو ان يعمل كل فرد لتطوير هذه الخيرات الى المواد الصالحة للاستعمال (وهذا ما يسمى في الاصطلاح الاقتصادي بالتوليد) .
- واما الرفاه فهو ان يعيش كل فرد موفور الحاجات ، فاذا كان هناك افراد أقوى جسماً فاكثرو عملاً ، او اكثر فطنة و احسن ادارة فاكثرو امكانية للتطوير و التنظيم و التوليد كان حقهم ان يكون لهم فوق الرفاه ، بقدر مزيد طاقتهم العملية او الفكرية و الادارية .
- وعلى هذا المثلث (الخيرات ، العمل ، الرفاه) تحدد الاسعار سواء الاسعار الاشتراكية او الاسعار الايجارية (فان الايجار أيضاً نوع من الاشتراء منتهى

الامر انه اشتراء المنفعة ، بينما البيع هو اشتراء العين) و اذا كان الانطلاق من تحديد القيمة من هذا المثلث كان اللازم ملاحظة الامور الخمسة في تحديد القيم ، لاملاحظة العمل فقط في تحديدها - كما يقوله مار كس - ولتوضيح ذلك نمثل لمدخلية كل الخمسة في تحديد القيمة (بعد ملاحظة ان الهدف رفاه الكل ، ومزيد الرفاه لاكثرهم عملاً جسدياً او فكرياً أو ادارياً) ان مادة الرفاه وهى الارض وخيراتها موجودة ، والهدف من الارض وخيراتها ، تحويلها الى الرفاه وآلة التحويل هى الامور الخمسة ، فالامور الخمسة جهاز التحويل ، واقل قدر يجب ان يحوله هذه الجهاز هو الرفاه لكل انسان ، فكل عامل يجب ان يكون له عمل يتمكن به من هذا التحويل ، فاذا لم يكن ذلك فجهاز الدولة مسئول عن ايجاد العمل له ، اما اذا لم يكن انسان يقدر على هذا التحويل لصغر او مرض او ما اشبه ، فالدولة تعطيه من بيت المال بدون ان يعمل شيئاً .

وعلى هذا ، فاذا كان مصرف الانسان ذى العائلة المتوسطة في طول عمره خمسين الف دينار ، مثلاً ، يجب ان يكون عمله يدر عليه خمسين الف دينار وتكون قيم بضائع الرفاه له من ملبس ومسكن ومأكل ومشرب ومركب وازدواج وتعليم اولاد وغيرها خمسين الف دينار ، ويوزع هذا الخمسون الف دينار على الحاجيات ، لا توزيعاً متساوياً بل توزيعاً عادلاً ، أى يكون الاكثر فائدة اكثر قيمة ، مثلاً لهذا الانسان المفروض كل يوم ثلاثة دنانير مثلاً ، وبهذه الثلاثة يجب ان يشتري المأكل والمشرب والمسكن والملبس وادوات التعليم ، فيقال المسكن اغلى حيث يبقى عشرات السنوات سالماً ، ثم الملبس لانه يبقى ثلاث سنوات مثلاً ، ثم ادوات التعليم من كتاب ونحوه لانه يبقى سنة (في تعليم اولاده) ثم المأكل لانه يكفى ليوم ، ثم المشرب ، لانه يحتاج اليه فى كل يوم ثلاث مرات مثلاً .

وعلى هذا ، فاللازم ان يوزع الثلاثة الدنانير الى هذه الامور حسب النسبة فللمسكن اضعاف الملابس، وللملبس ثلاثة اضعاف التعليم وهكذا للمأكل كل يوم ثلاثة اضعاف المشرب، وبهذه الكيفية تحدد قيمة الدار وقيمة القماش وقيمة الكتاب وقيمة الخبز وقيمة الماء .

فاذا كان لهذا الانسان عمل فكري ارتفعت قيمة عمله على قيمة البناء (حسب نسبة فائدة القيمة الفكرية الى القيمة البنائية) وهكذا تتفاوت قيم المواد حسب الفائدة فالذهب الذي يبقى مائة سنة قيمته مائة ضعف على الفلز الذي لا يبقى الا سنة .

وكذلك بالنسبة الى شرائط الزمان والمكان فالدكان الذي يقرب الصحن بحيث : كثرة مشتريه عشرين ضعفاً على مشتري الدكان البعيد عن الصحن قيمته عشرون ضعفاً على ذلك الدكان البعيد الذي فائدته واحد من عشرين بالنسبة الى ذلك الدكان القريب وكذلك بالنسبة الى العلاقات الاجتماعية ، فكلما درت العلاقة الاجتماعية فائدة كانت القيمة بقدر تلك الفائدة .

وبذلك تبين ان ارتفاع قيمة عمل على عمل ، وارتفاع قيمة فكر على فكر ، وارتفاع قيمة الفكر على العمل ، الاغلب في ذلك الفائدة فان تفاوتها يسوجب تفاوت القيم وانما قلنا على الاغلب لانك قد عرفت في بعض المسائل السابقة وجه زيادة قيمة الفكر على قيمة العمل و ان السبب في ذلك امور احدها الفائدة .

(٤) والمضاربة والمزارعة والمساقات من المعاملات التي يقرها العقل و العقلاء ولو منع عنها كان منعاً عن حرية الانسان و كبتاً لكفاءاته ، وتكثيراً للبطالة وتجميداً لكنوز الارض وتجويعاً للانسان ، والمضاربة هي ان يعطى انسان رأس المال لآخر ليعمل فيه على ان يكون الربح بينهما على نسبة ما يقررانها والمزارعة

هي ان يعطى انسان ارضاً لآخر ليزرعها، على ان يكون الربح بينهما بنسبة يقرر انها، والمساقات ان يكون لانسان اشجار فيعامل انساناً آخر ليسقى تلك الاشجار بحصة من ثمرها بالنسبة، وهذه المعاملات الثلاث لابد من وجودها في الاجتماع اذ لولاها لزمت المحذورات المتقدمة .

(الف) فاذا رضى الطرفان في جو من الفرص المتكافئة فما المانع حتى يكبت حرية الانسان بواسطة ذلك المانع؟ وتوهم :

(١) انه اذا كانت الفرص متكافئة لم يرض انسان ان يعمل في مال انسان آخر

او في ارضه ، لانه يعمل بنفسه لنفسه او يحصل على ارض ليعمل فيها ؟

(٢) بالاضافة الى انه لماذا يعمل العامل والفلاح ويأكل بعض كده صاحب

المال والارض ؟

(٣) بل كيف يتمكن الانسان ان يكون له فائض مال؟ مع لزوم ان يكون

ربح الانسان بقدر معيشته ؟

(٤) ولا تكون الارض لانسان ليزرعها ولا يسقى اشجارها بنفسه؟ غير تام:

اذ يرد على الاول : ان الفرص المتكافئة لاتجعل الكفاءات متكافئة فصاحب

المال والارض له كفاءة الادارة وكثير من العمال لا كفاءة لهم و لذا يستعد

اولئك العمال ان يعملوا لغيرهم، وانكار اختلاف الكفاءات انكار للبداهة.

ويرد على الثاني: ان لصاحب المال حقه في الانتاج لان المال عمل متراكم

فان ذات العمل اذا كان له حق في الانتاج كان العمل المتراكم أيضاً له حق

في الانتاج ، كما ان لصاحب الارض حقه في الانتاج فانه هو الذي تعب واصلح

الارض للانتاج واستعد لان يسوق الحاصل ويحفظه ويقوم بسائر شؤونه ، فمن

الفلاح العمل البدني ومن صاحب الارض العمل الفكري والادارى فقد اشتهر

عند علماء الاقتصاد احتياج التوليد الى اربعة أمور :

الارض ، ورأس المال (ولو كان بصورة الفأس والمنجل وما اشبهه) والعمل والادارة ، ويكون لكل حقه من الانتاج .

اما الايراد على الثالث : فواضح اذ ليس الشرط ان يأكل الانسان كل ما يحصل ، الا اذا قيل بمبدء ماركس : من كل بقدر طاقته ولكل بقدر حاجته ، وقد تقدم فى ما سبق بطلان الجزء الثانى من القاعدة المذكورة ، بل اللازم ان يقال (لكل بقدر عمله الفكرى والجسدى ... الخ) .

كما يرد على الرابع : انه من اين ان الارض لا تكون لمن لا يزرعها ولا يسقى اشجارها بنفسه ؟ فأية قاعدة هى التي تقول بذلك ؟ بل العكس هو الصحيح ان الارض لكل من تمكن من عمرانها بنفسه او بأجيريه في حالة وجود تكافؤ الفرص التامة ، وقد تقدم الالماع الى ذلك .

(ب) واذا منعت المضاربة والمزارعة والمساقات كبتت كفاءات المدير الذي يدير المال والعمال، مضاربة ومزارعة ومساقاة فان الله خلق كفاءات ادارية اذا ضمت الى الكفاءات العملية ظهرت والا لم تظهر، فان بعض الناس لهم كفاءة الادارة وبعض الناس انما لهم العمل الجسدى واذا منع القسم الاول من الناس عن ادارة القسم الثانى لم تظهر الكفاءة من اي منها كما هو الشأن فى كل الامور التي تظهر بالاجتماع ، وهذا ظلم للكفاءة ، ومثله مثل ما اذا منع الفنان من تعاطى القلم والالوان والاوراق حيث انه لا يتمكن من اظهار فنه اذ لا اداة له لاظهار الفن .

(ج) واذا لم تظهر الكفاءات يبقى العمال بلا عمل ، لفرض ان الكفاءات هي التي تحرك العمال للعمل ، فان هناك عاملا لا يحسن الا الزرع ، وآخسر لا يحسن الا الدوس ، وآخر لا يحسن الا البيع في السوق وآخسر لا يحسن الا الطحن ، وهكذا والمدير الذي له كفاءة الادارة هو الذي يحرك هؤلاء ، ولولا لجمد هؤلاء ، وبذلك تكثر البطالة كما انه لولا هؤلاء لبقيت الكفاءة

مختزنة .

(د) ولم تظهر الكفاية ولم يشتغل العمال لم تظهر كنوز الارض ، لانها انما تظهر بالعمل الفكري والجسدي، وبذلك تبقى كنوز الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها في حالة الاختفاء .

(هـ) وورائه يكون تجويع الانسان، اذ الانسان انما يصل الى حاجاته بالعمل والفكر فاذا جمد العمل والفكر تبقى حاجات الانسان معطلة ، وهذا هو معنى تجويع الانسان ، نعم اللازم ان تكون الفرص متكافئة، وان لا يجحف احد طرفي المضاربة والمزارعة والمساقات بالآخر، فللمالكين الثلاثة قدر حقهم الاداري وعملهم المتراكم في (النقد) في المضاربة، وفي (الارض التي حازها وهيئها) في الزراعة ، وفي (النخل الذي غرسه) في المساقات .

كما ان للعمال والفلاحين قدر حقهم الجسدي فلامجال لان يقال لماذا هؤلاء يأكلون من عرق العمال والفلاحين ؟ او يقال لماذا للمالك الارض والنقد اضعاف مال للعامل والفلاح من الرفاه؟ او يقال لماذا اشترى التاجر القطن في مصر بمائة وباعه في العراق بمائة وعشرة مع ان القطن لم يزد والدينار لم ينقص ؟ فهل هذا الربح الاسرقة تحت نطاق القانون ؟ فالتاجر المضارب سرق العامل مرة ، وسرق المشتري مرة ثانية اذ يجاب عن الاول : ان المالك لم يأكل من عرق الفلاح والعامل وانما اكل حق نفسه في قبال ادارته، وفي قبال عرق نفسه الذي عمل وجعل عمل نفسه عملاً متراكماً في صورة نقد او في صورة تسوية ارض اوفى صورة اشجار ونخيل .

ويجاب عن الثاني : بأن المالك ان كان اخذ بقدر حقه الفكري والجسدي فهو حقه ، فكما ان للطبيب اضعاف رفاة عامل البناء كذلك للمالك ، اذ قد تقدم ان العمل الفكري اكثر قيمة من العمل الجسدي لاكثرية فائده ، والمفروض ان

الباب مفتوح امام الكل فلماذا اصبح احدهم طبيباً والآخر كسل حتى صار عامل البناء؟ (والمفروض ان لعامل البناء أيضاً الرفاه) او لم يكسل الاخر وانما لم يصر طبيباً لانه لم تكن له موهبة تؤهله للطب، وانما لم يجعل الله الموهبة في الكل؟ لثلا ينهدم أمر العالم، فانه اذا أصبح الكل طبيباً، او مهندساً او ما اشبه فهل يبقى هناك عامل بناء او كناس او زارع؟

ويجاب عن الثالث: صحيح ان القطن لم يزد في العراق بل المفروض ان وزنه في العراق بقدر وزنه في مصر الا ان الدينار نقص، فالدينار في مصر لعقوة شرائية تعادل عشرين كيلواً من الحنطة بينما الدينار في العراق قوته الشرائية اقل من عشرين كيلو من الحنطة، وهذا هو سبب اختلاف الاسعار في البلدان اذ النقد ليس بحجمه، بل بالقوة الشرائية له، ولنفرض ان القوة الشرائية للدينار في كلا البلدين واحد فالدينار في كلا البلدين يعادل عشرين كيلواً من الحنطة وكيلوين من اللحم وعشر كيلوات من البن وهكذا، الا ان التاجر الجالب له حق ان يضيف القيمة في العراق على القيمة في مصر لامرين دائماً، ولامرثالث احياناً.

الامر الاول: للمصارف التي صرفها لاجل الحمال ووسيلة النقل وغيرهما، ولنفرض ان القطن في مصر بمائة دينار ومصارفه الي ان يصل الي العراق عشرون ديناراً.

الامر الثاني: لاجل عمله الفكري والجسدي الذي صرفه اذ التجارة بحاجة الي العمل الفكري والجسدي ولنفرض انه أيضاً عشرون.

الامر الثالث: الذي هو احياناً: هو مزيد قيمة القطن في العراق بذاته وذلك لآكثرية فائدته، فان ارتفاع القيمة وانخفاضها قديكونان لزيادة او قلة الفائدة، فكما ان اللحم اكثر قيمة من الحنطة (وان صرف لتوليدها مقدار متساوي من

الزمان) وذلك لاجل ان الوحدات الحرارية التي تعطى الوقود للانسان في اللحم اكثر من الوحدات الحرارية في الحنطة .

أقول: كما ان اللحم اكثر قيمة من الحنطة، كذلك قديكون اللحم في العراق اكثر قيمة من اللحم في مصر لان اللحم في مصر يعطى أقل وقوداً للجسم حيث ان الهواء الحارة في مصر تستهلك قدراً كبيراً من الوحدات الحرارية في اللحم مثلاً.

وبما تقدم ظهر ان المزارعة والمساقاة والمضاربة اذا كانت بموازينها الشرعية ليست سرقة ، وانما منعها انحراف وعدم فهم للحياة الاقتصادية الصحيحة والمانعون انما منعوها اتباعاً لما ركس حيث لم يدرك ما ركس الاقتصاد الصحيح فوقع في مآهات الاقتصاد المنحرف الذي لم يسلب الانسان لقمة خبز فحسب بله سلبه حرته ايضاً ، حيث اعطى الاقتصاد بيد الدولة فسرت الدولة حق العامل والفلاح الى جانب سرقتها لحرتهما فكانت السرقة في الدولة الشيوعية اسوء من سرقة الرأسمالي في الرأسمالية .

(٥) وبما تقدم ظهرت مشروعية عدة معاملات اخر، قررها العقلاء واقراها الاسلام وان كان الاسلام قد هذبها عن الاشكالات التي لم يفتن العقلاء اليها في تلك المعاملات .

وهي (الدين) الذي هو عبارة عن المال الثابت في ذمة شخص لاخر بسبب اختياري كالاقراض او البيع نسيئة او ما اشبههما ، او بسبب اضطراري كتنفقه الزوجة والضمانات التي يتحملها الانسان بسبب امراض اضطرارية كتحمل العاقلة للدية .

(والرهن) وهو دفع المديون الى الدائن عيناً للاستيثاق من الدين .

(والضمان) وهو ان يتعهد الانسان للدائن بما في ذمة المدين .

(والحوالة) وهو تحويل المديون ما بذمته الى ذمة غيره .
 (والشفعة) وهي اخذ الشريك ما باعه شريكه من المال المشترك ، بأن يأخذه
 من المشتري ويعطيه القيمة التي اعطاها المشتري للبائع .
 (والجمالة) وهي جعل شيء بازاء عمل مخصوص ، الى غيرها من المعاملات
 التي قد تستعقب المال كالكفالة وغيرها .
 اما (الشركة) فلها اطلاقان :

الاول : الاطلاق الفقهي الذي هو عبارة عن كون شيء لاثنين او ازيد سواء
 كان في العين او الدين او المنفعة او الحق .

الف : فقد يتوارث اثنان ما لا فيكون ذلك المال مشتركاً بينهما .
 ب : وقد يشترى اثنان شيئاً او ينتقل اليهما بسائر العقود فيكون مشتركاً بينهما .
 ج : وقد يحوزان شيئاً كأن يصيدا صيداً فيكون مشتركاً بينهما .
 د : وقد يمزجان او يخلطان مالهما كأن يمزجا لبنهما او يخلطا حنظلتها
 فيكون ذلك الممزوج والمختلط مشتركاً بينهما ولكل هذه المعاملات تفاصيل
 فقهية مذكورة في كتب الفقهاء .

الثاني : الاطلاق الاقتصادي وهو ان النتاج يكون لمن كان سبباً في توليده
 سواء سمي بالشركة في الفقه ام لا .

اما الباب السادس : فهو العمل الاجتماعي الذي ليس المقصود منه المال
 كالنكاح والطلاق قبل الدخول ، وكالخلع حيث ان الاول يوجب المهر للمرأة
 والثاني يرد نصف المهر الى الرجل ، والثالث يرد قدره من المال الى الرجل .
 ويمكن ان يعد من هذا الباب السبق والرمية حيث ان المقصد الاصلى
 فيهما التدريب ونحوه ، وحيث لم يكن المهم في هذا البحث الخصوصيات
 اكتفينا فيه بهذا القدر كما لم نذكر فيه الكفارات ونحوها ، والله سبحانه

العالم العاصم .

(مسألة - ١ -) كل انواع الاقتصاد يجيب على اسألة ستة وهي أيضاً محل اجابة الاقتصاد الاسلامى والاسألة الستة هي :

الاول : ماهى الخدمات والبضائع التى يجب ان تولد ؟

والجواب : ان البضائع التى يمكن توليده على خمسة أقسام :

١- مايجب توليده وهو ما كان مورد الاحتياج الضرورى للاجتماع من مأكل وملبس ومسكن وغيرها .

٢- مايحرم توليده وهو ما كان مضرراً ضرراً بينه الاسلام بصورة خاصة كالخمر والصليب، او بصورة عامة حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) كصنع المسكرات والمخدرات التى تصرف في سبيل الحرام كالهروئين لا المخدرات الطبية التى تستعمل في سبيل تخدير المرضى لاجل اجراء العمل الجراحي عليهم ، فانه داخل في القسم الاول وكذا اذا كان لاجل التخفيف من المرض .

٣- ما يستحب توليده لاجل انه رفاه ومزيد على الضرورات فان الترفيه مستحب شرعاً قال سبحانه : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقال : «رغداً» وقال : «من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق»؟ وقال سبحانه : « ريشا » الى غيرها من الايات والروايات الكثيرة الدالة على ذلك .

٤- ما يكره توليده كالصور المجسمة على القول بکراهة صنعها ، و لو كانت ناقصة الى غير ذلك .

أما ما ورد في الروايات مما كره عمله ، كعمل القصاب والحناط وبائع الاكفان والصراف وما اشبهه ، فالظاهر ان القدر الضرورى والرفاهي منها واجب

ومستحب ، وان كان ليس بمنزلة ما لا يكره ، اذ فيه نوع من الحزازة .
 نعم الخارج من الواجب والمستحب هنا مكروه اصطلاحاً ، وانما نقول بذلك لان عموم أدلة الواجب والمستحب حاكم على دليل الكراهة ، فان لم يكن قصاب وحناط ، فمن أين يأكل الناس ؟ وان كانا للرفاه كان مشمولاً لادلة الرفاه ثم حيث ان القصاب يوجب عمله قساوة القلب والحناط يحتكر غالباً وبائع الاكفان يريد الشرب بالمسلمين غالباً بكثرة الموت ، والصراف يقع في الربا غالباً كرهه الاسلام ، فاذا دار الامر بين احد واجبين هما الحناط والبزار كان الثاني أولى .

والحاصل : ان هناك أدلة ثلاثة : دليل وجوب الصناعات ، ودليل استحباب الترفيه ، ودليل كراهة هذه الاعمال ، والجمع بينها يقتضى ما ذكرناه فتكون الكراهة في المقام كالكره في العبادة على ما ذكره الاخوند (ره) في الكفاية من الحزازة ، وهو مثل الكراهة في اختيار النساء للزواج ، حيث ان الشارع لا يريد تجميد الفتيات اللاتي لسن بتلك الصفات التي قررها ، أو الفتيات التي هن بصفات خاصة مذكورة في باب مكروهات الزواج ، وانما أراد الشارع ان يبين انه اذا دار الامر بين احديهن وغيرهن كان الأفضل غيرهن ، أو الارشاد الى ما في تلك الفتاة من النقص ، حتى ولو انحصر الامر فيها .

٥ - ما يباح لعدم ترجيح لاحد الطرفين لا ترجيحاً يمنع النقيض ليتولد الواجب والحرام ولا ترجيحاً لا يمنع النقيض ليتولد المستحب والمكروه وحيث ان تفصيل الكلام في هذا الامر موكول الى كتاب المكاسب على ما ذكره الشيخ المرتضى (ره) وغيره نكتفي منه بهذا القدر .

الثاني: بعد ان تبين ماهى الخدمات والبضائع التي يجب ان تولد ، يأتي

دور السؤال عن المقدار الذى يجب ان يولد من الخدمات والبضائع ؟

والجواب : ان المقدار هو ما يقيم اود الاجتماع واجباً ومستحباً ومباحاً ويكرهه بالقدر المكروه ، ويحرم الزائد لانه اسراف فقد قال سبحانه : « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » وقال : « ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » مثلاً تحتاج الجامعة الى مائة دكتور ضرورياً ، والى عشرة اخرى ترفيها ، وعشرة اخرى زائد لكنه ليس بحد الاسراف ، فالتوليد للاول واجب وللثاني مستحب وللثالث مكروه ، اما للرابع فهو حرام لانه من مصاديق الاسراف والاضرار ، او الاجتماع بحاجة الى مائة طن من الحنطة ضرورة ، وعشرة اخرى للترفيه وعشرة اخرى تكون زائدة لكنها ليست بحد الحرام ، فالاول واجب والثاني مستحب والثالث مكروه اما الرابع فهو حرام لانه اسراف واضرار وكلاهما ممنوع شرعاً .

ثم لا يخفى ان تحديد هذه الامور ليس بنحو الاكراه والجبر ، بل بنحو الارشاد والاقتصاد الموجه كما ذكرناه في مسألة سابقة مفصلاً ، فان الدولة تتمكن ان تحدد القدر المحتاج اليه ضرورة أو ندباً ، والقدر المستغنى عنه تحريماً أو كراهة ، فتوهم التلازم بين وضع الدولة البرامج وبين اجبار الدولة ، لاوجه له ، نعم يجب على الدولة المنع عن المقدار الحرام ولا يخفى انه كما ينقسم التوليد الى تلك الاحكام كذلك الصرف ينقسم اليها ، فالواجب ان يصرف الانسان من البضائع والخدمات بقدر ما يقيم أوده ، كما يستحب ان يضيف الى ذلك بمقدار الرفاه ويحرم ان يصرف بالمقدار الاسرافى ، كما يكره ان يصرف بما دون الاسراف وفوق الرفاه ، (فى غير القدر المباح) وهذا ما يعبر عنه فى الاسلام بالشئون ، مثلاً : أكل الانسان بقدر ما يحتاج اليه جسمه واجب ، وفوقه بمقدار اليسر والرفاه مستحب ، أما بقدر ان يمرض فهو محرم ، واذا كان بحد التخمّة

بدون مرض كان مكروها ، وحيث ليس بحثنا فقهيًا بحثاً لاداعي الى التكلم حول انه هل هناك مباح ايضاً؟ كما ذكره بعض الفقهاء اولاً؟ كما ذكره آخرون، وان كان الارجح عندنا فى الفقه وجود المباح ايضاً ، لان الاحكام عقلا خمسة ، واطلاقات الادلة تشمل كل الخمسة .

الثالث : كيف يجب ان تولد البضائع والخدمات ؟ هل بواسطة الانسان او بواسطة المعمل ؟ فان بالامكان ان يولد الخبز بواسطة الانسان كما يمكن ان يولد بواسطة المعمل ، وكذلك يمكن تولد الخدمة (مثل اعطاء بطاقة القطار) بواسطة الانسان ، كما يمكن ان تولد بواسطة الماكينة الاتوماتيكية ، وانما يقع هذا السؤال الثالث ، لان الدولة يجب ان تلاحظ ان اي الفردين أحسن للاقتصاد .

مثلاً : قد تكون الايدى العاملة الكثيرة ، فاذا استخدمت المكائن تعطل الناس مما يوجب التدمير وما يتبع ذلك من الاضرابات والمظاهرات من نتائج البطالة ، وهنا يكون اللازم على الدولة المنع عن تشغيل المعامل ، بل يلزم تشغيل الايدى العاملة ، وقد يكون العكس : بان كانت اليد العاملة قليلة فيكون في تشغيل المعامل توليداً لضرورات الحياة أولما يوجب رفاهاها ، وهنا يجب او يستحب تشغيل المعامل ، فان الدولة فى الاسلام انما وضعت لرعاية مصالح المسلمين وحفظهم من الضرر والفساد وتقديمهم الى الامام .

ثم ان ما ذكرناه من كثرة الايدى العاملة وقتلتها، انما كان من باب المثال ، والافترجيح الافضل من الامرين له اسباب مختلفة ، مثلاً قد يكون من أسباب منع الدولة عن تشغيل المعامل انه لو وردت في الحياة المعامل سبب تسلط الكفار على مقدرات البلاد ، اذ البلاد الاسلامية لاتصنع المعامل ، فاذا اسقطنا الايدى العاملة اضطررنا الى الاجانب مما يجعل مقدراتنا بأيديهم، وذلك محرم

شرعاً ، مثلاً : اذا جعلنا مكان الفلاحين التراكتورات ، فمنع الاجنبي التراكتور بقينا بلا خبز ، حيث ان الفلاحين انجذبوا الى سائر الاعمال ومعنى ذلك اما ان نرضخ لشروط الاجنبي أو نموت جوعاً .

وما ذكرناه في توليد البضائع يأتي في توليد العلم أيضاً ان الانسان المسلم - في الحال الحاضر - بحاجة الى علم الاجانب ، ولذا فاللازم ان يلاحظ في ذلك بقدر الضرورة ، وبقدر ما يكون علماً يغنى عن الاجانب ، لان يلاحظ العلم بما هو علم ، فان طول سيطرة الاجنبي على البلاد سواء كان بالمباشرة ، كأن يأتي الى البلاد المستشارون ، او غير المباشرة كان يذهب الى بلاد الاجانب الطلاب من المسلمين ، يوجب بقاء سيطرة الاجانب العملية او الفكرية على بلاد الاسلام ، فاللازم اخذ العلم من الاجانب .

اولاً : بقدر الضرورة .

وثانياً : من الاجنبي الذي أقل خطراً ، مثلاً : اذا دار الامر ان يحصل الطالب في امريكا ، أو في السويس كان الثاني اولي ، كما انه اذا دار بين المستشار الروسي والنرويجي كان الثاني اولي ، وقد ورد في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بعض الكفار ان يعلم المسلمين القراءة و الكتابة في قبال فكه من الاسر . وورد : انه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل شابين الى اليمن ليتعلموا آلة حربية كانت هناك . وورد : انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر ان يرسل بعض المسلمين الى بلاد الكفار ليتعلموا صنع المرات . وورد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : اطلبوا العلم ولو في الصين .

الرابع : كيف توزع البضائع والخدمات ؟

والجواب : ان التوزيع يجب ان يكون حسب ميزانين :

الاول : ميزان الاحتياج .

والثاني : ميزان التوليد والخدمة ، فاذا كان هناك ألف طبيب وأهل البلاد عشرون مليوناً ، كان اللازم ان يكون لكل مليون خمسون طبيباً ، لان تكديس الاطباء فى العاصمة ومائة قرية لا يكون فيها طبيب واحد ، وكذلك اذا كان هناك ألف طن من القمح ، كان اللازم ان توزع لكل مليون خمسون طناً ، لان العاصمة تتخمد والقرية تحرم ، هذا بالنسبة الى التوزيع حسب الحاجة .

اما التوزيع حسب التوليد ، فاذا كان هناك طبيبان وقريتان في كل قرية مائة انسان ، لا يحق لاحد الطبيبين ان يستغل قرية ونصفا بينما الطبيب الاخر له نصف القرية فقط ، وكذلك بالنسبة الى بزازين يولدان الاقمشة ، وليس الاسلوب ان تجبر الدولة الطبيب وتاجر القمح والبزاز ، اذ الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم ، بل الاسلوب ان تنظم الدولة الشؤون حسب العدل والقسط «اعدلوا هو اقرب للتقوى» و «ان الله يحب المقسطين» الى غير ذلك من الايات والروايات بالاضافة الى ان الواجب على الدولة الاسلامية مراعاة مصالح المسلمين ، وان لا يكون هناك ضرر و ضرار و عسر و حرج . الى غيرها من القواعد العامة .

فاذا كان الطبيب موظفاً من قبل الدولة والقمح والبضاعة للدولة الاسلامية فواضح ان الدولة كيف توظف الطبيب؟ لثلاث يكون طبيبان لالف ولا طبيب لالف آخر او كان طبيب يعالج ألف وخمسمائة وطبيب اخر يعالج خمسمائة مثلاً؟ وكيف توزع القمح حتى لا تكون بطون تتخمد و بطون تحرم ؟

وأما اذا لم يكن الطبيب للدولة ولا القمح لها فالدولة تعمل امرين :

الاول : ان تكمل الناقص من نفسها ، فاذا كانت في قرية طبيبان وفي قرية لا يوجد طبيب استخدمت الدولة طبيباً لتلك القرية الفارغة ، كما انها تفتح خبازاً في تلك القرية التي لا تجد القمح مثلاً .

الثاني: ان تأخذ امام الاجحاف اذا كان طيب أو بائع قمح أو بزاز يجحف وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ان تسلط الناس على اموالهم وانفسهم محدد بعدم الاجحاف ، هذا بالاضافة الى ان روح الايمان الذي توجد بها الدولة في الناس يوقف الناس الى حيث المصلحة العامة والى حب الناس وخدمتهم ، فقد ورد : (احب لايحك ماتحب لنفسك) الى غير ذلك من السبل الكفيلة ببدالة التوزيع للبضائع والخدمات .

الخامس : هل ان عوامل التوليد وهي (الارض ، ورأس المال ، والطاقة العملية ، والطاقة الادارية) تعمل بقدر وسعها أم لا ؟ فاذا كانت هناك اراضى باثرة ، أو رأس مال معطل (كالمعمل والتراكتورات المعطلة) أو عمال عاطلون أو من له قابلية الادارة قاعدون بدون الادارة ، فان عوامل التوليد لاتعمل بقدر امكانياتها .

أما اذا كانت الاربعة تعمل حسب وسعها ، كانت عوامل التوليد تفيد فائدتها الممكنة ، و لذا فاذا كانت العوامل تعمل حسب طاقتها نجد عدم الاحتياج الى الخارج ، واذا كانت حاجة فهي في قبال احتياج الخارج الى الداخل ، و يعبر عن ذلك بان التصدير بقدر الاستيراد فيصدر البلد النفط ليستورد القمح مثلا .

أما اذا كانت العوامل لاتشتغل حسب طاقتها ، كان الاحتياج الى الخارج وذلك ينتهى الى الاستعمار ، نعم ربما تكون حاجات البلد اكثر من طاقتها الانتاجية ، وربما تكون اقل من طاقتها الانتاجية .

ففى الاول : يجب التقليل من الحاجات ، والاكتفاء بالحاجات الضرورية واستنباط موارد جديدة لسد الحاجات ، مثلا كانت الاراضى لاتكفى باعطاء الحاجات الطغامية ، فان من الممكن زرع البحر لتكثر الاسماك ، وبذلك يجد

الانسان طعامه مباشرة بالاسماك، وغير مباشر باطعام الاسماك للدواجن لتكثر اللحوم ، وما أشبه ، الى غير ذلك من ايجاد الموارد الجديدة ، وقد كان لالمانيا فى زمان هتلر وزير يفعل نفس الشئ فيستنبط موارد جديدة لسد حاجات الحرب العالمية الثانية المتزايدة .

وفى الثاني : يجب حسن استغلال الموارد الكثيرة فى ترفيع مستوى الاجتماع صناعياً وعلمياً وغير ذلك ، بالاضافة وجوب مساعدة الاخرين من الفضل الذي منحه الله الى اهل هذا البلد والاسلام قد حرص على العمل ، ففي روايات تقدمت بعضها تقبيح عدم العمل أو قلة العمل بالسكسل ، وان كان للانسان اكتفاء لمعاشه لكثرة موارد، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى يد عامل : ان هذه يد يحبها الله . كما ان الاسلام حرص على الزرع والاستفادة من خيرات الارض حتى قال : (ان من وجد ارضاً وزرعاً ثم افتقر فأبعده الله) وجعل عدم الاستفادة حتى من النواة ، وفضل الماء فى الاناء بعد الشرب نوعاً من الاسراف . الى غير ذلك مما تقدم جملة من ذلك .

السادس : هل ان عوامل التوليد ركبت بحيث تأتى بالانتاج المطلوب ام لا؟ فاذا كان ازدحام الشارع أو التواء المسافة بين البلدين يوجب تأخير سير السيارة مما يوجب نقصاً في الاقتصاد ، لانه اذا كان الشارع غير مزدحم ولا ملتو وصلت سيارة البضائع الى المقصد فى ساعة مثلاً ، والان حيث الازدحام أو الالتواء تصل السيارة فى ساعتين ، مما يوجب مزيد اجرة السائق ومزيد استعمال البنزين وتقليل عمر السيارة (بسبب الطريق الطويل الملتوى) كان ذلك ضعف تركيب عوامل التوليد مما يقلل الانتاج ، فان المسال الذي يصرف مع عدم استقامة تركيب عوامل التوليد اكثر من المسال الذي يصرف اذا كان تركيب عوامل التوليد مستقيماً .

وكذا الحال في أمثال ذلك ، مثلاً : تاجر ينقل في كل يوم طناً من القمح بسيارة كبيرة له ، الى المدينة بينما هذه السيارة تستوعب طنين من القمح، فان في ذلك ضعف تركيب عوامل التوليد، اذ التاجر يعطى الاجرة الكاملة للسائق ويعطى ثمن البنزين لسير السيارة ، بينما لا يستفيد من سيرها الا نصف الانتاج المقرر .

وإذا اراد هذا التاجر تحسين تركيب عوامل التوليد ، كان اللازم عليه ان يشارك تاجر آخر لتحمل السيارة كل يوم طنين من القمح، حتى تكون الاستفادة من السائق والبنزين بالقدر المقرر، ولذا نرى اشترك التجار في الامور حتى يتمكنوا من ان يستفيدوا من طاقات انفسهم ، ومن طاقات التوليد الاستفادة كاملة .

وهكذا في أمثلة اخرى ، مثلاً: معمل للسكر له طاقة ان يولد كل سنة ألف طن، لكن عدم وجود قصب السكر له بالقدر الكافي، أو جب ان يتعطل المعمل كل عام ثلاثة اشهر، فان سوء تركيب عوامل التوليد جعل المعمل عاطلاً في قدر هذه المدة مما ادى الى توقف ربع الانتاج فرضاً، فاللازم تكثير توليد قصب السكر حتى يتمكن المعمل من الانتاج اللائق به .

ولا يخفى ان هذا الامر السادس غير الامر الخامس، اذ في الامر الخامس لم تمكن الاستفادة ، من جهة كسل العامل نفسه -- مثلاً -- .

أما في المقام فعدم الاستفادة انما هو لاجل عدم صحة التركيب ، فالعامل ناشط كمال النشاط ، لكن سوء التركيب شل قدرته ، فعلى الدولة الاسلامية تحسين التركيب الاقتصادي ليعطى أسباب التوليد كامل قدرتها، والادلة الشرعية المذكورة سابقاً آتية هنا ، بالاضافة الى قوله عليه السلام : (ونظم امركم) وما أشبه ، مما يحرض على تنظيم الامور والاستفادة من الحياة بأقصى قدر

ممکن .

ثم ان العوامل الاربع للتوليد قد تتعطل كلياً كالارض البائرة ، و كالنقمد المكنوز، و كالعامل العاطل، و كالمدير الذي لافعية لادارته وقد تتعطل عن الفائدة المتوخاة ، وهذا على قسمين :

الاول : ان يعمل في وقت لافي وقت آخر، كالارض التي تزرع في الربيع، ولا تزرع في الخريف مع صلاحيتها للزرع في الفصلين ، و كالانسان الذي يشتغل في شهر دون شهر، وهكذا .

الثاني : ان يعمل في عمل لا يفيد الفائدة المطلوبة وان اشتغل كل وقته في العمل ، كالانسان الذي يصلح ان يكون بناءً فيشتغل عامل بناء ، و كالارض التي تصلح ان يزرع فيها البرتقال الاكثر ربحاً وفائدة ، فيزرع فيها الفجل الى غير ذلك ، ولا فرق في كلا نوعي العطل بين ان يكون من جهة الامر الخامس اي عدم الاشتغال لذاته ، او من جهة الامر السادس اي عدم الاشتغال لسوء التركيب .

وهناك قسم آخر: وهو ان يعمل الانسان عملاً ضاراً ، أو ان يولد سائر مواد التوليد المادة الضارة ، كأن يزرع في الارض الافيون للمعتادين ، وان يكون رأس المال لاجل صنع الخمر، أو يعمل البناء في بناء مرقص أو ملهى أو يصرّف المدير وقته في ادارة سينما داعرة أو ماشبه ، فان كل هذه الاقسام الاربعة :

١ - عدم العمل اطلاقاً .

٢ - وعدم العمل الاكثر فائدة .

٣ - وعدم العمل الدائم .

٤ - والعمل الضار، كلها خلاف موازين الاقتصاد السليم .

وإذا نظرنا الى اسباب التوليد الاربع في اغلب الاجتماعات نرى ابتلاء

تلك الاسباب بكل هذه النواقص، مثلاً: كثير من الناس يعيشون عيشة البطالة التامة، أو يعيشون جزءاً من حياتهم في البطالة التامة، أو يعيشون العمل الاقل فائدة، بينما لهم القدرة في العمل الاكثر فائدة، وهكذا يكون حال رأس المال وحال الارض، وحال الادارة، فعلى الدولة الاسلامية، ان تهتم لوضع الانسان المناسب في المكان المناسب، ولو وضع الطاقة المناسبة في المكان المناسب وبذلك لا يكون الانتاج مضاعفاً؛ بل احياناً يصل الى اضعاف الاضعاف، فمثلاً في مثال قد تقدم ان (عبد الناصر) كان له تسعمائة الف موظف زائداً عن قدر الحاجة، اذا وظف هؤلاء في التوليد، بدل ان كانوا موظفين في الهدم (اذكل موظف ان لم يكن بناءً كان هادماً) كان لمصير انتاج ربما زيد عن حاجته مما يصدره فيدر له ارباحاً طائلة، وهكذا في سائر اسباب التوليد وفي سائر البلدان الاسلامية.

(مسألة ٢-٢) قد يكون سبب الغلاء طبيعياً كالفحط وقد يكون غير طبيعي وقبل ذكر اسباب الغلاء غير الطبيعية لابد من الالمام الى ان السبب الطبيعي للغلاء ليس من طرف الله سبحانه، بل بسبب الانسان، كما ان كل الافات والامراض والاعراض انما هي بسبب الانسان نفسه، ولذا ورد في سورة انا انزلناه - من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر - فان الآية تدل على ان تنزيل الملائكة المقدرات في ليلة القدر، حيث تعين فيها مقادير الخلائق: كله سلام من اول الليل الى الصباح فلامضاد سلام ولو للحظة واحدة من تلك الليلة.

وقد يقال: فهل الجنين الذي يولد مشوهاً، والزلزلة، وطغيان البحر الموجب لذهاب الزرع والضرع، والاثربة التي تثار من الفيافي الى البلاد فيمرض الانسان بسببها، الى غير ذلك من الاسباب الطبيعية ايضاً من جهة الانسان؟ ثم القحط من عدم نزول المطر، والمطر بيد الله، والموت آفة وليست بيد الانسان؟

والجواب : نعم ان كل ذلك ما عدا الموت الطبيعي بسبب الانسان ، أما الموت الطبيعي فهو تكميل وانتقال الى الكمال كالولادة التي هي سبب التكميل وانتقال الى الكمال ، ولذا ورد في الآية الكريمة « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس » وورد قوله سبحانه « وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير » وقال سبحانه في سبب هلاك الانسان في البحر : « ومن آياته الجوار في البحر كاعلام ان يشاء يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره ان في ذلك لايات لكل صبار شكور ، او يوقهين بما كسبوا ، ويعف عن كثير » ، الى غيرها من الايات والروايات .

اما نسبة المصائب اليه سبحانه في القرآن فهي كنسبة الزراعة والرمى وغيرهما اليه ، حيث انه سبحانه هو الذي جعل القانون الكوني الذي يسير في دائرته الانسان ، فكل شيء اختياري منه تعالى باعتبارانه واضع قوانينه ، ومن الانسان لانه الذي اختاره واراده ، أما الامثلة التي ذكرها المستشكل فواضح ان تلك المصائب من الانسان ، فالجنين الذي يولد مشوها انما كان السبب أبويه أو الانسان الذي سبب حريقا او طفرة للمرأة او ما اشبهه ، مما اخاف المرأة او سبب لها وضعا غير طبيعي فأثر على الجنين .

والزلزلة بالاضافة الى انها تخبر قبل وقوعها ، وبامكان الانسان أن يتجنبها انها تقع في مواضع خاصة ، فلماذا يسكنها الانسان وأرض الله فسيحة ؟ او لماذا لا يصنع الانسان بيوت الخشب حتى لا يتأذى بها ؟

وطغيان البحر يمكن اجتنابه بالسد ونحوه ، بالاضافة الى امكان ان لا يسكن الانسان سيف البحر .

والاتربة بالامكان تشجير حوالى المدينة فتمتص الاتربة ، بالاضافة الى امكان ان لا يسكن الانسان تلك المناطق ، ولماذا يحصر الانسان سقى زرعه بالمطر ليبتلى بالقحط عند عدم نزوله ؟

ثم لماذا لا يدخر الانسان الطعام لاحتمال القحط؟ ولذا نرى كلما تقدمت الحضارة كانت الافات الطبيعية أقل، والكلام فى هذا الباب طويل لكنه حيث كان خارجاً عن المهمة الاقتصادية المباشرة (وان كانت هذه الامور الكونية تؤثر فى الاقتصاد بنحو غير مباشر أيضاً) نكتفى منه بهذا القدر .

وعلى هذا ، فسبب الغلاء الطبيعى الذي بيد الانسان بالاخرة هو القحط ، حيث يقل العرض ويكثر الطلب ، وليس كلامنا الان فيه ، وانما فى سبب الغلاء غير الطبيعى الذي سبب الغلاء فى كل عالم اليوم مع المعطيات الكثيرة للعلم مما يوجب ان تكون البضائع فى غاية الرخص، كما لا بد وان نشير الى مضرات الغلاء ، واخيراً نأتى الى تفصيل ما يتعارف ذكره عند الناس: من قلة البركة فى الاعمار والاولاد والبضائع فهل لهذا حقيقة خارجية ام هو صرف تفككه بالكلام؟
اما الاول : اي سبب الغلاء فهو أمور :

١ - الاحتكار والاسراف .

٢ - زيادة الموظفين .

٣ - صرف الطاقات فى الهدم .

٤ - عدم تحرك اسباب التوليد .

٥ - كثرة الوسائط .

٦ - تطلب المزيد من الحق الطبيعى فى قبال الامور الخمسة التى تقابل بالمال (مما سبق ذكرها) .

٧ - البطالة . توضيح ذلك :

(١) لنفرض مدينة فيها مائة الف انسان تولد بقدر حاجات اهل المدينة من البضائع والخدمات، مثلاً فى كل يوم ثلثمائة الف خبز، وثلثمائة ألف كيلو من النفط للوقود، وفيها مائة طبيب لكل الف انسان طبيب فاذا أسرف الف منهم باسراء اكثر من الخبز المقرر لكل فرد فاشتروا خبزين فى كل وجبة و اسرفوا الزائد ، قل

الخبز بمقدار الف نفر وحيث قل العرض وكثر الطلب صار الغلاء ، وكذلك اذا احتكر بعضهم نفع الف انسان او احتكر غنى خدمة طبيب بأن جعله لعائلته ولم يسمح له بمداوات الاخرين فان الالف المحروم عن الخدمة الطبية يوزعون على بقية اطباء ، وبذلك يكثر الطلب ويقل العرض وهكذا في كل الامور ، فاذا كانت ستون الف دار محتكرة كما قرأت ذات مرة انها كذلك في بعض المدن الغربية ، حصلت ازمة السكن الموجبة لغلاء المسكن ، الى غيرها من الامثلة التي تعرف بالقياس الى ما ذكرناه .

(٢) وزيادة الموظفين بدورها توجب الغلاء فلنفرض ان كل مليون انسان بحاجة الى الف موظف (مع العلم ان التواريخ كتبوا ان مصرفي زمان الاسلام حيث كان نفوسها عشرة ملايين كان الموظفون فيها خمسمائة فقط ، مساوى الجيش ، والكل يعلم ان الجيش في الاسلام شعبى لا يكلف الدولة شيئاً ، لانهم جيش احتياط ماعدا بعض الافراد الذين يلزم وجودهم الدائم للتدريب والحفظ وما اشبهه) فمدينة فيها ستة وثلاثون مليون انسان بحاجة الى ستة وثلاثين الف موظف ، ومن المعلوم ان كل الف انسان حينئذ يتحمل نفقات فرد واحد بدون ان يؤثر ذلك على قيمة البضائع والخدمات .

أما اذا كان موظفوا تلك الدولة مليوناً او اكثر (كما كان كذلك في ايران الشاهانية) فان هذا الكبر عبء على كاهل التوليد مما يوجب زيادة الطلب وقلة العرض وبذلك يكون الغلاء فاذا كان مثلاً: في هذه المدينة ذات الستة والثلاثين (الملايين) مليونان من الموظفين ، كان معنى ذلك ان يتحمل كل سبعة عشر انسان نفقات انسان موظف ، بينما كان المقرر ان يتحمل كل الف انسان نفقة انسان موظف؟ هذا ، فكيف اذا اضيف الى مشكلة تكثر الموظفين مشكلة ترفهم فالموظف يستهلك اكثر من غيره ، ومشكلة سرفهم فالموظف مسرف بطبعه في الحكومات

المنحرفة، كما ان جملة من الموظفين في الحكومات المنحرفة سراق ومحتكرون ومكتنزون للمال .

(٣) صرف الطاقات في الهدم ، فان كل انسان يجب ان يكون مولداً للبضاعة اول للخدمة ، فاذا صرفت الطاقات في الهدم أورث الغلاء، واقسام صرف الطاقات في الهدم كثيرة منها صنع الاسلحة الغالية، ومنها بناء الملهى والمرقص والمخمر، ومنها صنع الهروئين والاشياء الضارة ، ومنها الخدمات التي تؤدي الى الهدامين ، فالطبيب المعالج للهادم هو ايضاً هادم ، حيث يخدم الهادم، من حيث يشعر أو من حيث لا يشعر، الى غير ذلك .

فبدل ان تكون مواد الاسلحة مصروفة في بناء الدور والمستشفيات والمدارس وكذلك مواد الملهى والمرقص الخ ، تبني المواد في الامور الضارة المفسدة. وبدل ان يصرف بناه الاسلحة والملهى والمرقص وما اشبه اوقاتهم لبناء الحياة من زراعة وصناعة ونحوهما مما يخدم الانسان ويعطيه الحوائج الاولى، بينون الموت والدمار ، وبذلك تقل الحاجات من ناحية وتكون حاجات جديدة حيث ان الهدم يهدم الحاجة فالقنبلة تهدم البيوت وتمرض الافراد والملهى والمرقص والخمر تؤثر على الاعصاب وتوجب الامراض التي هي بحاجة الى الدواء والمستشفى وما اشبه وبذلك يكثر الطلب كثرة مضاعفة ويقل العرض مما يوجب الغلاء .

والطبيب المعالج للهادم هادم ايضاً ، ولذاورد عدم بناء المسجد للظالمين وعدم اكتراء الدواب حتى لحجهم ، وقالوا ان من يبيع الابرو والخيطول لخياط الظالم يعد من أعوان الظلمة .

(٤) عدم تحرك اسباب التوليد ، فقد تقدم ان أسباب التوليد اربعة (الارض ورأس المال والعمل و الادارة) فاذا اشتغل الكل على ما يرام - كما تقدم في

المسألة السابقة - أوجب الكفاية ، والرخص من مواليده الكفاية :
 اما اذا عطل الكل او البعض . فبقدره يقل الانتاج ، و اذا قل الانتاج كثر
 الطلب وقل العرض وذلك يولد الغلاء ، مثلا: الاراضى الصالحة للزراعة تعطي
 قدر قوت الانسان ، فاذا بقيت بعض الارض فارغة لعدم العمل اولعدم الادارة
 او لعدم رأس المال كان بقدر ذلك احتياج معطل ، وبقدره يقل العرض فيما
 يكون الطلب على قدره المعتدل .

ثم ان عدم تحرك اسباب التوليد ناش من أمرين :

الاول : القوانين المانعة عن الحريات .

الثاني: عدم استقامة نفوس الناس بكسلهم عن العمل وحبهم للبطالة وما
 أشبهه والاسلام يوفر الحريات ، ويبني النفوس ، ولذا كان الاسلام مخالفاً لعدم
 تحرك اسباب التوليد .

(٥) كثرة الوسائط فان كثرة الوسائط توجب سقوط الواسطة عن كونه مولداً
 الى كونه مستهلكاً فهو بالاضافة الى انه لا يقوم بخدمات نفسه لتبقى خدمة الاخرين
 لانفسهم يأخذ من خدمة الاخرين مثلاً الاسلوب الطبيعى ان يكون هناك زارع وبقال
 ومستهلك ، ولنفرض ان الزارع يحتاج في توليده الى مائة دينار وفي معاشه
 الى مائة وخمسين وهكذا البقال ، فاللازم ان تصل البضاعة الى يد المستهلك
 بقيمة خمسمائة دينار ، فاذا اضيف الى ذلك شخص رابع في الطريق لم يكن
 ضرورياً كالدلال الذي يشتري من الزارع ويبيع للبقال صارت القيمة حين
 تصل البضاعة الى يد المستهلك بسبعمائة وخمسين (اي اضيف الى البضاعة مقدار
 نصف قيمتها الطبيعية) وهكذا كلما كثر الدلالون .

واذا فرض ان مصارف الزارع في زرعه صارت غير طبيعية بأن احتاج الى
 اجارة الارض (التي هي لله ولمن عمرها) او ان معاشه صار غير طبيعى بأن كان

مسرّفاً محتكراً ، واذا فرض احد هذين الامرين في البقال ، او اذا فرض كل تلك الامور الاربعة غير الطبيعية وصلت البضاعة الى يد المستهلك احياناً بأضعاف اضعاف قيمتها الواقعية ، والسؤال فاللازم على الدولة الاسلامية مراقبة كل من الزارع والواسطة ، كما يلزم عليها مراقبة عدم توسط الدالين بالقدر المستغنى عنهم ، وذلك لانها موكلة بالمصالح ، من اسوء الاشياء الغلاء وتحول الانسان الذى هو اداة توليد الى اداة استهلاك .

وقد ورد في الشريعة كراهة تلقي الركبان ولعل من اسرارها عدم تعدد الواسطة حتى يكون الغلاء المصطنع ، وقد يجد الانسان في سوق واحدة عشرأ مسن الدالين تمر البضاعة من ايديهم بدأ بيد حتى تصل الى المستهلك ، بينما كان اللازم ان تصل بضاعة المولد الى يد المستهلك بدون واسطة او بواسطة واحدة.

واحياناً الانسان يرى: ان المولد يعيش عيشة متوسطة او دون المتوسط ، بينما الواسطة الزائدة تعيش عيشة الترف والسرف ، وليس هذا في الحقيقة الاسوء تركيب الاجتماع مما يجب ان تعالجه الدولة الاسلامية فالواسطة الزائدة بنفسها (وان عاش عيشة متوسطة) شيء زائد يوجب الغلاء فكيف اذا اراد ان يعيش عيشة السرف والترف والتلف ؟

(٦) تطلب المزيد من الحق الطبيعي وذلك لانه قد تقدم في بعض المسائل السابقة ان المسال في قبال خمسة اشياء (العمل الجسدى ، والفكري ، وذات المواد ، وشروط الزمان والمكان ، والعلاقات الاجتماعية) كما تقدم ان لكل من هذه الامور الخمسة قدر خاص من الانتاج ، فاذا تطلب احد فوق حقه كان ذلك يلازم الغلاء .

مثلا عامل البناء حقه الطبيعي كل يوم دينار ، الذى هو يعادل مقدار اكله

وسائر حاجاته مثلاً فإذا تطلب العامل ديناراً وربعاً كان معنى ذلك انه يستهلك مقدار انسان وربع انسان ، ففي كل خمسة افراد يبقى فرد بدون مواد العيش ، فيكون الطلب اكثر من العرض ، اذ المفروض ان أربعة افراد من الخمسة استولوا على طعام الخمسة ، فيبقى الخامس متطلباً بدون ان يكون في قبال طلبه عرض ، وهكذا لنأخذ البقال مثلاً آخر ، انه يحتاج كل يوم الى دينار لاجل ايجار دكانه ومعيشته ، فاذا اعطى ثلثمائة وستين ديناراً لاجل (السرقفلى) لمحله صار مجبوراً ، لان يجعل قيمة البضاعة ضعفاً ليسد بنصفه جوعه و بنصفه الاخر سرقفلى دكانه ، وحدث الغلاء من جراء ذلك ، اذ السرقفلى مثلاً صحيح في الاقتصاد اذا كان ذلك بقدر عادل من ما يتطلبه شرط المكان (اذ قد سبق ان المال قد يكون في قبال شرط المكان أيضاً) لكن دخول السرقفلى المتصاعد في كل الخط الاقتصادي جور مضاعف ، من جهة انه لا اطلاق له في كل المحلات ان لم يكن عدلاً حسب شرط المكان ، ومن جهة انه اكثر من القيمة الواقعية لشرط المكان .

مثلاً : هناك دكانان احدهما في وسط المدينة حيث يعطى الربح المضاعف والاخر في آخر المدينة حيث يعطى نصف ربح الدكان الذى فى وسط المدينة ، ان من الصحيح ان يكون ايجار الذى فى الوسط ضعف ايجار الذى فى آخر المدينة ، وهذه الزيادة قد تؤخذ بصورة الايجار وقد تؤخذ بصورة السرقفلى ، ويجب تعادل الامرين :

مثلاً : اذا كان ايجار مافى آخر المدينة فى كل عام مائة دينار يجب ان يكون ايجار مافى وسط المدينة فى كل عام مأتى دينار (حيث فرض ان الربح مضاعف) وهذه المائة الثانية قد ياخذها صاحب الدكان نقداً ، اى يأخذ الايجار مأتى دينار ، وقد يأخذها بصورة السرقفلى (و معنى ذلك انه يأخذ قدرأ من التقلل لربحه المضاربي فى كل عام مائة دينار) فاذا فرضنا ان خمسمائة دينار يعطى

كل عام - بالربح المضاربي - مائة دينار ربحاً ، كان اللازم ان يأخذ صاحب الدكان الذي في وسط المدينة ، من المستأجر خمسمائة دينار بعنوان السرقتلى باضافة ايجار كل عام مائة دينار ، و يكون حينئذ السرقتلى العادل لهذا الدكان خمسمائة دينار ، فاذا اخذ صاحب الدكان الف دينار بعنوان السرقتلى ، كان معناه انه آجر دكانه كل عام ثلثمائة دينار ، فمائة دينار سرقه من البقال ، والبقال مجبور ان يجعل قيمة البضائع اكثر من القيمة المفروضة بمقدار هذه السرقة ، وحينذاك يكون الغلاء ، وهكذا يلاحظ ان من أسباب الغلاء هوزيادة قيم (الاشياء الخمسة) عن قيمتها الواقعية .

ومما تقدم ، ظهر انه اذا اعطى المستأجر خمسمائة دينار بعنوان السرقتلى ثم اراد ان يستأجر منه انسان اخر الدكان (برضى الموجه فرضاً) فأخذ منه بعنوان السرقتلى (الف دينار) يجب ان يلاحظ هل ان الخمسمائة الزائدة من حقه ام لا ؟ فان كان ربح خمسمائة التي أعطاها للمالك (ربحها المضاربي) هو مقدار ايجار الدكان باضافة هذه الخمسمائة الزائدة (على أصل خمسمائة اعطاها الى المالك بعنوان السرقتلى) كانت الخمسمائة الزائدة التي أخذها من المستأجر الثاني صحيحاً ، والا كان منحرفاً وبذلك ساهم في الغلاء .

وعلى هذا ، فاذا اعطى المستأجر الاول للمالك الدكان خمسمائة بعنوان السرقتلى ، ثم في يومه اعطى الدكان للمستأجر الثاني بسرقتلى الف كانت الخمسمائة الزائدة حقاً غير طبيعي وكان تسهيماً في الغلاء .

والحاصل : من الامر السادس لزوم مراقبة الدولة الاسلامية على (الامور الخمسة ، العمل الفكرى ، والجسدى ، والمواد ، والشرائط ، والعلاقات) ان لاتزيد قيمتها على القيمة الواقعية ، والا ساهمت الزيادة في الغلاء وأخذ الاقتصاد في الانحراف .

ثم انا ذكرنا (الربح المضاربي) لان النقد حيث انه عمل متراكم له حصته من الربح عرفاً ، فيما كانت مضاربة من احد المال ومن الاخر العمل ، ومن الواضح ان العمل يختلف ، ففي العمل الشاق ربح النقد أقل من العمل السهل ، وكذلك يختلف الربح من عامل ، الى عامل فان الذكي له ربح اكثر من عمل الغبي ، الى غير ذلك من الاعتبارات الاقتصادية .

(٧) كثرة البطالة ، فان الانسان الذي لا يشتغل لسوء تركيب الاقتصاد يستهلك ولا يولد ، وبهذا تكون المواد المنتجة أقل من القدر الضروري ، وبذلك يقل العرض ويكثر الطلب ، وهو من أسباب الغلاء ، ولنفرض ان في مدينة نفوسها مليون انسان من الضروري ان يعمل ثلاثة ارباعها حيث الربع الاخر المرضى والعجزة والاطفال ، فاذا تفشت البطالة وكان العاطلون ثلث العاملين ، كان معنى ذلك ان بقدر نصف المدينة يولدون للنصف الاخر .

ومن المعلوم ان النصف لا يقدر على توليد الضعف فنقل المواد ويكثر الطلب ويقع الغلاء فاللازم على الدولة ان يقضى على البطالة لا لاجل ان البطال يوجب المشاكل لنفسه ولعائلته وللمجتمع (وان لم يوجب ذلك كونه كلا على المجتمع ، لفرض انه قد ولد ما يكفيه لمدة بطالته ، ولذا ورد في الروايات النهي الاكيد عن البطالة كما تقدم بعضها في فصل الروايات) فقط ، بل لاجل ان البطالة توجب الغلاء ، والقضاء على البطالة انما يكون برفع القيود عن التوليد ، فاذا وزعت الارض والماء على الجميع وساعدت الدولة في الامور الاولى وبعض التبرعات من (بيت المال) تمكن كل انسان من بناء دار ، وتربية دواجن وزراعة .

ومن المعلوم ان الصوف يكون لباساً ، وبذلك يتمكن الكل من المسكن والملبس والمأكل والمشرب وما أشبه ذلك .

واما الثاني : اي مضرات الغلاء فواضح ان الغلاء يوجب حرمان كثير من أوليات الحياة والحرمان يوجب كثرة الفساد من قتل وسرقة وزنا وربا وتحارب بين الناس وغير ذلك ، اذ يقتل بعض الناس بعضاً ليحصل على ماله كما يسرق من آخر ليسد بالمسروق جوعه وحيث لا يجد السبيل الى النكاح المشروع لما فيه من التكاليف يضطر الى الزنا، كما تضطر المرأة الى ان تباع نفسها لاجل تحصيل لقمة العيش ، وحيث ينقسم الناس في حالة الغلاء الى طبقتين طبقة الفقراء وطبقة الاغنياء ، لابد و ان تقع المظاهرات والاضرابات ، وأخيراً الثورات وهكذا .

ومن الجهل الفظيع ، ما يتداوله بعض من لا خبرة له بأن الغلاء لا يضر، اذ مثلاً في السابق كان كيلو اللحم بثلاثين فلساً ، وكانت اجرة عامل البناء عشرين فلساً واليوم كيلو اللحم بدينار ونصف حيث اجرة عامل البناء بدينار ، فكما ان اجرته قبل ثلاثين سنة كانت بمقدار ثلثي كيلو، كذلك اجرته الان ، واي فرق بين الزمانين بعد وحدة النسبة؟ وكذلك بالنسبة الى كل امور الحياة .

وانما كان ذلك جهلاً فظيلاً ، لان ارتفاع القيم ليس كما ذكر، فانه لو كانت الاجور ارتفعت بمقدار ارتفاع السلع لكان الامر كما ذكر ، ولكن الامر ليس كذلك، اذ التضخم الموجود حالاً أوجب ان تكون قيم السلع أكثر من الاجور حتى ان العمال كانوا سابقاً يتمكنون من ادارة امورهم بأجورهم ، والان لا يقدر على ذلك ، ولناخذ مثلاً : ان الدار كانت تبني لعامل بقيمة ثلاثين ديناراً : اي ما يقارب اجرته في أربع سنوات وشهرين (لكل يوم عشرون فلساً) بينما في الحال الحاضر لابد من ثلاثة أضعاف ذلك مثلاً : حتى يبني له دار (لكل يوم دينار) .

وكذلك بالنسبة الى كثير من السلع والخدمات المحتاج اليها ، مثلاً :

كان في السابق اجرة الطبيب خمس اجرة العامل (اي اربعة فلوس) والان اجرة الطبيب بين نصف اجرة العامل الى اضعاف اجرته ، حيث ان الاجرة العادية للطبيب مالا يقل من نصف دينار ، الى غير ذلك من السلع والخدمات .
و الحاصل : ينشاء الغلاء من عدم تكن العامة من الاحتياجات ، اما من جهة عدم وجود الحاجيات وامان جهة ارتفاع الاسعار ، وسيأتى في مسألة التضخم ماله نفع فى المقام انشاء الله تعالى .

واما الثالث : اى مسألة قلة البركة في الاعمار والاولاد والسلع ، فهى شىء علمي قبل ان يكون شيئاً غيبياً (مع انا نعتقد بالغيبية أيضاً مائة في مائة) وتوضيح ذلك ان البركة بمعنى الثبات والدوام والسعة ، يقال برك البعير اذا برك واسم يسراى ثبت ومنه تبارك الذي انزل الفرقان على عبده ، اى انه ثابت ودائم و واسع ليس كالممكن الزائل الذي له سعة محدودة والحضارة اذا لم تكن مزيجة بالايمان لابد وان تنعدم البركة فيها مما يرجع الى الانسان باكبر الضرر، كما هي الحال في حضارة اليوم ، ولذا قال سبحانه : «من اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا» وقال ونوح عليه السلام: « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفراً يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم باموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً » الى غيرهما من الايات والروايات مثلاً :
الف : البركة في العمر قد ازيلت بسبب الحضارة الحديثة :

(١) من جهة بطوء امكانية المرور في الشوارع بسبب كثرة وسائل النقل فالطريق التى تستوعب السير فيها مقدار عشر دقائق تستوعب مقدار ساعة ، فاذا فرض الاحتياج الى ساعتين كل يوم للرواح والرجوع في أربعين سنة ، كان معنى ذلك انه نقص من عمره مقدار عشر سنوات من العمل ، اذا فرض ان الانسان يشتغل في كل يوم ثمان ساعات لان الساعتين ربع اليوم (اي يوم العمل وهو ثمان

ساعات) فمن أربعين سنة ينقص رבעه وهذا النقص في العمر انما صار بسبب الحضارة الحديثة ، لان الحضارة لم تلاحظ الانسان كمحور للحياة ، بل لاحظت المادة محوراً وبذلك لم تهتم لراحة الانسان بجعل الطرق بحيث لاتستنفد وقت الانسان في الحركة الى المقصد ذهاباً ورجوعاً ، وفي الكلام تفصيل خارج عن مبحث الاقتصاد .

(٢) ومن جهة صرف الوقت في التجملات الكاذبة الفارغة ، سواء من يصرف وقته في صنعها ، أو من يصرف الوقت في تحصيل المال لاجل اشترائها والوقت اذا صرف في الهامشيات لم يبق حتى يصرف في المهمات .

(٣) ومن جهة ضعف الجسم الناشي من الاطعمة و الاشربة وغيرهما مما لا يلائم الانسان ، مثلاً : الاغذية الفعلية ، حيث تختلط بالمواد غير الملائمة تكون مبعثاً للأمراض ، وكذلك المياه والشرايت وغيرها ، وضعف الجسم يوجب عدم امكان الاستفادة منه في الاهداف الرفيعة .

(٤) ومن جهة توتر الاعصاب الناشئة من تراكم الهموم والمشكلات ، والانسان ذو الاعصاب المتوترة لا يقدر على الانتاج بقدر ما يتمكن غيره من هادىء الاعصاب .

(٥) هذا مع الغض عن ان تداول المحرمات التي توجب الامراض مما لا تحول دون عمل الانسان ، وبذلك كله لا يتمكن الانسان ان يستخدم عمره في الامور النافعة ، فاذا كان الانسان الخارج عن هذا المحيط الفاسد قادراً على ان يؤلف مائة كتاب ، لا يقدر الانسان الموجود في هذا المحيط ان يؤلف حتى نصف ذلك القدر .

فلا يقال : ان سرعة الحركة وكثرة الوسائل في الحضارة الحديثة سهلت

الامر ؟

لانه يقال : هناك ثلاثة أمور :

الاول : الانسان بدون حضارة الالة .

الثاني : الانسان مع حضارة الالة حضارة مشوبة بالايمان .

الثالث : الانسان مع حضارة الالة غير المشوبة بالايمان ، والكلام الان في ان البركة في الثاني أكثر من البركة في الثالث ، اى ان الانسان اذا بقى مستقيماً وقد حصل على السرعة والالة كان عمره ذا بركة ، أما في الحال الحاضر ، حيث لاستقامة فعمره أصبح بدون البركة المتوخاة .

هذا بالاضافة الى ان الحضارة الحديثة بما اوجبت من ضعف الجسم وتوتر الاعصاب وما أشبه سببت اقلية بركة العمر من العمر في زمن ما قبل الالة ، ونفس هذه الحضارة لو كانت مزيجة بالايمان لم توجب ذهاب بركة العمر ، بل اضافت على البركة الطبيعية بركة آلية ايضاً .

ب : وعدم البركة في الاولاد :

(١) من جهة ان ارحام النساء قد ضعفت ، وأصلا ب الرجال قد ضعفت ، فلا يتمكن الرجل من دفع منجب ، كما لا يتمكن رحم المرأة من تربية الجنين بكثرة ، والتي تربيه لا يكون بالصحة العقلية والنفسية والجسمية المطلوبة ، وذلك بسبب كثرة الامراض الحديثة ، وكثرة التوترات النفسية الموجودة التي رافقت حضارة المادة ، فمن باب المثال ان كثرة كبيرة من النساء ابتلين بمرض السكر ، ومرض السكر يمنع من تربية الرحم للجنين ، فهي لاتحبل أو تسقط قبل الابان ، أو تلد جنيناً غير صحيح الجسم ، أو غير صحيح العقل .

(٢) ومن جهة صعوبة تربية الاولاد للاجواء المسمومة بالافكار والاراء غير المستقيمة ، ولذا ترى جملة من الناس يمنعون عن الحمل ، وآخريين لا يرغبون الا في طفل أو طفلين فراراً من مشاكل التربية .

(٣) ومن جهة ان الغلاء يمنع عن الزواج ، أو عن أصل الانجاب ، أو عن

الانجاب بالعدد الممكن ، وبالأخرة لاكثرية في الاولاد، والموجود منهم ليس كلهم صحيح الجسم والنفس والعقل، والصحيح منهم ليست لكلهم تربية حسنة، وكل ذلك بمعنى عدم البركة في الاولاد - البركة المترتبة - .

(٤) ومن جهة عدم مساعدة الابناء الاباء بسبب الاتجاهات المنحرفة فالولد في غير الحضارة المادية فيه بركة مساعدة الاباء وتشكيل اسرة سعيدة منسجمة بينما ليست الاولاد في الحضارة المادية كذلك ، ان الحضارة الایمانیة مهتمة بالانسان ولذا تنمو العلاقات الطيبة والتعاون البناء في الاسرة وفي المدينة وفي العالم .

أما الحضارة المادية فهدها المادة ، ولذا فمقصد الحركة المادة وتحت عجلاتها تنسحق كل العلاقات والتعاونيات وما أشبهه، وهذا هو معنى عدم البركة، اي لا ثبات للحياة ، ولا هناة بالعيش ، ولا استقرار ولا توسعة ، الى غير ذلك من أسباب عدم البركة في الاولاد .

ج : وعدم البركة في الاموال :

(١) من جهة غلاء الاسعار ، فبينما كان كد العامل والفلاح يكفي لمعيشته ويزيد حتى انه كان يدخر، فاذا كان يحصل في كل يوم خمسين فلساً ، كان ربه يبقی له بعد قضاء كل حاجاته بثلاثة أرباع منه، نرى ان كد العامل والفلاح في الحال الحاضر لا يكفي لمعيشته ، بل عنده نقص ، ولذا يكون دائماً مديوناً ، بالإضافة الى عدم تمكنه من الزوج ، أو من زواج ولده، ويسكن دار الایجار، وعنده سوء التغذية ، واذا مرض لا يتمكن من علاج نفسه ، الى غير ذلك مما يعرفه الجميع ، مع ان اجرته اليوم تصل احياناً الى مائة ضعف اجرته في السابق .

فمثلا : فى بعض بلاد الخليج اجرة عامل البناء ثلاثة دنانير، بينما كانت اجرته فى السابق عشرين فلساً ، والاول ضعف الثانى بمائة وخمسين مرة، ومع ذلك لا يتمكّن ان يوفر لنفسه أسباب العيش ، اذ بينما كان فى السابق يأخذ قطعة من الارض مجاناً ويعمرها بنفسه وأصدقائه من الاحجار وتراب البحر ، كدار متواضعة صغيرة يتمكّن من العيش فيها بنفسه وعائلته .

لابد له فى الحال الحاضر ان يشتري الارض كل متر بمائة دينار ، مثلا : ثم الحجر وغيره كلها صارت تحت احتكار الدولة وبحاجة الى الاشتراء ، وكل ذلك مما يعجز عنه العامل ، وايجار الشقة فى الشهر مائة وخمسون ديناراً ، اي يستوعب كل كد العامل طيلة الشهر فمن اين له الرفاه والحال هذه ؟

(٢) ومن جهة عدم فائدة المأكولات الفائدة المتوخاة لانها كانت فى السابق طبيعية تعطىها الطبيعة القوة المترتبة منها، بينما فى الحال الحاضر تنمو الفواكه والحبوب والالبان وغيرها ، كلها بسبب الانماءات الاصطناعية من المواد الشيمية وغيرها من انواع الاسمدة الحديثة ، ولذا ليست للمأكولات الحديثة مفعول المأكولات السابقة ذات الخواص والاثار والمزايا الكثيرة ، الى غير ذلك من أسباب سلب البركة فى الاموال والنقود والمأكولات وغيرها، وحيث لم يكن المقصود هذا المبحث بالذات أو جزنا الكلام فيه، والافتصيل الكلام فى ذلك بحاجة الى أضعاف أضعاف ما ذكرناه .

(مسألة -٣-) التأمين معاملة عقلائية ، فتشملها أدلة العقود ، وهو ان يؤمن الانسان نفسه ، أو نفس انسان آخر، أو بضاعته فى مقابل عطاء ، سواء كان تأميناً عن العطب ، أو عن المرض والافه، وسواء كان شاملاً او لا ؟ كان يؤمن سيارته عن كل حادث سواء كان عطبها بسبب السائق نفسه المالك للسيارة ، أو بسبب اصطدام انسان آخر بها ، أو بسبب العوارض الطبيعية كخرابها بواسطة الحر

و المطر والبرد ، أو بسبب سرقة السارق لبعض اجزائها أو لكلها أو بسبب حيوان كأكل الارضة لاختشابها ، الى غير ذلك ، وقد اشكل في عقد التأمين من جهات :

الاولى: انها لم تكن في زمن الشارع ، فهو عقد حادث ومثله غير مقرر من قبل الشارع فهو باطل .

الثانية : انه من المعاملة المجهولة، لان صاحب البضاعة لا يعلم هل يصيب شيء بضاعته ام لا ؟ واذا فرض انها تصاب ، فما هو مقدار الاصابة ؟ و التعامل المجهول الاطراف باطل .

الثالثة : انه من أكل المال بالباطل ، فيشملة : « لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » اذ الانسان الذي يأخذ المال لايعمل عملا في قبال اخذه المال فلماذا يأخذ هذا المال ؟

الرابعة : انه تشجيع على الفساد، والله لا يحسب الفساد ، اذ الشاب الذي يؤمن سيارته عند شركة التأمين مثلا ، لايبالي بعد ذلك بان يحفظ سيارته أو يسير حسب موازين المرور، بينما اذا لم يكن التأمين كان قد حفظ ولاحظ .

الخامسة: ان المرض والموت بيد الله سبحانه ، فكيف يأخذ الانسان الذي أمن نفسه أو صديقه المال في قبال فعل الله سبحانه ؟ أليس هو كان يأخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر؟

السادسة : انه خلاف الموازين الشرعية ، اذ لو فرض ان الطبيب أشتبه وأهلك المريض ، كان اللازم اعطاء الطبيب الدية لاشركة التأمين ، وكذا اذا اصطدمت سيارة زيد بسيارة عمرو وكان المقصر زيدا ، كان عليه ضمان سيارة عمرو ، فهو الذي يجب عليه ان يدفع العوض ، لا شركة التأمين .

السابعة : انه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر .

لكن هذه الاشكالات غير واردة :

اذ يرد على الاولى : ان عدم وجود العقد في زمن الشارع لا يلازم عدم صحته بعد شمول العمومات والاطلاقات له، فحال العقد حال المأكول والملبوس والمركوب وغيرها مما لم تكن في زمن الشارع ، ومع ذلك تشملها الأدلة ان حلال او حرمة ، مثلا الطائرة لم تكن في زمن الشارع ومع ذلك يشملها دليل (كل شىء مطلق) والهروئين لم يكن في زمن الشارع ومع ذلك يشملها دليل (لا ضرر) الى غير ذلك من الامثلة والادلة، وقد ذكرنا طرفا من الكلام في ذلك في (كتاب الحج) من الفقه وفي بعض الكتب الفقهية الاخر.

وعلى الثانية : ان كونه مجهولا مسلم ، اصلا ووصفاً لكن الكلام في انه اي دليل على ضرر الجهالة مطلقا، فان المعاملات لو كانت عقلائية لم يضر الجهل ان من يستأجر انسانا ليراعى شبكة صيده الذي القاه في البحر، برجاء صيد السمك مجهول ربحه أصلا ووصفاً فهل الشبكة تصيد السمك أم لا؟ واذا صادت فالسمك باي مقدار؟ ومن اي نوع؟ ومع ذلك الاجارة صحيحة لانها عقلائية ، ومجرد التفاوت بين المسألتين بان في الاجارة يعطى صاحب الشبكة الاجرة في قبال بقاء الاجير بجانب الشبكة وكسلا الامر ين معلومان ، وان كان الصيد مجهولا بخلاف المقام حيث ان مقابل المال لاشىء يعلم؟ غير فارق بعد كون المعاملة عقلائية بالاضافة الى انه يمكن ان يعطى المال (هنا) في فحص الشركة عن الخصوصيات.

وعلى الثالثة : انه ليس اكلا للمال بالباطل بعد ان العرف يرى العقلائية في المعاملة، ولم يكن دليل خاص للمنع، فان العقلاء يصرفون المال في سبيل الربح المحتمل، كما يصرفون المال في سبيل الربح المقطوع به، فالذي يؤمن بضاعته يصرف المال في سبيل عدم تضرره ، والشركة تأخذ المال في سبيل الخسارة المحتملة ، وكثيراً ما يربح الاولون وكثيراً ما يخسر الآخرون .

وعلى الرابعة : انه لا يلازم التأمين التشجيع على الفساد، فان قلة من الناس

لا يبالون بعد التأمين ، والاخص لا يكون دليلا على الاعم ، مع ان تأتي الفساد بواسطة فاعل مختار لا يكون دليلا على منع المعاملة ، فاذا كان مستأجر السيارة بحيث اذا ذهب الى الحديقة لايهتم بحجاب عائلته ، فهل يؤثر ذلك في الاشكال في ايجار السيارة له الى هناك ؟ الى غيره من الامثلة .

وعلى الخامسة : ان كون الموت والمرض بيد الله سبحانه ، لا ينافي المعاملة على انه اذا مات أو مرض اعطاه مالافي قبال مال يأخذه وليس ذلك من قبل أخذ المال في قبال طلوع الشمس وغروب القمر اذ ذلك ليس عقلائياً ، ولذا تؤخذ من الطبيب الدية مع ان الموت بيد الله تعالى .

وعلى السادسة : أولاً : انه لامنافاة بين ان يأخذ قيمة العطب من المعطب لانه المسؤول ومن الشركة لمكان المعاملة .

وثانياً : ان له العفو عن المعطب

وثالثاً : ان له أن يأخذ المال من الشركة ويحولها على المعطب .

وعلى السابعة : ان الغرر عرفى فاذا لم ير العرف انه غرر لم يشمله الدليل ولانسلم ما ذكره الشيخ في المكاسب ، من ان الغرر الشرعى أعم من الغرر العرفى ، اذ الغرر موضوع عرفى فاللازم ان يراجع بشأنه الى العرف .

ثم الظاهر انه يأتي في التأمين الغرر ، فاذا غبن أحدهما الاخر كان للمغبون حق الفسخ ، لاطلاق ادلته ، كما ان ما يأخذه الوارث بعد موت المورث من الشركة له حكم مال الميت في التقسيم الارثي وغيره ، لاطلاق ما تركه الميت واطلاق (من بعد وصية يوصى بها او دين) الى سائر الاطلاقات .

ويحرم الكذب من احدهما فاذا امن سيارته في قبال تعدى سيارة اخرى فعطبت بسقوط حائط عليها لاحق له في اخذ البدل ، بل هو من اكل المال بالباطل كما هو واضح ، ولذا فما يعتاده بعض من احراق متاع دكانهم لاجل

اخذ المال من الشركة محرم ، من جهة الاسراف، و من جهة اكل مال التأمين بالباطل ، وكذا حكم ما اذا لم توء للشركة عوض العطب .

ولا يحق للدولة او لانسان آخران يجبر العمال ونحوهم على التأمين .

نعم يحق لصاحب الشركة ان يقبل العامل في مقابل التأمين لانه مسلط على ماله ونفسه وعمله كما لا يحق لصاحب الشركة ان يأخذ الاكثر من العامل كان يؤمن العامل كل سنة بعشرة دنانير، فيأخذ منه عشرين ديناراً الا اذا شرط ذلك في ضمن العقد مع العامل ، وقد تقدم لزوم تهيئة الظروف والفرص للكل ، على الدولة وحرمة الاجحاف من احد المتعاملين ، كما تقدم حرمة الغبن وان المغبون له الفسخ اذا كان ذلك بجهد .

ثم انه يحق لشركات التأمين ان تؤمن نفسها في شركات اكبر، مثلا : شركة تؤمن طائفة بعشرين مليون دينار أفي قبال مائة الف دينار سنوياً ، ثم ان الشركة تؤمن نفسها في عشر شركات كبرى كل شركة بمليونين مثلا في قبال تسعة الاف دينار ، حتى تكون النتيجة ان في حال عطب الطائرة تعطى هذه الشركة لتلك الشركات تسعين ألف دينار في قبال انهم يعطون العشرين مليون لصاحب الطائرة ، ولا يخفى ان عمل الشركة الصغيرة بكتابها وعمالها يعطى لها جواز اكل هذه العشرة آلاف ، ولا يستشكل بانه من باب الايجار بدون عمل لما استأجره اذا لم يكن اجحاف من هذه الشركة الصغيرة ، والله العالم .

(مسألة -٤-) في العمل والعامل ، لقد حرض الاسلام الانسان على العمل حتى انه جعل الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله، الى غيرها من الروايات التي تقدمت في فصل سابق ، واللازم على الكل ان يعمل رجلا كان او امرأة او طفلا ، كل حسب المناسب بحاله ، والمجتمع المتقدم هو المجتمع الذي يعمل كل افراده ، حتى الاعمى والاعرج والاشل والابكم يتمكن من العمل .

فمثلاً : صنع الخوص ونسج الليف يأتي من الاعمى ، بل وحتى الكتابة بالطرق الفنية المتعارفة الان ، والقراءة فى الاذاعة الى غيرها أما الاعرج فيأتى منه البيع فى الدكان لانه لا يحتاج الى الرجل ، والاشل يأتى منه التدريس والاعمال التى تحتاج الى الرجل دون اليد ، واما عمل الابكم فأوضح ، والاطفال يأتى منهم سقى الحدائق واطعام الدواب والدواجن وبيع الاشياء الرخيصة فى الارصفة ونحوها وقد اخترنا فى المتاجر كراهة بيع الطفل وشرائه تبعاً للشرائع وغيره لاجرمته .

ثم العامل قد يولد البضاعة وقد يولد الخدمة فتوليد البضاعة هو من قبيل صنع السلع كالفرش والظروف والمعامل وغيرها وتوليد الخدمة هو من قبيل اعمال السواق ، وحفظه المخازن والمعامل والبائعين وغيرهم ، والصيادون والمستخرجون للمعادن وبناء الدور وغيرهم ، يسمون فى الاصطلاح الاقتصادى بالمولدين ، فهم من قبيل الاول ، كما ان من يعمل فى المؤسسات الدعائية لاجل الدعاية لبضاعة او نحوها هو من قبيل الثاني .

والحاصل : ان من يستخرج شيئاً او يطور شيئاً الى شىء آخر داخل فى توليد البضاعة ومن يخدم الاجتماع بدون ذلك داخل فى توليد الخدمة ، والشىء الذى يولد قد يكون للصرف وقد يكون لجعله رأس المال ، وقد يكنز ، وقد يكون لكلا المصرف ورأس المال مثلاً عامل البناء اذا جعل اجرتة فى المأكل واللباس والمسكن ، كان ما ولده للصرف ، واذا اشترى به ارضاً ليربح فيها او بضاعة ليبيعها فى الوقت المناسب فيحصل فيها الربح كان ما ولده لرأس المال واذا جعله صرة لوقت الحاجة كان قد جعله كنزاً .

واذا اشترى به سيارة لينقل بها ما اشتراه من البضاعة لاجل الاسترباح من داره الى السوق وكان يركب هذه السيارة فى ايام الجمع والاعياد لاجل التفرج

والزيارة وصلة الرحم كان ماولده مستعملا فى الامرين رأس المال والمصرف .
ثم ان البلد المتقدم هو الذى يعمل كل حاجاته بنفسه سواء الحاجات الاولى
كالمأكل والمشرب والملبس ، او الثانوية كالصنائع ونحوها ، وذلك لان
الاعتماد على الغير كما هو الغالب فى البلاد الاسلامية يوجب مضرات :

(١) بقاء الايدى العاملة عاطلة .

(٢) انجبار البلد ببيع الاشياء الغالية كالنفط وغيره بثمان بخس لاجل اشتراء
المواد المستوردة .

(٣) انجبار البلد باشتراء الاشياء اكثر من قيمتها الواقعية ، وقد قرأت فى
تقرير ان النفط يسوى كل برميل مأتى دولار بينما البلاد الاسلامية لاتبيع كل
برميل منه حتى بأربعين دولاراً كما ان بعض البضائع التى تستوردها البلاد
الاسلامية من منتوجات النفط التى تصنع فى الغرب ، يغالى فى قيمتها الى
اربعين ضعف احيانا فلو كان الانتاج فى نفس بلاد الاسلام كان هذا التفاوت
باقياً فى كيس البلاد .

(٤) ان البضاعة المستوردة ليست بالاتقان المطلوب ، اذ هم الاجانب
المادة ، فاذا تمكنوا منها بصناعة اسوء لم يترددوا فى صنعها وارسالها الى
البلاد .

(٥) وقوع الامر للبلاد بيد الاجنبى ، حيث ان الاحتياج طلبعة الاستعمار
فاذا شاء الاجنبى الضغط على البلاد بقطع التجارة او عدم ارسال قطع الغيار او ما
اشبهه ، لاجل التحصيل على امتيازات سياسية او اقتصادية او ما اشبهه ، تمكن من
ذلك وقد قال علي عليه السلام : احتج الى من شئت تكن أسيره .

(٦) عدم تقدم البلاد علمياً اذ العلم انما يتقدم بالتجربة ، والتجربة انما تكون
بالعمل ، فاذا لم تكن تجربة لم يكن علم .

(٧) مرافقة استيراد البضائع باستيراد الدين والاخلاق والعادات الاجنبية كما حدث ذلك في بلاد الاسلام بالفعل كما ثبت التلازم في علم الاجتماع .

(٨) ذهاب الطاقات الطبيعية الدورية في البلاد هدرأً مثلاً البلديمكنه ان ينتج القمح في كل عام بقدر الاحتياج فاذا لم يستفد الاهالي من الزراعة في البلد ذهبت تلك الطاقة هدرأً لان الطاقة لاتبقى ، وانما لكل عام طاقة نفسه ، فاذا كانت الارض والمطر تعطى كل عام الفطن من الحنطة ، ولم تزرع لمدة عشر سنوات ، وزرعت في السنة الحادية عشرة ، لم تأت الارض بأكثر من الف طن الذي هو حصة نفس العام ، فثروة الاعوام السابقة ذهبت هدرأً .

(٩) الاحتكار للموارد الطبيعية للبلاد حيث ان الاجنبي يحتكر موارد البلاد لاجل ثمن بضائعه في صورة امتيازات .

(١٠) الاستثمار للبلاد بوضع رؤس الاموال ، ومن المعلوم ان رأس المال الاجنبي يعود بأبشع الاضرار على البلاد ، الى غير ذلك من المفاسد المترتبة على استيراد البضائع الاجنبية ، وكل ذلك من اشد المحرمات الشرعية ، وعلى هذا فاذا خرجت البلاد عن السلطة الاستعمارية كان اللازم اخراج البلاد عن السلطة الاقتصادية وذلك يكون بأمرين :

الاول : اتباع سياسة التقشف بعدم استيراد البضائع ، مهما كان الاحتياج اليها ، عن البلاد الاجنبية .

الثاني : تشغيل اليايدي العاطلة واستخراج موارد البلاد والانتفاع بها والاهتمام لارتفاع مستوى العلم والصناعة الى ان تصبح البلاد صناعية وتكون الكفاءة الذاتية ثم لا يخفى ان الواجب على الدولة الاسلامية ، بل على الافراد والجمعيات والمنظمات اينما كانوا من بلاد الاسلام ، ان يهتموا : لقطع احتياج المسلمين عن الاجانب بتوفير مقومات الاقتصاد الوطني للمسلمين : واصول

المقومات هي :

١- الصحة .

٢- والعلم .

٣- والامن .

٤- وتقوية المعنويات .

٥ - والفن .

٦ - و وسائل العيش ، فالانسان المريض لا يتمكن من الانتاج لكثرة غيابهاته وضعفه عن الانتاج حال حضوره، والانسان الجاهل لايعرف كيف ينتج فان الانتاج حتى للحنطة يحتاج الى العلم كيف يكرب؟ وكيف يزرع؟ وكيف يسقى؟ وكيف يحصد؟ والى آخره .

والانسان في حالة الخوف لاينتج حيث ان فكره مشغول فينصرف بدنه عن الانتاج .

والمعنويات اذاكانت منهارة لاجل اليأس ونحوه لم يتمكن الانسان من الانتاج ، ولذا نرى ان الشعوب الذين هم تحت الاستعمار المباشر كشعب فلسطين ، او تحت الاستثمار للاجنبي، لاينتجون شيئاً يذكر، اذيفكر مثل هذا الشعب انه لماذا يشتغل عملايذهب ربحه في كيس الغاصب والمستثمر، والفن (اي المهارة) من اسباب كثرة الانتاج ، والفن غير العلم، فان المراد به التجربه للمعلوم، ومن الواضح ان الطبيب الذي تخرج هذا العام اقل مهارة من الطبيب الذي تخرج قبل خمسة اعوام، وليس الفرق في العلم وانما في الفن والتجربة، اذالتجربة علم التطبيق وهو غير علم الحقائق الذي يتعلمه الانسان في المعاهد العلمية .

أما وسائل العيش فمن الواضح ان العامل الذي ليس عنده المسكن و

وسائل الرفاه ، ويشتكى من سوء التغذية ، لا يقدر على العمل على نحو العامل الذى يجد كل ذلك .

فذا توفرت هذه الامور السبعة للعمال تقدم الانتاج كماً وكيفاً ، ويقدر نقص بعضها يكون التأخر ، وعلى هذا فالدولة اذا كانت اسلامية يجب عليها ان تهتم لتوفير هذه الامور لمختلف المولدين ، سواء كان توليد بضاعة او توليد خدمة ، واذا كانت الدولة تحت الاستعمار والاستثمار يكون الواجب تهيئة المنظمات و الجمعيات الاسلامية لهذه الامور كل بقدر امكانه فان ذلك خطوة الى التخلص من الاستعمار والاستثمار .

ثم ان من الامور المهمة في اصل الاقتصاد وفي الرشد الاقتصادى توزيع الاعمال كماً ، وملاحظة الكيف في اسناد الاعمال الموزعة الى الافراد ، ولتوضيح ذلك نمثل بخبازين في دكانين في أحدهما خباز واحد ، وفي الاخر عدة افراد ، ففي الدكان الاول يعمل الشخص الواحد كل الاعمال كعجن الطحين ، ونشره على المنشرة ، وضربه بداخل التنور ، وايقاد الوقود ، واخراج الخبز ووزنه ، واعطائه للمشتري ، واخذ النقد منه ، اما في الدكان الثانى فيعمل هذه الاعمال الثمانية ثمانية افراد انه لاشك ان انتاج الثانى بقدر سبعين ضعف من انتاج الاول وذلك لامور :

الاول : عدم تلف الوقت في الثانى بينما يتلف الوقت في الاول حيث انه بتحركه من هذا العمل الى ذلك العمل يتلف وقته في الاثناء .

الثانى : عدم تلف شىء من البضاعة في الثانى بخلاف الاول ، حيث ان الاول اذا ذهب لاعطاء الخبز الى المشتري ، ان ابقى التنور فارغاً صارت النار هدراً ، وان ابقاه بخبز احترق الخبز في بعض الاحيان .

الثالث : ان ادوات العمل من التنور والميزان وغيرهما يستفاد منها بأكثر

طاققتها في الثانى دون الاول مثلا الميزان يوزن به كل يوم خمسة آلاف خبز بينما في الاول لا يوزن به الاجزاء من سبعين جزء من هذا القدر زهاء سبعين خبز مثلا، فاذا كانت قيمة الميزان سبعين ديناراً وكان عطبه بعد سنة، مثلا: استفاد المشتركون منه سبعين ضعفاً مما استفاد منه ذلك الخباز المنفرد الى غير ذلك من الامور الواضحة لدى المقايسة .

ومن المعلوم ان الخطط الاقتصادية يلاحظ بشأنها المجموع من حيث المجموع لالجزئيات، وقد لاحظت الشريعة الاسلامية امثال هذا الامر المجموعى بكل دقة، مثل جعل الاسلام القاء النواة اسرافاً، فاذا حسبنا ان فى البصرة ثلاثين مليون نخلة، وان كل نخلة تعطى مالا يقل من الف تمر، وجعلنا ثمن كل مائة نواة فلساً كان معنى ذلك ان مدينة واحدة يمكن ان ترتفع اقتصادياتها بواسطة النواة مقدار ثلثمائة ألف دينار، وكذلك استحج فى الاسلام لطع الاناء، فاذا علمنا ان كل اناء يبقى فيه من الطعام مالا يقل من عشر غرامات، و فرض ان بلدأ فيه مائة ألف انسان يأكلون كل يوم مرتين فى آئيتين، كان معنى ذلك انهم اذا لم يلمطعوا قد اسرفوا مقدار سبعمائة وعشرين ألف كيلو من الطعام فى خلال سنة واحدة، فاذا فرض ان قيمة كل كيلو خمسون فلساً كان معنى ذلك اسراف ستة و ثلاثين الف دينار، السى غير ذلك مما ورد فى الشريعة ويقره العقل و المنطق .

الرابع : جودة العمل فى المشتركين، حيث ان الاستاد الذى يدخل ويخرج الخبز من التنور يتكرر عمله كل يوم الوف المرات، وبذلك يكون ذامهارة فائقة بخلاف الخباز المنفرد الذى تكون مهارته اقل لاقلية عمله، ومن المعلوم ان جودة العمل من اسباب رشد الاقتصاد .

الخامس: تجمع الطاقات حيث ان قيام انسان واحد بكل امور التحفيز امر صعب، وقلة يقدر على ذلك ، اما اذا كان هناك افراد فالفرد الذي لامعرفة له يكون لالقاء الوقود في التنور ، والفرد الاكثر خبرة منه يكون للوزن ، وهكذا حتى ان الانسان الاعرج الذي لارجل له يمكنه ان يكون آخذالتقود ، والطفل يمكنه ان يكون كناس المخبز ، و بذلك يمكن الاستفادة من كل الطاقات الانسانية ، الى غير هذه الخمسة من الفوائد .

وما ذكرناه في الخباز يأتي فسي كل الاعمال التوليدية سواء كانت لتوليد البضاعة أو لتوليد الخدمة ، فمثلا : الديكتاتورية والفوضى وتوزيع المناصب بدون ملاحظة الكفاية ، بل بسائر الملاحظات هي من أقوى و سائل انحراف الدولة فالرئيس هو الذي يقوم بكل الاعمال بدون توزيع الاعمال على الدوائر المختصة والافراد المختصين، فمثلا محافظ اللواء يقوم بعمل كثير من الدوائر الخاصة كالامن ، والادارة المحلية ، والشرطة ، وغيرها ، حتى ان سائر الدوائر ليست الاصوراً ، فيكون حال الرئيس حال الخباز المنفرد ، وان كان في شكل الخباز المشترك، اذ ليس المهم الصورة وانما واقع العمل ، كما ان الرجل الواحد قد يشتغل عدة مناصب، وهذا نوع ثان من الدكتاتورية ، ولسان حاله انه ليس في البلد من كفاية غيري فهو رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء ، ووزير الدفاع مثلا ، أو هو وزير المالية ، ووزير التربية والتعليم ، أولدي غياب وزير الداخلية يعهد بمنصبه الى وزير الشؤون الاجتماعية ، الى غير ذلك مما هو معروف لدي الكل في كل البلاد الديكتاتورية .

اما توزيع المناصب فهو حسب القرابة والصدقة ، وكون الرئيس ومن ينتخبه من بلد واحد أو كانا في مدرسة واحدة ، أو كان أبوهما أصدقاء أو تزوج الرئيس اخته أو بالعكس ، اولانه مربوط برئيس الرئيس ، أولرشوة قدمها

الى الرئيس ، اولانه سمع وطاعة ، الى غير ذلك ، ولذا قد تجد رئيس المستشفى مهندساً ، أو وزير البرق طبيباً ، أو وزير المالية من علماء الفيزياء ، الى غير ذلك بل قد تجد الوزير معلم الابتدائية أو ما اشبه ذلك ، وبذلك يكون توليد الخدمات تحت الصفر ، ويدب الفوضى في مرافق الدولة والاسلام انما يعترف بالكفاية وبعد خلاف ذلك تضييعاً ، وفي الحديث: لعن الله من ضيع من يعول . وبما تقدم ، ظهر ان الرشد الاقتصادي أيضاً مما تجب مراعاته في الدولة الاسلامية، بل وحتى للفرد، فقد ورد في الحديث: من ساوى يومه فهو مغبون، ومن كان امسه شراً من يومه فهو ملعون .

فاذا كان البلد ولد في العام الماضي ألف طن من الحنطة ومائة طن من البيض وخمسمائة طن من اللحم مثلاً، فانتج في هذا العام مثل ذلك كان غبنا في نظر الاسلام وهكذا الفرد فان كان الفلاح انتج ألف كيلو من الحنطة وألف كيلو من الحليب وخمسمائة كيلو من سائر الحبوب في العام الماضي، لزم ان يهتم هذا العام لزيادة الكم وتحسين النوع، والا كان مغبوناً أو ملعوناً، وذلك لانه لأقل من ان يحسن وسائل التوليد ويدخر خبرة جديدة ، فان لم يحسن وسائل التوليد ولم يحصل خبرة جديدة كان محصوله في هذا العام كمحصوله في العام السابق وذلك غبن لانه قد صرف من وقته عام بدون زيادة في الانتاج ، اذ معنى صرف العام انه نقص منه مقدار عام ، فهل حصل له مزيد في مقابل هذا الصرف .

ان اعوام عمر الانسان حاله حال دنائره على أقل فرض ، فكما ان الانسان لا يعطى ديناراً الا في قبال شيء ، كان اللازم ان لا يعطى يوماً الا في مقابل شيء والافان اعطى اليوم بدون مقابل أزيد كان مغبوناً ، انه كمن أخذ ديناراً في قبال ان اعطى ديناراً ، وان اعطاه بدون مقابل أصلاً ، أو بأقل من القدر الضروري في المقابل كان ملعوناً بعيداً من الخير، لانه اعطى الدينار بدون مقابل أو بمقابل

نصف دينار مثلاً ، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر للالمام الى التأخر أو التوقف الاقتصادي .

(مسألة - ٥ -) لنفرض ان الاسلام استولى اقتصادياً على امريكا ، ومافى فلکها من البلاد الرأسمالية ، أو على روسيا ومافى فلکها من البلاد الشيوعية ، فماذا يفعل لتعديل اقتصاد تلك البلاد ؟ وانما نعنون هذه المسألة ليظهر الفرق بين الاقتصاد الاسلامى والاقتصادين الاخذين بأزمة أكثر بلاد العالم ، مما أوجد المأسى لكل البشرية .

ولا يخفى ، ان النظام الاقتصادي فى روسيا هو النظام الاقتصادي فى امريكا ، مع فارق : ان الاخذ بازمة الاقتصاد فى امريكا هم الرأسماليون التجارى ، والاخذ بها فى روسيا هم الرأسماليون الجدد ، اى الحزب - كما تقدم الالمام الى ذلك - ، ولذا فانا نذكر التعديل الاسلامى بدون تفصيل بين روسيا وامريكا ، بل للجميع فى الجملة ، مع وضوح ان بعض البنود لا ينطبق على كلا البلدين بشكل واحد .

اما ما يفعله الاقتصاد الاسلامى بالبلدين فهو :

١ - يحسب حق الرأسمالى العملى والفكرى وغيرهما (من الحقوق الخمسة التى تقدم ان المال بازاؤها) فيجعل بذلك المقدار المال له ويجرى فى غيره قانون (من اين لك هذا ؟) وذلك على خلاف الشيوعى الذى يتسائل (من اين لك هذا) فى كل امواله ؟ وعلى خلاف الرأسمالى الذى يتركه وشأنه ولا يسأل عن الرأسمالى ، ولو وجد عنده الوف اضعاف مقدار حقه الفكرى والجسدى ؟

وقد قرأت فى تقريران فى البلاد العربية النفطية ثلاثة آلاف انسان يملك كل واحد منهم أكثر من ألف مليون دولار ، فى حال ان الفرد المصرى والسودانى

مثلا انما يكون وارده فى العام ثمانين دولاراً فقط أو أقل ، والمعلم العراقى راتبه ستون ديناراً ، بينما يجار داره فى الشهر أربعون ديناراً - حسب المعدل - الى غيرها من الارقام الموجودة فى الاحصائيات ، ان هولاء الثلاثة آلاف ، لعله اذا حسبنا حقهم الشرعى الفكرى والعملى وسائر حقوقهم لم يكن لجميعهم حتى قدر ما يملك انسان واحد منهم ، فالبقية يجب ان ترد على الامة ، كما ان كثيراً من افراد الحزب الشيوعى الروسى والصينى يملكون أكثر من ملكية أكثر من ألف عامل وفلاح فى روسيا ، كما يدل على ذلك الاحصاءات .

ثم انه اذا أجرى على هؤلاء قانون من اين لك هذا ؟ فى الزائد عن حقهم الفكرى والعملى الى آخره ، وظهر المزيد ، كان اللازم ان يرد على اصحابها الشرعيين المسروق منهم المال ان عرفوا ، والا كان الزائد من نصيب بيت المال ، حيث يصرفه فى الفقراء والمستضعفين والمصالح العامة ، والمراد بهم الذين استثمرهم غيرهم ، اما من جهة اخذ الفرص من ايديهم ، واما من جهة عدم اعطائهم حقهم عندما عملوا عندهم .

٢ - اعطاء الارث وبذلك تفتت الثروة ويحصل كل واحد من الاولاد والاقرباء على نصيبه من المال ، لان يستبد بالارث بعض الورثة كالولد الكبير قال سبحانه : « وتأكلون التراث اكلا لما » .

٣ - ابطال قوانينهم فى الارض وجعل الارض للكل حسب تكافؤ الفرص والقابلية العمرانية ، فمن كان قد عمر اكثر من حقه اخذ منه ماعمره ، وان كان الزرع له لقاعدة الزرع للزارع - على اختلاف فى المسألة - ويجرى فى المقام قانون من عمر فى أرض الغير مما ذكره فى (كتاب الغصب) .

والحاصل : ترجع الارض الى حالتها الطبيعية حتى يستفيد منها الكل حسب التوزيع العادل - لا المساوى - كما ذكرناه سابقا فى بحث الارض .

٤ - تعطيم الاحتكارات والغاء الامتيازات القانونيه ، فالكل يقدر ان يعمل كيفما يشاء بما يشاء مع من يشاء والضرب على الايادي التي تلعب بساواسق (حسب الموازين الشرعية) .

٥ - أخذ الخمس والزكاة والجزية والخراج وابطال الضرائب الاخر ، وبذلك يكون ربع اموال الاثرياء للدولة ، لتقوم بالمشاريع العمرانية وغيرها ولايبقى فقير وعاطل وحاجة معطلة .

٦ - تعطيل كل اقسام الارباح والمعاملات المحرمة كالتي تأتي من الخمر والقمار والملهي والمرقص ، والهروئين والزنا والربا وغيرها ، وكذلك الارباح التي تأتي من الاقتصاد المخرب والمنحرف : مثل اكل الجيل الحاضر من المعادن والموارد المدخرة لجملة من الاجيال ، كما تقدم بيانه سابقاً .

٧ - تعطيم الجيش غير الشعبي ، و ايقاف السلاح الاستعلائى والذى به يحسنتل امر الانسان و يوجب ارهاب الانسان و صرف المال في الدمار ، اذ الجيش اسراء بيسد السادة ، والشعوب تعيش عيشة الرعب من جهة السلاح المتراكم في مخازن امريكا وروسيا وما في فلكهما ، و بصرف المال بالبلائين لاجل ذلك ، فى حال يعيش الانسان في جوع وفقير مدقع ، فقد رأيت في احصاء ان كل يوم يصرف مليار دولار لاجل السلاح والتسليح .

٨ - اعطاء العامل والفلاح وسائر طبقات العمال كالمعلمين والموظفين وغيرهم بقدر حقهم ، حيث ان كلا من روسيا وامريكا و ما في فلكهما يسرقون حق العامل فاكثر الحق يذهب في كيس قلة مختارة ، هم الدولة فى روسيا والتجار في امريكا .

اما الطبقات العاملة فهم لا يجدون حتى شعبة بطونهم والقيام بسائر لوازم معيشتهم ، على الاغلب .

٩ - توقيف الاستثمار بان تعطى كل من الارض والادارة ، واجهزة التوليد كالمعامل ونحوها ، حقهم الطبيعي عند ما يقسم الانتاج بين ادوات التوليد الاربع من الارض والمعمل ونحوه ، والادارة ، والعامل ، كما تقدم الكلام حول ذلك في مسألة سابقة .

١٠ - توقيف الاجحاف فلا يحق لاحد من طرفي المعاملة ، ان يجحف في المعاملة بأخذ المزيد من حقه ، فمثلا الخباز لاحق له في ان يستغل حاجة المشتريين فيبيع الخبز لهم بأكثر من قيمته ، وكذلك في سائر البضائع ، فتشكل الدولة الاسلامية التي تريد تطبيق اقتصاد الاسلام في ذلك البلد (بل في كل بلد ولو في اسلامي أخذ الاسلام بزمامه) عشر لجان أو أكثر كل لجنة لاجل تطبيق بند من البنود العشرة التي ذكرناها ، بند للارض ، وبند للضرائب و بند لتصفية المحرمات ، وهكذا هذا بعض الكلام في هذا المبحث ويعرف التفصيل مما تقدم ويأتي .

والحاصل : ان الاسلام في برنامجه الاقتصادي ، ينجي المستثمرين من الظلم ، وينجى المستضعفين من برائن المستغلين ، في كل الشئون ، والتي منها الشئون الاقتصادية ، التي نحن بصددنا الان ، وانما قلنا ينجى المستثمرين ، لان الاستثمار أيضاً نوع من المرض الذي يبتلى به الانسان فيفسد عليه حياته وينغص عيشه ، فانه كالشارب من ماء البحر لايزيده الشرب الاظماء .

ولا يخفى ان الطبقة المستثمرة واعوانهم على أقسام :

الاول : المستثمرون المربوطون بالخارج وهم الذين يستوردون البضائع الاجنبية ويربطون البلاد بالرأسمالية العالمية ، سواء الرأسمالية الغربية أو الشرقية لان هؤلاء هم الذين يعطلون العمال عن العمل ويقدمون ثروة البلاد الى افواه الاجانب ، لقمة سائغة ، ومن هذا الطريق يحصلون على ارباح طائلة ، وبهذه

الارباح يستغلون الاخرين أيضاً في خدمتهم ، فهم مستكبرون بانفسهم ، وفي خدمة المستكبرين الاجانب .

الثاني : المستثمرون الذين لاربط لهم بالخارج وانما يأخذون أكثر من حقهم الادارى والعملى حيث ان الذين يستثمر هولاء لاولئك لايجدون كفاف عيشهم ، كالرأسماليين الكبار وأصحاب الامتيازات والمحتمين بالقانون لاجل استثمار العامل والفلاح .

الثالث : سائر المستثمرين وان لم يكونوا كباراً ، مثلاً : الانسان السذي يأخذ ممن يريد بناء الدار مائة الف دينار ليني داراً كاملة له ، ثم يعطى للمصالح خمسين الف دينار ، وللعمال عشرين الف دينار ، ويأخذ هو بنفسه ثلاثين الف دينار (وهذا اكثر من حقه الادارى والعملى بمقدار ثلثين مثلاً) قد استثمر العمال بقدر عشرين الف دينار ، وهذا اجحاف لم يقرره الشرع ، وانما رضى العمال بالعمل عنده بمادون اجرتهم الواقعية ، من جهة تحطم تكافؤ الفرص ، ولو كان الجوجوا لتكافؤ لم يستعد العمال ان يعطوه ازيد من حقه ولو بمقدار دينار واحد .

الرابع : الذين هم من اعوان المستثمرين باي قسم من الاقسام الثلاثة السابقة ، كالمهندس والمحامي والطبيب والمخطط و رؤساء البنوك وغيرهم من الذين يشتغلون عند المستثمرين ولوبا جرتهم العادلة ، فانهم أيضاً من طبقة المستكبرين الذين يساعدون الاستكبار والاستثمار (والاستعمار - في القسم الاول -) بل وحتى الذي يذهب لاقامة الجماعة والقاء الوعظ في جماهير العمال في معمل جعله المستثمر مصيدة لاستثمار العمال ، فان حاله من قبيل بناء المسجد للظالمين - الا اذا كان هناك قانون الالهم والمهم ، ونحوه فيجوز بقدر الضرورة والضرورات تقدر بقدرها - .

الخامس : العمال والفلاحون الذين لا يجدون كفاف العيش لكنهم في خدمة المستثمرين ، مثلا : ان عمال النفط في البلاد الاسلامية العربية الذين يمتحون من النفط اكثر من القدر الضروري لعمران البلاد ، هؤلاء وان لم يجدوا في راتبهم الكفاف ، هم من طبقة المستكبرين ، لانهم بعملهم يملثون اكياس الرأسمالي ويفرغون خزائن البلاد ، مثلهم في ذلك ، مثل حمال اللص الذي يحمل مال السرقة من دار المسروق منه الى دار اللص في قبال اشباع نصف بطنه ، فانه من طبقة المستثمرين، وان لم يشبع، فان لغيره المهنا وعليه الوزر .

مثلا : ان القدر الكافي لانعاش بلاد الجزيرة من النفط في كل يوم ربع مليون برميل ، وهذا بحاجة الى الف عامل مثلا فالعمال الاخرون الذين يشتغلون في شركة (ارامكو) هم من اعوان المستثمرين و يعدون من تلك الطبقة كما قال الامام عليه السلام : لولم يجد بنو امية من يعينهم لم يغصبوا حقنا ، وكذلك الذين يعملون في شركات تجميع المصنوعات المستوردة من الغرب والشرق ، فانهم وان كانوا عمالا يأخذون دون معيشتهم، لكنهم من طبقة الاستعمار والاستثمار ، والاقتصاد الاسلامي اذا طبق في بلد ما يصفى كل افراد هذه الاقسام الخمسة بارجاعهم الى الطريق المستقيم وقطعهم عن الاستثمار واعانته .

اما والحال ان البلاد تحت سيطرة الاقتصاد الغربي والشرقي ، فاللازم على كل فرد يؤمن بالله واليوم الآخر: ان يكف عن الاستثمار وعن اعانة المستثمرين ويطرق أبواب الرزق الحلال .

(مسألة - ٦ -) العلم يخدم الاقتصاد اذا كان منهاج العلم وضع باستقامة واستقلال ، و بالعكس يكون محطماً للاقتصاد أو حياً عن الاقتصاد، اذا وضع المنهاج بانحراف وتبعية ، وسندكر الامرين في ضمن مسألتين :

الاولى : خدمة العلم للاقتصاد وذلك لامور :

الاول : ان الدكتور والمهندس وعلماء جغرافيا وعلماء التربة وغيرهم ، قادرون على تقديم الاقتصاد مباشرة أو غير مباشرة ، فاذا كثر العلماء في المجتمع تقدم الاقتصاد ، مثلا : علماء التربة يعرفون الارض الصالحة للزراعة من الارض غير الصالحة ، وعلماء جغرافيا يعرفون أقصر الطرق للمواصلات البرية والبحرية واكثرها امناً وسلامة .

ومن المعلوم ، ان كلا قسمي العالم من هذا القبيل يساعدون الزارع والتاجر في سلوك أحسن الطرق للأمريين ، مما يدر بفوائد كثيرة ، والدكتور حيث يشفي المرضى (والصحيح أكثر إنتاجاً من المريض) يساهم في تحسين الاقتصاد ، والمهندس يبني ويعبد الطرق ويمد الجسور مما يوجب التقدم الاقتصادي الى غيرهم من العلماء ، وكذلك شأن العالم الديني فانه بتحريضة الناس على الزراعة والتجارة ، وتعريفهم بالسبل السليمة للمعاملات ، ونهيهم عن خلاف العهد ونقض المعاملة وغيرها ، يهيئ الناس نفسياً للإنتاج ، كما يشيع فيهم الاطمينان والثقة المتبادلة مما يوجب ازدهار سوق التجارة ، ويقف دون الربا والاحتكار والغش والاستثمار ، مما يكون سبباً لتحطيم التقدم التجاري والعمراني ، الى غير ذلك .

الثاني : التجار والزراع وغيرهما ممن له خبرة اقتصادية من أهم عوامل تقديم الاقتصاد ، لانهم بخبرتهم يوجبون مزيد التجارة والزراعة نوعاً وكماً ، ولا فرق في ذلك ان تكون الخبرة والمهارة قد حصلت من طريق العلوم المدرسية أو من طريق الاذاعات والصحف والتلفزيونات ، أو من طريق الممارسة والتجربة ولذا نجد ان التاجر الذي يفهم السياسة اكثر قدرة على التقدم من التاجر الذي لا يفهمها ، وذلك بسبب انه مثلا اذا علم ان ايران أخذت رهائن امريكية في مقابل تسليم امريكا للشاه المخلوع وغير ذلك ، علم بارتفاع البضائع الاجنبية

ولذا يستورد البضائع المحتاج اليها بكميات كبيرة ، لثلا يقع الشعب في ضيق اقتصادي بعد التحريم الاقتصادي ، الى غير ذلك من الامثلة .

فان بسبب الحروب والثورات والاضطرابات ترتفع الاسواق وتنخفض والارتباط بين السياسة والاقتصاد لا يفهمه الا العلماء او ذوا الخبرات الطويلة المرتبطون باخبار وسائل الاعلام ، ومن المعلوم ان ليس القصد ان ذا الخبرة والعلم يفيد نفسه فقط بل انه يفيد مجتمعة أيضاً ، كما ذكرناه في المثال .

الثالث: ان ذا العلم والخبرة كما يجب ان يقوم بنفسه بالخطط الاقتصادية السليمة النامية ، كذلك يجب تعريف الاخرين بالاقتصاد السليم النامي ، مثلاً : انه يعرف كيف يحفظ الحنطة في خزائن راقية تمنعها عن التسوس ، وبذلك يفعل ذلك لقمح نفسه ويعطى معلوماته لاصدقائه ومعارفه من تجار القمح ليفعلوا مثل فعله ، فهو يزيد من القدرة الاقتصادية السليمة للاخرين ايضاً .

الرابع : ان العالم حيث يعلم كمية امكانية الرشد الاقتصادي ، و كمية الرشد الانساني ، يتمكن ان يقي الانسان عن كارثة القحط والغلاء وما اشبه ، مثلاً : ان عرف ان العراق الى عشر سنوات يزداد عدد سكانه بمقدار الربع ، بينما لا يصعد زرعه الا بمقدار السدس ، فاللازم التخطيط من الان لاجل سد العوز الذي هو التفاوت بين الربع والسدس حتى لا يصاب الاهالي الغلاء أو القحط .

وكيفية ذلك مثلاً : ان تصنع الغابات الاصطناعية ، أو تكثر حقول الدواجن ، أو تزرع البحار بما يضاعف الاسماك ، السى غير ذلك ، وقد نجى يوسف عليه السلام مصر من القحط ، بخططه السليمة الحكيمة ، كما ذكرت القصة في القرآن الحكيم .

الخامس : ان العلم يحول غير القابل الى القابل ، والاقبل قبولاً للاقتصاد الى الاكثر قبولاً له ، واحياناً يحول ضد الاقتصاد الى الاقتصاد مثلاً بالعلم يعرف

الانسان كيف يحول النفايات الى بضائع مفيدة ويعرف كيف يحول المضمرات الى امور نافعة ، مثلا في بعض البلاد الصناعية وضعوا على فوهات المداخن آلة تجمع الدخان وتحوله الى الفحم ، فقد سلم المحيط من تلوث البيئة ، بينما تحول الدخان الى مادة توجب المال والثروة ، و كذلك بالعلم يعرف كيف يحول الانسان مياه البحار الطاغية الى املاح وفوائد للزرع ، بينما لولا العلم لجرف السيول المدن أوبقيت في الارض فشكلت المستنقعات العفنة التي تبعث على الامراض والجراثيم والابوثة .

السادس : ان العلم يعرف الانسان كيفية الصرف لموارده المحدودة في رفاهه واحتياجاته ، مثلا : يعرف الكاسب كيف يستخدم طاقاته في كسب أكبر قدر من المال ليتمكن من تعميم الرفاه لنفسه ولعائلته ، وذلك بمعرفة كيفية التوليد والتوزيع ، الذين يتلخص فيها اهم بنود علم الاقتصاد ، فكثير من العوائل لجهلهم بكيفية الامر ين يقعون في عوز وحاجة ودين ، وحال الدول والامم حال العوائل في ذلك .

ولنفرض امرأة ارملة تحصل من بيت المال في كل شهر على عشرة دنانير لاجل معيشتها ومعيشة أطفالها والعشرة لاتكفيهم الا قدر نصف معيشتهم ، فاذا اقترضت هذه المرأة خمسين دينارا لتسده خلال عشرة أشهر واشترت به ماكنة خياطة وكانت تعرف الخياطة ، فانها تحصل من الماكنة كل شهر عشرة دنانير مثلا فيكون حاصل واردها (بعد سد الدين) عشرين دينارا في كل شهر ، وذلك ما يكفيهم في كل الشهر فلا يقعون في النصف الاخير من الشهر في حالة فقر وعوز .

السابع : يتمكن العالم من تطبيق نفسه على الظروف المتطورة التي أوجبت تحطم نوع من الاقتصاد ، وتقدم نوع آخر من الاقتصاد ، مثلا : كان الرجل في

السابق كاتباً يعيش بكد أصابعه في اكتسابه ، فاذا صار عصر الطباعة تمكن بسرعة من استيعاب علم الطباعة ، وان يكتسب من الكتابة بالطباعة ، أو انه كان يصنع المواعد الحطبية والفحمية ، فاذا تطورت الامور و جاء دور النفط تمكن ان يصنع المواعد النفطية بدل المواعد الحطبية ، الى غير ذلك من الامثلة .

كما ان العلم يعطى غير هذه الامور السبعة من الامكانيات الاولية ، أو الامكانيات الثانوية التي لها مدخلية في رشد الاقتصاد نوعاً أو كماً ، مما ذكره بعض علماء الاقتصاد في كتبهم المرتبطة بالرشد الاقتصادي ولا يخفى ان العلم قد يفيد نفس العالم ، وقد يفيد حتى عائلته ، وقد يفيد حتى مجتمعه وقد يفيد حتى المجتمعات الاخر ، وقد يفيد اولاده والاجيال في المستقبل فانه اذا علم ان فائدة الطب أكثر من فائدة الادب ، مثلاً : راتب الطبيب في كل شهر ألف دينار ، بينما راتب المعلم في كل شهر مائة دينار ، ربي اولاده تربية طيبة بان وضعهم في مدارس الطب وبذلك يضمن الرفاه لاولاده ، بسبب علمه بهذه الحقيقة بينما الاب الذي يجهل هذا الامر ، لا يضمن مثل ذلك الرفاه لاولاده ولذا نرى في الحال الحاضر المجتمعات الاكثر تقدماً يجعلون اولادهم في مدارس الاقتصاد والسياسة والتكنولوجيا (اي العلم والفن) بينما المجتمعات الاقل تقدماً يجعلون اولادهم في مدارس الطب والهندسة وما اليهما ، وذلك لان العالم انما يدبره في الحقبة الحاضرة الاقتصادية والسياسيون والتكنلوجيون ومن المعلوم ان من يأخذ بأزمة الامور عن دراية و امانة وكفاءة واستحقاق يكون ارفه حالاً من غيره (ومعنى هذا ان الانسان اذا داره امره بين شيئين قدم افضلهما).

والمسألة الثانية : العلم الذي يسوجب تحطيم الاقتصاد ، او هو حياض عن الاقتصاد ، وهذا هو المنهج الذي وضعه المستعمرون للبلاد التي استعمروها سواء في داخل مدارسها أو سائر وسائل اعلامها، أو في المدارس التي تستقبل

شباب البلاد المستعمرة ، ليكون اولاد المستعمرات اذا رجعوا الى بلادهم محميين للاقتصاد الوطني ، أو ان لا يستفيدوا من علمهم الذي حصلوه في البلاد المستعمرة (بالكسر) في ترفيع مستوى اقتصاد اوطانهم ، وبالاخرة يكون علمهم حياً عن الفائدة ، وسنذكر بعض تلك الخطط التي نجدها في كافة البلاد الاسلامية وغيرها من البلاد المستعمرة (بالفتح) ولذا نجدها بين ما تتفهم في التأخر او تقف بدون تقدم .

(١) انهم بواسطة عملائهم: سواء كانت العملاء في السلطة، ام لا كالحزاب السرية والعلنية المرتبطة، وروجون الاهتمام باللغة الاجنبية، فترى عملاء امريكا وبريطانيا ينشرون فوائد اللغة الانكليزية ، كما في العراق والخليج وغيرهما ، اما عملاء فرنسا فيروجون اهمية اللغة الفرنسية ، كما في لبنان ، وعملاء روسيا فيروجون فوائد لغتهم ، كما كان كذلك في مصر ناصر، الى غير ذلك ، فبينما ترى الشاب لا يهتم بلغته الاصلية ، يهتم باللغة الاجنبية ، بدعاية انه لغة العلم والمعرفة، والذي يفضح هؤلاء، ان لغة العلم عدة لغات فلماذا الاهتمام باحداها ؟ او ان اللغة التي يهتم هو بها اقل قدرأ من اللغة التي لا يهتم بها من لغات العلم .

(٢) الاهتمام بالدراسة في الخارج بترويج انهم احسن علماء، حتى يتدفق القادرون على الخارج كما يفعلون نفس ذلك الشيء : بالنسبة الى الطبابة في الخارج، والسياحة في الخارج، والتصدير للمواد الخام الى الخارج، والاستيراد من الخارج، والزواج من البنات الاجنبيات، واستيراد المستشارين من الخارج (الى آخر القائمة) فعملاء بريطانيا يروجون هذا الشيء بالنسبة الى بريطانيا ، وعملاء روسيا بالنسبة الى روسيا وهكذا .

(٣) افراغ الدروس في داخل البلاد من المحتوي المثمر، فالدروس صورة

لاتأتي بالنتيجة المطلوبة ، ولذا تجد ايران وتركيا مثلاً بعد خمسين سنة من الدراسة ، منذ عهد البهلوي واثاتورك (عميلي بريطانيا) لاتخرجان حتى طبيباً واحداً يطمئن اليه ، أو مهندساً قديراً على التخطيط والبناء السليم، ولذا يلتجأ اهالى البلاد فى امراضهم الصعبة، وفى امورهم العمرانية ونحوها، الى الخارج، ولذا يكون للمحصلين فى الخارج اهمية بالغة، فكل اهالى البلد يعلم ان الطبيب المتخرج من جامعة بغداد مثلاً دون المتخرج من لندن ونيويورك ، والمهندس المتخرج من جامعة طهران دون المتخرج من جامعة المانيا الغربية وفرنسا ، وانما يفعل ذلك (اي ا فراغ الدروس من المحتوي) عملاء الاجانب الذين يسيطرون على البلاد، والذين جاء بهم الاجانب فى الانقلابات العسكرية غالباً، او بالدسائس والحيل .

وحيث ان الدروس فارغة عن المحتوى ، لايرغب حتى نفس الطلاب فى استيعابها، وانما كل همهم ان يحصلوا على ورقة الشهادة التى تؤهلهم للوظيفة ، أو لاستدراار المال من المرضى والذين يريدون تخطيط عمارة أو مأشبهه ، ولذا لايمضى زمان ، الاوينسى المتخرج الدرس الذى تلقاه فى المدرسة، اذ لم يكن المقصود الدرس والعلم حتى يتحفظ عليه فى ذهنه، وهذا من اسباب عدم اقبال الدولة ولاناس على المتخرجين من الداخلى ، بل تهتم الدولة والشركات الاهلية وغيرها الى توظيف المتخرج من الخارج، كما يهتم المرضى الى العلاج عندهولاء لاعندالمتخرجين من جامعات نفس البلاد، وكذلك فى باب الاستشارة من الاجنبى ونحوه، لا الاهلى .

(٤) التقليل من فرص الدراسة الجامعية فى الداخلى ، مثلاً بينما يقدم ربع مليون طالب للدراسة فى الجامعات لاتستعد الجامعات الا لاستقبال خمس هذا العدد ، وبذلك يضطرالمتمكنون من بقايا الطلاب ان يتوجهوا الى الخارج ،

كما ان الدولة توفد - بكل منة - بعض الطلاب أيضاً الى الخارج ، والنتيجة افراغ المدارس في الداخل وملاء المدارس الاجنبية ، ومن شعب المدارس الخارجية ، المدارس الاجنبية التي تفتح داخل البلاد ويأتي مدرسوها - على الاغلب - من الخارج .

(٥) الاهتمام في البلاد الاجنبية لعدم استفادة الطلاب هناك فائدة تخدم وطنهم ، وذلك بعدة أمور، نذكر من جملتها اصرار المدرسة على ان يتخصص الطالب في امر لا يجد اسبابه ووسائله في وطنه ، وان يكتب رسالته التي يمنح لاجلها الشهادة الرفيعة ، في ذلك الموضوع ، مثلاً ليس في العراق مصنع الطائرات لكن لا بد للطلاب العراقي ان يكتب رسالته في تطوير اجنحة طائرات الميراج ، ان البلد الاجنبي يستفيد من هذه الخبرة ويقدمها الى شركات صنع الطائرات ، لكن العراق لا تستفيد من هذه الخبرة ولو بقدر قلامه ظفر، وهكذا فعمر الطالب ودماغه وتعلمه كلها تصرف في مزيد خبرات الاجانب .

(٦) الاهتمام لبقاء الطلاب المتفوقين ، في الخارج وعدم عودتهم الى وطنهم، فهم يستفيدون من نبوغ البلاد المختلفة بينما البلد المتخلف يزيد تخلفاً على تخلفه، وقد قرأت في تقرير قبل سنوات ان لايران وللبلاد الاسلامية العربية في الخارج اكثر من خمسين الف دكتور ومهندس وفيزيائي وغيرهم ممن تركوا اوطانهم ، والقوا رحل اقامتهم في البلاد الغربية ، ولا يخفى ان الاهتمام لذلك قد يكون بداعي سياسي أيضاً بان لا تكون في البلاد المتخلفة سياسيون محنكون، كما انه قد يأخذ بعداً آخر وذلك كما اعلنت امريكا ذات مرة انها باستعداد لاعطاء الجنسية للفلسطينيين، وكان ذلك بداعي تقليهم في البلاد العربية الاسلامية لئلا يلتحقوا بمنظمة فتح ونحوها .

(٧) الذي يرجع من طلاب الخارج الى بلادهم يدخله المستعمر في استثماراته

في الداخل ، فالمستعمريستفيد منهم استثمارياً واعلامياً ، وحيث ان هؤلاء لايرتبطون ببلادهم فكريباً وعملياً يكونون من عوامل بقاء المستعمر في البلاد أكثر فاكثر ، لانهم يعرفون ان بانقطاع استثمار المستعمر داخل بلادهم يتحطم رزقهم وشخصيتهم في وقت واحد .

(٨) أما كيف ان طلابنا لايرتبطون ببلادهم ، فلانهم لم يربو تربية عملية ليتمكنوا من العمل ، ان مدارس الغرب والشرق ترتبط بالمعامل والمصانع والمختبرات والبنوك وغيرها ، فان طالب الثانوية والجامعة وغيرهما من المعاهد يستوعب العلم في المدرسة ، ثم يطبق ما عمله في المؤسسات العملية ، حتى اذا تخرج الطالب كان ذا علم وتجربة (ولو أولية على الاقل) في حقول الحياة ، مما يوهله ان يرتبط بالعمل مباشرة ، بينما طلابنا بالعكس انهم غير مربوطين بالحياة اطلاقاً ، فلا يتمكنون من خدمة البلاد بعد تخرجهم ولذا ينتظر أغلبهم الوظائف ، حيث ان الامضاء شيء سهل ، وأقلهم الذي يدخل ميدان العمل لايعرف شيئاً ، فيكون ضره أقرب من نفعه في كثير من الاحيان ، ثم حتى اذا كان مؤهلاً للعمل لاتفسح السلطات المرتبطة بالشرق والغرب له المجال ان يعمل ، لان كلشيء قد أتى به من الاجانب جاهزاً ، فاي حاجة الى الابداع والاختراع والعمل ؟ هذا ومن ناحية ثالثة ان فراغ محتوى الدروس عن الواقعيات يجعل الطالب لايعرف العلم أيضاً بله العمل ، ولذا ترى خريجي كلية الاقتصاد .

مثلا: لايعرفون كيفية تنظيم الاقتصاد لاتوليداً ولاتصريفاً ولاترشيداً ، وكثيراً مايكون الموظف عالة على المجتمع ، لانه فارغ الاعن ورقة شهادة ، وورقة الشهادة لاتنفع في المعرفة والخبرة والتوليد .

(٩) وحيث ان المؤسسات سواء الاهلية أو الحكومية لاتجد الكفائة في طلاب بلاد أنفسهم ، تضطر الى استخدام المستشارين الاجانب مما يكون فيه مزيد

من تحطيم البلاد اقتصادياً سياسياً .

وعلى هذا ، فاذا أردنا تقديم اقتصاد بلاد الاسلام وفكسه عن الارتباط

بالاجانب يجب :

أ : مزج العلم بالايمان ، حيث ان الايمان أكبر مخفر على عمارة الدنيا

والاتقان في العمل والامانة ، وغيرها من مقومات الاقتصاد الرشيد السليم .

ب : درس الاقتصاد من أواخر صفوف الابتدائية، كما يدرس فيها الحساب

والجغرافيا وغيرها ، وقد قال الاسلام : (من لامعاش له لامعاد له) .

ج : ربط المدارس بالمؤسسات والشركات والمختبرات والمعامل وغيرها.

د : تربية الطلاب محبين للعمل ، بل وعاملين في أوقات الفراغ،

كعطلة نصف السنة ونحوها ، بمساعدة آبائهم وذويهم ، والخدمة في البيت

وتفهمهم ان العمل شريف مهما كان وضعاً في نظر الاجتماع، مثل عمل الحمال

والكناس .

هـ : فتح أكبر عدد من المدارس لاستيعاب كل الطلاب الذين يريدون الدراسة،

لثلا يروا الطريق أمامهم مسدوداً فينحو نحو الخارج .

و : المنع البات عن فتح الاجانب مدارس في بلادنا .

ز : تفهيم الطلاب ان العمل الاقتصادي كيف يساعده في ادارة عائلته في

الحال ، وفي ادارة اهله في المستقبل ، حتى لا يكون كل همه في الوظيفة ، بل

يكون همه في العمل بنفسه، لان ثمرة العمل أكثر من مقدار الراتب الذي يحصله

الموظف ، وذلك بأن يشعر الطالب ان المدرسة انما هي واسطة للترقى والتعالى

العلمى والخبروى فقط ، لانه سلم الى الكرسي الذي يحصل من ورائه على

الراتب .

ح : وأخيراً ، ان يستوعب تماماً كيف تخلفت بلاده، حيث لم تستغل فيها

موارد المال والثروة لاجل التقدم ، وموارد المسال هي : (الارض وخيراتها ، ورأس المال ، والمديرية ، وطاقة العمل) وانها اذا استغلت استغلالاً حسناً ، لم يبق فقير ولا حاجة معطلة ، ولم تستشكل الحياة ، حتى ان ازدهام الطرق الذي يسبب صعوبة المرور واضاعة الوقت الكثير ، يمكن رفعه بالاقتصاد المتقدم بايجاد الطرق الجديدة ومد الجسور وحفر الانفاق ، الى غير ذلك .

ثم ان كل ما ذكرناه في هذه المسألة مما قامت عليه الادلة الشرعية من الكتاب والسنة ، أما بطور العموم أو بالنص في جانبى سلب سلطة الكفار ، وفي جانب الايجاب ، مثل : « يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين اتوا العلم درجات » (و طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) و « لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ، الى غيرها من النصوص الكثيرة .

ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من بنود التربية الاقتصادية علماً وعملاً في المدارس ، ليس خاصاً بالطلاب ، بل اللازم ان تكون الطالبات ايضا كذلك ، فان نصف الاقتصاد في البلاد يدور على أكتاف النساء ، سواء الاقتصاد البدائي كتربية الدواجن والماشية في البيوت والزرع والحصاد في المزارع ، أو الاقتصاد المعقد المتقدم ، كتجميع الساعات وغيرها مما يلائم جمع المرأة بينها وبين ادارة البيت وتربية الاطفال ، والله المستعان .

(مسألة - ٧ -) الفقر عدم ، وكل عدم سيء ، والغنى وجود ، وكل وجود حسن ، كما حقق في كتب الفلسفة ، قالوا العدم شر محض ، والوجود خير محض .

نعم اذا كان الفقر سبباً لوجود خير كان حسناً ، واذا كان الغنى سبباً لعدم شرير كان سيئاً .

لا يقال: وهل العدم يكون سبباً للوجود؟ والحال ان العدم ليس بشيء حتى

يكون سبباً؟ وهل الوجود يكون سبباً للعدم ، والحال ان فاقد الشيء لا يعطيه؟
لانه يقال : العدم لا يكون سبباً للوجود ، بل الوجود يملأ الفراغ الذي
كان عدماً ، والوجود لا يكون سبباً للعدم بل الوجود يوجب الافراط، فالوجود
الذي يملأ الفراغ حسن ، والعدم الذي يكون ملازماً للافراط سيء .

وكيف كان ، فهذا بحث فلسفي لايهمنا التكلم حول تفصيله ، وانما المهم
ان فى الاسلام مدح للفقير تارة وذم له تارة ، ومدح للغنى تارة وذم له تارة .
والمراد بالاول: الفقر الذي يكون سبباً لترقيق المشاعر وخدمة الناس لحصول
المشاركة الوجدانية مع الفقراء فى حال الفقر.

والمراد بالتاني : الفقر الذي يكون سبباً للكسل و الكفر والانحراف عن
الطريق .

والمراد بالتالث : (الغنى الحسن) الغنى الذي يكون سبباً لخدمة الانسان
وتقديم الايمان .

والمراد بالرابع : الغنى الذي يسبب البطر والاسراف والايذاء والكبر
والغرور ، فمثل الفقر والغنى مثل الماء والنار ، فقد يغرق وتحرق ، وقد يكونان
سبباً لرىء الظماء وطبخ الطعام، وحيث ان هذا البحث أشبه بالبحث الاخلاقي
والاجتماعى من البحث الفقهي نكتفى فيه بذكر بعض النصوص فقط .

اما الاول : فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: الفقر
فخرى . وفي قصة طالوت ، قال سبحانه : « قالوا انى يكون له الملك علينا
ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ؟ قال : ان الله اصطفاه
عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ، والله يؤتى ملكه من يشاء ، والله واسع
عليم » .

هذا بالاضافة الى ان أولياء الامور يجب ان يعيشوا عيشة متواضعة ، كما

وردت بذلك روايات ، فقد قال علي عليه السلام: (ان الله تعالى فرض على أئمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعة الناس لئلا يتبيخ بالفقير فقره) .

وروى مفضل بن عمر قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام بالطواف فنظر الي وقال لى : يا مفضل ما لى أراك مغموماً متغير اللون؟ قال: قلت له جعلت فداك نظري الى بنى العباس وما فى أيديهم من هذا الملك و السلطان ، فلو كان ذلك لكم لكنسا فيه معكم ، فقال يا مفضل : اما لو كان ذلك لم يكن الا سياسة الليل وسياحة النهار ، واكل الجشب ولبس الخشن شبه أمير المؤمنين عليه السلام والا فالنار . وقال على عليه السلام : يا أهل الكوفة لو خرجت من عندكم بغير رحلى وراحلتى وغلامى فأنا خائن .

واما الثانى : اى الفقر السيء ، فقد قال عليه السلام : (من وجد ماءً و تراباً ثم افتقر فأبعده الله) مما يدل على ان الفقر سيء .

وقال على عليه السلام : (الفقر الموت الاكبر).

أقول : لان الموت يقع مرة والفقر طول العمر.

وقال عليه السلام : (كاد الفقر ان يكون كفراً) .

أقول : لان الانسان الفقير يبيع دينه ، اذا لم يكن قوياً فى ايمانه .

وقال عليه السلام : (الفقر يخرس الفطن عن حجته) .

أقول : لانه لا يسمع منه الحججة ، أو لانه مغشوش الحواس فلا يقدر على

ترتيب حجته وتوصيفها .

وقال عليه السلام : المقل غريب فى بلده .

وفى دعائه عليه السلام: اللهم انى اعوذ بك ان افتقر.

وقال عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية : يا بنى انى أخاف عليك الفقر

فاستعد بالله؟ منه ، فان الفقر منقصة للدين ومدهشة للعقل وداعية للمقت .

أقول : ينقص الدين لانه يبيع بعض دينه فى سبيل تحصيل المال ، ويدهش العقل لانه مشغول الفكر بتحصيل المال ، والناس يمقتون الفقير غالباً ، وفى آية كريمه : « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق » . وقال تعالى « ولا تقتلوا أولادكم من املاق » .

وفى دعاء الامام السجاد عليه السلام : اللهم حسن وجهي باليسار ولا تبذل جاهى بالاقتار ، فاسترزق طالبى رزقك ، واستعطف شرار خلقك ، فابتلى بحمد من اعطاني واقتن بدم من منعنى ، وانت من وراء ذلك ولى الاعطاء والمنع ، انك على كلشيء قدير .

وقال عليه السلام : لو تمثل لي الفقر رجلا لقتلته . وقال ابوذر الغفارى : (الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذى لهجة اصدق من ابى ذر) عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه .

وقال عليه السلام : من أتى غنيا فتواضع له لغناه ذهب ثلثا دينه .

أقول : كان وجهه ان الانسان بقلبه ولسانه وجوارحه ، وقد تواضع للغنى لسانه وجوارحه .

والحاصل : ان الاسلام لم يقرر الفقر بل جعله سيئاً ولكنه وصى الفقراء (اذا افتقروا بذنب الاغنياء) ان لا يبيعوا دينهم ، بل يكدحوا ويجسدوا الى ان يخرجوا أنفسهم من تلك الحالة السيئة .

قال علي عليه السلام : ما رأيت نعمة موفورة الاوفى جنبها حق مضيع .

وقال عليه السلام : ما جاع فقير الا بما متع به غني .

والمراد بالوفرة والتمتع ما كان اسرافاً أو ممنوعاً من حقه ، فقد قال الامام الصادق عليه السلام لابان بن تغلب : (أترى الله اعطى من اعطى من كرامته عليه؟ ومنع

من منع من هو ان به عليه؟ لا ولكن المال مال الله يضعه عندا لرجل ودائع وجوز لهم ان يأكلو قسداً ويلبسوا قسداً وينكحوا قسداً ويركبوا قسداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان ماياً كل حلالا ويشرب حلالا ، وينكح حلالا ، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً) ثم قال : (لا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين ، أتري الله ائتمن رجلا على مال خول له ان يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهماً ؟ لا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين) .

وأما الثالث : اي الغنى الحسن ، فقد قال سبحانه : « وآتاكم من كل ما سألتموه ، وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار » فقد اعطاه الله سبحانه لكل حاجاته ، بحيث لا يتمكن من احصائها ، لكن الانسان يظلم نفسه فيكفر بالنعمة وبرب النعمة ، فلا يعبد الله أصلاً ، او لا يعبد حق عبادته ، ويصرف نعم الله في سبيل غضبه سبحانه مما حرمه ، ولذا تكون النعم وبالاعليه كمن يصرف النار في احراق نفسه عوض ان يجعلها واسطة لطبخ طعامه ، كما قال سبحانه في آية اخرى : «الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا» .

وقال الامام الصادق عليه السلام : (اني لمن أكثر أهل المدينة مالا) .

وفي ادعية شهر رمضان : اللهم اغن كل فقير .

وفي دعاء الامام السجاد عليه السلام المعروف بدعاء ابي حمزة الثمالي :

اللهم اعطني السعة في الرق . . وارزقني رزقاً واسعاً من فضلك الواسع . .
وارزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً .

وفي دعاء مكارم الاخلاق: ولا تجعل عيشي كدأ كدأ .

وقال عليه السلام : ومتعنا بثروة لاتنفد ، الى غيرها من ادعيته عليه السلام

الموجودة في الصحيفة السجادية .

وفي دعاء السمات : وتفضل على فقراء المؤمنين بالغنى والثروة .

وفي دعاء شهر رمضان : اللهم اغن كل فقير ، اللهم سد فقرنا بغناك واغننا من الفقرانك على كل شيء قدير .

وفي القرآن الحكيم: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» مما يدل على ان المال جعله الله للانسان ليقيم حاجاته به ولا يكون فقيراً .

وفي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى .

وقال الامام الباقر عليه السلام في حديث : الكمال كل الكمال التفقه فى الدين ، والصبر على النائبة ، وتقدير المعيشة .

أقول: تقدير المعيشة معناه كيف يولد؟ وكيف يصرف؟ وليس الاقتصاد الا ذلك ، وعلى هذا فقد عد الامام عليه السلام تقدير المعيشة من كمال الانسان الذى ليس فوقه كمال .

وقال الامام الصادق عليه السلام : لاخير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ، ويقضى به دينه ، ويصل به رحمه .

وفي حديث : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : والله انا لنطلب الدنيا ويخب ان نؤتاها؟ فقال عليه السلام : تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال : أعود بها على نفسى وعيالى، واصل بها ، واتصدق بها ، واحج واعتمر، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

وفي القرآن الحكيم: « ألم يجدك يتيماً فأوى ... ووجدك عائلاً فأغنى » وقال سبحانه : « فليعبدوا رب هذا البيت : الذى اطعمهم من جوع ، وآمنهم من خوف » .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اعطى الرجل من الزكاة مائة ؟ قال : نعم ، قلت : مأتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلثمائة ؟ قال : نعم ، قلت : أربعمائة ؟ قال : نعم ، قلت : خمسمائة ؟ قال : نعم ، حتى تغنيه .
الى غيرها من الروايات التى تمدح الغنى الذى لا يبطر ولا يطغى ويكون وسيلة لاهدافاً .

و اما الرابع : اي الغنى السي ، ففي القرآن الحكيم « كم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها » و البطر عبارة عن الغنى الذى يصرف فى الاسراف و المحرمات .

وقال سبحانه : « ويل لكل همزة لمزة ، الذى جمع مالا وعدده ، يحسب ان ماله اخلده ، كلا لينبذن فى الحطمة ، وما ادريك ما الحطمة ، نارالله الموقدة ، التى تتطلع على الافئدة ، انها عليهم مؤصدة ، فى عمد ممددة » .
فكما ان حب المال كان فى قلبهم وكانوا مغلقين على المال ، لا يعرفون شأننا آخر ، وكان الاقتصاد هو الذى يستمر معهم بدون ان يعطيهم الفراغ ليصرفوا شيئاً من عمرهم فى دين او خدمة ، فالتار تطلع على افئدتهم ، وهي عليهم مؤصدة وهم فى عمد ممددة كامتداد عمرهم فى المال .

وفى كلام أمير المؤمنين : يادنيا . . . طلقتك ثلاثاً لارجعة لي فيك .
وفى خطبة له عليه السلام : والله لدنياكم هذه أهون عندي من عراق خنزير فى يد مجذوم .

وفى رواية : فانما اهلها كلاب عاوية .

وفى دعاء مربوط بصلاة الليل : من دنيا قد استكلبتني .

قال الشيخ البهائى : اي جعلتني كالكلب .

وقال سبحانه : « لاتفرحوا بما أتاكم ، والله لا يحب كل مختال فخور »

وقال : في قصة قارون « وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولى القوة ... الى ان قال : فحسفنا به وبداره الارض فما كان له من فئة ينصرونه » وقال فى ذم الرجل الغنى الذي كان بمحضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنفر من الفقير « عبس وتولى ان جائه الاعمى ، وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنعه الذكري » الى آخر الايات .

وقال سبحانه : « كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » و قال سبحانه : « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى » الى غيرها من الايات والروايات .
والذى يؤيد ان المراد بالذامة للغنى الذي يحرف الانسان : ان الله سبحانه خلق خيرات الكون، أما للانسان، أولان تذهب هدرأ، فاذا كانت مخلوقة للانسان كانت مورثة للغنى، بل واكثر من الغنى، وان كانت خلقها لتذهب هدرأ كان لغواً ، واللغو محال عليه سبحانه .

وهناك وان كان احتمال عقلى ثالث، بأن كان خلقها سبحانه لحكمة نجهلها، الا ان الايات والروايات تدل على ان المقصود بالخلقة الاول ، قال سبحانه : «الله الذي خلق السماوات والارض، وانزل من السماء ماء، فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك تجرى في البحر بأمره، وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، و سخر لكم الليل و النهار ، وأتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار». الى غيرهما من الايات الكثيرة ، والروايات المتواترة .

(مسألة ٨-) من المتعارف في الارياف، ان الحاجات تبدل بعضها ببعض، فمثلاً: أحد الريفيين ينتج الحنطة، والآخر ينتج البيض فيبدل صاحب الحنطة ما زاد مما يحتاج من حنطته بالبيض ، ويبدل صاحب البيض ما زاد من بيضه بالحنطة، مثلاً : انتج أحدهما مائة من الحنطة ، وانتج الثاني ألف بيضة، والاول يحتاج

الى ثمانين ، والثاني يحتاج الى ثمانمأة بيضة ، فيبدلان العشرين مناً بمأتى بيضة ، وهكذا في سائر البضائع .

أما من يعين ان قيمة مأة بيضة تساوي قيمة عشرين مناً من الحنطة ؟ فقد تقدم ان لذلك معياريات عرفية ، والتي من جعلتها حق العامل ، فان العمال لهم ان يعيشوا عيشة متوسطة كريمة في مقابل عملهم ، ومن جعلتها للفائدة ، ومن جعلتها ساعات العمل ، الى غير ذلك .

وحيث ان كل محتاج الى البيض لا يتمكن ان يعطى بدله ما يحتاجه صاحب البيض ، كما ان محتاج الى الحنطة لا يتمكن ان يعطى بدله ما يحتاجه صاحب الحنطة ، مثلاً : يريد زيد الحنطة وعنده الصوف ، وعمره وعنده الحنطة ، لكن لا يستعد ان يعطى الحنطة لزيد في قبال ان يأخذ منه الصوف ، لانه ليس بحاجة الى الصوف ، فاللازم ان تجعل عدة بضائع بعضها مساوية للبعض ، مثلاً : يقال ان مناً من الحنطة يعادل عشرين بيضاً ، وعشر دجاجات ، وخمسين مناً من الحطب ، وثلاثين متراً من القماش ، ومأة علبه شخاطة ، وبرميلا من النفط ، وهكذا .

وهذا أيضاً صعب ، لان الاحتياجات لا تنحصر في هذه الامور والبضائع ، والخدمات لا تنحصر في عدة أمور اضطر الناس الى ان يجعلوا شيئاً واحداً معياراً ، وفي بعض الارياف (ينقل التاريخ) انهم جعلوا كيلا من لحنطة معياراً ، فمثلاً : كان كل شىء يحدد بالكيل من الحنطة ، فمثلاً : كل كيل يعادل عشر بيضات ، وخمس شخاطات ، وثمانية اذرع من القماش وهكذا ، وفي بعض الارياف جعلوا البيضة معياراً ، الى غير ذلك ، وانما فعلوا ذلك لان الحنطة والبيضة وما أشبه ، مما يحتاج اليه الكل في طعامهم ، ومما ينتجه كل الزارعين تقريباً ، لكن هذا الامر أيضاً المالم يكن كافياً للتبادل مع كثرة الحاجات وكثرة البضائع

والخدمات ، اخترع الناس اعطاء الاعتبار بشيء ذات قيمة ذاتية أو غير ذات قيمة ذاتية ليكون الوساطة في التبادل .

ففي مدة جعل بعضهم المبادلة بقطع صغيرة من جلود خاصة فجعلوها وحدة المبادلة، وفي مدة جعلوا وحدة المبادلة الذهب والفضة ، فكان الشخص الثري ، أو رئيس العشيرة أو ما شابه يجعل شيء قيمة ، ويقدر نفوذه الاجتماعي واعتماد الناس عليه ، كانوا يتداولون ما جعله معتبراً بقدر ما جعله معتبراً .

ففي بعض المدن الابتدائية يحدثنا التاريخ ان رئيس العشيرة كان يقرض الجلد باحجام خاصة ويجعله الوحدة ، النقدية فكانت مثلاً مقابل كيلو من الحنطة وعشريضات والى آخره، فكان تتداول تلك الجلود حتى ان بعضهم اذا راجع الطبيب اعطاه وحدة جلدية ، أو اذا ذهب الى الحمام اعطى في مقابل اغتساله وحدة من تلك الجلود، وهكذا ، والطبيب اذا اراد شراء القماش اعطى تلك الوحدة وهكذا، وفي مدة كان المعبر وحدة خزفية ، وفي مدة وحدة نحاسية .

حتى انتهى الامر الى الوحدة الذهبية والفضية، لكن كان ذلك أيضاً موجباً للاختلاف ، اذ الدينار كان قديعادل عشرة دراهم ، وقديعادل أكثر، كأثنى عشر أو اقل كثمانية ، واخيراً قرروا كون الاعتبار بالذهب فقط ، وكانت السكة في الذهب زينة فقط، اذ قيمة المسكوك وغير المسكوك كانت متساوية مثلاً المثقال من الذهب كان يساوي ألف بيضة، سواء كان الذهب مسكوكاً ام لا ؟ لكن بعد مدة جعلوا للسكة قيمة ايضاً، فكان المثقال من الذهب أقل قيمة من المثقال المسكوك، فاذا أراد اشتراء ليرة عثمانية مثلاً ، وهو مثقال من الذهب كان يعطى مثقالاً وخمس مثقال مثلاً وهكذا ، ثم بدلوا الذهب بالاوراق النقدية و التي اعطتها الدولة اعتباراً فقالت مثلاً: ان الورقة الحمراء الفلانية تعادل ألف كيلو من الحنطة وهكذا، والورقة الخضراء ضعف ذلك، والورقة الصفراء نصف ذلك وهكذا ،

فكان الورق النقدي هو الروح السائد في كل البضائع والخدمات ، مما يحدد قدر كلشيء ، وقدر كل خدمة ، من حنطة وماء وبيض وغيرها ، ومن اجرة الحمامي والطبيب والمهندس والبناء وغيرهم .

والدول لم تفعل ذلك اعتباطاً كما ان الشعوب لم تقبل الاعتبار اعتباطاً بل الدول انما تمكنت من ان تعمل ذلك باعتبار الخلفية التي كانت تدعم الاعتبار مثلاً : كانت الدول تحتفظ في خزانها بمائة طن من الذهب والجواهر ، أو مائة ألف سيف مثلاً ، أو كتب ثمينة ذات قيم او معادن ثمينة ، الى غير ذلك ، فصارت الاوراق النقدية بمنزلة الحوالة ، فورقة الحوالة وان لم تكن لها قيمة الا ان قيمتها باعتبار التزام المحال عليه باعطاء شيء بدل هذه الورقة والشعوب انما قبلت باعتبار الدولة لانهم علموا ان هذه الورقة تعطى حوائجهم في الاسواق ، فاذا اعطى هذه الورقة أخذ ماشاء من بضاعة أو خدمة ، وانه كلما أراد تمكن من تبديلها بشيء ثمين لدي الدولة كالذهب او النفط أو ما اشبه ، مما جعلته الدولة خلفية للنقد ، ولذا كان العمال ومن اليهم يخزنون أعمالهم في هذه الاوراق .

فالاوراق النقدية كسائر الاشياء التي لها قيمة ، مثل الدار و مواد البناء والحنطة وسائر الحبوب ونحوها ، هي في الحقيقة تخزين للعمل ، مثلاً : ان النجار يعمل كل يوم ويسوى عمله بدينار ، وهو يصرف كل يوم نصف دينار ، أما النصف الاخر فهو يخزنه ، أما بصورة مواد بناء أو اطعمة أو نقد أو ما اشبه ذلك وقد يخزنه بصورة علم بان يعطى المال للمدرسة ليدرس فيها ، فان علمه بدل من ذلك المال الذي هو بدل عمله ، وقد يبدل عمله بالعلم بدون واسطة كأن يبني دار المعلم في قبال تدريس المعلم له .

والنقد ونحوه يسمى بالعمل المجسم - في علم الاقتصاد - .

ثم ان النقد الورقى ، قد يكون بقيمته الواقعية ، وقد ينزل عن قيمته الواقعية وقد يتصاعد ، ، فاذا كان بقدر الامور الخمسة السابقة كان بقيمته الواقعية، واذا كان أكثر من الامور الخمسة كان بدون قيمته الواقعية ، كما انه اذا كان النقد أقل من الامور الخمسة تصاعد النقد وكان فوق قيمته الواقعية .

فاذا كانت قدرة النقد الشرائية مساوية للقدر المقرر ، كان النقد بقيمته الواقعية ، اما اذا كانت قدرته الشرائية أقل كان النقد متنزلاً واذا كانت أكثر كان النقد مرتفعاً .

ولنفرض : ان كيلواً من الحنطة يساوى درهماً، فاذا كانت قيمة الحنطة فى السوق درهماً كان النقد بقيمته الواقعية أما اذا كان الكيلو بدرهمين فالنقد قد تنزل واذا كان الكيلو بنصف درهم ، كان النقد مرتفعاً .
وهنا لا بد من بيان أمرين :

الاول : لماذا النقد يقابل الامور الخمسة ؟

الثانى : لماذا يرتفع النقد تارة وينزل اخرى ؟

أما الاول : فلان الامور ذات القيمة هي :

١ - العمل الجسدى .

٢ - والفكرى: سواء كان ادارياً، أو فنياً، اذ قد يكون الفكر ادارياً، وبذلك

كانت له قيمة ، وقد يكون فنياً بان كان عاملان يعملان فى صنع الباب ، لكن أحدهما يعمل الباب اجمل ، وبذلك تكون قيمة بابه أكثر من قيمة باب الاخر لامر فكرى هو الفن .

٣ - وذات الاشياء ، فالذهب أعلى من الفضة ، وان عمل لاجلها بقدر

الاخر ، بأن كان استخراج الذهب يحتاج من الوقت بمقدار ما يحتاج استخراج

الفضة من الوقت ، وانما كان أعلى لمزيدة الفائدة - على الاغلب - .

٤ - وشرائط الزمان والمكان ، فالدار عند حرم الامام اغلى من الدار في آخر المدينة ، والثلج في الصيف أغلى من الثلج في الشتاء .

٥ - والعلاقات الاجتماعية فبنت الانسان العالم اكثر مهراً من بنت الانسان العادي، وان تساوتا في كل الجهات الاخر، وذلك لانها مفخرة اجتماعية الانتساب الى رجل كبير .

وحيث ان هذه الامور الخمسة ذات قيمة ، فاللازم ان يكون النقد بقدرها فمثلاً : انك تعمل كل يوم ثمان ساعات (بدينار) وفي يوم العطلة تعمل فكراً (بدينارين) ويستخرج أخوك ذهباً قيمته (خمسة دنانير) ويشتري داراً في وسط المدينة قيمتها (ألف دينار) ويريد ثالث ان يتزوج بنتاً مهراً (مئة دينار) فان اللازم ان تكون هناك أوراق نقدية بقيمة (ألف ومائة وثمانية دنانير) وهذه هي القيمة العادلة المساوية للامور الخمسة .

الامر الثاني : قد تضرب الدولة السكة أكثر من قيم الاشياء الخمسة، كأن تضرب في المثال خمسمائة وأربعة وخمسين ديناراً اضافة على (الالف ومائة وثمانية دنانير) وفي هذه الصورة يتنزل النقد بمقدار نصف القيمة الواقعية ، فاذا كانت الدار بألف، أصبحت بألف وخمسمائة ، واذا كانت اجرة العامل بدينار، صارت بدينار ونصف وهكذا ، أما لماذا تضرب الدولة أكثر؟ فسيأتي بيانه .

و قد تجعل الدولة السكة أقل من قيم الاشياء الخمسة ، كأن تجعل بدل (ألف ومائة وثمانية دنانير) (ثمانمئة وواحداً وثلاثين ديناراً) أى بنقص ربع من القيمة الاصلية ، وفي هذه الصورة تنزل قيمة المواد الخمسة السوقية ، وترتفع قيمة النقد ، فاذا كانت اجرة العامل ديناراً ، أصبحت ثلاثة أرباع الدينار واذا كان المهر مائة أصبح خمسة وسبعين وهكذا .

أما لماذا تجعل الدولة السكة أقل؟ فسيأتي بيانه (وماذا ذكرناه من ضرب

الدولة السكة أكثر أو تقليلها من النقد ، انما هو من باب المثال ، اذ قد يكون التضخم والتنزل بأسباب اخر) .

(أ) اما ان الدولة ، فلماذا تكثر من ضرب السكة ؟ فذلك يتبين ببيان احتياجات الدولة ، وذلك لان الدولة بحاجة الى أمرين :

الاول : مصارف الادارات التي تنظم شئون الناس ، وتقوم فيهم بالعدالة القضائية ، وتقدمهم الى الامام (وهذه هي الاعمال الثلاثة للدولة) .

الثاني: مصارف الجيش وهم الذين يحفظون البلاد من الاعداد الخارجين ومن الثورات والاضطرابات الداخلية ، وهاتان المؤسساتان اذا كانتا على قدر الضرورة واللزوم ، كما هو الشأن أولا في تأسيسهما ، كان كلها على الامة قليلا (كما تقدم في بعض المسائل السابقة) .

لكن فى الحكومات الديكتاتورية (وغالب حكومات بلاد العالم اليوم ديكتاتور ، أما صريح كروسيا وعملائها ، أو مغلف بثوب مهلهل من الديمقراطية كأمريكا وعملائها) لا بد ان تتوسع وتتوسع المؤسساتان حتى تأخذ عشرات اضعاف حجمهما اللزوم ، ولذلك تحتاج الحكومات الى أموال كثيرة ، وهذه الاموال تحصلها الدول بطرق :

١ - الضرائب المستقيمة .

٢ - الضرائب غير المستقيمة ، وهى التي تأخذها الدول بواسطة غلاء الاسعار ، ولا يخفى ان كلتا هاتين الضريبتين تقع على المولد للبضائع والخدمات مباشرة ، أو غير مباشرة ، اذ الاقطاعيين والرأسماليين (بمفهومهما الشرقي والغربي) ليس لهم توليد ، وهم يتملكون أكثر أتعاب الكادحين ، فأخذ الدولة منهم ضرائب مستقيمة أو غير مستقيمة معناه اخذ الدولة من الكادحين فكرباً وجسدياً ، ومن اليهم ، بصورة غير مباشرة .

٣- التجارة التي تزاولها الدولة .

٤ - و حيث ان كل تلك الموارد لا تكفي مصارف الدولة الباهضة (التي فرضتها عليها جهلها وديكتاتوريتها واستعلائها) تضرب الدولة النقود الاضافية على (الموارد الخمسة : السابقة) وبذلك يكون النقد أكثر من قيم الاشياء ، فتتنزل قيمة النقد وترتفع قيمة الاشياء ، وبذلك تتضرر الطبقات الكادحة ومن اليهم ضرراً جديداً ، وهو ان النقد الذي يتقاضونه بدل عملهم الفكري والجسدي ، وما الى ذلك يكون دون قيمة عملهم ويكون الواقع ان الدولة سرقت منهم ، فبينما كان العامل يتقاضى الدينار الذي كان يكفيه لكل شئونه ، يتقاضى الدينار الذي نزلت قيمته مما لا يكفيه الاثلاثة أرباع شئونه ، مثلاً بينما ان العامل بذل نفس العمل الذي كان يبذله سابقاً (كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة التضخم) ، هذا بالنسبة الى تكثير الدولة لضرب السكة .

(ب) وأما ان الدولة لماذا تقلل من النقد وبذلك يرتفع النقد وتنزل البضائع؟ فلان الدولة احياناً تحتاج الى النقد لاجل مصارف حرب أو اقامة مشروع ضخم أو ما اشبه ، ولذلك تجمع النقود من الاسواق بسبب بيعها اسهمها واملاتها وما اشبه ذلك واذا قل النقد ارتفعت قيمته وتنزلت قيمة البضائع ، وبذلك يتضرر الشعب بسبب بقاء الضرائب على حالها ، وبغير ذلك من الاسباب ، مثلاً : كانت الدولة تأخذ على كل ألف كيلو من الحنطة خمسة دنانير ، في وقت كان الالف كيلو تسوى مائة دينار ، لكن لما صار التنزل في القيم يبيع الفلاح الالف كيلو بخمسة وسبعين ديناراً (حيثما جمعت الدولة ربع النقود) بينما يعطى الفلاح الى الدولة ضريبة خمسة دنانير ، ومعنى ذلك انه في السابق كان يعطى (نصف العشر واحد على اثنين على عشرة) (وهو يساوي خمسين كيلواً من الالف) والان يعطى (واحد من خمسة عشر من الحاصل واحد على

خمسة عشر) وهو يساوي ستة وستين وثلثي كيلو من الالف) .
وما ذكرناه لم يكن الا الماعاً بسيطاً الى اضرار كل من ارتفاع قيمة النقد
وتنزل قيمته ، وحيث قد ظهر شيء من دور النقد في الحياة الاقتصادية ، لا بد
من الاشارة الى موقف الاسلام من هذه الاعمال الاربعة .

١ - فجعل النقد واسطة في المبادلات والمعاملات والخدمات شيء لا
مانع منه ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الطاهرون
عليهم السلام يعاملون بالنقد ، مما لا يخفى على احد ، وقد أمر الامام الباقر عليه
السلام بضرب السكة في قصة مشهورة ، ولا فرق بين ان يكون النقد فلزاً أو
ورقاً أو غيرهما ، وان كان كون النقد ذهباً وفضة أحسن ، لاستقرار القيم ، حيث
لا يمكن ضرب النقد اعتباراً والتلاعب بالقيم ، كما تقدم الالماع اليه في ضرب
الدولة النقود الورقية لسد مصارفها المتزايدة .

٢ - وتساوي قدر النقد للامور الخمسة المتقدمة شيء يقتضيه العدل الاسلامي
((لاتظلمون ولا تظلمون)) .

٣ - أما ضرب السكة المتزايدة الموجبة لسرقة اتعاب الكادحين ومن اليهم
فكرياً وجسدياً ، فذلك محرم شرعياً ، اذ لا فرق بين ان يسرق شخص ربيع تعب
العامل علناً أو بطريق ملتو ، وهذا داخل في الظلم والاضرار (ولا ظلم) و(لا
ضرر ولا ضرار) كما ان نفس عمل الدولة بزيادة المؤسساتين الادارية والنظامية
محرم شرعاً ، لان الدولة وضعت لرعاية الامة لاللاضرار بها ، ومن الواضح
اضرار زيادة المؤسساتين بالامة من عدة وجوه .

٤ - أما جمع الدولة للنقد الموجب لارهاق الكادحين بالضرائب وغيرها ،
فهو نوع آخر من الحرام لما تقدم في الامر الثالث ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٩ -) قد عرفت ان القيمة لخمسة أشياء (العمل والفكر والمادة

والشرائط والعلاقات) فاللازم تبادل هذه الامور ، فان كان عمل البناء ضعف عمل الخباز، كان اللازم على الخباز ان يعطي ساعتين من العمل لاجل ان يشتغل له البناء ساعة ، وان كان عمل الطبيب ساعة ثلاثة أضعاف قيمة مثقال من الذهب يلزم ان يعطي الراجع اليه مثقالا ، اذا أراد ان يشخص مرضه في ثلث ساعة ، وان كانت الدار في وسط المدينة ضعف قيمة الدار في آخرها يلزم ان يعطي أهل آخر المدينة دارين لمن في وسط المدينة ليأخذوا منه داره ، الى غير ذلك من المبادلات التي تقع بين الامور الخمسة .

وقد عرفت ان النقد واسطة فقط، وعلى هذا فاللازم ان يساوى النقد بالامور الخمسة ، ففي المثال المتقدم اذا كانت قيمة الدار في آخر المدينة ألف دينار ، كانت قيمة الدار في وسطها الف دينار ، وهكذا فاذا أراد من في آخر المدينة اشتراء دار من في وسطها لزم ان يعطيه الف دينار .

وبذلك تبين ان قول الشيوعيين ان القيمة النقدية في مقابل العمل فقط باطل، وقد اسسوا على هذا الباطل قيمة النقد ، قالوا : اذا عملت أنت عشر ساعات وأخذت ديناراً واشتريت به ما عمل له ثمان ساعات ، كان معنى ذلك ان النقد قد تنزل، وانه سرق منك مقدار عمل ساعتين ، وقد ظهر بما تقدم بطلان قولهم، اذ ليس المهم فقط ساعات العمل ، بل ساعات العمل مع أربعة اموراخر، فانه قد يعمل انسان في استخراج الذهب نصف ساعة ، وقد يعمل انسان آخر في استخراج الحديد عشرين ساعة ومع ذلك اذا باع الحديد بدينار واشترى بذلك الدينار ذلك الذهب لم يكن سرقة من صاحب الذهب لصاحب الحديد ، لان المهم ليس ساعات العمل فقط ، بل تضاف الى ذلك قيمة المادة بذاتها ، الى غير ذلك من سائر الامور الخمسة .

وعلى هذا ، فالقيمة الواقعية للنقد هو مقدار (الامور الخمسة) التي يمكن

تحصيلها بسبب ذلك النقد، فقيمة الدينار هي (مقدار من العمل، مقدار من الفكر، مقدار من المادة، مقدار من شرائط الزمان والمكان، مقدار من العلاقات الاجتماعية) التي يمكن تحصيلها بذلك النقد، فيقال ان الدينار يقابل :

١ - (ساعة من عمل البناء) .

٢ - (ربع ساعة من عمل المدير) .

٣ - (بعشرين كيلو من الحنطة، وعشر كيلوات من الحليب، وخمس كيلوات من الحديد، وهكذا) .

٤ - (بحرارة الهواء الى عشر درجات فوق الصفر، حيث ان ثوب الصوف عند ذلك بدينار، وعند عشر درجات بدينارين) ولكل متر اذا كانت الدار في وسط المدينة، حيث ان كل متر في آخر المدينة نصف دينار .

٥ - (وبمقابل قرابة ابن العم، حيث انه اذا أتى من السفر اهدى اليه شيئاً قيمته دينار، بينما اذا كانت قرابة الاباء والابناء اهدى اليه ما قيمته دينارين، واذا كانت صداقة صميمة اهدى الى الصديق ما قيمته نصف دينار، وهكذا) .

أما ماهو المعيار في قيمة هذه الامور الخمسة، اي لماذا جعلوا لكل مثقال من الذهب ديناراً، ولكل مثقال من الفضة درهماً، ولكل كيلو من الحنطة درهمين، ولكل كيلو من الحليب ثلاثة دراهم الى غير ذلك؟

فالجواب : ان العرف رأى أمرين في هذا الجعل :

الاول : ملاحظة ان يعيش الكل عيشة برفاه متوسط .

الثاني : كلما ازدادت الفائدة : النفسية، والجسمية، ازدادت القيمة، وهذا هو آخر المطاف في جعل القيم (وقد تقدم الالمام الى ذلك في بعض المسائل السابقة) واذا قد عرفت ان القيمة بازاء امور خمسة، فلتوضيح مبحث (قيمة النقد) نأخذ احد الامور الخمسة، وهو (العمل الجسدي) ويقاس على

ذلك غيره (وانما لم نذكر كل الامور الخمسة ، لثلا يقع التشويش في ماليس بمهمنا في مبحث قيمة النقد) .

فنقول : العامل اذا كان يعيش برفاه متوسط : أي له دار وزوجة وأولاد وملبس وماكل ومشرب ومركب ، ومصرف مرض وسفر من شأنه ، وهكذا ، كان اللازم ان تكون اجرتة كل يوم ديناراً - مثلاً - لانه يكفى كل ذلك فاذا حصل من عمله كل يوم ديناراً ، كان الدينار القيمة العادلة لعمله ، وتمكن ان يشتري بها كل حوائجه بتوسط ، وان يدخر منه شيئاً لشراء الدار (في الوقت المناسب) ولمرضه ولسفره ولزواج اولاده ، ولما يهدى الى أقربائه وأصدقائه (في نطاق شأنه) .

فاذا فرض ان زادت قيمة الدينار على كل حاجياته ، يقال : بأن القيمة الشرائية للدينار ارتفعت ، واذا نقصت قيمة الدينار عن كل حاجياته يقال : بأن القيمة الشرائية للدينار انخفضت ، مثلاً : كان اللحم بخمسين فلساً ، والارز بثلاثين ، والذراع من القماش بأربعين ، ومصرف المواصلات بعشرة أفلس ، وهكذا سائر الحاجيات ، فاذا كان الدينار كافياً لكل ذلك ، كان الدينار له القوة الشرائية العادلة ، اما اذا صار اللحم بثلاثين ، والارز بخمسة عشر وهكذا ، ارتفعت القوة الشرائية للدينار ، وبالعكس اذا صار اللحم بستين ، والارز بأربعين وهكذا ، انخفضت القوة الشرائية للدينار ، وفي الحقيقة ان العامل (في الاول) يأخذ أكثر من حقه ، والعامل (في الثاني) يأخذ أقل من حقه .

واللازم لمحااسبة القدرة الشرائية للنقد ان تجمع عدة حاجيات من الحاجيات الضرورية لعامة الناس (كاللحم والخبز والماء والكهرباء ، وايجار المسكن ، والحذاء والقماش والادوية ومصارف المواصلات و...) وتعرف قيمتها ، فاذا زادت قيمتها في السنة الاتية ظهر انخفاض القوة الشرائية للنقد ، واذا نقصت

قيمتها، ظهر ارتفاع القوة الشرائية للنقد، مثلاً: اذا جمعنا أثمان هذه الامور فكان يعادل مائة دينار في أول عام (١٣٩٩) ثم لما جمعناها في أول عام (١٤٠٠) كانت قيمتها مائة وعشرين كان معنى ذلك ارتفاع القيم بمقدار الخمس ، اي (عشرين بالنسبة الى المائة) ، فهذا المشخص يشخص قيمة الاشياء كما يشخص القيمة الشرائية للنقد ، فاذا كان كذلك ، اي الارتفاع بقدر عشرين في الاجناس ، كان معنى ذلك انخفاض قيمة النقد بمقدار عشرين ، وعليه فاللازم ان تزيد الدولة رواتب الموظفين بمقدار عشرين، كما ان اللازم ان تزيد اجور العمال والفلاحين ومن اليهم بهذه النسبة .

فاذا كانت اجرة عامل البناء كل يوم دينارين ونصف ، وكد عامل النجار كل يوم خمسة دنانير ، واجرة الكناس كل شهر خمسين ديناراً ، لزم ان يعطى الاول كل يوم ثلاثة دنانير ، والثاني ستة دنانير ، والثالث كل شهرستين ديناراً . ومن الواضح انه ان انعكس الفرض بأن كانت قيم الاشياء في سنة (١٣٩٩) مائة دينار ثم صارت في سنة (١٤٠٠) ثمانين ديناراً ، كان معنى ذلك ان القوة الشرائية للدينار ارتفعت ، و ان قيم الاشياء انخفضت ، فاللازم ان ينقص من الاجور بمقدار الخمس، اي انه اذا كان العامل يعطي كل يوم دينارين ونصف ، كان حقه الان كل يوم دينارين فقط .

فاللازم على الدولة الاسلامية ان تحدد الاسعار أول كل عام (أو ما أشبهه) حتى لا يكون اجحاف ويحدد الاجور (الا اذا تراضى الطرفان بملاء اختيارهما في ظرف تكافؤ الفرص بأقل أو أكثر) فاذا ارتفعت القيمة الشرائية للنقد في العام الاتي خفضت الدولة الاجور ، واذا انخفضت القيمة الشرائية للنقد في العام الاتي رفعت الدولة الاجور . والحاصل : ان شأن الدولة الاسلامية ان تحفظ قيمة الاشياء عادلة ، لئلا يكون اجحاف ، وان تحفظ اجور العمال ومن اليهم ،

لثلايكون تعدد من العمال على أصحاب العمل (في صورة ارتفاع القيمة الشرائية للنقد) ولثلايكون تعدد من أصحاب العمل على العمال (في صورة انخفاض القيمة الشرائية للنقد) ، وقد تقدم ان دليل عدم الاجحاف الذي ذكره الامام في عهده الى مالك الاشر حاكم على دليل : (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) الى غير ذلك من الأدلة التي تقدم الكلام حولها .

(مسألة ١٠٠-١) لقد تقدم ان النقد انما هو واسطة المعاملات والخدمات، والا ففي الحقيقة ان الانسان يعطى حاجة صديقه ، في قبال ان يعطى صديقه حاجته ، سواء كانت الحاجتان بضاعتين (كالسكر في قبال الحنطة) أو خدمتين (كالطباية في قبال وضع الخريطة للدار) أو بضاعة وخدمة (كالسكر في قبال الطباية) والقيمة المتداولة الى الان في المدن والقرى والارياف على اشكال .

(١) الوحدة البضاعية ، كما يتعارف في كثير من القرى البعيدة ، حيث يجعلون (البيض) القيمة ، فاذا احتاج الى كيلو من الحنطة ، أو الى مقدار من الغزل ، أو عمل له باباً ، أعطاه عدداً من البيض هو قيمة تلك البضاعة أو تلك الخدمة ، حسب المقرر بينهم ، وقد يكون النقد ، الجلد ، أو الغزل ، أو الحنطة ، أو غيرها .

(٢) النقود المسكوكة ، والورقية .

(٣) القيمة الشبيهة بالنقد ، وذلك بفتح الحساب الجاري في البنوك ، والتعامل عليه من طريق الصكوك .

(٤) الشيء الشبيه بالقيمة ، وهي تشبه النقد ، وليس كالنقد في سهولة التداول ، كالمودعات الثابتة في البنوك ، وأوراق القرضة ونحوهما ، ولا يخفى ان كل هذه الاعمال الاربعة جائزة شرعاً اذا لم يكن هناك رباً أو غير ذلك مما حرمه الاسلام ، وسيأتي في مسألة البنوك بيان بعض محرمات البنك .

والنقد باعتباره كالروح السائد في البضائع والخدمات أفضل وسيلة للجمع والتفريق ، فيجمع به بين الدار والفواكه والخدمات ، مثلاً : يقال ان زبيداً يملك في هذا العام ألف دينار نصفه من ايجار داره ، و ربه من ثمار بستانه ، و ربه اجرة عمله ، كما انه أفضل وسيلة للتفريق فيقال انه يصرف من الفه خمسين في اشتراء ملابس ومائة في اشتراء المأكولات وثلاثمائة في سائر شئونه ، و اذا خرج الاربعمائة والخمسون من الالف يبقى عنده خمسمائة وخمسون - مثلاً - والنقد يكون :

١- واسطة في المبادلات والخدمات .

٢- وتخزيناً للعمل لاجل المستقبل ، فان من يعمل كل يوم مقدار دينار ، ولا يحتاج في مصارفه الا الى نصف دينار ، يخزن باقي عمله في صورة نقود لاجل مستقبله ، فانه كما اذا امتح الانسان دلوأ من الماء ، وكان زائداً له ، حفظ بقيته لاجل مستقبله ويكون الحوض مخزناً للماء ، كذلك يكون النقد مخزناً للعمل ، فهو عمل مجسم .

٣- كما يكون النقد كنزاً .

٤- وقد يكون اعتباراً محضاً ، كما اذا استدان نقداً ليكون عنده الاعتبار في معاملاته .

والامر ان الاول والثاني جائزان في الشريعة (حسب شروط المعاملات والخدمات) .

وأما الثالث : فقد تقدم الكلام في الكنز ، وما يجوز منه وما لا يجوز .

أما الرابع : فلاستدانة جائزة ، وجعله اعتباراً جائز ، اذا لم يكن تغريباً والاحرم اذا كان التغريب حراماً ، و اذا كان الغرور في المعاملة ، فللمغرور الفسخ اذا كان غبناً ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر - مما فصل

حكمه في كتب المكاسب باب الخيارات وغيرها .

ثم ان قيمة النقد :

١- قد تكون ذاتية كالذهب والفضة (أو البيضة والجلد وما أشبهه) و معنى

الذاتية ان العرف يجعلون له قيمة لما فيه من الفائدة .

٢- وقد تكون اعتبارية ، وذلك بان جعل له المعبر المقبول كلامه اعتباراً ،

كأوراق النقد ، حيث لولا اعتبار الدولة او من بيده الاعتبار لم يكن يسوى شيئاً ، والغالب ان الاعتبار لا يكون الا بخلفية ذاتية (وقد قالت الفلاسفة كل ما بالغير لا بد وان ينتهي الى ما بالذات) مثلاً : هناك فى البنك المركزي طن من الذهب ، بحيث انه كلما أراد مالك الورق ان يعطي ورقه ، وان يأخذ بقدر قيمته ذهباً تمكن من ذلك .

فالورق فى الحقيقة حوالة على النقد مع فارق ، وهو ان النقد اذا احترق

أوضاع أو ما أشبه لم يكن لصاحب النقد مطالبة خلفيته ، أما ورقة الحوالة فانها ليست الا اشارة الى المال ، فاذا ضاعت ورقة الحوالة ذهب المحال الى المحيل وأخذ ورقة ثانية بدل الضائع ، وقد تكون خلفية الورق النقدي الجواهر والمعادن ، أو أي شىء آخر ذات قيمة ذاتية (من بعض الامور الخمسة التى سبق الكلام حولها) وحيث ان كل هذه الامور لا تخالف الموازين الاسلامية فهى جائزة .

نعم اذا صادف شىء منها محرماً حرم عرضاً ، مثلاً : اذا جعل العرف لجلد الخنزير قيمة لم يصح ذلك ، لان الشارع أسقط ماليته - على المشهور - فلا يجعل واسطة مبادلة وخدمة ، وكذلك اذا جعل خلفية الورق النقدي الخمر والخنزير وما أشبهه ، السى غير ذلك من الامثلة ، سواء فى القيمة الذاتية ، أو القيمة الاعتبارية .

ثم ان النقد أمر ثابت يتحول من مكان الى مكان لاجل تسهيل المعاملات

والخدمات فمثلا: الدينار الواحد يسيل من مكان الى مكان لاجل تسهيل المعاملات والخدمات ، فيعطى زيد ديناراً لعمرو في قبال أخذ قلمه منه ، وعمرو يعطى ديناره لبكر في قبال أخذ كتابه منه ، وبكر يعطى ديناره لمحمد في قبال أخذ صندوقه منه ، وهكذا ، فقد دار الدينار في عدة أيادي وفي كل تحرك من تحركاته سهل معاملة و أوصل انساناً الى حاجته، و إذا علمنا على دينار علامة ولاحظنا تحركه ، قد نراه يدور ألف مرة في شهر واحد من يد الى يد .

وقد سمي علماء الاقتصاد تعداد الدفعات التي يدور فيها النقد في طول السنة من يد الى يد بـ(سرعة حركة النقد) أو (سيولة النقد) وكلما كانت السرعة أكثر دلت على كثرة التعامل بضاعة أو خدمة ، وكلما كانت السرعة أقل دلت على قلة التنازل ، ففي البلد الذي يدور فيه الدينار مائة مرة كل عام تكون السرعة فيه أكثر من بلد يدور فيه الدينار خمسين مرة ، بينما تكون السرعة أقل بالنسبة الى البلد الذي يدور فيه مائة وخمسين مرة .

ولمعرفة مقدار سرعة حركة النقد يقسم الاقتصاديون قيمة المعاملات والخدمات التي انجزت طول السنة على مقدار النقد الموجود في البلد ، مثلا : لو كان النقد الموجود في البلد مقدار مائة دينار وعلمنا من جمع المعاملات انها كانت في طول السنة بقيمة ألف دينار كان معنى ذلك ان كل دينار تحرك عشر مرات في طول السنة (على المعدل).

ومن اضرار الكنز انها يحول دون حركة النقد ، مثلا: اذا اكتنز انسان من هذه المائة عشرة دنانير كان معنى ذلك أما تجميد مائة معاملة ، وأما مائة صعوبة ، اذ تلك المعاملات المائة (في قبال العشرة المكتنزة) ان توقفت كان معنى ذلك عدم وصول أصحاب تلك المعاملات الى حاجاتهم ، وان لم تتوقف كان معنى ذلك ان كل دينار من التسعين الباقي قدار فوق احدي عشرة مرة وذلك ليسد ذلك التسعون ألف معاملة ، بينما اذا كانت تلك المعاملات الالف تدور بواسطة

مائة دينار ، كان نصيب كل دينار عشر معاملات ومن الواضح ان دوران الدينار عشر مرات أسهل من دوران الدينار احدى عشرة مرة .
وقد ظهر مما تقدم انه كلما كانت سرعة جريان النقد أكثر كان الاحتياج الى النقد أقل ، فلنفرض : ان في السوق ألف دينار من البضائع ، فاذا تحرك كل دينار مرتين كان الاحتياج الى خمسمائة دينار .

أما اذا تحرك كل دينار خمس مرات ، كان الاحتياج الى مائتي دينار وهكذا فاذا كان لزيد الحنطة ولعمرو النفط ولبكر القماش ولمحمد الحليب ولعلي القلم ، وفرض ان الحسن اعطى ديناره لزيد وأخذ حنطته ، وزيد اعطى الدينار لعمرو واخذ نفطه ، وعمرو اعطاه ديناره لبكر واخذ قماشه ، وبكر اعطى ديناره لمحمد واخذ حليبه ، ومحمد اعطى ديناره لعلی وأخذ قلمه كان معنى ذلك ان الدينار الواحد سهل كل تلك المعاملات ، أما اذا توقف الدينار عند الانسان الثاني احتج الى دينار آخر ليجرى في معاملة اخرى .

ثم اذا لم يحتج السوق الى دوران كل النقد الموجود ، مثلا : كان السوق بحاجة الى مائتي دينار لكن كانت الدينانير الموجودة فيه ثلثمائة دينار ، توقف مائة دينار من الجريان أما في الصناديق ، وأما بشكل الحلى والحلل أو بغير ذلك مما يسقطه من الحركة .

وقد يتوقف النقد عن الحركة ، لالعدم السوق له أو لعدم الاحتياج ، بل لاجل ان من يصل بيده النقد يدخره ليجمعه فيشترى به حاجة له ، مثل الدار والتراكثور وما أشبه ذلك ، وهذا التوقف من الجريان موقت لاجل ان يجتمع فيدخل السوق ثانياً .

وقد ينعكس جريان النقد بان يتقدم على البضاعة كما في السلف ، حيث يقدم المشتري النقد الى البائع ليأخذ منه البضاعة في الوقت المحدد ، مثل وقت

وصول الثمر ، او مجيء البضاعة من الخارج ، أو توليد البضاعة من المعمل الى غير ذلك ، وقد ينعكس ذلك فى النسبيّة ، وبذلك يتبين انقسام النقد الى :
أ - جار .

ب - ومتوقف .. والجارى ينقسم الى :

١ - (البضاعة : النقد : البضاعة) وهذا فى المعاملات النقدية .

٢ - (النقد : البضاعة) فى المعاملات السلفية .

٣ - (البضاعة : النقد) فى المعاملات النسبيّة .. كما ان المتوقف ينقسم

الى :

٤ - النقد خارج عن الجريان اطلاقاً ، كما اذا صار حلياً او اوانى ذهبية

مثلاً :

٥ - والى غير خارج اطلاقاً ، وانما خرج مؤقتاً طويلاً ، كما اذا ادخر

بصورة الكنز .

٦ - أو مؤقتاً قصير المدة ، كما اذا ادخره صاحب الحاجة ليجمعه الى مثله

حتى يكون ثمناً لحاجة من حاجاته .

والاسلام يحبذ سهولة المعاملات ، وقد ورد : « يريد الله بكم اليسر »

وورد : (المؤمن سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء) و لذا

فكلما كان الدوران أكثر كان فى نظر الاسلام أحسن ، والمعاملات الثلاثة

(النقد والسلف والنسيئة) جائزة بنظر الاسلام بشروطها المقررة فى الفقه .

نعم لا يصح الكالى بالكالى ، ولعل وجهه : انها ليست معاملة الاصوره ،

واية معاملة هذه ، حيث لا ينقد أحدهما الاخر شيئاً ؟ هذا بالاضافة الى انه هذه

المعاملة توجب ارتفاع القيم بدون اى عمل ، كما يتعارف الان من البيع من

طريق التلفون ، ونحوه ، فزيد يبيع لعمر وعمر ولبكر وهكذا ، واذا بالبضاعة

التي يجب ان تصل الى يد المستهلك بمأة يصل اليه بمأة وخمسين ، لان كل واحد من الوسائط قد استربح من ورائه بدون ان يعمل جسدياً او فكرياً .
أما اخراج النقد عن التعامل اطلاقاً أو ادخاره طويلاً ، فان كان موجباً لاضرار المسلمين لم يجز ، والا كان بين مكروه في الكنز وجائز .. وحرام اذا صنع آنية ونحوها .

ثم اخراجه مؤقتاً لاجل تجميعه لقضاء الحاجة ، قد يكون مستحباً ، لانه من الكد على العيال ، وقد ورد : (الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله) وقد يكون واجباً اذا كان في تركه اضاعه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لعن الله من ضيع من يعول) ، الى غير ذلك من الاحكام الفقهية الواضحة .

(مسألة - ١١ -) لا بأس ان نشير هنا (تنمة لاحكام النقد الاقتصادية والاسلامية) الى موضوع يخص زماننا الحاضر وان امكن تكراره في كل زمان بالنسبة الى المادة المعنية في هذه المسألة ، أو الى سائر المواد الممكن ان تكون كالمادة المعنية في هذه المسألة ، وهو ان النفط اخذ تضخ بكميات هائلة من المخازن التي أودعها الله سبحانه في الطبيعة ، واخذت البلاد التي ظهرت فيها هذه المادة تخرجها بكثرة لتبيعها الى البلاد الغربية باثمان رخيصة جداً ، ثم تصرف تلك البلاد النفطية الاثمان في غير المصارف المقررة اقتصاداً وشرعاً ، اي ان كلامن الموازين الاقتصادية والموازن الاسلامية تخالف الضخ بهذه الكمية الكبيرة ثم تخالف هذا النوع من البيع ثم تخالف هذا النوع من الصرف .
فالكلام في المقام في أمور ثلاثة :

الاول : كون الضخ بهذه الكمية ، غير جائز شرعاً ، وذلك لان كل مافى الكون حق لهذا الجيل وللجيال الاتية ، فالله سبحانه خلق كل الكون لكل البشر

ابتداءً من آدم عليه السلام وانتهاءً الى آخر فرد من البشر ، وقد دلت على ذلك الايات والروايات ، وكل ما فى الكون من الخيرات (الدورية كميّاه البحر ، وغير الدورية كالمعادن المقدره باقدار خاصة بحيث تنفذ بعد أخذها) جعل لمجموع البشر ، فاللزام ان يصرفه البشر بدون تقتير ولا اسراف كما قال سبحانه « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط » وقال «الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا» الى غيرهما من الايات والروايات التى تفوق المآت ، التى نهى فيها عن كل من الاسراف والتقتير .

وعليه فلا يحق لجيل من البشر ان يصرف مقداراً أكثر من حقه ، كما لا يحق للبشر ان يصرف بعضهم مقداراً أكثر من حقه ، مثلاً : النفط جعل لمائة جيل كل جيل يمتح منه مقدار مائة مليون برميل ، فلا يحق لجيل ان يأخذ منه مقدار مائة مليون وبرميل واحد أكثر ، كما ان المائة لكل الجيل فلا يحق ان يستبدبه بعض الجيل .

لا يقال : فهل نطف العراق يجب ان يعطى لاهالي الصين مثلاً ؟

لانه يقال : بحسب كل الموارد الارضية وتوزع على الجميع بالعدالة ، اي ان العراق له النفط والصين له النحاس والهند له التصدير مثلاً ، وهكذا فالكل يحب ان ينعموا بالكل حسب العدالة ، فاذا كان هناك بلد لاوارد له حق له ان يأخذ من سائر الواردات ، اذ الحدود الجغرافية لااعتبار لها فى العقل ولا فى الشرع ، بل (هى اسماء سميتوها انتم وآبائكم) .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع) وقال : (الناس سواسية كاسنان المشط) الى غير ذلك ، فنطف العراق مثلاً ، ليس خاصاً بالعراق بحدودها الجغرافية التى هي من صنع الرجل الاستعماري المعروف (لورانس) وكذلك نطف سائر البلاد ، وهكذا كل معدن

في أي بلد إلى آخر ما هنالك من ثروات زراعية أو بحرية أو غيرهما، بل كلها للكل بالعدل الأفقى في هذا الجيل والعمودى فى سائر الأجيال الآتية ويقدر الخبراء ان كم من نفط كركوك ، مثلا حصّة هذا الجيل سواء العائش منهم في الحدود والجغرافية المجمولة باسم حدود العراق ، أو العائش منهم في مكان آخر ، مما حرم من الموارد الكافية لمعيشته بسبب قحل مكانه من الموارد الكافية ، وبذلك المقدار الذى يحدده الخبراء يخرج النفط ليوزع بالعدالة بين من تقدم ، وهذا بالإضافة الى انه شرعى ، عقلى ايضاً اذا العقل يرى تساوى البشر بالنسبة الى خيرات الارض الا الذى يفوق الاخر بالكفاءات وبالعامل وبما أشبه .

لا يقال : دليل من سبق دال على (ان من سبق فهو له) فرداً كان أو

جماعة ؟

لانه يقال : دليل من سبق انما يكون اذا كان في اطار دليل (لكم) كما تقدم بيان ذلك في بعض المباحث السابقة ، وعلى هذا ، فاللازم ان يستخرج النفط بذلك القدر المعقول .

الثاني : يجب ان يباع المستخرج بالقيمة العادلة ، بينما نرى انه يباع الان الى البلاد الاستعمارية بقيمة تافهة جداً ، ففي الحال الحاضر يباع البرميل بثلاثين دولاراً - بعد تصعيديات مكررة في القيمة - والحال ان البرميل يسوى بمأتى دولار - على ما حدده بعض الخبراء - أخذاً بالنسبة من التضخم الموجود فى الحال الحاضر .

الثالث : ان ما تأخذه الدول النفطية من النقد التافه في قبال البرميل تصرف في مصارف محظورة شرعاً وعقلاً ، فالضخ بهذه الكميات الهائلة خلاف المشروع ، والبيع بهذه القيمة التافهة خلاف المشروع ، وصرف القيمة في الموارد التى تصرف فيها خلاف المشروع ، ولنوضح المسائل الثلاث بمثال :

ان أحد البلاد النفطية كل نفوسها أربعمأة ألف ، وهؤلاء هم الذين وصلوا اليها قبل غيرهم ولذا عدوا أهلا لها (بينما الاسلام يرى المؤمنين اخوة ، ويرى انه لافضل للمتقدم على المتأخر ، الا بالتقوى ، ففي أيهما توفرت انتقوى كان أفضل) .

وكيف كان ، فغير الاربعمأة ألف ، ستمأة ألف من القادمين اليها بعد أولئك الاولين ، ولذا عد هؤلاء أجنب (على خلاف الشرع أيضاً) ، وفي هذا البلد يضخ من النفط في كل يوم مليوني برميل ونصف مليون ، وتباع بثلاثين دولاراً تقريباً لكل برميل ، اي ان القيمة الواقعية سبعة أضعاف القيمة الفعلية ، ثم المال كيف يصرف ؟ وكيف يعامل القاطنون في البلاد من الاهالي وغير الاهالي - حسب المصطلح عندهم ؟ - .

(١) في تثمانين الدور والاراضى بقيم خيالية ، فالدار التي لاتسوى أكثر من عشرة آلاف دينار ، مثلاً : تثمان بنصف مليون دينار ، اي فوق القيمة بخمسين ضعفاً ولماذا ؟ حتى يقع المال في الايادي ، وحيث لم يجعل له مصرف صحيح ليحول الى العلم والصنعة وما اشبه ذلك ، لابد وان يصرف في المصرف غير الصحيح ، وبذلك يكون المال قد اسرف وبذر .

(٢) يرجع قسم كبير منه الى الغرب في صورة ودائع ، ولو كان هذا القسم صرف في العلم والصنعة لكان تحول الى أضعاف قدره الاول ، ولو كان هذا القسم صرف في التجارة لتحول الى ما لا يقل من واحد ونصف من قدره الاول ، لكن الودائع في البنوك الاجنبية تجعله بحجمه الاول باضافة الربا الذي يكون خمسة في المائة او اقل - غالباً - فمثلاً : يأخذ الغرب مائة مليون ، ويجعله لنفسه ألف مليون ، لانه يحوله الى العلم والصنعة ، ثم يرجع الى البلد النفطي مائة وخمسة ملايين فقط (ان ارجعه مائة وخمسة ملايين ، والاحياناً لا يرجعه

كذلك بل يرجعه بقدره او أقل من قدره كما سيأتى وجهه) .

(٣) يرجع الغرب قسماً من الاموال الى نفس البلد النفطي بصورة بضائع ذات تضخم ، بينما كلا اللامرين خطأ ، اذ اللانم ان ينتج أهل البلاد ، لأن يستوردوا ، لأقل من ان ينتجوا قسماً من الحاجيات - أولاً - ثم البضاعة ذات التضخم ضرر على البلاد ، فمثلاً : قيمة السيارة بدون التضخم ألف دينار بينما تستورد البلاد السيارة بخمسة آلاف دينار، وهكذا في سائر المصنوعات ، في موارد الاكل واللبس وغيرها - ثانياً - .

(٤) تعمر البلاد بقسم من الوارد في أشكال الدور والشوارع والفنادق ، وما أشبه بتعميرات ذات تضخم ، فبينما لا يكون تبليط الشارع يكلف في قيمته الواقعية مليون دينار يبليط بما يكلف عشرة ملايين ديناراً ، ومعنى ذلك ان تسعة أعشار المال ذهب هدرأ .

(٥) يقرض قسم من المال الى الدول الاخرى في شكل قروض ، حدد مصارفها المستعمر حتى لا يعود القرض الى تلك البلاد المقترضة بفائدة ، فمثلاً : السودان اذا زرعت اعطت كثيراً من مواد الغذاء للبلاد الاسلامية ، لكن القرض لا يمنح لذلك ، وانما يمنح القرض لاجل اشتراء الثلاجات والمبردات وما أشبه ، وما ذكرناه انما هو من باب المثال ، والا فالمرجع الى أوضاع البلاد المقترضة يرى العجب في ما يصرف فيه تلك القروض .

(٦) ان الودائع التي تودع في البنوك الغربية كثيراً ما لاتأتي حتى بأصل المال ، بله الربا المقرر ، فان تنزل قيمة الدولار يذهب بشيء من أصل المال وكذلك تنزل سائر العملات ، هذا مع الغض من ان البنك المركزي في تلك البلاد النفطية تشتري عند ظهور قرائن التنزل ، كميات كبيرة من الدولار ، والعلمة المقرر تنزلها مما يوجب تلف شيء من المال في نفس البنك المركزي

- كما رأينا ذلك بأنفسنا - .

(٧) يصرف قسم من المال في اشتراء السلاح ، و لمن السلاح ؟ وهل رأى أحد احدى الدول النفطية حاربت عدواً حقيقياً ؟ ان السلاح في الدول النفطية لحرب المسلمين حسب اشارة المستعمر ، ثم السلاح تنطور في كل عدة سنوات مما تكون السلاح السابق بسبب ذلك قطعاً بلافايدة (سكراب) فليس الا للذكر في الصحف والمباهات .

(٨) يصرف قسم من المال في الهدم فمن الذي لم ير كيف ان البلاد النفطية تسابقت في اشعال لبنان بأموال النفط حيث أراد المستعمر اشعالها لتكون اسرائيل في أمن .

(٩) يصرف قسم من المال في أشياء تافهة ، كبناء الملعب وما الى ذلك مما يصرف لاجله المال ويهدر من أجله العمر ، فبينما يصنع المستعمر مراكب الفضاء ، تصنع البلاد النفطية (الاستاد) والاحواض المختلطة وما الى ذلك .

(١٠) ويذهب قسم من المال في السرقة العلنية للشركات الاجنبية ، فبينما المشاريع الكثيرة الفائدة والتي تكون بالملايين تسند الى تلك الشركات (مما معناه ابعاد أهل البلاد عن العمل ، واعطاء الارباح للجانب) لاتقتنع الشركات بذلك ، بل الشركة تأخذ القيمة لعملها أضعاف القيمة الواقعية ، وقد كان أعطي أحد الوزراء : برشوة ضئيلة للوزير مشروعاً لشركة أجنبية مما يقارب مليوني دولار ، وعرف بذلك أحد النواب ، ولما اعترض النائب على الوزير وأراد فضحه في مجلس الامة اضطرت الشركة ان تقبل العمل بما يشبه القيمة الواقعية لها ، أي ثمانمائة وخمسين ألف دولاراً .

(١١) كما ان الشركات تسرق الاموال بصورة اخرى ، وهي بناء المشاريع الضخمة ثم ابدائها الاسف من ان المناسب كون المشروع في مكان آخر ، مثلاً :

بنى مطاربعشرة ملايين في احدى البلاد النفطية ، وعند قرب اتمام المشروع أظهروا ان المطار لا يصلح ان يكون هنا وكان معنى ذلك هدر كل تلك الاموال .

(١٢) والسرقه الثالثه ، بناء المشروع غير متقن ، حتى يحتاج الى الاعادة

بين كل فترة ، مثلاً : يبنى الشارع بصورة غير متقنه مما يوجب خرابه بسرعه أو وقوف المطرفيه أيام الشتاء ، حتى يعطى للشركات الاجنبية بنائه من جديد وكذلك الامر في بناء المعامل ومد أسلاك الكهرباء والتلفونات وأنابيب الماء الى غير ذلك ، وقد قيل لاحد الحكام النفطيين لماذا تعمل هكذا؟ قال : ان الله وفر لنا الخير فدع الاخرين يأكلوا الخبز، نعم الاجانب يأكلون والمسلمون محرومون.

(١٣) والمستشارون والخبراء الاجانب في كل الشؤون الاقتصادية والسياسة

والعسكرية وغيرها برواتب ضخمة ، أحياناً تصل الى حسد الخيال ، هو نوع آخر من أقسام نهب خيرات البلاد ، وقد استدعى ذات مرة بلسد نفطي ثلاثة خبراء لاجل ان يعملوا في البلد ستة أشهر بأجرة مليون دينار .

(١٤) واحراق الغاز بدون فائدة نوع آخر من أنواع تحطيم الثروة النفطية

فبينما الغاز ثروة لاتتمن تحرق علناً باعداد تافهة لاوزن لها حتى مقدار النقيير .

(١٥) وتعطيل الشعب عن العمل نوع آخر من أنواع تجميد البلاد ،

ونهب ثرواتها ، فبينما كان اللازم ان يضاعف الشعب الجهد لحفظ ثرواته وتبديلها الى العلم والصنعة ، ترى الشعب عاطلين مثاله مثال ولد التاجر الذي أدخر له ابوه ملكاً عريضاً فياًكل الثروة بدون عمل الى ان ينتهى الثروة ويصبح فقيراً يتكفف الناس ، وقد احصى بعض المنظمات الدولية عمل الفرد في بلد نفطي ، فكان كل عامل يعمل احدى عشرة دقيقه فى اليوم ، ولذا ترى الشعب لاهم له الا السفر بمختلف الاسامي والمناسبات ، والعطل كثيرة جداً .

(١٦) واغراق الامه بالتجملات ، نوع آخر من أنواع السرقة واهدار

الاموال ، سواء التجملات في الدار والاثاث ، أو السيارة ، أو الملابس أو غيرها
 فد (المد) و (الديكور) و (الموضة) هي السائدة على الحياة .

(١٧) والاسراف في كل شيء من المأكل والملبوس والسيارة وغيرها
 الشعاع العام ، حتى ترى أحدهم يهدم داره وهي جديدة قد كلفت عشرات الالوف
 من الدنانير ، ليبنى الدار بطرز حديث ، وكذلك يلقي بامتعة الثمينة في الشارع ،
 أو الى الهرج ، ليجدد المتاع بصورة تلائم ذوقه ، فيبنا ترى البلاد الصناعية
 تستفيد حتى من النفايات وتستدر منها ارباحاً طائلة ، فقد ذكرت احدى
 الصحف ان نفايات امريكا تحول الى اربعين مليار دولار كل عام ، ترى الاشياء
 الحسنة تلقى في الشارع فى البلاد النفطية ، لتذهب بها البلدية الى المحرقة ،
 اما البنائيات اذا هدمت فالانقاض تكون طعمة الاراضى المنخفضة او ما اشبه ذلك .

(١٨) و الطلاب يدرسون من صغرهم في البلاد الاجنبية ، أو يرسلون
 اليها من الثانوية أو بعدها أو بعد الجامعة ، باجور رفيعة مما لو صرفت تلك
 الاجور في نفس البلاد لكان بالامكان بناء مثل تلك المدارس والمعاهد بكل
 لوازمها في نفس البلاد ، وكذلك يرسل المرضى الى الخارج ليمثلوا كيس
 المستعمر ، و احياناً تجد العائلة في بلد نفطي وطبيب العائلة في لندن أو نيويورك
 أو ما اشبه ، أما الاصطيف في الخارج فهو شيء مألوف لا يستثنى منه الا القلة .

(١٩) وبعد كل ذلك يأتي دور الهدايا والهبات والعطايا والصلات بالنسبة
 الى الاجانب بما لا يصدق ، الى غير ذلك مما يجمعه الترف والسرف والهدر
 والتبذير ، ونهب الاجنبي للخيرات بما لم يحدث التاريخ مثله ، حتى ان ملاحظ
 هذه البلاد يجد فيها ما لا يجده حتى في قصص ألف ليله وليله ، وقد صدق الامام
 أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث قال : مارأيت نعمة موفورة الا والى جانبها

حق مضيع .

ففي عالم يعيش فيه ألف مليون جائع ، ويموت فيه كل شهر أكثر من مليون طفل جوعاً وفقداً للدواء يكون حكام و افراد يتصرفون بشرة الجيل والاجيال الاتية بأمثال هذه التصرفات ، مما لوجمعت لكانت ضخمة أقرب الى الخيال منها الى الواقع ، لمن لم يشاهدها رؤية العين ، وما ذكرناه انما هو من المآسي الاقتصادية ، حيث تصرف خيرات البلاد هدرأ و اسرافاً ، ويكون سبباً لتقوية المستعمرين وتضعيف المسلمين ، واتلاف حقوق الجيل المعاصر والاجيال الاتية ، بل في ذلك أضرار كبيرة بنفس اهالي البلاد في المستقبل حيث يكون أولاد هؤلاء يرجعون الى فقر أجدادهم الذين كانوا قبل النفط وهو امر الفقيرين ، حيث ان الفقر عن غنى امر من الفقر العادي .

وهناك في جملة من البلاد النفطية مشاكل اجتماعية أورتها الانحراف عن قوانين الله سبحانه ، وذلك يرجع الى سياسة المستعمر الذي أراد الانغلاق والتشتت في البلاد ، ليكون كل الامر بيد زمرة قليلة يتسنى له القبض بزمامهم ، لينهب خيراتهم ويصرف بقية الخيرات عن الفعالية والخدمة في الحقل الصحيح ، وقد صنع المستعمر ذلك عبر قوانين :

(١) عدم اشتراك الامة في تقرير مصيرها ، بل كل شيء بيد الحكام ، حتى ان بعض البلاد النفطية كانت تتمتع بنصف ديمقراطية يتمكن الشعب بها من شيء قليل من الاشتراك في تقرير المصير ، لكن لم يرق ذلك للمستعمر فحطمها بدون اي مبرر ، الاستبداد الحاكم بكل الامر .

(٢) غلق البلاد في وجوه الناس حتى ان دخول انسان الى البلاد لا يكون الا عبر مراسيم صعبة و ملتوية ، و ذلك لئلا يشرك المستعمر في خيرات البلاد غيره ، ولئلا يتسرب الى البلاد الافكار الصحيحة ، مما ينتهي في وقت ما الى

طرد المستعمر والوقوف دون نهبه للخيرات .

(٣) واذا دخل البلد انسان فلا يسمح له بالبقاء الاعبر رشوة كبيرة تصل احياناً الى الوف الدنانير ، ثم لايسمح له بالعمل الا فرعاً لمن يسمى بأهل البلاد، مما يضطر ان يخصص قسماً من وارده للاصل الذى ارتبط به .

(٤) تقسيم من يسمى بأهل البلاد الى قسمين: درجة اولى ، ودرجة ثانية، ولماذا؟ لان : « فرعون علا فى الارض وجعل اهلها شعياً » و بذلك صار المجتمع طبقتين متحاربتين، هذا مع الغرض عن تقسيمات اخر داخل هذين التقسيمين الكبيرين .

(٥) افقاراً كثرة الاهالى عبر حرمانهم من اوليات الحياة فترى كثرة الشباب والشابات لا يتمكنون حتى من الزواج، ولماذا؟ لانهم لا يملكون المهر، ولانهم لا يملكون المسكن، ولانهم لا يملكون مستقبل معيشة أهلهم ، اذ واردهم الوظيفي لا يكفي ، والدولة غير مستعدة ان تعطيه من مال الله الذى جعله لعباده ، ولذا تجد الاكثريه يعيشون فى حالة فقر على بحر من الثروة والغنى .

(٦) استعباد الشعب بالقروض الطويلة الامد ، فاذا منحت الدولة داراً لانسان قسطت ثمنها مع ارباح الثمن عليه فى مدة عشرين أو ثلاثين سنة، ومعنى ذلك انه صار رقاً وارتبط بالارض لاهو بنفسه بل وحتى ولده ، و هل المال الا مال الله؟ وهل هؤلاء الاعباده؟ فلماذا يتزوج أحدهم كل أسبوع زوجة، ولا يملك عشرات الالوف من الشباب زوجة؟ ولماذا يتنعم أحدهم بمائة الملايين ، ولا يملك عشرات الالوف من الشباب حتى اجارة مسكن متواضع؟ انه بأساة الانحراف عن قوانين الاسلام واستبدالها بقوانين الارض التى لم توضع الا لزيادة مشاكل الانسان ، وقد قال سبحانه : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً ».

وهذه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها لاتحل الا بان يكون الحكم

شورى وتأتى الامة بالحاكم الذى يرضاه الله وترضاه الامة، وان تكون القوانين قوانين الله سبحانه ، وحيث كان الكلام حول النقد ، لم نربداً من ذكر النقود التى تهدر وتنهب فى البلاد النفطية ، و كيفية هدرها ونهبها ، ثم استطرادنا ذكر بعض المشكلات الاجتماعية لتلك البلاد ، والله الغالب المستعان .

واذا رجعنا الى ذكر النفط ، فاللازم ان لا يضحخ الا بقدر التفاوت بين المحتاج اليه من المال ، وبين ما يربحه البلد من المال الحاصل من عمل العمال، وفكر المفكرين ، وسائر الثروات الموجودة ، كالثروة الحيوانية والزراعية وما الى ذلك ، مثلاً : اذا كان البلد ينتج من الثروات المذكورة - بعد جهد الكل - مليون دينار وهو بحاجة الى مليون ونصف ، كان المقدار المعقول من الضخ هو ما يسد مقدار النصف مليون .

ففي بلد نفوسه أقل من نصف مليون مثلاً القدر المحتاج اليه يومياً أعلى أحسن فرض خمسة آلاف برميل اذا بيع البرميل بمأتى دولار ، ثم اذا ضخ أكثر ، فالأكثر حق سائر المعاصرين من الجيل ، واذا لم يصرف في المعاصرين ، فاللازم ان يصرف في العلم والصناعة ، وان لم يصرف في العلم والصناعة ، فاللازم ان يضارب به ليبقى هو وأرباحه للأجيال الآتية ، وهذا كله على سبيل (الترتب) الذي يقول به الاصوليون .

اذ الواجب أولاً ما تقدم ذكره من لزوم تغيير المباني الاجتماعية والاقتصادية وتحويلها من الحالة الجاهلية السائدة الان (الجاهلية عن العقل والدين) الى الاسلامية .

وعلى فرض عدم العمل (عصياناً) بالواجب الاولى كان اللازم العمل بالاقبل ضرراً والله المستعان .

(مسألة - ١٢-) القيمة عبارة عن المقدار الذى يدفع لاجل البضاعة أو الخدمة

فاذا قيل قيمة الكيلو من الارز مائة فلس، كان معناه ان المائة تدفع بازاء الكيلو، وكذلك اذا قيل ان قيمة عمل البناء خمسة دنانير كان معناه ان الخمسة تدفع بازاء عمل البناء ليوم كامل، والوحدات البضاعية التي تحدد في مقابلها القيمة سبعة هي :-

- ١ - الطول ، كما يقال : ان الزرع من القماش بكذا .
- ٢ - السطح ، كما يقال : ان المتر المربع من القاساني بكذا .
- ٣ - الحجم ، كما يقال : المتر المكعب من الماء بكذا .
- ٤ - الوزن ، كما يقال : الكيلو من الارز بكذا .
- ٥ - الكيل ، كما يقال الكر من البربكذا .
- ٦ - العدد ، كما يقال : كل بيضة بكذا .
- ٧ - ساعات العمل، كما يقال : ساعة عمل البناء بكذا وقد يلخص في امرين (الوزن) لانه يوزن كلشيء و(الساعة) .

ثم ان القيمة تطلق على موارد خمسة :

- أ - قيمة البضائع المولدة ، سواء ولدها الانسان صناعياً كالاواني أوولدها نقلياً ، كأخذ السمكة من الماء .
- ب - قيمة طاقة العمل ، كوظائف الموظفين ، واجور العمال ، واجور المفكرين الذين لهم أجر الفكر قبل أجر العمل .
- ج - قيمة رأس المال ، والمراد بها المقدار من الربح الذي يخلفه رأس المال اذا عمل فيه ، لان رأس المال عمل مجسم فلا نمو له بل له ربح ، كما ان العمل المجرد له ربح ، مثلاً : اذا كان رأس المال قماشاً ، كان ربحه كذا ، واذا كان خشباً ، كان ربحه كذا ، ومن الواضح اختلاف الارباح باختلاف رأس المال ، وان كان كل واحد من القماش والخشب اشترى بألف دينار ،

وانما تختلف الارباح بسبب اختلاف الملابسات ، مثلا : الخشب معرض لاكل الارضة وللأعوجاج ، ولذا يحتاج الى صيانة أكثر من الحر والتأكل ، وبسبب ذلك يكون ربحه أكثر ، الى غير ذلك من الملابسات المحيطة بالبضائع .

د - قيمة النقد ، اذ النقد يتاجر به فيكون له الربح المضاربي ، اما عند غير المسلم ، فللقند ربح ربوي أيضاً .

هـ - قيمة الارض اجارة أو ملكاً .

ثم للأشياء ثلاثة انواع من القيم :

(١) قيمة في حالة الرقابة السوقية الكاملة .

(٢) وقيمة في حالة الرقابة السوقية غير الكاملة .

(٣) وقيمة في حالة الانحصار السوقى (هذا مع فرض وحدة الزمان و

المكان والشرائط) .

اما الاول : فلان العرض والطلب اذا كانا في أجواء حرة ، مما توجب

الرقابة الكاملة بين التجار وبين المشترين ، يجعلان للأشياء قيمة خاصة ، فمثلا :

ان قيمة الزوج من الجورب في الشتاء ربع دينار ، لكن التجار يتنافسون في

السوق ويولدون كثيراً مما يجعل القيمة مائة فلس مثلا ، فقيمة الجورب في الجو

الحر مائة فلس ، وذلك قد يكون اقل من تكاليف مادته وعمله ، وانما يقدم التجار

على ذلك لثلاثتف معاملهم ، ولثلاث يتفرق عمالهم فيقبلون الضرر برجاء تداركه

بنفع ينتفعونه من بضاعة اخرى ، او من نفس هذه البضاعة في وقت اخر .

واما الثاني : فلان العرض والطلب قد يكونان في أجواء نصف مكبوتة

لتدخل الدولة وما أشبهه ، كما اذا فرض في المثال السابق ان الدولة قررت

قيمة الزوج من الجورب مأتي فلس مثلا ، فان القيمة لاتنزل عن ذلك ، وان

كانت تنزل الى مائة فلس في الاول ، فميدان الرقابة هنا الى حد مأتي فلس ،

بينما ميدان الرقابة في الاول الى حد مائة فلس ، أو لاحدله اطلاقاً ، وانما التجار لا يستعدون للتنازل عن اكثر من مائة فلس .

واما الثالث : فلانه قد يكون العرض والطلب بيد الانحصار ، سواء الانحصار الحكومي في الحكومات الديكتاتورية كالشيوعية ، أو الانحصار الحكومي المحدد للسعر ، وان لم تكن ديكتاتورية بهتته كالرأسمالية ، أو انحصار التجار انفسهم ، كما اذا اتحد تجار الجورب ان لا يبيعهوه بأقل من ثلثمائة فلس مثلاً ، وعلى هذا فقيمة الخورب تختلف حسب اختلاف السوق ، وما ذكرناه بالنسبة الى العرض آت بالنسبة الى الطلب ايضاً ، مثلاً : قد يتحد المشترون على ان لا يشتروا الجورب بأكثر من مائة وخمسين فلساً .

أما مسألة شرائط الزمان فالجورب في الشتاء أكثر قيمة من الجورب في الصيف وكذلك بالنسبة الى المكان ، فالجورب في المدينة أكثر قيمة منه في الريف ، وما أشبهه ، مثل ان الجورب في حال الرخاء أكثر قيمة منه في حال الشدة ، حيث ان الناس انما يفكرون في حال الشدة في أوليات حياتهم كالاكل والشرب . أما الثانويات فلا شأن لها عندهم ، وبذلك تنزل قيمتها .

والاسلام يرى الحرية الكاملة في العرض والطلب بشرط ان لا يكون اجحاف من أحد الطرفين ، فاذا كان الاجحاف تدخلت الدولة للتسعير ، وانما تتدخل الدولة اذا لم يكن هناك امكانية اخرى ، مثلاً : هنا محلان يبيع احدهما الاشياء بالقيمة غير المجحفة ويبيع الاخر بالقيمة المجحفة ، و المشتري يعلم بكلا الامرين ، فانه لاحق للدلة في التدخل للتسعير بالنسبة الى المجحف ، اذ الاقدام الاختياري على الاجحاف ليس ممنوعاً منه شرعاً أو عقلاً كما ذكرنا في باب الغبن انه اذا اقدم الانسان عالمياً باشتراء شيء بأكثر من قيمته له يكن له خيار الغبن ، وقد تقدم دليل حق الدولة في التدخل للمنع عن الاجحاف .

بقي شيء ، وهو ان القيمة تختلف بحسب أمر آخر ، وهو البيع بالجملة عن البيع بالمفرد ، و احياناً يصل التفاوت الى الربع أو أكثر ، فالبائع للسكر بالاكياس يجعل الكيلو منه بمائة فلس ، بينما بايعه بالكيلوات يجعل الكيلو منه بمائة وخمسة عشر فلساً مثلاً ، والسرفي ذلك ان بائع الجملة يأخذ حقه الفكري والعملي من عشرة افلس في كل كيلو (اذا فرض ان قيمة السكر قبل الوصول الى بائع الجملة تسعون فلساً) بينما بائع الفرد لا يكفيه عشرة افلس حيث ان قدر ما يبيعه لا يكفي لادارة اموره ، هذا بالاضافة الى ان بائع المفرد يتلف منه بعض البضاعة - احياناً - كما في بيع الكيلوات من السكر ، حيث يلزم عليه عادة اعطاء زيادة ولو مثقال في كل كيلو ، ويتلف بعض السكر عند الوزن ، الى غير ذلك .

وعلى هذا ، فما يأخذه بائع المفرد أكثر من بائع الجملة ليس اجحافاً شرعاً ، ولا يوجب غبناً اذا كان ما يأخذه زائداً بالقدر المتعارف المقرر لبائع المفرد .

ثم ان القيم قد تكون في حالة صعود أو هبوط ، وأهم أسباب ذلك أمران :

الاول : التغيير في العرض أو الطلب أو كليهما .

الثاني : انتقال العرض أو الطلب أو كليهما .

مثال الاول : فيما اذا أعطت الدولة رخص البناء فان طلب بناء الدور و نحوها يزداد ، و بازدياد الطلب يحصل التضخم ، أو ترتفع أسعار مواد البناء وأجور البنائين وعمالهم ، والعكس من ذلك يوجب حدوث العكس ، كما اذا توقفت الدولة عن اعطاء رخص البناء ، فانه يقل الطلب وبقلته يحصل التنزل في اسعار المذكورات .

ومثال الثاني: ما اذا اشتد الحر ، حيث أوجبت الحرارة كف الناس عن

أكل خبز الحنطة ، لان ذلك ينافي حالة الليونة التي تحدث في المزاج من جراء الحرو وانتقلوا الى أكل خبز الارز، حيث انه يلائم الحالة الصحية لهم ، فان الارز حيث ان مصارف توليده أكثر من مصارف توليد الحنطة ، تكون قيمة الخبز أكثر ، فان العرض و الطلب للخبز لم يختلف ، و انما انتقلا من شيء الى آخر .

ولا يخفى ان البحران الاقتصادي ، سواء كان صعوداً أو انخفاضاً ، قديكون في بعض البضائع والخدمات لامر سماوى أو ارضى ، كما اذا لم ينزل المطر في سنة ، حيث تصعد قيم الفواكه و الحبوب وما أشبه ، أو اذا نزلت الامطار بكثرة . حيث تنزل قيمتها ، وقد تكون في غالب الاشياء، كما في حالة الحرب و حالة القحط، فان الحرب ترفع قيم غالب الاشياء والقحط حيث يشغل الناس بمأكلهم يرفع قيم المأكولات و ينزل قيم سائر الاشياء، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم قديكون الصعود أو التنزل خفيفاً وقد يكون حاداً ، و كل من التضخم و التنزل يخلف اثاراً على حجم التوليد وعلى كيفية التوزيع ، ومن الواضح ان اثر التضخم ، بعكس أثر التنزل، فالاقسام ثمانية : لان كلا من التضخم و التنزل اما خفيف أو حاد ، ولكل الاربعة آثار على التوليد وعلى التوزيع و نذكر من باب المثال بعض الامثلة :

فمثلا : التضخم اذا كان حاداً يسبب قلة التوليد ، اذا ارتفاع قيم المواد و أسباب التوليد من ناحية و قلة الطلب من ناحية ثانية يسبب تقليل التوليد ، مثلا: اذا جائت موجة من البرد مما يسبب صعوبة اصطياد السمك ، تكون اجرة الصيادين كثيرة ، لانهم لا يستعدون معاناة البرد القارص ، و من ناحية ثانية يقل اقبال الناس على اشتراء السمك، حيث صارت قيمته ضعفاً مثلا ، فتجار الاسماك

يولدون سمكاً أقل (و المراد بالتوليد في المقام الاصطياد اذ توليد كلشيء بحسبه) .

واذا كان التضخم خفيفاً سبب كثرة التوليد ، حيث ان التضخم الخفيف لا يكلف المولدين كثيراً ، بينما حيث تكون الفائدة أكثر يولد المولدون أكثر رجاء الفائدة ، وحيث ان التضخم خفيف لا يهتم طلاب البضاعة بزيادة الاسعار في الجملة، ولذا نرى انه اذا ارتفعت أسواق الفواكه قليلاً، مثلاً : صار البطيخ بخمسين فلساً بعد ان كان أربعين فلساً ، جاء اهالي المزارع به كثيراً ، انه كان سابقاً يعجنى من وراء ألف كيلو أربعين ديناراً والآن يعجنى من ورائه خمسين ديناراً ، ولذا يأتي به أكثر، مثلاً يأتي بالف ومأتى كيلو، أما المشترون فحيث لا يؤثر فيهم تفاوت عشرة أفلس لكثرة المشتريين، فهم يقبلون على الشراء كالسابق بل أكثر، لان كثرة النعم تغرى على المزيد من الاستهلاك .

والحاصل : ان الفلاح حيث تتجمع لديه العشرات يكون ربحه كثيراً ، ولذا يولد أكثر والمشترون ، حيث لا يؤثر العشرات عليهم (لكثرتهم لا يؤثر الارتفاع الخفيف عليهم) ولذا لا يكفون عن الاثراء ، هذا في أثر التضخم على التوليد .

وأما اثر التضخم على التوزيع سواء كان التضخم حاداً أو خفيفاً .

(١) ان التضخم ينفع المديونين ويضر الدائنين ، ان الدائن اعطى مائة دينار للمديون في حال ان الدينار يساوي (ألف خبز ، وخمسمائة بيضة ، و اجرة أربع مرات لعيادة الطبيب ، والى آخره) والآن حيث التضخم وتنزل الدينار يسترجع الدائن دنانيره ، وهي أقل قيمة من الدنانير في وقت دفعها الى المديون، اذ الدينار الان يساوي (خمسمائة خبز ، ومأتين وخمسين بيضة ، و اجرة عيادتين للطبيب والى آخر) فيما اذا كان التضخم على الضعف .

- أما المسديون فقد استفادوا لأنه أخذ الدينار واشترى به ألف خبز : والان يرجعه حيث زاد عدد الدينانير ، ولايسوي الدينار الا بقدر خمسمائة خبز .
- (٢) ان التضخم ينفع أصحاب الواردات المتغيرة ، ويضر أصحاب الواردات الثابتة ، مثلاً : البقال (وهو من القسم الاول) يشتري في الصباح البقل ويبيعه الى المغرب ، فاذا صار التضخم أتى في يده مال أكثر ، حيث ان الطلب وان قل ، الا ان التضخم أورت زيادة المال ، فكان يبيع سابقاً ألف كيلو من الفواكه بمائة دينار ، والان يبيع ثمانمائة كيلو بمائة وعشرين ديناراً - مثلاً .
- أما الموظف ذو المورد الثابت ، فحيث ان الدولة لاتستعد ان تعطيه اجرة زائدة بمقدار ارتفاع القيم ، فانه كان يأخذ سابقاً مائة دينار ، والان يأخذ مائة وعشرة دينانير وذلك لا يكافي المائة السابقة ، بل المكافي له مائة وعشرون ديناراً مثلاً .
- (٣) ان التضخم ينفع الذين ادخروا ثرواتهم في صورة بضائع ، ويضر الذين ادخروها في صورة نقود ، لان البضاعة ارتفعت ، اما النقد فقد انخفض .
- (٤) ينفع الذين اشتروا البضائع قبلاً ، ويبيعونها في الحال ، ويضر الذين يشترونها الان ويبيعونها الان ، أو يبيعونها في حال ذهاب التضخم ، وذلك لان الاول اشترى بمائة ويبيع بمائة وعشرين ، والثاني يشتري بمائة وعشرين ويبيع بمائة .
- (٥) ينفع الاجراء حالا ، ويضر الاجراء سابقاً ، فاذا استأجرت الخياط الان ليخيط لك ثوباً ، اعطيته عشرة دينانير ، بينما اذا استأجرت سابقاً بخمسة دينانير ليخيط لك ثوباً في الشتاء تضرر ، لانه عمل في الشتاء عملاً يساوي عشرة دينانير ، والحال انه أخذ خمسة دينانير قبلاً وبالعكس من حال الاجير المستأجر لانهما متقابلان في الضرر والنفع .
- (٦) ينفع مؤجر الدور ونحوها الان ويضر المؤجرين السابقين ، مثلاً :

انه يؤجر داره الان بمائة ، واذا كان آجر داره سابقاً فقد كان أجزها بثمانين ، وبالعكس من ذلك حال المستأجر ، وحال طرفي المزارعة والمساقات ومأشبهه حال طرفي الاجارة .

وهنا مسألة اخرى في باب القيمة ، وهي : ان السياسات للاقتصاديين تختلف في باب تثبيت الاسعار ، وعدم تثبيتها الى ثلاث نظريات :
الاولى : سياسة تثبيت الاسعار ، وهذه النظرية تقول : ان اللازم على الدولة ان تجعل للاشياء اسعاراً محددة في مدة طويلة ، فاذا زادت البضائع كان واجب الدولة أحد أمرين : أما احراق المحاصيل والقائها في البحر وأما اتخاذ طريقة لسرعة دوران النقد بنسبة زيادة البضائع .

مثلا : ان زادت البضائع بمقدار الضعف يجب ان تكون سرعة دوران النقد بمقدار الضعف ، واذا زادت البضائع مرتين ، اى صار الواحد ثلاثة ، يجب ان تكون سرعة دوران النقد ثلاثة ايضاً وهكذا ، ولماذا تزداد البضائع؟ أما لتقدم العلم والفن ، حيث يكون الانتاج اكثر ، وأما لحالة خارجية كما اذا نزلت الامطار بكثرة فكثير المحصول .

وكيف يكون العلاج لتثبيت الاسعار أحد الأمرين السابقين ؟ من اتلاف البضائع أو تكثير دوران النقد ؟ الجواب: انه اذا كان الانتاج ألف طن من الحنطة ، ويساوى كل طن مائة دينار ، كان معنى زيادة الحنطة الى الفي طن ان يكون العرض أكثر من الطلب بمقدار الضعف ، ولذا يكون تنزل سعر الحنطة بمقدار النصف فاذا اتلفت الدولة الالف الزائد ، صار العرض بمقدار الطلب ، ويبقى سعر الالف طن مائة ألف دينار - مثلاً - هذا هو وجه كون الاتلاف يوجب تثبيت الاسعار .
أما وجه ان سرعة دوران النقد يوجب ذلك ؟ فيتمضح بمثال : وهو انه لو فرضنا ان لزيد ديناراً ، ولعمرو قلماً ولبكر كتاباً ، ولمحمد حبراً ، ولعلي ورقاً وكل واحد من هذه الامور الاربعة يسوي بدينار ، فاعطى زيد ديناره وأخذ قلم

عمرو ، واعطى عمرو ديناره واخذ كتاب بكر ، واعطى بكر ديناره وأخذ حبر محمد ، واعطى محمد ديناره وأخذ ورق علي ، فقد دار الدينار أربع مرات ، فاذا فرضنا ان الاجناس الاربعة تضاعفت فصارت قلمين وكتابين وحبرين وورقين فاذا اراد الانسان :

(١) ان لايتنزل السعر ، بأن لايصبح كل قلم وكتاب وحبر وورق بنصف

دينار .

(٢) وان لايتلف الزائد .

(٣) كان عليه ان يكثر من دوران النقد ضعف دورانه السابق ، بأن يعطى زيد ديناره ليشتري قلماً واحداً وهكذا يفعله عمرو وبكر ومحمد وعلي ، واذا جاء الدينار في يد علي اعطاه لزيد ليشتري منه قلمه الثاني وزيد يعطيه لعمرو ليشتري منه كتابه الثاني ، وهكذا ، فاذا دار الدينار دورة ثانية بقيت القيم كالسابق ، لان العرض والطلب بسبب هذين الدورانين صارا متساويين ، بينما اذا دار الدينار دورة واحدة فقط كان العرض أكثر من الطلب .

يبقى الكلام في انه كيف يتسنى للدولة تكثير دوران النقد بقدر زيادة الانتاج؟ والجواب : انه لاعلاج الا بتكثير الاستهلاك، مثلا: يصرف الانسان في كل يوم خبزاً وربعاً بدل ما كان يصرف في كل يوم خبزاً واحداً وهكذا ، لكن هذا يمكن في موارد ما اذا كانت الزيادة قليلة ، أما اذا كثرت الزيادة لم يمكن ذلك .

وعليه فالدولة في مورد زيادة البضائع بين ثلاثة امور :

أ - الوقوف أمام زيادة الانتاج .

ب - اتلاف الزائد بعد انتاجه .

ج - تكثير دوران النقد الذي فيه الاسراف والتبذير والامراض ، اذ زيادة

المأكل والمشرب وما الى ذلك توجب الامراض .

لايقال : يمكن علاج ذلك باعطاء زيادة البضائع الى الامم الفقيرة ؟

لانه يقال أولا : لنفرض الكلام فيما اذا صار العالم دولة واحدة اسلامية :

الكل فيها يتنعمون بكل الخيرات ، فماذا تصنع الدولة بزيادة الانتاج حينذاك فيما اذا ارادت تثبيت الاسعار ؟ وثانياً : انه نقض لغرض تثبيت الاسعار ، حيث ان الدولة لا بد وان تعطى قيم الاشياء الزائدة التي اعطتها للدول الفقيرة (أما بأن تبيعها لهم وتأخذ القيمة منهم ، أو بأن تمنحها لهم وتعطى القيمة من كيسها الى أصحاب البضائع) وفي كلا الحالين يكثر النقد ويحدث التضخم ، وقد كان المفروض ان هذه السياسة (سياسة تثبيت الاسعار) تقول بوجود ان لا يحدث التنزل ولا التضخم ، بأن لا يكثر النقد ولا يقل النقد .

ثم انه بما ذكرناه تبين ان سياسة تثبيت الاسعار تقول بوجود تسدرك الدولة للتضخم أيضاً ، فيما اذا قلت البضائع ، حيث يقل العرض ويكثر الطلب أما بأن المنتجين رأوا رخص البضاعة فانتجوا أقل تفادياً من الضرر ، أو حدث ذلك بأمر خارق ، كما لولم ينزل المطر ذات سنة فقل القمح وسائر الفواكه والجنوب ، أو طغى البحر فاتلف المحصول ، الى غير ذلك من الامثلة .

فالقائل بسياسة تثبيت الاسعار يقول بوجود اعطاء الدولة للفرق ، مثلاً :

كان سعر الحنطة كل كيلو بدرهم، فلما قلت الحنطة صارت كل كيلوبدرهين فان واجب الدولة ان تعطى الدرهم الذي به التفاوت ليبقى السعر بدرهم كالسابق وحيث انه اذا اعطت الدولة التفاوت وكانت البضاعة بالسعر السابق ، كان معنى ذلك شدة الاقبال لفرض قلة البضاعة ، لان المفروض ان أهل المدينة بحاجة الى ألف طن والحال ان الحاصل الموجود خمسمائة طن ، فاذا كانت غالية تمنع الغلاء عن زيادة المصرف ، اما اذا كانت بقيمتها السابقة اقبل الناس الاولون

بالاشتراء المعتاد فلا يبقى لغيرهم ، لزم على الدولة جعل التمويل، لان يكون التوزيع عادلا .

وعليه فالدولة لتثبيت الاسعار (في صورة التضخم) تفعل أمرين :

الاول : اعطاء التفاوت .

الثاني : جعل التمويل .

وان قيل : فما فائدة ان تتحمل الدولة كل هذه المشاكل في قسمي التضخم

والتنزل لتثبيت الاسعار ؟

قلنا : ان الفائدة استقامة السوق ، فلا يتكون البهران في الاسواق صعوداً ونزولاً ليتضرر العمال والفلاحون والموظفون من التضخم (حيث ان اجورهم لاتصعد بمقدار التضخم غالباً ، فمعنى التضخم حرمانهم من شيء من اجورهم الواقعي) ويحدث اضرار التنزل مما قد سبقت الاشارة اليها في هذه المسألة عند بيان اثر التضخم على التوزيع ، هذا كله في سياسة النظرية الاولى اي تثبيت الاسعار .

النظرية الثانية : زيادة القيم زيادة قليلة على طول الخط، مثلاً تكون الحنطة في هذا العام كل كيلو بخمسين فلساً ، وفي العام الثاني بخمسة وخمسين ، وفي الثالث بستين وهكذا ، وذلك لان جملة من الاقتصاديين يعتقدون ان الزيادة القليلة في القيم توجب انعاش السوق -- كما تقدم في هذه المسألة -- اذ ان القيمة المرتفعة قليلاً توجب :

- (١) تشويق المولدين بتوليد أكثر ، حيث اغراء القيمة .
- (٢) كما انها توجب تحرك من لا عمل له الى العمل ، وكلا هذين الامرين يوجب زيادة التوليد ، بينما الارتفاع القليل لا يوجب امتناع المستهلكين عن الاستهلاك بل يستهلكون أكثر لما يجدون من الرفاه في السوق كما ان المحرومين

ايضاً يستهلكون حيث وفرة الانتاج ، فانه اذا كثرت الفواكه مثلاً انتقلت الى كل قرية وريف ، وبذلك يجد المحرومون بغيتهم .

النظرية الثالثة : تقليل القيم قليلاً خفيفاً ، كأن تجعل الحنطة كل كيلو بخمسة واربعين فلساً في هذا العام ثم أربعين فلساً في العام الاتي -مثلاً- وذلك لان هذه السياسة توجب رفاه العمال والفلاحين والموظفين وهم أكثرية الشعب حيث ان الاجور لا تنزل بسرعة فتكون قوة النقد الشرائية أكثر ، وبذلك يجد المحرومون الرفاه ، بينما لا يضر التنزل الخفيف المولدين ، حيث انهم يجبرون على عمل أكثر لتفادي النقص فينعش السوق ولا يتضرر المولد ، هذه النظريات الثلاث بالنسبة الى الاسعار وكل صاحب نظرية قد أقام أدلة على صحة نظريته ، وذلك بحاجة الى بحوث طويلة وتجارب عديدة واحصاءات دقيقة .

وان كانت النظرية الثالثة هي النظرية المغربية بالنسبة الى الاوليين وتأثيرها في السياسة والاقتصاد والاجتماع غير خاف ، فان اي مرشح لرئاسة الجمهورية وعد الناس بتثبيت الاسعار حصل على أصوات كثيرة ، كما ان الاقبال على الشراء يكون أكثر مما يوجب الاقبال على التوليد ، فالرفاه العام ، وكذلك كلما تحرك الاجتماع في التعامل تكون قوة الاجتماع اكثر ، حيث المبادلات وكثرة الاختلاط وزيادة الخدمات ، والرائي يرى بالوجدان من يبيع بسعر أرخص يكون المشترون حوله أكثر، كما انه يبيع اكثر (لكن كل ما ذكرناه ليس دليلاً لافضلية هذه النظرية على النظريتين السابقتين ، اذ تحرك السطح ليس وحده مناطاً ، بل اللازم التجربة والاحصاءات وما اشبهه) .

ثم ان اللازم على (الدولة الاسلامية) ان تلاحظ الاحسن بحال الامة والافوق بالقواعد العامة من السياسات الثلاثة ، وقد يكون الافوق هذا ثم ذلك حسب الظروف والمصالح الخاصة والقواعد العامة أمثال «يريد الله بكم اليسر» و«خير

الناس انفعهم للناس) و(لا ضرر ولا ضرار) وحرمة الاسراف في مثل احراق المحاصيل والقائها في البحر ، و(ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع) و(رفع الاكراه) حيث لا يحق للدولة اكراه التجار على البيع بالانقص ، ورعاية المصالح العامة ، حيث ان الدولة وضعت لذلك ، وعدم جواز الاجحاف ، وعدم جواز أكل حق الناس ، فانه لا يتوى حق امرء مسلم . الى غير ذلك .

(مسألة -١٣-) البنك مؤسسة لها انشطة خاصة في الامور النقدية عيناً أو اعتباراً والفرق بين هذه المؤسسة والمؤسسات المالية الاخران البنك له شخصية قانونية ، ولذا فهي مضطرة الى الاتباع عن قوانين وضوابط خاصة تضعها الدولة له ، وليس كذلك المؤسسات المالية الاخر ، وعلى هذا فالبنك يحتوي علي ثلاثة أمور :

الاول : الضوابط القانونية ، والدولة الاسلامية لها الحق في جعل هذه الضوابط لاجل مصلحة المسلمين ، لان الحاكم الاسلامي وضع لذلك ، فهو مثل جعل الضوابط للمرور وما أشبه ذلك ، فلا يقال انه مخالف للحرية الممنوحة للمسلم بمقتضى الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ، هذا في البنوك للافراد والشركات ، أما البنك للدولة فلها ان تجعل لها من الضوابط كيفما شئت لانها لا تمنع حرية أحد فالدولة حالها حال التاجر الذي يضع ضوابط لمحلته التجاري .

الثاني : الربا الذي تتعاطاه البنوك ، وهذا حرام اخذاً وعطاءً ، وان كان بعنوان انه اجرة المحل والكتاب وما أشبه ، والالجري ذلك في الربا الفردي ايضاً ، وان كان قدر الربا واحداً في المائة ، بل العلاج أحد امرين :

أما اعطاء الدولة أجرة الموظفين ، كما تعطى اجرة الأطباء والمعلمين في المستشفيات والمدارس ، الى غير ذلك ، وان لم يكن البنك لها .

وأما ان تجعل البنوك الامر مضاربة : وحيث ان الربح في البنك مضمون في الجملة ، لانه اذا فرض خسارة معاملة تربح معاملات ، فالبنك يتمكن من اعطاء الاجور من ارباحه .

الثالث : سائر الاعمال من حوالات وكفالات وغيرها والكل جائز ، اذا لم يكن خلاف ميزان اسلامي مثلا لا يحق للبنك المعاملة المجهولة ، والكالي بالكالي الى غير ذلك ، فاللازم تعديل قوانين البنوك حسب الفقه الاسلامى .

ثم ان البنوك تنقسم الى :

ألف - بنوك تجارية .

ب - بنك مركزى .

فالاولى : مرتبطة بالتجار ، والثانى مرتبطة بالدولة .

ف(الف) البنك التجارى هدفه الاولى التجارة والاسترباح وهذه البنوك

تعمل اموراً :

١- حفظ الحساب الجارى بأن يودع انسان فيه مالا، ليأخذه اى وقت شاء ويعطيه اى وقت شاء ، كما يفعل التجار كل يوم ، فيودع التاجر يوماً ماشاء من النقود الى البنك في قبال تسجيل البنك له فى دفتر التاجر ، كما يأخذ التاجر من البنك يوماً ماشاء في قبال صك يصدره التاجر الى البنك .

٢- اعطاء القروض لهذا أوداك ، سواء كان القرض للتجار أو كان للمصارف

اليومية ، للافراد الذين يعتمد عليهم البنك .

٣- اعطاء الاعتبار لهذا أوداك مثلا : يريد التاجر ابتياع طن من الحنطة ،

وليس له النقد الان ، والبائع لا يستعد ان يقرض التاجر ، لانه لا يعتمد عليه فالبنك يعطى للمشتري الاعتبار - وبعبارة اخرى يضمه لدى البائع مثلا .

٤- قبول الودائع الطويلة الامد ، مثلا : يودع انسان ماله عند البنك

لمدة سنة ، فلا يحق له سحب ماله قبل ذلك ، والبنوك الربوية تعطى لمثل هذه الودائع ربا أكثر من الربا الذي تعطيه لأصحاب الحساب الجاري ، وكسلا الربائين باطل شرعاً- كما هو واضح - .

٥- الودائع نصف الثابتة ، وهي ودائع ليست كالجاري وليست كالودائع الطويلة الامد ، ولهذه الودائع في البنوك الربوية ربامتوسط بين ربا القسمين السابقين .

٦- وضع البنك كمية من النقدرأس مال للاسترباح كان تضع البنك مليون دينار في البضائع والاراضى وما أشبه ، وقد يكون رأس المال في صورة خدمات فيستاجر البنك الاطباء ، لان يعملوا للبنك في قبال أجرة يعطيهم البنك .

٧- وضع رأس المال بنحو غير مستقيم ، مثل : اشتراء البنك سهام الشركات (كشركات العقارات ، وشركات التأمين) وغيرها ، واشتراء البنك الاوراق المقابلة للنقد وتسمى بأوراق (القرضة) فان الدولة قد تقترض من الامة مقداراً من المال في قبال اوراق قروض ، ثم تعطي الدولة للامة الربا في آخر السنة مثلا ، وهذه تسمى بأوراق القرض ، فالبنك يشتري هذه الاوراق من أفراد الناس ليكون ربحها للبنك وعمل الدولة أوراق القرض بالربا حرام ، وانما المحلل ان تقترضها الدولة بنحو المضاربة ، وحينئذ لا باس للبنك ان يشتريها من الدولة .

٨- اصدار الحوالات، والصكوك للمسافرين ، وأخذ البنك الوكالة، وقبوله الوصاية وقبوله الحوالات من الشركات والدول والتجار، الى غير ذلك من أبواب المعاملة المذكورة في الفقه .

ثم لا يخفى ان هذه الامور الثمانية كانت كلها في المجتمعات بصورة متفرقة، أما البنك ، فقد جمع الكل في مؤسسة واحدة لتسهيل امور الناس (واستفادة

بعض الناس استفادة سيئة من البنك لا يضر بجوهره : الذى وضع من أجله ، كما أن استفادة بعض الناس من السلاح سيئاً لا يوجب نقص فائدة السلاح ، ولزومه في الاجتماع) .

ثم ان البنك يتمكن من القيام بهذه الاعمال ؟ لا يداع الناس أموالهم عنده و كلما سحب بعضهم أموالهم أودع آخرون ، ولذا يراقب البنك دائماً ان لا يكون السحب كثيراً ، والا أظهر افلاسه ، الا ان يكون صاحب البنك ذامال بنفسه ، حيث لا يضره السحب ولو سحب الكل أموالهم ، والبنوك غالباً يحتفظون بكمية من النقد لاجل سحب أصحاب الودائع ، وحيث ان الممكن ان البنك التجارى يجازف بوضع كل الاموال في رأس المال و احيانا يتضرر وبذلك تذهب اموال المودعين فالبنك المركزى للدولة يسحب قسماً من النقد من كل بنك ، ليودعه عند نفسه ، فيرده عند الحاجة والاضطرار ، فيكون هذا الموجود عند البنك المركزى كالاحتياطي للبنك التجارى .

ثم على ما ذكرناه ، فالبنك له شخصية قانونية لها قائمتان :

الاولى : قائمة الممتلكات ، وهى :

- ١- الموجود في صندوقه .
- ٢- الذخيرة القانونية له عند البنك المركزى .
- ٣- القروض التى اعطاها .
- ٤- أوراق القرضة الحكومية : التى اشتراها .
- ٥- سهام الشركات : التى اشتراها .
- ٦- الاموال التى جعلها رأساً للمال .
- ٧- سائر ممتلكاته .

الثانية : قائمة الديون ، وهى :

- ١- الرأسمال الاولي الذى أودعه انسان أو شركة في البنك .
- ٢- المودعات في الحساب الجاري .
- ٣- المودعات الثابتة .
- ٤- المودعات شبه الثابتة .
- ٥- سائر الديون .

ثم ان البنوك التجارية لها تسهيلات للاجتماع تتضح مما تقدم ، فانها حيث تقبل الوداع تسهل أمر الناس في حفظ أموالهم، كما انها باعطائها القرض تسهل أمر الناس ، سواء المحتاج منهم الى القرض لاجل مصارفه أو لاجل تمشية اموره التجارية ، وكذلك انها تساهم (بوضعها رأس المال) في زيادة التوليد ، ويجاد الاشغال للعاطلين .

أما موضوع تسهيلها للكفالة والضمان والحوالة وغيرها فهو واضح ، لكن يجب ان يعرف ، ان البنوك الربوية لها خطر كبير يزيد على كل منفعة ، حيث ان الاموال المتجمعة في البنك توجب استثمار الناس أشبع أنواع الاستثمار، فهي في الحقيقة علق يمتص دماء الاجتماع ، وتوجد الطبقة الحادة ، و احيانا يجمع صاحب البنك الثراء الفاحش ، حيث ان الربا الذى يأخذه والارباح التى يجنيها من وراء وضع أموال الناس في التجارة وليس لهم الا الربا القليل ، وله سائر الارباح التى احيانا تصل الى النصف ، بل المساوى ، بل قد تصل الى الضعف، توجب الاموال الكثيرة له ومن طريق البنوك في كثير من الاحيان تجد الرأسمالية المنحرفة طريقها الى الاجتماع مما يكون منها اخطبوطاً هائلا لا يبقى ولا يندر ، وعلاج ذلك بتعطيم الرأسمالية المنحرفة تحطيمها كاملا ، كما ذكرناه في مسألة سابقة ، وان كان من اوليات ذلك امران :

الاول : عدم اخذ الربا (كما ان اللازم عدم اعطاء البنك الربا ، بل يعطي

ربح المضاربة) .

الثاني: ان الارباح التي يحصلها البنك من وضع رأس المال ، أو يأخذها أجرة للحوالة وغيرها يجب ان تقسم بالعدالة بين أصحاب البنوك وأصحاب الاموال ، فلكل (١) جهده الفكري (٢) والعملى (٣) والامور الثلاثة الاخر التي ذكرنا سابقا انها تقابل بالمال (من شروط الزمان والمكان وقيمة المواد الذاتية وقيمة العلاقات الاجتماعية) .

بقى شىء ، وهو ان البنك التجارى يواجه خطرين :

الاول : مراجعة عدة كبيرة اليه بسحب اموالهم ، مما يجعل البنك عاجزاً عن الاداء او مفلساً .

الثاني : ضرر البنك في تجاراته ، ولحفظ البنك عن هذين الخطرين اتخذت البنوك عدة احتياطات :

١- حفظ البنك لمقدار من النقد ، دائماً ، يكافىء احتمال رجوع عملاء كثيرين اليه لسحب أموالهم .

٢- المراقبة الدائمة لحجم الودائع ، فاذا رأى البنك تضائل الحجم ، عجل بتكثير الذخيرة الموجودة في البنك بالاقتراض ونحوه .

٣- اشتراء البنك أوراق سهام الشركات ، و أوراق القرضة الحكومية - عوض حفظ النقود - وذلك لانها ان بقيت أوجبت الارباح ، وان احتاج البنك الى النقد بدلها بالنقد بسهولة ليسد طلبات الذين يريدون السحب .

٤- تنويع التجارة التي يتأجر بها البنك في الاراضي والاسهم والمستغلات والخدمات وغيرها ، حتى اذا خسر بعضها لم يوجب خسارة شاملة بخلاف ما اذا كانت التجارة لشيء واحد حيث ان احتمال الخسارة في الشيء الواحد أكثر من احتمال الخسارة في عدة اشياء .

٥- المحاولة الدائمة لسحب الودائع الى البنك .

٦- واخيراً البنك تحفظاً على الاموال من الاخطار المحتملة يجعل البنك في التأمين ، فاذا اتفق له خطر لم يكن ذلك موجباً لافلاسه ، بل التأمين يقوم بسد الخطر ...

ثم ان الدولة من جانبها تجعل احتياطات لاجل عدم انكسار البنك، مثل:

١- المقررات القانونية المفعولة لاعمال البنك .

٢- وأخذ شيء من البنك التجاري لايداعه في البنك المركزي ليكون احتياطاً لوقت الحاجة -- كما تقدم .

ب- القسم الثاني من أقسام البنوك (البنك المركزي) والاصل في وضع البنك المركزي هو التحفظ على التوازن الاقتصادي في البلد ، واعمال السياسة النقدية ، وعلى هذا فعمدة وظيفة البنك المركزي :

١ - ان الدولة بواسطة البنك المركزي تعطي وتأخذ النقود المربوطة بالدولة ، مثل معاشاة الموظفين ، والضرائب والاموال التي تعطيها الدولة الى الخارج ، أو تأخذها من الخارج ، الى غير ذلك .

٢ - الهيمنة على البنوك التجارية ، لان البنوك التجارية حيث تقدر على التصرف في الاقتصاد يكون اطلاق سراحها بدون رقابة ، خطراً على اقتصاد البلد ، فالواجب وجود جهاز في الدولة مراقب للبنوك ، وذلك الجهاز هو البنك المركزي .

٣- يعين البنك المركزي قيمة النقد ، فتعيين ان الدينار يقابل كذا من الجنية ، وكذا من الدولار ، وكذا من التومان من شئون البنك المركزي .

٤ - كما ان تعيين لزوم ان يكون النقد الرائج في البلد ألف مليون أو أكثر

أو اقل من شئون البنك المركزي .

أما الامر الاول وهو ان الدولة تعطى وتأخذ النقود بواسطة البنك المركزي فهو شيء واضح .

واما الامر الثاني : وهو الهيمنة ، فانها تتحقق بأمرين :

أ - سحب البنك المركزي من كل بنك في البلد مقداراً من رصيده ، ليكون احتياطياً لذلك البنك في حالة احتياج ذلك البنك .

ب - لزوم رفع البنوك معاملاتهم كافة الى البنك المركزي ، ليكون البنك المركزي المشرف والناظر في نتائج اعمال سائر البنوك ، كالتاجر الذي يحسب دكانه كل مساء ليرى كم ربح ؟ وكم خسر ؟ .

وأما الامر الثالث : فلان القيم للنقود في حركة دائمة نحو الصعود والنزول ، ومعنى صعود النقد : رخص اسعار البضائع والخدمات ، كما ان معنى نزول النقد : غلاء اسعار البضائع والخدمات ، فاذا لم يلاحظ البنك هاتين الحالتين في النقود العالمية ليرفع وينزل قيمة نقده أوجب ذلك الخسارة الفادحة في اقتصاد البلد ، كما سيظهر ذلك عن قريب .

وأما الامر الرابع : فلان النقد يجب ان يكون في أيدي الناس بقدر البضائع والخدمات مع ملاحظة نسبة دوران النقد بسرعة وبطوءاً ، فاذا كان في السنة ينتج البلد ألف دينار من البضائع والخدمات وكانت سرعة دوران الدينار عشر مرات مثلاً ، (كما تقدم معنى ذلك في مسألة سابقة) لزم ان يكون النقد المتداول في ايدي الناس مائة دينار ، اذ كلما زاد عن المائة أورت التضخم والغلاء لان معناه حينئذ ان يكون النقد اكثر من البضاعة والخدمة ، كما انه كلما نقص من المائة أورت التنزل ، ومعنى التنزل ضرر من بتنزل النقد يتضرر (كما تقدم بيان ذلك في مسألة المتضررين بنزول النقد) فاللازم على البنك المركزي ان يحفظ على قدر النقد بدون ان يزيد أو ينقص .

ثم ان البنك المركزي السذي له تلك المسؤوليات الاربع المتقدمة اذا لاحظنا اعماله بصورة عامة وجدنا ان له قائمين :

الاولى : قائمة الممتلكات .

الثانية : قائمة الديون .

اما القائمة الاولى فهي :

١- الاستشهادات على ما اودع لديها من الذهب وسائر ما عنده من الاموال ذات القيم كالمجوهرات وغيرها، فان البنك المركزي يخزن لدى نفسه الذهب والمجوهرات وسائر الاشياء ذات القيمة ، لتكون خلفية لنقد البلد ، ويضبط البنك خصوصيات هذه الامور في اوراق معتبرة واذا فعل ذلك نشر (بمقتضى قوة امتلاكه) الاوراق النقدية من الدينار والروبية والتومان وغيرها ، ويقبل الناس تلك النقود الورقية قيمة للبضائع والخدمات ، حيث انهم يعلمون بخلفية تلك الاوراق النقدية ، والافالاوراق النقدية لاقية لها بذاتها ، فالورق النقدي في الحقيقة دليل على مديونية البنك لاصحاب هذه الاوراق (وقد تقدم الفرق بين الاوراق النقدية وبين حوالات البنك) وبقدر هذه الاوراق التي ينشرها البنك بين الناس يكون مديوناً للناس وهذا العمل الذي يسمى (عرض النقد) هو من أهم اعمال البنك المركزي .

٢ - اوراق القروض الحكومية، فان البنك المركزي في اوقات الاضطراب يشتري اوراق قروض سائر المؤسسات ، وهذه الاوراق تحكى عن كون سائر المؤسسات التي اشترى منها البنك الاوراق ، مديونة للبنك المركزي ، وبذلك يكون البنك المركزي مالكا لمقدار تلك الاوراق .

٣ - الرأسمالي الاولى للبنك المركزي ، فان البنك المركزي له بناية ومكائن وآلات ورؤس أموال يضعها اولا لتكوين البنك ، وكل هذه الامور

تعد من ممتلكات البنك المركزي .

٤ - القروض والحوالات التي اعطاها البنك المركزي للناس ، فان البنك المركزي كسائر البنوك التجارية يعطى القروض والحوالات ، وكل ذلك من ممتلكات البنك المركزي .

٥ - رؤس الاموال التي يملكها البنك المركزي في الامور التجارية بصورة مستقيمة ، حيث ان البنك المركزي ، كالبنك التجاري ، يتاجر لاجل الاسترباح ، ويضع الاموال في الامور التجارية بعنوان رأس المال .

٦ - الاموال التي يضعها البنك المركزي في الامور التجارية بصورة غير مستقيمة ، مثل : السهام التي يشتريها البنك المركزي من الشركات وغيرها ، كما يفعل ذلك البنك التجاري .

٧ - سائر ممتلكات البنك المركزي فان هناك اموراً لا تدخل في الامور الستة مثل : تقبله الوصية عن الاموات في مقابل عمله لحق العمل ، أو نحو ذلك .

واما القائمة الثانية : أي قائمة ديون البنك المركزي ، فهي :

١ - الودائع التي يقبلها البنك المركزي من الناس أو المؤسسات سواء كانت ودائع جارية أو ثابتة أو شبه ثابتة - كما تقدم في البنك التجاري - .

٢ - الودائع القانونية التي يأخذها البنك المركزي من البنوك التجارية - كما تقدم - فان البنك المركزي سيكون مديوناً بمقادير هذه النقود لسائر البنوك .

٣ - قد يضطر البنك المركزي الى الاقتراض من خزانة نفسه من الذهب والمجوهرات ، فمعادل ذلك يكون البنك المركزي مديوناً لخزائنه .

٤ - قد يضطر البنك المركزي الى ان يقترض كمية من خارج البلاد ، أو من داخل البلاد من الافراد ، أو المؤسسات للافراد أو الشركات ، أو المؤسسات

الحكومية ، وهذه المقترضات تعد من ديون البنك المركزي .
 ٥ - وقد يكون للبنك المركزي ديون اخر غير ماتقدم .

ثم ان كل البنوك التي تفتح باسمى مختلفة ، مثل البنك الزراعى والصناعى وبنك الرهون وغيرها ، انما هى من فروع البنك المركزى ، أو فروع البنك التجارى ، وانما تعمل فى جهة خاصة ، وانما تفتح تلك البنوك ، لاجل تسهيل الامور على الناس بما لايقدر على تسهيلها البنك ذو الابعاد المتعددة ، وأمثال هذه البنوك ذات البعد الواحد أقدر على تسهيلها ، والمجموع مسن البنوك المركزية والتجارية يسمى بمؤسسة بنك البلاد ، ومن الواضح ان هذه المؤسسة تقدر على ما لا تقدر عليه كل من البنك المركزي وحده ، أو البنك التجارى وحده . . .

(مسألة - ١٤-) قد تقدم ان من شئون البنك المركزى حفظ وزن النقد فى خارج البلاد ، فاذا صار التضخم فى الخارج عليه ان يمنع من دخول النقد المتضخم الى داخل البلاد ، كما عليه ان يمنع من خروج نقد البلد الى خارج البلاد ، وانما يجب عليه ان يحصر الدخول والخروج عن طريق البنك بعد رفع التضخم من النقود المتقابلة .

توضيح ذلك : انا لنفرض ان التضخم موجود فى العراق وغير موجود فى ايران ، ولذا كانت اجرة العامل فى العراق كل يوم خمسة دنانير ، وكانت اجرة العامل فى ايران كل يوم مائة تومان ، وكان من آثار تضخم الدينار فى العراق ان كل دينار فى العراق فى السوق السوداء يعادل أربعين تومانا ، ان معنى ذلك ان قيمة التومان فى العراق نصف قيمة التومان فى ايران ، فالعامل العراقى عمله يعادل (ماتى تومان) فى العراق والعامل الايرانى عمله يعادل (مائة تومان) فى ايران فماتا تومان فى العراق يعادل مائة تومان فى ايران ، فاذا سمح البنك

المركزي للتومان الايراني ان يدخل من العراق الى ايران كان معنى ذلك استثمار العامل في العراق للعامل في ايران ، اذ العامل في العراق خزن عمله في (مأتي تومان) والعامل الايراني خزن عمله في (مأة تومان) فقد اعطى العامل العراقي عمله ليوم واحد وأخذ عمل يومين من العامل الايراني ، بينما كان الواجب ان يعطى العامل العراقي عمله ليوم في قبال أخذه عمل يوم واحد من العامل الايراني ، (لان النقد عمل مجسم كما تقدم في بعض المسائل السابقة) ، فكما ان العراقي لو اعطى طناً من الحنطة وأخذ طنين من الايراني ، كان استثمار من العراقي للايراني كذلك اذا اعطى عمل يوم واحد واخذ عمل يومين اذ (مأتي تومان في العراق عمل يوم واحد) و(مأة تومان في ايران عمل يوم واحد) .
وعلى هذا ، فعلى البنك المركزي ان يفعل ثلاثة امور :

الاول : ان يمنع دخول التومان من العراق الى ايران لان معنى ذلك ان العراق يعطى نصف عمل ويأخذ العمل الكامل .

الثاني : ان يمنع خروج التومان من ايران الى العراق ، لان معنى ذلك ان (مأة تومان) وهو عمل يوم العامل الايراني اذا ورد الى العراق كانت قيمته قيمة نصف يوم ، اي ان العامل الايراني عمل بنصف قيمة عمله ، اذ ان عمله تجسم الى مأة تومان ومأة تومان في العراق قيمة نصف العمل .

الثالث : ان يجعل المدخل والمخرج للتومان الى ايران من العراق ، ومن ايران الى العراق ، منحصرأً بالبنك المركزي ، اي ان من يريد اخراج مأة تومان من ايران يعطى المأة الى البنك المركزي والبنك المركزي يجعله خمسة دنانير فيعطيه الى المسافر - في العراق - ومن يريد ادخال مأة تومان من العراق الى ايران يعطى المأة الى البنك المركزي في العراق فيحوه البنك المركزي الى دينارين ونصف (قيمة مائة تومان في العراق) فاذا جاء الى ايران اخذ خمسين تومانا

وذلك لانه في الاول سلم كل عمله (مأة تومان) الى بنك ايران فيأخذ مقدار كل عمله (مأة تومان) في العراق ، وفي الثاني سلم نصف عمله (مأة تومان) الى بنك العراق فيأخذ مقدار نصف عمله (خمسين توماناً) في ايران .

ولنفرض ان المسافرين جاء بمأتي تومان من العراق الى مطار ايران فاللازم على مطار ايران ان يأخذ منه نصف المأتين ، كما انه اذا ذهب بمأتي تومان الى مطار بغداد (من ايران) فاللازم على مطار بغداد ان يعطيه أربعمأة تومان ، وهكذا حال الدينار ، فاذا ذهب المسافر من ايران الى العراق بخمسة دنانير ، كان اللازم على حكومة العراق ان يعطيه مأتي تومان ، واذا جاء مسافر العراق الى ايران بخمسة دنانير كان اللازم على حكومة ايران ان يعطيه مأة تومان .

ومما يجعل الامر أوضح بتبديل العملة بالبضاعة لنفرض ان في العراق التضخم فكل كيلو من الحنطة بتومانين ، وليس في ايران التضخم فكل كيلو من الحنطة بتومان ، فاذا اشترى العراقي كيلواً من الحنطة في العراق بتومانين وجاء به الى ايران اشتروه منه بتومان ، واذا انعكس بأن اشترى الايراني كيلواً من الحنطة في ايران بتومان وجاء به الى العراق اشتروه منه بتومانين .

اما البنكان المر كزيان في بغداد وطهران لماذا يقبلان بأن يعطي لكل تومان تومانيين في بغداد ؟ ولكل دينار عشرين توماناً في طهران ؟ (بينما الدينار بأربعين تومان في بغداد) ؟

فجوابه : ان البنكين يتعامل احدهما مع الآخر في ان يعطي كل واحد منهما مثلاً (ألف طن بضاعة) الى الآخر والتومان والدينار، عبارة اخرى عن البضاعة اذ كل من الدينار والتومان عمل مجسم ، كما ان الحنطة والائنا ، عمل مجسم فاي من الدولتين لا تخسر بما تعاهدتا عليه من اعطاء تومانيين بدل تومان في العراق واعطاء عشرين توماناً للدينار في ايران .

وبما تقدم تبين ان الدولة انما تعطى النصف لمن سحب التومان من العراق الى ايران ، لان من جاء بالتومان (مأتي تومان) جاء به (عمل يوم واحد) ويريد ان يكون عمله الواحد في العراق ، عمليين في ايران ، فاللازم ارجاعه الى واقعه ، والا كان اعطى عمل يوم واحد ، وأخذ بدله - في ايران عمل - يومين . ان قلت : فلماذا احيانا تصدر الدولة كل اموال من هرب المال مع ان

الحق ان تأخذ الدولة نصف نقود المهرب ؟

لانه يقال : النصف حق للدولة ، والنصف الاخر عقاب للمهرب ، حيث ان المهرب فعل حراماً بفعله ما يحطم اقتصاد البلاد ، فاللازم ان يؤدب بأخذ نصف ماله الاخر حتى لا يهرب بعد ذلك .

لا يقال : كيف ولا تهريب في الاسلام لان الناس مسلطون على اموالهم ؟

لانه يقال : نعم ، الناس مسلطون على اموالهم ، بشرطين :

الاول : ان لا يأتوا الى البلاد بالأشياء المحرمة .

الثاني : ان لا يسببوا ضرر البلاد اقتصادياً ، وذلك لان الحرام ليس بمال

ولذا يجب عقوبة مهرب الحرام ، ولان من يحطم اقتصاد البلاد فقد فعل حراماً ويريد الاضرار والسرقه الواقعية ، ولا ضرر ولا ضرار .

لا يقال : هذا لايجرى في الجاهل لانه رفع ما لا يعلمون ؟

لانه يقال : المهرب ليس بجاهل ، ولذا قلنا بأن من يأتي بالمال الى المطار

علناً ، اي من كان جاهلاً بانه اضرار وسرقه واقعية لا يؤخذ منه الا نصف المال (اي نسبة التضخم ، وهو نصف المال في المثال فقط) .

نعم ، الظاهر انه لا يحق للدولة أخذ نصف مال الجاهل مطلقاً ، بل تخير

الدولة الذي جاء بالمال جاهلاً الى امرين :

الاول : ان تأخذ الدولة نصف نقده .

الثاني : ان يرد المسافر النقد كله بان يودع النقد ، فاذا أراد الرجوع الى بلده : مثلاً ، ارجع ما أتى به ، أو ان يرسله على يدمسافر الى خارج البلاد .
لا يقال : التهريب فيه التعزير حيث يعلم المهرب انه فعل حرام ، اذ الحرام فيه التعزير لامصادرة الاموال ؟

لانه يقال : قد ذكرنا في كتاب (الحكم في الاسلام) ان الحاكم الاسلامي مخير في العقوبة بين التعزير والسجن واخذ المال وغيرها ، حسب ما يراه صلاحاً ، اذ الحاكم وضع للقيام بما يراه صلاحاً في ادارة شئون المسلمين فاذا رأى ان التعزير والمصادرة وغيرهما رادع حق له ان يفعل ايها اقرب الى الصلاح وقد ذكرنا هناك وجود مناط احراق مسجد الضرار في ذلك ، حيث ان الذين فعلوا حراماً ببناء المسجد اتلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجدهم مع انه كان مالا الى غير ذلك مما تقدم في كتاب (الحكم في الاسلام) وفي (كتاب الحدود) فراجع .

هذا كله فيما اذا أراد انسان ان يدخل النقد المضخم الى ايران ، مثلاً : أما اذا أراد اخراج النقد من ايران ، فان كان مهرباً حق للدولة مصادرة ماله ، لانه بالتهريب يجعل من نقد ايران نصف نقد ، فان العامل عمل في لقاء (مائة تومان) ومائة تومانه يصبح خارج ايران بقيمة خمسين توماناً ، لان المائة تكفي في ايران ليوم واحد من معيشته ، بينما نفس تلك المائة لا تكفي في العراق الا لنصف يوم من المعيشة .

اما اذا أراد الانسان ان يخرج التومان وهو جاهل ، حق للدولة ان يأخذ امامه حتى لا يخرج النقد .

لا يقال: كيف وهو ماله ، وللانسان ان يفعل بماله ما يشاء ، فكما له ان يعطى في داخل ايران المائة في قبال خمسين توماناً ، من البضاعة ، كذلك له ان يخرج

مأة تومانه ليسوى خمسين في بغداد ؟

لانه يقال : ان لم يكن وجه عقلائي لذلك كان سفهاً والسفيه يحجر عليه ، هذا بالاضافة الى ان ذلك له اذا لم يضر اقتصاد البلد اما اذا سبب ضرره فلا ضرر ولا ضرار وان كان عمله عقلائياً للغاية ، مثلاً : امر يكاتريد تحطيم اقتصاد ايران وذلك يكون أما باخراج نقده حتى تنزل البضائع ، حيث انه كلما نقص النقد تنزلت البضائع ، وأما بادخال نقده حتى ترتفع البضائع ، اذ كلما زاد النقد ارتفعت البضائع لحدوث التضخم - كما تقدم بيانه - فهذا الانسان المخرج لنقده يساعد هذه الخطة عن عمد فرضاً فهو يستحق العقوبة .

وعلى هذا ، فاذا أراد الانسان اخراج نقده ، فان كان مهرباً حق للدولة عقوبته والتي منها مصادرة ماله - حسب ما يراه الحاكم الشرعي صلاحاً - وان لم يكن مهرباً حق للدولة منعه عن ذلك ، أو أخذه ماله واعطائه للبنك المركزي ليعطى له ضعف نقده في خارج البلد (في مثال كون النقد في الخارج ضعف النقد في الداخل) .

ثم انه لقد ظهر بالمثال المتقدم حال نقد ايران ونقد العراق ، اي التومان والدينار - كما تقدم في المثال - .

والسؤال الان ماهو موقف ايران من نقد الحجاز ، مثلاً : اي (الريال) ؟
والجواب : لقد ذكرنا في مثال التومان والدينار ، القاعدة العامة ، وهي ان (كلما كان تضخم في الخارج كان اللازم تنصيف التومان اذا جاء الى ايران ، وكلما كان تنزل في الخارج ، فاللازم تضعيف التومان اذا جاء الى ايران ، فيما كان التضخم والتنزل على النصف أو الضعف ، والا كان النقيصة والزيادة ، بقدر نسبة التضخم والتنزل) ولا فرق في هذه القاعدة بين نقداي مكان ويوضح نسبة التضخم والتنزل عمل العامل ، فلنفرض : ان (اجر العامل في ايران مأة

تومان) و (أجر العامل في الحجاز مائة ريال) فاللازم ان نقيس الريال في الحجاز بالتومان في الحجاز وهو على ثلاثة اقسام :

الاول : ان يكون اجره في الحجاز مائة تومان ايضاً ، اي يخير العامل الحجازي ان يعطى اجره مائة ريال أو مائة تومان ، وفي هذا القسم اذا أراد العامل اخراج مائة تومان السى الحجاز ، أو أراد ادخال مائة تومان من الحجاز الى ايران لم يكن بذلك بأس ، اذ لا تنزل ولا تضخم .

الثاني : ان يكون اجره في الحجاز مائة تومان (في قبال مائة ريال) وهنا تضخم في الحجاز بالنسبة الى التومان ، وهنا اذا جاء العامل الحجازي بمائة تومان الى ايران نأخذ نصفه منه ، واذا اخرج العامل الايراني التومان من ايران يلزم ان يعطى له البنك المركزي في الحجاز مائة تومان .

الثالث : ان يكون اجره في الحجاز خمسين توماناً (في قبال مائة ريال) وهنا تنزل في الحجاز بالنسبة الى التومان ، فاذا جاء العامل الحجازي بمائة تومان الى ايران نعطيه ضعفه ، واذا اخرج العامل الايراني التومان من ايران نعطيه نصفه ، اي خمسين توماناً ، وقس على ذلك كل بلدين يتساويان ، أو في احدهما التضخم ، ومعنى ان يكون في احدهما التضخم ان يكون في الآخر التنزل .

و مما تقدم ، ظهر ان المذكور ليس حال ادخال واخراج التومان السى ايران ومن ايران ، وكذا سائر النقود فيما كان تضخم في أحد البلدين ، بل يكون هكذا حال الحوالات ، ففي مثال تضخم بغداد على الضعف اذا حول زيد ألف تومان طهران الى بغداد اعطى المحول اليه في بغداد الى المحال الفى تومان واذا حول من بغداد الى طهران ألف تومان اعطى المحول اليه في طهران الى المحال خمسمائة تومان .

بقى سؤال ، وهو انه لماذا نرى بلداً واحداً له حالين فيقف دون دخول و خروج التومان اليه في حال الجمهورية ، بينما ماكان يقف دونهما في حال الملكية ؟ .

والجواب : قد عرفت ان الوقوف مقتضى القاعدة ، أما عدم الوقوف في حال الملكية مثلاً فلا يخلو من أحد امرين .

الاول : عدم وجود التضخم و التنزل بين ايران و غير ايران فى ذلك الحال :

الثانى : وجود التضخم فى خارج ايران، الا ان الدولة حيث انها استعمارية لاتهمت بتضرر البلاد ، حيث يصبح النقد نصفاً اذا خرج و ضعفاً اذا دخل ، أي ان عمل العامل ليوم في طهران (مائة تومان) يصبح في بغداد نصف عمل (اذ عمل العامل في بغداد مائة تومان) وعمل العامل في بغداد (مائة تومان) يصبح في طهران ضعف عمل (اذ عمل العامل في طهران مائة تومان) فالعامل الطهراني أخذ نصف كده في بغداد ، والعامل البغدادي أخذ ضعف كده فى طهران ، وكلاهما ضرر على اقتصاد ايران .

اما مسألة انه كيف صار التضخم فى بغداد ؟ ولماذا لم يصر التضخم فى

طهران فستأتى فى مبحث اصل التضخم واسبابه انشاء الله تعالى .

(مسألة -١٥-) البنك أفضل مؤسسة لقضاء الحوائج المالية للناس اذا كان

بنكاً مشروعاً اسلامياً ، اي لم يكن فيه الربا ، لاعطاءً ولا أخذاً وكان كل معاملاته من الحوالة والكفالة وغيرهما حسب القوانين الاسلامية المدونة في الفقه ، وكان اعطائه المال اذا كان قرصاً لرفع حاجة واقتراضه المال اذا كان لحاجة ضرورية للبنك ، كخطر الافلاس ونحوه بدون فائدة ، واذا كان الاقتراض والاقتراض لاجل الربح بنحو المضاربة الصحيحة ، اي بنسبة لا اجحاف فيها ،

بل كان لرأس المال بنسبة حق رأس المال ، وللادارة بنسبة حق الادارة .
وقد تقدم في بعض المسائل السابقة صحة المضاربة ولزوم ان تكون بنسبة
معقولة من الربح لكلا الطرفين .

وفي مثل هذه الحالة ، فالبنك أفضل مؤسسة مالية ، ولايوجب زيادة
ثروة الاغنياء على حساب الامة، بينما البنوك الحاضرة ، اسوء مؤسسة مالية، فانها
تركز حاكمية المال من ناحية ، وتزيد الاثرياء ثروة والامة فقراً ، اذ الدينار
والديناران والعشرة والالف التى يجمعها البنك من هذا وذلك تتجمع بالنتيجة
اموالا ضخمة ، وبذلك يقدر البنك من وضع رأس المال، واشتراء أسهم المعامل
والشركات والتعامل فى الاراضى والبنائيات، وهذانوع تحكّم كبير فى الامة .

١- من جهة ان ارتفاع السوق وانخفاضه يكون بيد البنك، اذ البنك مثلا
يملك ألف قطعة أرض ، فاذا أراد ترفيع قيمة الارض رفع قيم أرضه ، و اذا
أراد التخفيض خفض قيم أرضه ، و من المعلوم انه اذ توقف عن البيع ، قل
العرض وكثر الطلب ، وبذلك ترتفع القيمة ، واذا عرض مائة قطعة من الارض
بثمان نازلة كثر العرض وقل الطلب، وبذلك تنخفض القيمة ، وكذلك بالنسبة
الى الدور والاسهم وما اشبه ، فاذا كانت له ألف دار فرفع الايجار قل العرض
واذا خفض الايجار كثر العرض، واذا فعل بالاسهم ذلك ارتفع او انخفض .

وهكذا بالنسبة الى سوق البضائع والمواد، فاذا رفع من قيمة الاسمنت
أو الحنطة ، وهو يملك ربع الموجود منهما في البلد ، مثلا : ارتفعت قيمتهما
وبالعكس اذا خفض قيمتهما ، الى غير ذلك من أسباب الترفيع والتخفيض مثلا
السكر كل طن بمائة دينار ، فاذا أراد البنك انزال القيمة أورد في السوق ألف
طن ، وبذلك تصل القيمة الى النصف أو الاقل ، و اذا أراد ترفيع القيمة جاء

الى السوق واشترى ألف طن . فانه حيث يكثر الطلب ترتفع القيمة .

٢- من جهة التحكم في مقادير الامة بسبب تسنم المر تبطين بالبنوك المناصب الرفيعة، سواء في الدولة أو في مجلس الامة، حيث لا يخفى دور المال في تسنم المناصب ، كما لا يخفى دوره في اسقاط من لا يريد المال تسنمه ، وقد ألمعنا الى ذلك في مسألة مضرات الرأسمالية ، سواء في ذلك الرأسمالي التاجر او الرأسمالي الحكومي كما في روسيا والبلاد الشيوعية .

٣- ومن جهة استشارة اصحاب الاموال ، فان البنك بحكم تشعب فروعه واعماله ، وبحكم خبريته التجارية وسائر الشؤون الاقتصادية يصبح مستشاراً للتجار وأصحاب الاموال ومن اليهم ، و بذلك يكون متحكماً في شؤون الامة فكراً ، كما كان متحكماً في شؤونهم مالياً وحكومياً ، وبالاخرة فالبنوك الحاضرة تكس تحكيم المال في كل شؤون الامة .

انه فرضاً يجمع من الودائع والحساب الجاري وغيرهما عشرين مليون من خمسين ألف انسان ولنفرض ان نصف المبلغ يعطيه قرضاً بربح عشرة في المائة وقد كان بنفسه اخذ المال بربح أربعة في المائة ، فان معنى ذلك انه في آخر السنة ربح ستمائة ألف دينار من مال الناس ، واذا فرضنا انه ربح في عشرة ملايين آخر وضعها في الاسترباح بالنصف ، اي خمسة ملايين ، وقد أعطي أربعمائة ألف أرباح العشرة الملايين ، كان معنى ذلك ان البنك اثري في سنة واحدة خمسة ملايين بعد فرض انه صرف ستمائة مليون اربعمائة الف لربح عملائه المقرضين له ، ومأتي الف اجور الكتاب ونحوهما ومن اين هذه الخمسة الملايين؟ انه خرج من اجحافين كلاهما محرم في الشريعة الاسلامية : اجحاف الربا ، واجحاف انه ضارب في أموال الناس، ولم يعط للناس قدر حقهم ، ولودخل الاسلام في البنك فعل امرين :

الاول: ان جعل اقراضه واقتراضه بدون ربا فلا يربح البنك من وراء الربا.
الثاني : جعل لكل ممن اقرض الى البنك ، أو اقترض من البنك لاجل
الاسترباح نسبة عادلة من أرباح المضاربة .

(١) فإذا أعطى أحد للبنك مالا للاسترباح، كان للبنك حصة الادارة، وكان
للمعطي حصة ربح النقد .

(٢) وإذا أخذ أحد من البنك مالا للاسترباح كان للبنك حصة ربح النقد
وللاخذ حصة العمل ، وبذلك يتوزع خمسة ملايين الربح في المثال السابق
بين (اجرة العمال والكتاب للبنك) وبين (أرباح النقد الذي هو للناس غالباً)
وبين (حالة الادارة للبنك) فلا يكون نصيب البنك منه الا بقدر نصيب مدير
أو مديرين عاملين في مؤسسة استرباحية ، فلا يكون لهم من الارباح الا عشرة
آلاف دينار مثلاً ، فلا يكون ثراء على حساب الناس، ولا يكون تكديس مال فاحش
يتصرف في الاسواق ، وفي السياسة ، ويولد الطبقة غير المشروعة ، ويجمع
أموال الامة في كيس أصحاب البنوك .

وبذلك تبين، انه لا حاجة للدولة الى تأميم البنوك ، (كما لا شرعية للتأميم)
وانما اللازم اطلاق حريات الناس في تأسيس البنوك ، مع وضع قانون ابطال
الربا أخذاً وعطاءً وقانون لزوم تقسيم الارباح تقسيماً عادلاً بين صاحب المال
وبين العامل في المضاربة ، وبين ادارة البنك ، بأن يكون لكل نصيبه العادل،
حيث يقسم الربح بين طرفي المضاربة .

ويأتي نفس الكلام في القروض التي يقترضها البنك من الناس تحت عنوان
(أوراق القرضة) مثلاً : البنك يطبع بمقدار ألف دينار (أوراقاً) لكل ورقة
قيمة دينار ، ويبيع هذه الاوراق للناس ويكون الالف دينار عند البنك الى مدة
خمس سنوات لا يحق لاحد ان يسترجع ماله ، بل يكون عنده الورق سنداً على

قرضه ، ويعطى البنك كل عام ثمانية دنانير مثلاً لكل مائة ، وهذه الاوراق تدير في المجتمع لانها في حكم النقد ، مثلاً : لزيد مائة ورقة يذهب كل عام ليأخذ ثمانية دنانير من البنك ربا أوراقه ، فاذا باع هذه المائة لعمرو ، كان عمرو يذهب كل عام ليأخذ من البنك ثمانية دنانير أرباح أوراقه بالربا .

وبهذه الصورة يستولى البنك على أموال كبيرة من الناس ، لان ربح المضاربة التي يفعلها البنك كبير ، اذ من الواضح انه يتاجر البنك بالنقد والمجموعة عنده ، وبذلك يجمع أموالاً كبيرة .

ولنفرض ان الربح في كل عام الربع ، ففي خمس سنوات حصل البنك من وراء مليون دينار القرضه مليوناً ومائتين وخمسين ألف دينار (مع الغض عن ربح الربح وهكذا) والمفروض انه اعطى كل عام (٨٠) ألف دينار بما مجموعه أقل من نصف مليون ، ولنفرض ان التفاوت الى نصف المليون مخارج الكتاب والادارة وما أشبه ، فيبقى الربح الصافي للبنك ثلاثة أرباع المليون ، ولماذا هذا الربح؟ بينما كان الواجب ان يأخذ البنك عوض أوراق القرضه أوراق المضاربة، وتكون له نسبة معقولة ، وبذلك لا يكون للبنك بعد خمس سنوات حتى عشر ثلاثة أرباع المليون ، ويكون باقي الاموال التي ربحها في كيس الامة أصحاب أوراق المضاربة .

ثم انه انما يعطى البنك لاوراق القرضه أرباحاً أكثر من أرباح المال الذي يقترضه ، لانه انما يقترض بأوراق القرضه قروضاً طويلة الامد، كمخمس سنوات مثلاً ، بينما ليس كذلك القروض العادية ، ولذا يعطى البنك ثمانية في المائة لاوراق القرضه بينما لايعطى الاخمسة أو أربعة في المائة للقروض العادية .

ثم ان اوراق القرضه على قسمين . :

الاول : (القرضه الداخليه) كما ذكرناه .

والثاني : (القرضة الخارجية) وهي ان الدولة أو البنك مثلا اذا احتاج الى نقد الخارج مثلا احتاج العراق الى (الدولار) أو (الين) وذلك لانه اشترى مثلا كمية من البضاعة الامريكية أو اليابانية ، والدولتان لاترضيان الابعائتهما نقدهما ، ولايمكن العراق من اشتراء نقديهما ، لانه لايملك النقد الذى يشتري به نقديهما ، طبع أوراق القرضه واعطاها الى الدولتين في مقابل اخذه منهما الكمية التى يحتاج اليها ، ومعنى ذلك ان العراق استقرض كمية من الدولار والين ويعطى في كل عام ربح القرض ، اي الرباثمانية بالمائة ، فأوراق القرضه تذهب الى الدولة الاجنبية في قبال العملات لتلك الدولة التى تأتى الى هذه الدولة المقترضة ، ففي المثال صار العراق المقترض ، والدولتان المقرض في قبال أوراق القرضه .

ويمكن ان يتحقق هذا الامر بالنسبة الى افراد التجار الاجانب ، مثلا : المانيا تطبع أوراق القرضه بمقدار مأتى مليون مارك ، فيذهب الفرد الايرانى ويشترى من تلك الاوراق بمقدار مليون مارك ، بمعنى انه يعطى مليون مارك (أو ما يعادله من التوامين) الى دولة المانيا ، ويشترى منها ما يعادل مليون مارك من أوراق القرضه ، ويذهب هذا الايرانى التاجر الى المانيا كل عام ويأخذ أرباح مليونه (ربا) فى المائة ثمانية ، اي (٨٠) ألف مارك .

ولا يخفى ان الدولة أو البنك ، لايقدم على طبع اوراق القرضه ، لانبييعها في الداخل ، اوفى الخارج ، لاجل الاحتياج الى المال فحسب ، بسل هناك سبب آخر يوجب اقدام الدولة أو البنك على طبع أوراق القرضه ، وهو ان الدولة تريد جمع النقود أو البنك يريد ذلك ، لاجل امتصاص التضخم الذى حدث من كثرة النقد ، فمثلا : تضخم النقد حتى صار كل خبز بدرهم والدولة تريد ان تجعل الخبز رخيصاً بنصف تلك القيمة ، فانه لاعلاج لذلك الا بجمع

نصف النقود ، فاذا جمعته الدولة تعادل النقد والعجز، فيكون كل خبز بخمسة وعشرين فلساً .

ولا يخفى ، ان في الاسلام يحرم الربا ، ولذا فاللازم ان يكون القرض حسناً بدون فائدة ، او يكون على نحو المضاربة مع ملاحظة عدم الاجحاف كما ذكرناه سابقاً .

ومما تقدم من ان البنك الربوي لا يفكر الا في ربح نفسه ، فكل عمل يقوم به البنك ، سواء كان باسم بنك العمران ، أو بنك الرهون ، أو بنك الزراعة او بنك الصناعة ، أو غير هاليس الاجهازاً لجمع ثروات الناس ، ولا اخلاص في البنك الربوي مثقال ذرة ، سواء كان القائم بفتح البنك الدولة أو الفرد أو الشركة وكل دعايات البنوك ليست الا كذباً وتغطية للجشع الذي يختفى وراء الدعاية وكل تعامل مع اي بنك ربوي محرم شرعاً الا اذا كان اضطراراً ، اذ ما من شيء حرمه الله ، الا وقد احله لمن اضطر اليه ، كالا اضطرار الى لحم الخنزير والميتة ، بل وأسوء من ذلك ، حيث أن الدرهم من الربا أعظم حرمة عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم ، وقد سبق ان ذكرنا ان ما في هذه الرواية حقيقة ، وليس لاجل الاخافة فقط حتى يكون الكلام مجازاً .

ومن هذا يعرف ان فتح البنك الفروع له في كل شارع وقرية باسم تسهيل أمر الناس ليس الاتمديداً لا يدي وارجل الاخطبوط حتى يمتص آخر درهم في أقصى قرية ، ان القرية ذات الالف دينار اذا فتح فيها البنك كان معنى ذلك ان القائمين بالبنك يريدون سرقة شيء من الالف دينار ، اما مباشرة أو غير مباشرة فالسرقة المباشرة تكون بان يستقرض أهل القرية من البنك ألف دينار بربح عشرة في المائة لتحسين أوضاعهم ، وفي اخير السنة يرجعون الى البنك ألفاً ومائة ، ومعنى ذلك انه سرق البنك منهم مائة من ألف دينارهم فأصبح عندهم

تسعمائة دينار ، وهكذا لا يزال ينقص الالف حتى يصل الى الصفر أو ما تحت الصفر .

والسرقة غير المباشرة ان أهل القرية يودعون ألف دينارهم في البنك ليرد البنك إليهم ألفهم بعد عام ، ويضيف على ذلك اربعين ديناراً لان البنك يعطى فى المائة أربعة - مثلاً - وبذلك قد سرق البنك منهم ما لا يقل من ستين ديناراً ، اذ البنك تاجر فى الفهم وربح مأتين وخمسين ديناراً (الربح) وحقهم على أقل تقدير (مضاربة) نصف الربح ، فاذا فرضنا ان الخمسين كان اجور الكتاب وما أشبهه وفرضنا ان حق كل واحد من العامل والادارة ومن صاحب المال (وهو عمل مجسم) نصف الربح ، كان اللازم ان يعطيهم البنك مائة دينار ، لا أربعين ديناراً ولهذا السبب نفسه نرى حرص الحكومات والبنوك لمد شبكة المواصلات الى القرى ، وتوسعة شبكة النقود حتى تصل الى أبعد قرية ، ان هذين العاملين ليسا قرابة الى الله بل قرابة الى المادة .

اذ لولا النقد لم تتمكن الدولة من معرفة أموال القرى لتأخذ منها الضرائب الباهضة ، كما انه لولا البنك لم تعرف الدولة كمية نقود وأموال أهل القرى ولم يقدر المرابون من سرقة أموالهم ، كما ان الطرق المعقدة تسهل وصول منتجات القرية الى المدينة لتضع الدولة عليها الضرائب ، كما تسهل ادارة النقد في يد القرويين ، وتسهل بيع بضائع التجار الى أهل القرية ، وكل ذلك في ضرر القرية ونفع الدولة والقائمين بالتجارة وبالبنوك .

نعم اذا لم يكن استثمار (كما أمر الاسلام بعدم الاستثمار) كان كسل ذلك ادارة النقد فى القرية وفتح البنك فيها وتعبيد الطرق ، خيراً على أهل القرية .

(مسألة ١٦-١) من اسباب ارتفاع وانخفاض القيم العرض والطلب فاذا تساويا بقيت القيمة معتدلة ، واذا اختلفا فإذ زاد العرض انخفضت القيمة ، وان زاد الطلب

ارتفعت القيمة ، مثلاً ؛ عامل البناء يعمل كل يوم بدينار ، والدينار هو القيمة الطبيعية لحوائجه من مأكل ومشرب ومسكن وما الى ذلك ، فالخبز كل كيلو بخمسين فلساً والفاكهة كل كيلو بعشرين فلساً وهكذا ، فان زاد الخبز والفاكهة عن القدر الكافي صار الخبز كل كيلو بأربعين فلساً والفاكهة كل كيلو بخمسة عشر فلساً ، أما اذا قل عن القدر الكافي صار الخبز كل كيلو ستين فلساً ، والفاكهة كل كيلو بخمسة وعشرين فلساً ، وكلما زاد العرض قلت القيمة ، وكلما زاد الطلب كثرت القيمة ، لكن في محور معين غالباً حول القيمة الاصلية ، اي ان الذهب كل كيلو بألف دينار ، والخبز كل كيلو بخمسين فلساً ، فالذهب لا ينزل الى قيمة خمسين فلساً ، والخبز لا يرتفع الى قيمة الف دينار ، بل محور الخبز زيادة ونقيصة حوالى الخمسين فلساً ومحور الذهب زيادة و نقيصة حوالى ألف دينار مثلاً: الذهب ينزل الى خمسمائة ويصعد الى ألف وخمسمائة والخبز ينزل الى خمسة وعشرين فلساً ، ويصعد الى خمسة وسبعين فلساً ، وانما قلنا غالباً لانه احياناً يكون المحور غير منطوق فيكون الصعود أو الهبوط اعتباطياً فقد وصل سعر الخبز فى المانيا أبان الحرب العالمية الثانية الى ما يعادل ستة وعشرين ديناراً كما قد يعطى مثقال من الذهب لاجل شربة ماء ، وقد يكون الثلج لاقيمة له فى الشتاء وهكذا ، لكن الكلام فى الاوقات العادية ، لا فى مثل المخمصة ونحوها ، فاذا كان هناك ألف جورب وألف مشتري ، كان كل جورب بربع دينار .

أما اذا زاد عدد الجوارب الى ألفين نزلت القيمة الى مائة وخمسة وعشرين فلساً ، حيث ان كل بائع يريد بيع جواربيه لثلاث يلقى عنده ، واذا فرض ان جاء المشترى لاجل المرور من هذا البلد الى الحج وكثر الطلب وكان عدد الجوارب هو الالف ارتفعت قيمة الجوارب الى نصف دينار ، وكذا فى الخدمات ، فاذا

كان طبيب لمائة انسان كانت اجرة وصفته ربع دينار ، فاذا فتح طبيب آخر عيادة هناك صارت الاجرة مائة وخمسة وعشرين فلساً ، أما اذا سكن تلك المنطقة مائة انسان آخر والطبيب واحد صارت اجرة الطبيب نصف دينار وهكذا في سائر البضائع وسائر الخدمات .

ثم ان القيمة اذا ارتفعت تأخذ بالانحطاط، واذا تنزلت تأخذ في الارتفاع وذلك لان العرض اذا قل وكثر الطلب اخذ المولدون يولدون البضاعة لنيل ثمن اكثر فيزيد العرض ، وبذلك ينقص الطلب وتنزل القيمة ، وبالعكس اذا كثر العرض وقل الطلب يكف المولدون عن التوليد فتقل البضاعة ويكثر الطلب فتأخذ القيمة في الارتفاع ، مثلاً : كان مائة جورب ومائة مشترى ، فلما نزل المسافرون وارتفع سعر الجورب أخذ تجار الجورب يولدون الجورب رجاء الربح المتزايد فيصبح الجورب ثلثمائة، ويشتري المسافرون مائة جورب ، ويبقى مائة جورب ومائة مشترى ، وبذلك يرجع السعر لالي اول حاله ، بل الى نصف قيمته السابقة ، واذا رأى التجار تنزل السعر كفوا عن الانتاج ويستهلك الجورب بنصف القيمة ، ثم القيمة العادلة ، ثم القيمة المرتفعة ، وهكذا دواليك في تقابل العرضة والطلب ، فكلما زاد العرض قل الطلب ، وكلما قل العرض كثر الطلب فكل من العرض والطلب ، ومن القيمة يؤثر أحدهما على الآخر ، فالعرض الزائد يقلل القيمة والطلب الزائد يكثر القيمة ، والقيمة الزائدة تقلل الطلب ، والقيمة المنخفضة تكثر الطلب .

ثم انه قد تقدم ان كثرة البضاعة تقلل القيمة ، وان قلة البضاعة تكثر القيمة لكن قد يتدخل عامل خارجي لعدم ارتفاع وانخفاض القيمة ، كما اذا تباين التجار على عدم تخفيض السعر ، ولو كانت البضاعة كثيرة ، كما ان الحكومة قد تتدخل لاجل عدم ارتفاع السعر، وان كانت البضاعة قليلة ، والحكم الشرعي

لتبانيى التجار انه يجوز اذا لم يكن احتكاراً واجحافاً ، كما ان الحكم الشرعى لتدخل الحكومة انما هو فيما اذا كان احتكاراً او اجحافاً ، وحيث قد تقدم الكلام حول ذلك ، اى الاجحاف والاحتكار وتدخل الحكومة ، فلاداعى الى تكراره .

ثم انه كما قد يتبانيى التجار ، لعدم تخفيض السعر مع كثرة البضاعة، فقد يتبانيى المشترون لعدم ترفيع السعر مع قلة البضاعة ، مثلاً : قد تعطي غابات كندا الخشب الكثير مما يجعل قيمة الخشب على النصف، لكن التجار المستوردون للخشب يتبانون على ان لا ينقصوا القيمة عن السابق ، فالشيء وان كان وافرأ، الا ان القيمة لا تنزل ، وقد يكون العكس فيقل الخشب في غابات كندا ، مما يجعل قيمة الخشب على الضعف ، لكن التجار المشترون للخشب يتبانون على ان لا يشتروا الخشب بأكثر من القيمة السابقة ، مما يضطر البائعون الى البيع بالقيمة السابقة وقد تقدم انه كما لا يحق شرعاً للبائع الاجحاف ، كذلك لا يحق شرعاً للمشتري الاجحاف .

ثم ان الاثرياء الكبار قد يخفضون القيمة لاجل كسر أسواق باعة المفردأو التجار الصغار ، وذلك بتحملهم اضراراً في المواد الاولى ، أو في البضائع أو في الخدمات ، فاذا اخرجوا الرقباء من السوق رفعوا القيمة حتى تتدارك ماتضرروه وبهذه الوسيلة يأخذون بأزمة الاسواق ، مثلاً : فى البلد مائة كاسب مفرد يعيشون على بيع المروحة كل مروحة بعشرة دنانير ، فتاجر الجملة اذا اراد كسر أسواق هؤلاء ، باع المروحة بخمسة دنانير وهى أقل من قيمة تكليف المروحة التى هى سبعة دنانير ، مثلاً فيكسر سوق هؤلاء الباعة الصغار ويرون انفسهم مجبورين على ترك بيع المراوح وتبديل دكاكينهم الى بيع الكماليات مثلاً ، فاذا اخرج التاجر الكبير هؤلاء عن الرقابة استبد بالسوق وجعل قيمة

المراوح اثني عشر ديناراً ، وبذلك يسترجع اضراره بعد مدة ، وهذا العمل من هذا التاجر الكبير محرم شرعاً ، لانه اضرار ، ولا ضرر ولا ضرار ، ودليل لا ضرر مقدم على دليل الناس مسلطون ، فعلى الدولة الاسلامية ان تفق دون مثل هذا اللعب بالسوق .

وحيث قد تقدم ان كثرة العرض توجب تنزل القيمة ، كما ان كثرة الطلب توجب ارتفاع القيمة فلا بد وان يقع بين التجار (سواء كانوا تجاراً في دولة واحدة ، أو في دول متعددة ، ذات نظام مشابه ، كامريكا ، والمانيا : او ذات أنظمة مختلفة ، كامريكا وروسيا ، اذ الحزب في روسيا يقوم بدور التجار) تنافس في أمرين :

الاول : في اشتراء المواد الاولية كالنفط والحديد وما أشبهه ، حيث ان كل تاجر يريد اشتراء المادة بثمان رخيص ، فاذا كان هناك تاجر آخر ، كثر الطلب ، وبكثرة الطلب ترتفع قيمة المواد الخام ، وذلك ما لا يرضاه لالتجار في دولة واحدة ، ولا التجار في دول متعددة ، ولذا يقع التنافس واحيانا ينتهي الى الحروب .

وهذا هو أحد سببي الاستعمار ، مثلاً : ان انكلترا تصنع الانقلاب في العراق ضد امريكا حتى يستبد بأسواق المواد الخام للعراق ، فيشتري التمر والنفط وما أشبهه بقيمة رخيصة ، وامريكا يحاول ان تصنع نفس الشيء ، ولذا نرى كل يوم انقلاباً في أمثال هذه البلاد .

الثاني في فتح السوق للبضائع المصنوعة والمواد المصدرة فان مصر مثلاً لو كانت مستعمرة روسيا صارت سوقاً لروسيا ولا تسمح لامريكا ببيع اللحم والبن والطائرة والسيارة لها ، بينما اذا جاء انقلاب وصارت مستعمرة امريكية انعكس الامر ، بينما اذا كانت الدولة المتخلفة حياداً بين الدولتين باعت موادها الاولية بالقيمة العادلة لمن يشتريها ، كما انها اشترت المصنوعات وما أشبهه بالقيمة العادلة

لمن يبيعها ، وهذا ما لا يرضاه الدول الاستعمارية ، سواء الشرقية منها كروسيا ، أو الغربية كأمريكا .

ومن أجل ذلك تحارب أمريكا في فيتنام ، وروسيا في أفغانستان ، وترى كل واحد منهما تربي الأحزاب السرية والعلنية في البلاد المتخلفة ، وذلك لاجل ان تفتح تلك الأحزاب لهم أسواقاً للبيع والشراء ببيع بضائع الدول الاستعمارية أو شراء الدول الاستعمارية المواد الخام من تلك البلاد ذات الأحزاب المربوطة .

وامامي الان (حيث اكتب هذا المبحث) كتاب في الاقتصاد ألفه أحد أفراد حزب مرتبط بروسيا يسب فيه أمريكا والدول الأوروبية واليابان ، بدون ان يأتي ولو بنقد عابر لروسيا ، وكتاب آخر في الاقتصاد ألفه احد افراد حزب مرتبط بأمريكا يسب فيه روسيا بدون ان يأتي ولو بنقد عابر لأمريكا ، وهل هذا الادليل على الارتباط مهما أظهر ذلك الحزب نفسه بمظهر المحايد ؟

ومن أقوى أدلة ارتباط الحزب : نقده لجهة واحدة (لانقداً لفظياً واداعياً فقط ، بل نقداً للاسس والخلفيات) ان كل بلد استعماري يسعى ، لان ينظم العرض والطلب في العالم الذي يستولى عليه بأي نحو من الاستيلاء بحيث يكون ذلك في ربحه ، بأن يتمكن من اشتراء أكبر قدر من المواد الخام بأقل ما يمكن من القيمة ، ومن بيع أكبر قدر من المواد المصنوعة بأ أكبر قدر ممكن من القيمة ، ولذا فاذا رأينا ان البلد الفلاني الاستعماري اعطى الطائرات أو المواد الاستهلاكية الى بلد كذا في آسيا أو أفريقيا ، يلزم ان نعرف السبب الكامن وراء ذلك ، حتى و ان كان العطاء في صورة التبرع ، فان وراء التبرع المزيد من النهب والسلب .

مثلا : أمريكا تعطى لمصر كذا من القمح مجاناً ، لكن هذا المقدار الممنوح هو طريق الى فتح السوق في مصر الذي تستفيد أمريكا منه أضعاف تلك الفائدة

الممنوحة ، وأقل نظرة الى تاريخ الاستعمار الحديث يكفى للاطلاع على هذه الحقيقة فان الاسواق العالمية الى أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت في يد الاستعمار البريطاني ولكن في أواخر هذا القرن قامت المانيا والولايات المتحدة الأمريكية بالرقابة مع بريطانيا ، ولذا تنزل سهم بريطانيا في التجارة العالمية من (٢٢) في المائة في عام (١٧٨٠م) الى (١٥) في المائة في عام (١٩١٣م). ولما أقامت الدول الاستعمارية الحرب العالمية الاولى ، انتصرت بريطانيا وفرنسا على المانيا ، ولكن كان ذلك الانتصار في ضررها ، حيث تقدمت امريكا عليهما وصارتا من اتباعها وحدث حينذاك بحران الاقتصاد في عام (١٩٢٩) فانخفضت ارباح امريكين (١٩٢٩م) الى (١٩٣٣م) من (١٠٤/٤) ملياراً من الدولارات الى (٥٦) ملياراً من الدولارات ، ولذا فكرت الدول الاستعمارية في صب اقتصاد جديد ، وعلى ذلك الاساس صارت حصة امريكا أكبر من غيرها ، لانها تمكنت من فتح الاسواق لها في كل العالم ، حيث الاستعمار البريطاني والفرنسي قد كرههما العالم ، ولم يعرف العالم بعد حقيقة الاستعمار الامريكى ، ولذا صارت تلك صادرات الدول الاستعمارية من البضائع من نصيب امريكا في حال ان بين الحربين العالميتين كان الرشد (١٥) في المائة فقط .

مثلا : صار حجم الصادرات بين سنة (١٩٥٠ م) الى (١٩٧٠ م) خمسة أضعاف ، ومن هذا الرشد السريع لم يكن نصيب العالم الثالث في العام (١٩٥٣ م) الا (٢٥/٥) في المائة ، وفي عام (١٩٧٠م) تنزل الى (١٧) في المائة ، وقد حاولت البلاد الاستعمارية اصدار رأس المال الى الخارج ، فمثلا : وبينما كان الاستعمار البريطاني يختص بحصة الاسد في عام (١٩١٤ م) حيث ان الرأسمال الخارجى كان في يده بقدر (٥٠/٢) في المائة ، انقسم وضع رأس المال بين الحكومات الاستعمارية بعد الحرب العالمية الثانية ، مثلا : في عام

(١٩٦٠ م) كانت حصة أمريكا (٥٩) في المائة ، وحصة بريطانيا (٢٤) في المائة،
وحصة فرنسا (٤/٧) في المائة وحصة ألمانيا (١/١) في المائة وحصة سائر البلدان
الصناعية (١٠/٦) في المائة .

أما روسيا فهي أبشع استعمار عرفه العالم في كل الشئون ولو ان أمريكا
وبريطانيا وفرنسا اخذت تنهب العالم اقتصادياً بالطرق الدبلوماسية والكذب
والخداع ، فان روسيا تنهب العالم بقتل الملائين وسجن الملائين واستحلال
البلاد ، كما فعلت بالجمهوريات الاسلامية الست ، و بالمجر ، و بأفغان و
غيرها .

وانا لسنابصد تفصيل هذه الامور ، وانما ذكرنا ذلك من باب المثال ،
وبيان انه كيف ان الحروب والثورات انما تقوم بين التجار لاجل فتح أكبر
قدر من السوق لتسويق بضائعها بأعلى ثمن ، ولاشتراء المواد الخام بأرخص
ثمن منها ، ولو كانت الرقابة بين التجار في البلد الواحد تنتهي احياناً الى
خير الناس .

١- حيث ان الرقابة في اشتراء المواد تنتهي الى بيع الناس موادهم با أكبر
ثمن، مثلاً : يريد هذا التاجر اشتراء الصوف من أهل الريف لكل كيلوديناراً،
فيأتي الرقيب له ويشتره منهم لكل كيلو دينار او مائة فلس ، واذا جاء التاجر
الثالث اشتراه بدينار وربع مثلاً .

٢- وحيث ان الرقابة في بيع المصنوعات وسائر البضاعات ، تنتهي الى
اشتراء الناس حاجاتهم بأقل ثمن ، مثلاً : يريد هذا التاجر بيع السيارة بألف
دينار فيأتي التاجر الثاني ليعرض سيارته بألف الاخمسين ، ويأتي الثالث
ليعرضها بألف المائة .

٣- وحيث ان الرقابة تنتهي الى اتقان أكثر في العمل ، وجمال أوفر في

البضاعة ، اذ الناس يقبلون على ذلك في سوق المنافسة الحرة .
 فالرقابة بين التجار في بلد واحد تنتهي الى خير الناس ، الا ان الرقابة
 بين البلدان الاستعمارية تنتهي الى ضرر الناس ، حيث يستبد بعضهم بالسوق بواسطة
 عملائه ودعاياته ، سواء جاء بتلك العملاء في انقلاب دموي عسكري ، كما
 فعلته روسيا في والمجر وأفغان وغيرهما ، وفعلته أمريكا في ايران الشاه ، وعراق
 صدام ، ، أو جاء بهم بالمكر والخداع كما في مصر السادات أو ساندهم
 الاستعمار كما في الحكومات الوراثية ، و اذا صار السوق في قبضته صرف
 اقتصاده .

١- من جهة تجريد البلاد عن الانتاج النافع للبلاد الى الانتاج النافع
 للاستعمار .

٢- اشتراء المواد الخام بابخس ثمن .

٣- بيع البضائع غير المتقنة .

٤- بيع البضائع بأكبر قدر من الثمن ، و هذان النوعان من الاستعمار
 الصريح والمبطن من أكبر انواع التلاعب بالعرض والطلب في الاسواق وبهما
 تختلف القيم أكبر قدر من الاختلاف .

وبما ذكرنا تبين انه اذا ارادت الشعوب استقامة الاسواق لزم عليها
 أمران :

الف - طرد الاستعمار والاستثمار بكل انواعهما حتى لا يبقى لهما حتى
 موضع اظفر ، لان الاستعمار والاستثمار كالسرطان اذا وجد خلية واحدة اخذ
 في الانتشار الى ان يعم سائر اجزاء الجسم .

ب - فتح مجال الرقابة الحرة بين التجار ، في كل من بيع المواد الخام
 واشتراء البضائع والمصنوعات .

ثم ان الاستعمار لا يكتفى باشتراء المواد الخام رخيصاً وبيع المنتجات غالباً ، بل يسحب أكبر قدر ممكن من النقد الذي اعطاه بعناوين آخر ، كما انه يفسد النقد في البلد الذي اعطاه بما يمكن من الافساد كالاسراف وبناء البنايات غير المفيدة أو الضارة ، الى غير ذلك ، كما المعنا الى جملة منها في مسألة سابقة .

أما ان الاستعمار كيف يسحب أكبر قدر ممكن من النقد؟

فالجواب : انه من طريق المؤسسات العالمية الرأسمالية .

أ- مثل صندوق النقد العالمي ، فان هذا الصندوق شبكة مكدوبة يسحب أكبر قدر ممكن من النقود من البلاد النفطية ، انه يعطى القرض للدول التي تواجه نقص الميزانية؟ وماهى تلك الدول؟ انها امريكا وبريطانيا وايطاليا وفرنسا، انهم يدعون ان ارتفاع سعر النفط أوجب لهم نقصاً في الميزانية، ولذا فهم يستقرضون من هذا الصندوق ، ومن يملاء هذا الصندوق ؟ انها البلاد النفطية ، فالسعودية أعطت لهذا الصندوق ملياراً من الدولارات الى عام (١٩٧٤ م) وايران (٨٥٠) مليون دولاراً ، والكويت (٤٠٠) مليون دولاراً وهكذا ، و القروض تكون في مدد تتراوح بين (٢٥) الى (٣٠) سنة بفائدة (٢) الى (٣) في المائة وقد تقدم ان هذه الفائدة ايضاً قد تذهب بواسطة تنزل الدولار .

ثم ان هذا المال المودع يعطى الى البلاد الفقيرة بفائدة (١٢) في المائة ، أليس معنى هذا نهب الدول الاستعمارية ما اعطوه من ثمن النفط الى البلاد النفطية؟

ب - ومثل البنك العالمي ، فانه مؤسسة مالية عمدة سهامها بيد امريكا ، وبعض البلاد الغربية ، وعنوانها انها تعطى القرض للدول الفقيرة بفائدة (٨) في المائة في مدد تتراوح بين (١٥) الى (٢٠) عاماً ، وقد قرر المشرفون عليها

في عام (١٩٧٤ م) ان البلاد النفطية يجب عليها ان تشتري أوراق قرضه هذا البنك الى عام (١٩٧٩ م) بما قيمته (١٨) ملياراً من الدولارات .

ج - ومثل القروض المستقيمة من البلاد النفطية للدول الغربية ، فمثلا :
ايران وحدها في زمان الشاه المخلوع اقرضت مبلغ (١٠/٨٥) مليارات من
الدولارات لانكلترا وفرنسا وايطاليا وبعض البلدان الاخر.

د - اشتراء الدول النفطية اسهماً من الشركات الامريكية والاروبية، وذلك
بداعي اخراج هذه البلاد عن الركود الاقتصادي ، فمثلا : في العشرة اشهر
الاولى من سنة (١٩٧٤ م) اعطت البلاد النفطية (١١٣) ملياراً من الماركات
الالمانية لاجل اشتراء السهام ونحوها في شركات اوروبية وامريكية .

هـ - الى غير ذلك من الامور التي لسنا نحن بصدددها في هذا الكتاب ،
والاسلام يحرم استخراج النفط في البلاد بهذه الصورة ، كما يحرم صرف وارد
النفط بهذه الصورة ولوقام حكم الاسلام حوكم هؤلاء المستخرجون والصارفون
بهذه الصور كما ان الحكومة الاسلامية اذا قامت تسترجع كل تلك الاموال
التي صرفت اعتباطاً سواء في داخل البلاد النفطية، أو في خارجها ، فان الغصب
لا يتغير حكمه مهما طال عليه الزمان ، كما ذكره الامام أمير المؤمنين عليه
السلام في قطائع عثمان، وكما ذكره الامام عليه السلام في (صفايا الملوك) في
بحث الانفال .

(مسألة -١٧ -) ومن الامور المرتبطة بالرقابة ، انها اذا كانت حرة بدون

الدسائس والاستعمار :

١ - - توجب تنظيم الاسواق .

٢ - - وتنزل الاسعار بالقدر الممكن .

٣ - - وتقدم العلم والفن .

٤ - وتشغيل الأيدي المعطلة .

٥ - وتفنن البضاعة .

فالاول : انما يكون لاجل ان البضاعة اذا قلت في السوق أخذ التجار في توليد تلك البضاعة ، لرجاء الربح ، اذ القلة في السوق توجب ارتفاع السعر ، وارتفاع السعر يغري بالانتاج ، فاذا اكثر التجار من الانتاج لهذه البضاعة القليلة الموجودة ، كثر العرض ، وفي مقابله قل الطلب ، ولذا تنزل قيمتها ، واذا تنزلت القيمة كف التجار عن الانتاج ، وبذلك تأخذ في القلة ، وهكذا دواليك اذا قل العرض غلى ، واذا غلى انتجوه ، واذا انتجوه كثر العرض ، واذا كثر العرض كفوا عن انتاجه ، واذا كفوا عن انتاجه قل وهكذا .

وبذلك تنظم أسواق البضاعة ، فلا تنعدم البضاعة ، ولا تكثر كثرة فاحشة ، بينما اذا لم تكن الرقابة الحرة ، كما هي العادة في جملة من البلاد ، فحياناً تصل كثرة البضاعة الى عدم الثمن ولزوم اتلافها ، وكثيراً ما تصل قلة البضاعة الى حال شبيهة بالعدم ، لان الموظف المسئول عن الانتاج دكتاتور لا يستل عما يفعل ، فان رئيس الدولة اذا كان دكتاتوراً سرت هذه الحالة الى كل اعضاء الدولة ، فان الناس على دين ملوكها ان الدكتاتورية من شيم النفوس غير المؤمنة ، فاذا كانت هناك رقابة وخوف من الناس وقف المسئول عند حده والامتدادى في غيه .

والثانى : واضح سببه ، فان التاجر الحر حيث يريد بيع بضاعته لا بد له من تنزيل القيمة ، بالقدر الممكن ، حتى يستحوذ على السوق ، والانزل التاجر الرقيب له القيمة بما يستولى على السوق ، وهذا مشاهد في كل بقالين متنافسين ، فانهما ينزلان البضاعة بالقدر الممكن ، بينما لو كان فى المنطقة بقال واحد لاستبد بالقيمة ، حيث يرى اضطرار أهمل المحلة اليه ، ولذا كان اللازم على

الشعب ان لا يدع الدولة تمنع عن تكثر الايادي في اية بضاعة ، باسم حماية الصناعة أو التجارة أو ما اشبه ، فان الغالب ان التاجر يتوسل بالسلطة لمنع الرقيب له ، والسلطة بأسباب سياسية أو ما اشبه تفعل ذلك ، وبالنتيجة يكون غلاء الاسعار وتضرر المستهلك هذا بالنسبة الى التجار داخل البلاد .

أما اذا حدث التنافس بين أهل البلاد الاسلامية وأهل سائر البلاد ، فاللازم حماية الدولة للصناعة والتجارة والزراعة وغيرها من الامور الوطنية ، اذ فتح المجال للاجنبي يوجب بطالة أهل البلاد وتضررهم ، مثلاً : مليون فلاح يشتغلون في أمر الزراعة ، فاذا استورد التجار القمح من الخارج ، ولو بسعر مساو لسعر البلد ، قل احتياج البلد الى قمح نفس البلد ، اذ ينصرف قسم من المشترين الى قمح الخارج ، وبقدر الاقبال على قمح الخارج يتعطل الفلاحون عن العمل ، وكذلك في سائر الامور من البضائع وغيرها .

لا يقال : قد يكون عدم حماية الدولة عن البضائع الداخلية ، بسماحها للتاجر أن يراقب التاجر الاخر يوجب عدم انتاج البضائع الغالية ، لان التاجر القادر على الانتاج معدود ، واي منهم لا يستعد للانتاج بدون الحماية ، مثلاً : صنع الطائرات لا يمكن الا للتاجر القدير مالياً ، وحيث ان مثله معدود ، واي منهم لا يستعد الانتاج بدون الحماية ، يكون معنى عدم الحماية عدم انتاج الطائرة التي تحتاج اليها الامة ؟

لانه يقال : حيث ان التاجر يفكر في الربح كان على الدولة الجمع بين ربح التاجر ، وعدم الانحصار ، فلا يظلم التاجر ولا يظلم ، والحاصل : ان الحماية بأخذ الفرصة من الاخرين خلاف الحريات الاسلامية ، فلا تجوز الا في حالة الاضطراب والضرورات تقدر بقدرها .

والثالث : اي تقدم العلم والفن ، فانه انما يكون تحت مظلة الرقابة الحرة ،

اذ كل تاجر حيث يريد تسويق بضاعته يجتهد لتكون بضاعته أحسن من غيره حتى تجلب نظر المشتريين ، وبذلك تتقدم الصناعة وتحسن البضاعة ، بينما يجمد العلم والفن اذا لم تكن رقابة حرة ، فان الناس جبلوا على الاقبال على البضاعة الارخص الاتقن الاجمل الاحسن ، فاذا كان هناك سيارتان ، أحديهما بألف ، وهي أكثر دواماً كعشرين سنة ، مثلاً : ولها جمال جذاب ، وهي أكثر راحة للراكب ، والثانية بألف الامة لكن دوامها خمس عشرة سنة أوجمالها أقل من الاولى ، أو انها متعبة ، مثلاً : أقبل الناس على الاولى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (رحم الله امرأ عمل عملافاقنه) ولعل الاتقان في كلامه (ص) يشمل كل تلك الامور الاربعة ، ولذا لم يكن الاتقان مستحبا ذا ثواب فحسب ، بل يوجب تقدم الانسان في اي مجال كان عمله ، كما ان الاتقن علماً يتقدم على غير الاتقن ، ويجرى ذلك في مرحلة الخدمات ايضاً ، فالمستشفى الاحسن خدمة يجلب المرضى أكثر والطبيب الاعلم الاحسن اخلاقاً الاقل اجرة ، يجلب من المرضى ما لا يجلبه غيره وهكذا .

والرابع: اي ان الرقابة الحرة توجب تشغيل الايادي العاطلة فسيببه ان الرقابه توجب ان تجمع كل تاجر حوله ما يتمكن من الافراد لاجل تكثير بضاعته وتحسينها وتسويقها ، وكل ذلك بحاجة الى يد ، مثلاً هناك تاجران يراقب احدهما الاخر في انتاج وبيع الفواكه ، فان كل واحد منهما يهتم ، لان ينتج أكثر ليربح اكثر ثم يفتح محلات أكثر ، ويوصل النتاج الى آخر المدينة ، وبذلك يشغل فلاحين أكثر وبقالين اكثر وحمالين اكثر وباعة متجولين أكثر، والتاجر الاخر يفعل نفس ذلك مما لو لم تكن رقابة لم يفعل الواحد منهما كل ذلك ، اذ الربح وان كان أكبر محفز للانسان في الحركة الا ان الرقابة هي الاخرى محفزة ، وتكون احيا أكثر من تحفيز الربح ، ولذا نرى التاجر يغمض عن الربح ويبيع برأس

المال أو بأقل اذا حفزته الرقابة ، للتقدم على رقيبهِ ، وعلى أى ففى الرقابة الحرة تشغيل الايدى العاطلة أكثر فأكثر .

والخامس : أى تفنن البضاعة وتنوعها ، فانهما من نتائج الرقابة الحرة ، فان التاجر حيث يريد الربح الاكثر ينتج ما فى مقدوره من مختلف البضائع بمختلف الحجم والالوان والاشكال والكيفيات والمزايا والخصوصيات ، فان لكل جديد لذة ، بينما اذا لم تكن الرقابة لجمد الانتاج الى نوع واحد أو انواع قليلة ، وبالتفنن والتنوع تسد الحاجات ويحصل الناس على ما يريدون وحوادثهم وهنا مباحث كثيرة حول الرقابة نكتفى ببعضها :

الاول : كيف يتمدّن التاجر من تنزيل القيمة للبضاعة تنزيلا لا يضره اقتصادياً حتى يتمكن من الاستيلاء على السوق ، ويتقدم على رقيبهِ فى البيع وجلب المشترين ؟

والجواب : انه يعتمد على امور من اهمها :

- ١- كون المواد الخام أرخص .
- ٢- كون الانتاج أقل كلفة .
- ٣- كون الوصول الى يدالمشترى بأقل قدر ممكن من القيمة .

أما (١) فكون المواد الخام أرخص ، قد يكون بسبب الاجحاف بالمالكين لها كما يفعله الاستعمار ، وهذا ليس جائزاً شرعاً كما هو واضح ، وقد يكون بسبب كون التحصيل بأقل كلفة مثلا : قد يشتري التاجر التراب الذى يصنع منه الاجر من السوق وهذا يكلفه لكل اجرة فلساً مثلاً ، وقد يشتري سيارة تحمل التراب الصالح من الارض المباحة ، وهذا بالنتيجة يكلفه لكل خمس اجرات فلساً ، وهكذا بالنسبة الى سائر صورامكانية رخص المواد الخام .

وأما (٢) فقد يشتغل المعمل كل يوم أربعاً وعشرين ساعة فى ثلاث دفعات

فالمعمل الذي كانت كلفته عشرة آلاف دينار ، والتي تستهلك في عشر سنوات قد انتجت ثلاثة أضعاف نفس المعمل اذا كان يشتغل كل يوم دفعة واحدة وبذلك تنزل كلفة الانتاج (بالنسبة الى قيمة المعمل) الى الثلث بالاضافة الى انه لا يترك مقدار ايجار المحل والكهرباء الذي يصرف اوقات الفراغ للانارة وما اشبه ذلك يذهب هدرأ ، فان كل المعامل تحتاج الى الادارة ، والمدير و تعطى ضرائب ائدولة وعندها الطابعات ووسائل الاعلام كالدعاية وغيرها وغيرها ولا فرق في أغلب ذلك بين ان يعمل المعمل ثلاث دفعات أو اقل كما لا فرق في بعضها بين ذين الامرين الا فرقا قليلا فكلما تمكن صاحب المعمل من الاستفادة الاكثر من المعمل تمكن من جعل البضاعة ارخص .

واما (٣) فان السيارة التي تحمل الاجر الى محل البيع ، لا فرق عندها من جهة ذات السيارة والسائق والوقود واعطاء رسوم الطريق وغير ذلك ، بين ان تكون ممتلية او نصف فارغة ، فاذا عمل المعمل ثلاث دفعات جاءت السيارة ممتلية ، أما اذا لم يعمل الا دفعة او دفعتين ، فان السيارة يذهب ثلث أو ثلثا مصارفها هدرأ ، وبذلك يظهر ان الوصول الى يدالمشترى قد يكون بكلفة أقل مما يوجب الرخص وقد يكون بكلفة اكثر مما يوجب الغلاء .

ثم انه قد يشترك جملة من التجار ، سواء كانوا تجاراً لبضاعة واحدة ، مثل: كون كلهم تجار مواد البناء ولبضاعات متعددة ، مثل : كون أحدهم تاجر مواد البناء ، والاخر تاجر الثلجات والمبردات وما اشبه ، في مصلحة واحدة، أو في مصالح ليملاوا فراغ بعضها البعض مثلاً يشتركان في اشتراء سيارة واحدة و اجرة سائق واحد ، لنقل مواد كليهما الى السوق ، أو لاستخدام مهندس لمعملهما ، يشتريان ماكنة كهرباء واحدة لانارة معلهما ، بينما لو كان التاجر وحده خسر الزائد من الانارة ، الى غير ذلك .

وقد يخفف التاجر عن قيمة التوليد باستخدام المكائن الجديدة التي تشتغل أكثر، وبذلك تكون رقابته لرقبائه أكثر، حيث أن الشغل الاكثريسمح بالشهرة الاكثر والقيمة الاقل، وكلاهما من أسباب التقدم على الرقباء، مثلا: كلاهما صاحب مطبعة، لكن اشترى احدهما مطبعة يدوية تخرج في كل يومين كتاباً، والاخر اشترى اتوماتيكية تخرج كل يوم كتاباً، فان الثاني حيث تعطى كتاباً أكثر واسرع يلتف حوله المشترون، كما انه حيث لا يحتاج الى عمال كثيرين يبقى في كيسه اجرة العمال، انه فرضاً يريد ربح دينار في كل يوم فهو يقسم الدينار على ألف كتاب، اي انه يربح من وراء كل كتاب فلساً، وبذلك تكون قيمة الكتاب مائة وفسلس مثلاً، بينما رقبه الاخر الذي يريد في كل يوم ديناراً لا بد له ان يأخذ على كل كتاب مائة وفسلسين، لفرض انه يخرج كل كتاب في يومين. ومن الناحية الثانية ان صاحب المطبعة العادية يحتاج الى عشرة عمال بينما الثاني يحتاج الى خمسة عمال، والتفاوت بين قدر الاجرة لا بد للاول ان يضيفه على البضاعة، بينما الثاني لا يحتاج الى ذلك، فيكون ثمن الكتاب عند الاول أكثر من ثمنه عند الثاني، ولذا يتمكن الثاني من الاستحواذ على السوق، وان يخرج رقبه من الساحة، الى غير ذلك من أسباب تقوية رقيب على رقيب.

وقد يأتي هذا الكلام في الخدمات، فهناك طبيبان أحدهما يرى المريض بربح دينار، والاخر يراه بنصف دينار، فان من المعلوم ان يكون الاول أكثر ربحاً، لانه أكثر مراجعين، مثلاً الاول يراجعه كل يوم مائة مريض، بينما الثاني يراجعه ثلاثون مريضاً، والنتيجة ان الاول حصل في كل يوم خمساً وعشرين ديناراً، بينما الثاني حصل في كل يوم خمسة عشر ديناراً.

والتسهيلات في المعاملة هي الاخرى التي توجب تقدم رقيب على رقيب

فأحد القضاة يبيع اللحم نقداً ونسيئة، والثاني لا يبيعه الا نقداً ، فان من الطبيعي ان المشترين يلتفون حول الاول بما لا يلتفون مثله حول الثاني ، وبذلك يكثر ربحه من ناحية ، ويتمكن من تنزيل القيمة من ناحية ثانية، وكلاهما يوجب انسحاب رقيه من الميدان، وهذه الاقسام للرقابة جائزة شرعاً ، نعم اذا كان القصد سيئاً كان مكروهاً .

اما الرقابة المحرمة، فهي ما اذا كان اخراج الرقيب من الساحة بالاكره ، أو كان بأخذ الفرصة منه ، أو كان بالخداع .

فالاول: كما اذا استند الرقيب الى قوة الدولة ، أو قوة التهديد ، لاجراج الرقيب من الساحة ، وفي العالم الغربي احياناً يصل الامر الى التهديد بالمافيا ، وهذا العمل محرم في الشريعة الاسلامية ، وعلى الدولة الاسلامية ان تمنع عن الاكره والتهديد ونحوهما .

نعم يصح للرقيب ان يخرج رقيه من الساحة بالارضاء ، كأن يعطى له كمية من المال مثلاً ، لئلا يزاحمه في هذه البضاعة، وما يأخذه الرقيب حلال، اذ هو في قبال تنازله عن الحق الذي هو له، فلا يكون من مصاديق (اكل المال بالباطل) .

والثاني : كما تقدم مثاله بتنزيل التاجر قيمة البضاعة تنزيلاً يوجب كسر الرقبة الاخرين ، وحيث ان هذا العمل اضرار عرفاً ، فهو محرم ، اذ موضوع الضرر عرفي ، وهو يرى ان التنزيل بهذا النحو من مصاديق الاضرار، فمثلاً: هناك مائة دكان يعيشون هم وعوائلهم ببيع الخبز، فيربح كل واحد منهم كل يوم ديناراً لاجل استعاشة عياله ، ويبيع كل خبز بعشرة أفلس ، هي القيمة العادية للخبز مثلاً، فيأتي هذا التاجر وينصب معمل الخبز الذي يعطى كل يوم بقدر انتاج اولئك المائة مجموعاً، ويبيع الخبز بتسعة فلوس مثلاً، مما يوجب التفاف الناس

حواله ، فان أخذ الفرصة من أيدي اولئك لايجوز شرعاً ، والفرق بين مثل هذا ومثل ما اذا فتح بقال دكاناً قرب دكان بقال آخر ، حيث ان المشتريين ينقسمون بينهما ، هو ان ذلك يعد عرفاً اضراراً ولا يعد هذا اضراراً ، فلا يقال : كما يجوز فتح البقال الثاني الدكان ، يجوز لذلك التاجر وضع معمل الخبز .

واما الثالث: اي الخداع، فهو قد يكون بالايجاب بأن يمدح البائع السلعة بما يوجب غرور المشتري، وبهذه الكيفية الكاذبة يخرج البائع رقيه من الساحة، فاذا كان هناك غرور أو غبن ، فالمعاملة غير تامة، فالغرور مثل ان يقول: ان السيارة تبقى عشرين سنة، بينما هو لا تبقى أكثر من عشرين سنة، فانه وان كانت السيارة قد اشتراها بالقيمة العادلة ، الا انه حيث كان مغروراً ، كان له حق الفسخ من باب الغرر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر .

اما اذا كان البقاء عشرين سنة شرطاً في ضمن المعاملة ، فانه يكون له حق الفسخ من باب خيار تخلف الشرط ، اذ هذا الشأن ، اي البقاء عشرين سنة قد يكون شرطاً ، وقد يكون داعياً ، كما انه قد يكون مصب البيع حتى انه اذا لم يكن كان البيع باطلا تلقائياً وتفصيل ذلك في مباحث الخيارات من الفقه .

أما الغبن ، فهو ان يعطيه بقيمة أكثر، كما اذا كانت السيارة التي تبقى عشر سنوات نصف قيمة السيارة التي تبقى عشرين سنة ، فالخيار فسي المقام خيار الغبن .

كما ان الخداع قد يكون بالسلب ، اي استفادة الرقيب من سلبات الرقيب الاخر ، اما حقيقة أو كذباً ، مثلاً : في ايران يمتنع الناس من الاشتهاء عن البهائيين ، لانهم حزب استعماري ، فاذا كان هناك نفران ينتجان الاحذية مثلاً ، أحدهما بهائي استفاد الاخر من هذه النقطة لاجل ضرب رقيه بتشهيره انه بهائي ، وبمجرد ذلك يمتنع الناس عن الاشتهاء منه و بذلك يتمكن من اخراج رقيه

عن الساحة ، وانما سمينا هذا خداعاً ، لان الحقيقة ان الذى أخذ السوق لم يشهر رقيه البهائي قربة الى الله تعالى ، بل انما شهره لاجل ترويج بضاعة نفسه .

نعم ، اذا كان عمله هذا قربة لم يكن من قسم الخداع ، وان كانت النتيجة واحدة ، اذ تختلف الاعمال حلية وحرمة باختلاف النيات ، فالصلاة القربية واجبة مثاب عليها معجزية وصحيحة ، بينما نفس تلك الصورة اذا كانت ربائية كانت محرمة معاقباً عليها وغير معجزية ولا صحيحة ، هذا في استفادة الرقيب من سلبات الرقيب حقيقة .

أما كذباً فهو بأن شهرانه بهائي ، والحال انه ليس بهائياً ، أو يشهر بأن ما كتبه جاءت من اسرائيل ، وليس كذلك حقيقة ووجوه الحلية والحرمة ظاهرة فى ماذكرناه .

(مسألة -١٨-) فيها أمور مرتبطة بالنقد والبنك وارتفاع وانخفاض الاسعار وغيرها ، وهي :

الاول : لماذا انخفض الدينار والدولار فى العالم ؟

الثانى : ما معنى دعم بعض الدول للدولار ؟

الثالث : لماذا يرتفع الذهب وينخفض ؟

الرابع : هل تنزيل الكمبيالة من الربا ؟

الخامس : لماذا يبذل ايران مثلاً : التومان فى الداخل بالدولار ، ليربح

المسافرون ربحاً كثيراً ؟

واخيراً ماهو نظر الاسلام فى كل هذه الامور من جهة الحل والحرمة؟

أما الاول : فانخفاض الدينار من جهة ان البنك المركزي فى الغرب أراد

انخفاض الدينار حيث ان للبنك المركزي ان يعين القيمة للنقد كما تقدم ، فاذا قل

دينار فى مقابل سيارة ، ومائة دينار فى مقابل ثلاجة ، ومأتين و خمسين ديناراً فى مقابل مبردة، وهكذا صارت قيم هذه الامور بهذه المقادير، واذا قال: اربعة آلاف دينار فى قبال سيارة ، ومأتادينار فى قبال ثلاجة ، وخمسمائة دينار فى قبال مبردة ، تنزل الدينار و غلت الاسعار .

ويأتى السؤال الثانى لماذا البنك يفعل ذلك ؟

والجواب: ان الاسعار تغلو ويحدث التصخم-- كما سيأتى فى مسألة اخرى-- وتبعا لغلاء الاسعار يضطر البنك المركزى الى تخفيض الدينار .

ويأتى السؤال الثالث : ولماذا تغلو الاسعار ؟

والجواب: انما تغلو لاجل ان البضاعة عرضها يكون أقل من طلبها، مثلاً: هناك عشرة اشخاص يشتغلون وينتجون بقدر مصارف العشرة ، وتكون حينئذ ان اعتدال الاسعار ، حيث يتوازن المال والبضاعة ، فاذا فرض ان اثنين من هؤلاء لم يشتغلوا ، كان معنى ذلك ان عرض البضاعة صار أقل من طلبها، اذ انتاجها من ثمانية أشخاص بقدر ثمانية أشخاص ، وطلبها من عشرة اشخاص ، ولئذا يزيد الطلب على العرض بمقدار الخمس ، فيغلو السعر بمقدار الخمس، فاذا سابقا كان يشتري انتاج عشرة اشخاص بعشرة دنانير فالان -- وبعد عطل اثنين-- يشتري انتاج ثمانية أشخاص بعشرة دنانير ، ولو فرض ان خمسة تعطلوا عن العمل ، كان معنى ذلك ان سعر البضاعة قد تضاعف مرتين ، فالبضاعة التي كانت تسوى ديناراً صارت بدينارين ، و انما يكون العطل للاتنين أو الخمسة لاجل انهم يلتحقون بالوظيفة فى الدولة أو الجيش او ما اشبه ، هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية اذا صار اسراف فى البضاعة يكون الغلاء ايضاً، مثلاً :

كان العشرة كلهم يشتغلون ، وكل واحد يصرف بمقدار العشر من الانتاج ، اما اذا صرف احدهم بمقدار عشرى الانتاج كان معنى ذلك ان البضاعة صارت

ثمانية وبذلك يقل العرض (بضاعة ثمانية) ويكثر الطلب (تسعة اشخاص يريدون البضاعة) وانما يكون الاسراف ، لان المصارف الباهضة للجيش و اسراف الموظفين و سائر المسرفين يجعل البضاعة قليلة ، بينما الطلب عليها كثير .
 و اذا حسب البنك المركزي مقدار العطل في الافراد ، و مقدار الاسراف في البضاعة ، جعل بنسبة قلة البضاعة انخفاض سعر الدينار ، فاذا غلت الاسعار بمقدار الضعف ، كان معنى ذلك ان العطل و الاسراف سببا قلة البضاعة بمقدار النصف ، وهكذا ، فالتضخم في قبال تنزل قدر البضاعة ، فكلما قلت البضاعة كثر السعر في نسبة عكسية ، و اذا ظهر الامر في الدينار يظهر في الدولار ، وفي سائر اقسام النقد .

فمثلا: امريكا كان فيها الكل ينتجون ، و الكل يصرف بدون اسراف، وفي ذلك الحين لم يكن غلاء ولم يكن تنزل الدولار ، ثم جاءت اطماع امريكاني السيطرة على العالم، و بذلك سحب جماعة كبيرة من افراده المنتجين و جعلهم موظفين، أو جيوشاً لحفظ مصالحه وقواعده (و لأمريكا القاعدة عسكرية في العالم) و اعطى كل واحد منهم راتباً ضخماً ، و صرف كمية كبيرة من الانتاج في صنع الاسلحة و المعدات الحربية ، و بذلك صارت جمهرة كبيرة من الناس لا يعملون من ناحية ، و صار الاسراف الفظيع للانتاج في أجهزة الحرب، وفي الرواتب الضخمة للموظفين ، و العسكريين : الرواتب التي توجب الاسراف بدوره ، مثلا : الفلاح أو العامل الأمريكي يصرف في كل يوم ثلاث دولارات، بينما الموظف أو العسكري يصرف كل يوم عشر دولارات من ناحية ثانية ، و بذلك حدثت قلة البضائع و مواد الغذاء، اذ جزء كبير منها صرف للعاطلين عن الانتاج ، و جزء آخر منها اسرف فيها من معدات الحرب (و الذين يصنعون ادوات الحرب هم ايضا يعدون من العطلة) و بذلك قل العرض و كثر الطلب

وتنزل الدولار ، وكلما صارت العطلة أكثر والاسراف أكثر كان تنزل الدولار أكثر .

أما اتهام أمريكا البلاد النفطية بأنها هي سبب الغلاء والتضخم ، لانهارفت أسعار نفطها ، فهو اتهام لاصحة له ، اذ البلاد النفطية لم ترفع أسعار نفطها ، الا بعد ان حدث الغلاء ، فمثلا كانت البلاد تشتري السيارة بألف دينار ، فلما تنزل الدولار وحدث الغلاء اشترت السيارة بألف وخمسمائة دينار، فاضطرت الى ان ترفع سعر النفط بمقدار النصف (بل اقل من النصف) وحيث لا يهمننا في هذا الكتاب التكلم حول تفاصيل النفط نترك الكلام في ذلك للكتب الخاصة التي الفت لبيان هذا الشأن ، وفي اي يوم رجعت أمريكا وروسيا وما في فلكهما عن جنونها في التسليح :

١- فأرجعوا الموظفين العطلة ، والعسكريين الى افراد الانتاج بدل افراد الاستهلاك .

٢- ولم يستعملوا جملة من العمال في صنع أدوات الحرب مما يجعلهم أيضاً في صف العطلة .

٣- ولم يستهلكوا المواد في بناء أجهزة الحرب ، بأن لم يصرف الحديد ، والتصدير ، و النفط ، و الوف المواد الاخر لاجل التجهيزات الحربية .

٤- ولم يكن راتب الموظف الاعادلا ، لاكثر من اللازم في ذلك اليوم يرجع الرخص ، وتمتلاء البطون الجائعة (ألفت مليون جائع في العالم) بشرط ان يكون التوزيع للثروات عادلا .

وأما الثاني : اي دعم بعض الدول للدولار ، فتوضيحه انه اذا كانت البضائع بقدر الدولار لم يكن فيه انخفاض (لان الانخفاض انما يحدث من جهة زيادة النقد

على البضائع) وحيث ان امريكا تصرف نصف البضائع مثلا فى الموظفين الزائدة واجهزة الحرب والعسكريين- كما تقدم- ينخفض الدولار الى النصف، ومعنى انخفاض الدولار، ان العمال والفلاحين ومن اليهم لا يرضون بالاجور السابقة ويريدون المزيد، وحيث لا يقدر امريكا على الزيادة، حيث لا معنى لضرب سكة الدولار بدون ان يكون فى قبال ذلك البضائع، يضطر الى تجدى الدول (كالمانيا، واليابان، وبريطانيا) ان يدعموا دولاره، بأن يشتروا دولاره بثمن حسن، فاذا اشترى المانيا الدولار بمارك وربع مثلا (بينما قيمة الدولار مارك واحد فقط) كان معنى ذلك ان المانيا أعطى قسماً من بضائعه لامريكا مجاناً (اذ المارك فى قبال البضاعة الالمانية) وبذلك يجد امريكا بضاعة فى قبال دولاره، فيرتفع سعر الدولار .

ولنفرض : ان امريكا له مائة دولار ، و خمسون كيلو حنطة (فكل كيلو بدولارين) فاذا اعطى المانيا لامريكا خمسين كيلواً من الحنطة (اذ المارك فى قبال الحنطة الالمانية) رجع الدولار الى قيمته الاولى ، اي صار كل دولار فى قبال كيلو من الحنطة ، فيرتفع التضخم الذي اشتكى منه العمال والفلاحون وغيرهم .

أما لماذا الدول الأوروبية واليابان وغيرهم من (حلفاء امريكا) يدعمون الدولار ؟ اي يشترونه بالقيمة العالية (ومعنى اشترائهم له بالقيمة العالية انهم يعطون امريكا قسماً من بضائعهم مجاناً) ؟

فالجواب : ان امريكا باعتبارها تحفظ امن هذه الدول : بجعلها القواعد العسكرية فيها ، لها حق أخذ المال منها ، فدعم هذه الدول للدولار فى حقيقته يرجع الى اعطاء هذه الدول لامريكا ثمن قواعدها العسكرية .

ولا يخفى ، ان روسيا تفعل نفس فعل امريكا ، فانها تأخذ الدعم من الدول

التابعة لها ، لانها ايضاً لها جيش من العطللة (من الموظفين والعسكريين ومن اليهم) واسراف كبير في نفقات أجهزة الحرب فربلها ايضاً مضع ، وتدعمه بسبب الدول الحليفة لها ، مما لروسيا قواعد عسكرية في بلادها ، لكن الجو الديكتاتوري الهائل الذي يسود البلاد الشيوعية يمنع من ظهور فضائحتها على سطح العالم ، فانها بلاد الستار الحديدي وجهنم الدنيا التي « انها عليهم مؤصدة في عمد ممددة» ولو سقطت الديكتاتورية عن تلك البلاد لرأى الناس من فضائح روسيا في كل الابعاد ، مالم يكونوا تصوروا من ذى قبل .

أما سؤال الثالث : وهو لماذا يرتفع الذهب وينخفض ؟

فالجواب عنه : ان جيش العطللة الذين كونهم امريكا وروسيا وما في فلكتهما والاسراف الهائل - كما تقدم - يجعل الدولار والروبل منخفضين ، حيث انهما يبقيان بدون مقابل ، وحيث قد تقدم ان ذلك في ضرر العمال والفلاحين ومن اليهم ، يضطر امريكا وروسيا في دعم نقديهما ، والدعم قد يكون بالاستجداء من الدول الحليفة لهما كما تقدم ، وقد يكون بسحب كميات كبيرة من الذهب من خزائنها وبيعها في الاسواق . اذ الدولار والروبل اذا كان في قبالتها البضاعة أو الذهب ارتفعت قيمتهما ، فاذا عرضت الدولتان الذهب الى الاسواق كثر عرض الذهب ، وبذلك تنخفض قيمته (اذ قد سبق ان العرض الكثير يوجب انخفاض القيمة) فيصل الكيلومنه الى ألف دينار مثلاً .

واذ يشتري الكمية المعروضة منه المشترون لاجل الادخار أو الحلى أو الحفظ لاجل الغلاء اخذت قيمته في الارتفاع لان العرض يقل وهكذا ترتفع وترتفع حتى يحدث العرض له مرة ثانية ، وقد تقدم في مسألة العرض والطلب أنهما أمران دوريان ، اذ كلما كثر العرض قل الانتاج ، واذا قل الانتاج قل العرض فيكثر الطلب ، فيكثر الانتاج ، ويكثر العرض وهكذا دواليك .
والذهب ايضاً خاضع لهذه القاعدة ، فكلما غلى كثر انتاجه ، وكلما كثر

انتاجه رخص ، وكلما رخص قل انتاجه ، وكلما قل انتاجه غلا (والمراد بانتاج الذهب اعم من استخراجه أو بيعه من قبل الدول والبنوك لاحتياجهما الى الدعم ، أو بيعه من قبل الشعب ، حيث انهم لدى الغلاء يبيعون ما عندهم رجاء الفائدة) .

ثم هناك سبب آخر لغلاء الذهب ، وهو اشتراء الرأسماليين منه كميات كبيرة لامرما (والذي منه رجاء البيع بأعلى) فاذا كثر الطلب غلا ، واذا غلا باعوه بأعلى فيرخص ، مثلا : يشترون منه طنا في حال ان قيمة الكيلو الف دينار ، فاذا كثر طلبه صار الكيلو منه بألف وخمسمائة ، ثم فجئة ينزلونه الى الاسواق بألف وخمسمائة وخمسين وقبل تنبه الناس لكثرتهم يشترونه بهذه القيمة وبعد تنبههم ينزل الى ألف أو أقل مثلا ، الى غير ذلك من وجوه الغلاء والرخص في الذهب وغير الذهب مما له بحث طويل لسنا بصدده في هذا الكتاب .

وأما الامر الرابع : وهو هل ان تنزيل الكمبيالة من الربا ؟

فالجواب عنه : ان بعض العلماء يرون انه ليس من الربا ويصطلحون عليه ببيع الدين بأقل منه ، ويقولون ان الدائن قد وهب بعض دينه الان وهذا تقريبا عكس الربا ، لان في الربا المديون يعطى التفاوت للدائن ، وفي هذا يعطى الدائن التفاوت للمديون ، بل لانسان اجنبي .

نعم تكون النتيجة ان الاجنبي اعطى تسعين وأخذ مائة ، فالمشرة تكون في قبال المدة ، والمسألة شرعاً وعقلاً بحاجة الى تأمل أكثر .

نعم ان قيل بالصحة ، فهو في الكمبيالات الحقيقية ، اما المجاملة بأن يريد الانسان الاستدانة من البنك مثلا ، ولا يحصل الامن يعطيه الكمبيالة التي ينزلها عند البنك باقل من القدر المسمى ، فالظاهر انه من أقسام الربا ، وتفصيل الكلام في هذا المسألة في باب الربا من الفقه ، وانما المعنا اليه هنا باعتبار ربط هذا

العمل بالبنك الذي نحن بصدد بيان اطراف منه فى الجملة .

واما الامر الخامس : وهو لماذا يعطى ايران مثلاً : الدولار فى قبال قدر خاص من التومان ؟ فاذا ذهب الاخذ الى بلد آخر كسوريا مثلاً ، ربح من وراء ذلك ربحاً كبيراً ، مثلاً : اعطى فى ايران لكل دولار خمسة تومنين ، فاشترى ألف دولار بخمسة آلاف تومان ثم يبيع تلك الدولارات فى السوق السوداء فى داخل ايران ، أوفى السوق السوداء فى سوريا بعشرة آلاف تومان مثلاً ؟ وهذا السؤال ينحل الى عدة أسئلة ؟

الاول : هل هذا العمل الذى تعمله الدولة ، أى تعطى الدولار بدل التومان خسارة لها أم لا ؟

والجواب : نعم انها خسارة لها اذا بيع الدولار فى السوق السوداء لكن الدولة لاتعطى الدولار بدل التومان من البنك حتى يباع الدولار فى السوق السوداء ، بل تمنع عن ذلك أشد المنع ، وانما الناس يبيعون الدولار فى السوق السوداء ليربحوا ، بل الدولة تقول اذا سافرت الى سوريا فادفع الدولار الى البنك هناك لتأخذ ما يعادل خمسة آلاف تومان فقط بمقدار ما اعطيت فى ايران حيث دفعت خمسة آلاف فى قبال ألف دولار (الا بقدر تفاوت التضخم) .

الثانى : اذا كانت الدولة تعلم ان المسافرين يبيعون الدولار فى السوق السوداء ، فلماذا تعطىهم اجازة السفر ؟ واذا اعطتهم اجازة السفر لماذا تباعهم الدولار ؟ واذا باعهم الدولار ، فلماذا لاتبيعهم ألف دولار بعشرة آلاف تومان قيمة السوق السوداء ، بل تباعهم بخمسة آلاف تومان ؟

والجواب :

(١) تعطىهم اجازة السفر لانها لاتمكن من سجن المسافرين فى داخل ايران فان على اية دولة ان تمنح الناس حرياتهم ، والدول الشيوعية تكبت الناس فى

سجن كبير ، حيث لا تمنحهم اجازة السفر .

(٢) وتبيعهم الدولار ، لان الدولة تريد عدم خروج التومان من ايران ، اذ خروج التومان من ايران معناه ان يخرج العمل من ايران بدون بدل كما تقدم اذ التومان في ايران ضعف قيمة التومان خارج ايران ، فان العامل اذا عمل في ايران اعطوه مائة تومان ، اما العامل اذا عمل في سوريا كانت اجرتة مأتي تومان لان سوريا النقد فيها متضخم ، فالقوة الشرائية للنقد في سوريا نصف القوة الشرائية للنقد في ايران ، حيث ان البضاعة في ايران بقدر النقد ، والبضاعة في سوريا بقدر نصف النقد ، وكلما قل العرض وكثر الطلب تضخم النقد ، اي قلت قوته الشرائية .

فاذا اجازت الدولة للمسافرين ان يستصحبوا التومان الى الخارج ، كان معنى ذلك ان العامل عمل يوماً كاملاً في ايران حتى حصل على مائة تومان ، وذلك يكفي لحاجيات يومه ، فاذا خرجت مائة تومان كانت في سوريا تكفي لحاجيات نصف يوم ، اذ المائة تومان في سوريا تطابق اجرة نصف يوم العامل ولذا اذا كان في مكان تضخم كسوريا ، وفي مكان لا تضخم كإيران ، يمنع البلد الذي لا تضخم فيه ان يخرج نقدها الى البلد الذي فيه التضخم ، كما يمنع ان يدخل نقدها (تومان) من ذلك البلد الذي فيه التضخم ، الى نفس بلده ، فايران تمنع عن دخول التومان ، كما تمنع عن خروج التومان كما تقدم في مسألة سابقة .

(٣) وانما تباع الدولة ألف دولار بخمسة آلاف تومان لبعشرة آلاف ، لان معنى ان يبيعها بعشرة آلاف: انها اخذت (توماناً واحداً) واعطت (تومانين) لان المفروض ان (ألف دولار) قوته الشرائية بقدر (خمسة آلاف تومان) (في بلد لا تضخم فيه) يعنى ان العامل اذا اشتغل يوماً كاملاً اعطى ، اما (مائة تومان)

أو (عشرين دولاراً) فكيف يتمكن البنك ان يعطى عشرة آلاف تومان في قبال ألف دولار؟

الثالث : لماذا السوق السوداء في ايران أو سوريا تشتري الدولار بعشرة توامين بدل خمسة توامين؟

والجواب : ان الدولار يباع في سوريا بعشرة توامين ، ولذا التاجر اذا حصل على الدولار سواء في ايران أو في سوريا اعطى بدله عشرة توامين وانما صار الدولار في سوريا بعشرة توامين لوجود التضخم في سوريا، فاجرة العامل في ايران مائة تومان واجرته في سوريا مائة تومان ، وانما حدث التضخم في سوريا دون ايران ، لان سوريا لها النقود بمقدار ضعف البضاعة و ايران لها من النقود بقدر البضاعة (وكلما تساوى النقد والبضاعة لم يكن تضخم) وكلما زاد النقد على البضاعة حدث التضخم ، بنسبة زيادة النقد ، وصار الغلاء ، اى (قلت القوة الشرائية للنقد) .

الرابع : هل عمل السوق السوداء صحيح؟

والجواب : كلا ، لان معنى تبادل ألف دولار بعشرة آلاف تومان ان الذي أخذ عشرة آلاف واعطى ألف دولار، سرق من الناس بقدر خمسة آلاف تومان انه اعطى خمسة آلاف تومان (اي ألف دولار) الذي يعادل اجرة خمسين عامل (اذ لكل عامل مائة تومان في اليوم) وأخذ عشرة آلاف تومان الذي يعادل اجرة مائة عامل ، فهو في الحقيقة سرقة من العمال اشترك فيها المشتري والتاجر كل بقدره .

الخامس : من اين للدولة الدولار؟

والجواب : ان الدولة تشتري مليوناً من الدولارات، مثلاً: في قبال خمسة ملايين من التومانات ، لان ايران تعطى النفط للعالم في قبال أخذها الدولار،

والعالم يعطى القمح لايران فى قبال التومان ، اى ان ايران لاتستعد ان تشتري القمح الا باعطاء التومان بدلاله ، والعالم لايستعد ان يشتري النفط الا باعطاء الدولار بدلاله ، فكلا الجانبين مضطران الى قبول نقد الاخر ، وتحسب الدولتان القوة الشرائية لنقديهما، فترى ايران ان مائة تومان لا بد وان تعادل عشرين دولاراً ويرى العالم ان عشرين دولاراً لا بد وان يعادل مائة تومان ، و لذا يجعل البنك المركزى فى ايران والبنك المركزى فى العالم عشرين دولاراً فى قبال مائة تومان فاذا اعطى انسان للبنك المركزى فى ايران أو فى غير ايران، عشرين دولاراً اعطاه مائة تومان واذا اعطى البنك المركزى مائة تومان اعطاه عشرين دولاراً .

اما السوق السوداء فلا تنقيد بهذه الضابطة ، وانما تتعامل (خفية) حسب قيمة الدولار والتومان فى خارج البنك ، والقيمة هى (عشرون دولاراً مقابل مائة تومان).

وقد سبق ان الذي يعين قيمة العملات هو البنك المركزى فى كل بلد ، وتعين القيم باعتبار القوة الشرائية للعمله، والقوة الشرائية تابعة لمسألة العرض بقدر الطلب (فالتعادل) أو ان العرض أكثر من الطلب (فالرخص) أو ان العرض أقل من الطلب (فالعلاء) وسيأتى فى مسألة التضخم ما يوضح هذا المبحث أكثر فأكثر.

بقى الكلام فى نظر الاسلام فى الامور الخمسة الانفة :

(١) فقد عرفت ان انخفاض النقد بسبب قلة العرض ، وكثرة الطلب ، ناش من جنون العالمين الشرقى والغربى فى طلب السيادة بقوة السلاح ، والاسلام يحرم طلب السيادة بقوة السلاح بل الاسلام يرى ان اللازم انقضاء المستضعفين من ايدي المستكبرين ولذا لاينتهى الاسلام الى سيادة المستكبرين الذين فى سيادتهم قلة العرض وكثرة الطلب فظاهرة التضخم لاتوجد فى الاسلام تلقائياً بسبب عدم وجود اسبابه .

(٢) والاسلام لايدعم الدولار الا اذا أخذ فى مقابله بقدر ذلك الدعم، لان

في الاسلام الحقوق في قبال الواجبات وليس في ذلك محذور ، كما هو الحال في وجود المحذور لدعم الدولار ، اذ في ذلك الدعم تكريس لبقاء السيطرة غير المشروعة الاستعمارية على بلدان العالم ، والقول بان امريكا اذا سقطت تلتهم الشيوعية العالم ليس الا خرافة روجها الاستعمار الغربي ، اذ الشيوعية لم تصنعها الا البلاد الرأسمالية ، وهذه البلاد هي المبرر الوحيد لبقائها ، واذا سقطت الرأسمالية سقطت الشيوعية راساً ، فان الشيوعية انما تمكنت من الكذب على العمال تخويفا لهم من اضرار الرأسماليين ، فاذا سقطوا لم يكن مجال للكذب والخداع .

(٣) وارتفاع الذهب وانخفاضه يرجع الى مصارف التجهيزات الحربية الباهضة كما عرفت ، وحيث لامصارف هكذا، كما في الاسلام ، لم يكن ذلك الارتفاع والانخفاض ، اما الارتفاع والانخفاض بأسباب اخر غير محرمة فلا شأن للاسلام فيهما .

نعم التلاعب بالسوق الموجب للارتفاع والانخفاض محرم شرعاً ، كما عرفت في بعض المسائل السابقة .

(٤) وقد عرفت مسألة تنزيل الكمبيالة .

(٥) وأما تبديل ايران - مثلاً - التومان بالدولار فالحكم في هذه المسائل ان كل عمل عمله الدولة أو الناس يضران باقتصاديات بلاد الاسلام ، فهو محرم شرعاً والا كان جائزاً : ان تساوى الصلاح والفساد فيه ، وواجباً ان كان صلاحاً لبلاد الاسلام ، ومن الواضح تصور المستحب والمكروه في هذا الباب ، وبذلك تنقسم مسائل هذا الباب الى الاحكام الخمسة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة -١٩-) التضخم مقابل التنزل، وهو عبارة عن الغلاء (اي كون قيمة الاشياء أكثر من قيمتها العادلة) ولكل منهما :

(١) سبب طبيعي ، هو مثل قلة الامطار المنتهية الى قلة الحنطة الموجهة لكثرة الطلب وقلة العرض ، فيوجب ذلك التضخم (اي الغلاء) و مثل كثرة الامطار المنتهية الى كثرة الحنطة ، الموجهة لكثرة العرض وقلة الطلب ، فيوجب ذلك التنازل (اي الرخص) .

(٢) وسبب غير طبيعي ، وهو ان يصرف جماعة الحاصل بدون ان يشتر كوا في التوليد ، أو ان يصرف الحاصل في اشياء خارجة عن فائدة المجتمع كالتجهيزات الحربية الثقيلة في العالم المعاصر ، وحيث ان كلا العالمين الرأسمالية والشيوعية سقطوا في كلا المنحدرين حدث التضخم الحاد في كل العالم .

(١) اذ كل من الشيوعي والرأسمالي أخذ يتسابق الى التسليح ، يعنى ان النتائج يصرف في الباطل .

(٢) وقد هيئوا لذلك جيشاً كبيراً من العسكر المهيب للتحرب في اية لحظة .

(٣) كما ان العسكر يحتاج الى أفراد من الموظفين قبله وبعده وقد قرأت في تقرير

ان كل عسكري يصل الى ساحة المعركة يحتاج الى سبعة وعشرين فرداً قبله يهيئون له لوازم المعيشة ولوازم الحرب ولوازم العلاج وتجهيز الموت ، فاذا فرض ان روسيا لها مليون من الجيش ، كان معنى ذلك تعطيل ثمانية وعشرين مليوناً من التوليد ، وجعلهم كلا على الاجتماع - هي ما يقارب ثمن روسيا ، ومعنى ذلك ان سبعة يشتغلون وثمان يأكل مجاناً ، هذا بالاضافة الى النقد الذي يصرف في السلاح الذي هو عمل مجسم كما تقدم ، واذا علمنا ان امريكا كانت تصرف على حرب ويتنام كل عام اربعين ملياراً من الدولارات (وانه لا بد وان بلاد الشيوعية كانت تصرف صرفاً مماثلاً) ظهر وجه هذا التضخم الحاد في العالمين الشيوعي والرأسمالي ، لان كلا من العالمين كان يصرف على ويتنام ، والحاصل : ان

التضخم حصل من الامور الثلاثة السابقة باضافة امر :

(٤) وهو كثرة الموظفين في الدولة مما لاحاجة اليهم ، وقد سبق في بعض المسائل السابقة الالما ع الى انه لماذا اكثرت الدولة الموظفين؟ وماهي اضرار كثرة الموظفين؟ كل هذه الامور الاربعة سببت قلة العرض وكثرة الطلب ، وكلما قل العرض وكثر الطلب حصل الغلاء اى التضخم .

لايقال : اى مانع من ذلك ، اذ العامل كان سابقا يعمل كل نهار بخمسين فلساً وكانت مصارفه بخمسين ايضاً ، والعامل اليوم يعمل بدينارين ، ومصارفه ديناران ايضاً ؟

لانه يقال : ان دينارين في هذا اليوم لايعادل خمسين فلساً لذلك اليوم ، كما يدل على ذلك ان العامل في ذلك اليوم كان يشتري كل حاجاته بخمسين فلساً ، واليوم لايمكن ان يشتري كل حاجاته بدينارين ، وللمثل يكفي ان نقول ان الدار التي استأجرناها قبل خمسة وثلاثين سنة (بثلاثة دنانير لكل عام) ايجارها الان ثلثمائة ديناراً فبينما نسبة الخمسين فلساً الى دينارين نسبة الواحد الى أربعين نرى ان نسبة ثلاثة دنانير الى ثلاثمائة دينار نسبة الواحد الى المائة ومعنى ذلك ان اجرة العامل اذا كان في هذا اليوم خمسة دنانير كانت بقدرته اجرته في ذلك اليوم ، لكن اجرته الان خمسي اجرته في السابق .

ولنأخذ اللحم مثلاً ثانياً فقد كان يشتري اللحم في ذلك اليوم كل ربع كيلو ستة فلوس ، واليوم كل ربع كيلو بأربعمائة فلس ، وهو ما يقارب سبعين ضعفاً بينما اجرة العامل ارتفعت اربعين ضعفاً وكان تشتري زوج الحذاء بعشرين فلساً واليوم نفس ذلك الحذاء بثلاثة دنانير ، أى ان القيمة ارتفعت مائة وخمسين ضعفاً ، الى غير ذلك مما وجدناه نحن بأنفسنا هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى كانت البضائع وافرة تكفي الكل ، ففي كسربلا مثلاً

ما كان ينقطع البيض حتى في اكبر زيارات الامام الحسين عليه السلام مثل الاربعين الذي قدر ذات مرة الواقدون : بزهاء مليون انسان ، فكانت سلال البيض معلقة على دكاكين البقالين ، وكلما اشترى الناس منها كنت ترى السلال تمتلاء فوراً ، اما اليوم فيجب ان تقف في كل اسبوع مرة في صف طويل حتى تحصل على ثلاثين بيضة ببطاقة ، مع ماتلاقي من الاهانة وضياح الوقت وغير ذلك .

أما في السوق السوداء فتشتري البيض بمائة فلس ، بينما كنا نشترى عشر بيضات بأربعة فلوس ، والفرق بين عشرة بأربعة فلوس والعشرة بسدينار (مع الخوف من تنكيل الحكومة ، لان السوق سوداء) هو نسبة الواحد الى المأتين والخمسين ، ولذا ترى كل الذين ادركوا ذلك الزمان يتأفون من الغلاء . وعشياً يحاول بعض من لاخبرة له اقناعهم بان البضاعة ، وان غلت لكن الاجور ارتفعت ؟ انه لاشك ان الاجور ارتفعت ، أما ليس ارتفاعها بقدر ارتفاع البضائع ، وهذا هو معنى قول الناس : البركة قد ذهب من النقد ، فان البركة معناها الدوام والثبات ، من برك البعير ، اذ وقف عن السير وبرك .

ومن الواضح ان دينار اليوم لايفعل حتى بمقدار عشرة أفلس الزمان السابق قبل التضخم ، بالنسبة الى بعض البضائع ، وما ذكرته انا انما كانت ذكر ياتي قبل خمس وثلاثين عاماً ، أما الذين يذكرون ما قبل الحرب العالمية الاولى ، وهم قلة من الشبية ، فينقلون رخصاً مدهشاً ووفرة كبيرة تصل احياناً الى ما لاتصدق ، ان التضخم انما يحدث ، لان التوليد يقل والصرف يكثر ، اذ كل الناس يصرفون ، أما المولدون فقد خرج منهم (الموظفون) و (الجيش) ومن اليهم .

وأما الصرف فقد زيد عليه (الاعتباط) و (الاسراف) و (الاسلحة الكثيرة)

(١) فالموظف قد زاد كماً ، فبينما كانت الحاجة الى عشرة موظفين زاد الى خمسين مثلاً ، واكثر، كما قد نقص كيفاً، فبينما كان اللازم على الموظف ان يشتغل ثمان ساعات مثلاً ، وبمهارة و اخلاص ، ترى الموظف لا يشتغل الاست ساعات أو ما اشبه ، ولامهارة له ولا اخلاص - في كثير من الاحيان - وذلك لانه جاء الى العمل لاجل الراتب ، وكثيرا ما المحسوبة والمنسوبة جائتا بالموظف الى الوظيفة فلم يلحظ فيه الكفاءة والمهارة والاخلاص .

(٢) والجيش قد زاد عدده زيادة كبيرة، اذ اصبح عنصر التسابق، والتفوق والمباهات والسيادة ، وخرج عن وظيفته الاصلية التي كانت تحتاج الى عدد قليل ، والزائد عليه كان على نحو الجيش الشعبي، كما ذكرناه في بعض الكتب الاسلامية، حيث ماعدا ذلك العدد القليل لم يكن يخرج عن حالة الانتاج، فهو قد كان جيش مع كونه مولداً في نفس الوقت .

(٣) والاعتباط بأخذ الموظفين والجيش رواتب كبيرة مما يجعل العباء على المولدين مضاعفاً ، لاحتياج الحكومات غير المخلصة ، ولو كانت ديمقراطية ، الى تملق الموظف وتملق الجيش ، وحيث لا اخلاص فيهما، لا بد من ربطهما بالحكم بواسطة المال ، ولذا صار الموظفون الكبار وذوو الرواتب العالية من الجيش من الطبقات الراقية في الاجتماع من حيث المصرف .

(٤) والاسراف هو الاخر قد ساد ، ومعنى ذلك ان طعام الاثنيين يصرفه الواحد ، وهكذا في المسكن والملبس وغيرها .

(٥) أما الاسلحة، فقد غلت غلاءً كبيراً، لتطورها وتعقدتها، وكثرة ما يحتاج من الصرف لصنعها ، وكثرتها كمية ، واذا حسبنا هذا الصرف الكبير على هذه الامور الخمسة ، نجد ان مقدار ربع الوارد المعتاد (اذ اشتغل الكل ولم يكن صرف غير لائق) أو ما أشبه الربع صار كلا على الانتاج ، مثلاً : اذا لم تكن

الامور الخمسة كان الوارد لعشرة اشخاص مائة دينار مثلاً، لكن الان وارد العشرة خمسة وسبعون ديناراً ، ومعنى ذلك ان ربع الحاجات بقيت معطلة ، ولذلك حدث التضخم العالمي .

ثم ان بعد الامور الخمسة يأتي دور الرأسمالية المنحرفة التي تعمل قليلاً وتجمع كثيراً، اذ الرأسمالية الصحيحة هي ان يكون للرأسمالي بقدر ربح النقد الذي هو عمله المجسم ، باضافة عمله الفكرى والجسدى ، لا ان يكون لرأس المال نصف الوارد مثلاً، ولا فرق في الرأسمالية المنحرفة بين الشيوعية التي أصبحت الدولة فيها هي الرأسمالي ، وبين الرأسمالية الغربية التي يكون التجار فيها هم الرأسماليين (كما قد سبق الالمام الى ذلك) .

ثم ان بعض البضاعة بسبب الرأسمالي تخرج عن الدوران، وبذلك يكون النقد أكثر من البضاعة، مثلاً : تجد الرأسمالي قد استبد بخمس سيارات وأربع دور واثنا عشرة كثيرة يكفى لمائة شخص وهكذا ، وبذلك يكون قد استنفد انتاج مائة انسان بينما كان اللازم ان يستنفد الرأسمالي الانتاج بقدر ما يستنفده اي فرد عادي. وانفرض ان هناك الحنطة بقدر مائة انسان فاستحوذ الرأسمالي على مقدار طعام عشرة منهم ، كان معنى ذلك ان العرض يكون بقدر تسعين، والطلب بقدر تسعة وتسعين ، وبذلك يحدث التضخم وتنزل قيمة النقد .

ثم ان التضخم قد يكون في بعض البضائع مثلاً: اذا لم ينزل المطر تحدث القلة في المزروعات، ونتيجة القلة تحدث القلة في الدواجن والاعنام وما اليهما، فيحدث التضخم في تلك الاشياء القليلة لكثرة الطلب ، وقلة العرض ، وبذلك ترتفع قيمة الخبز واللحم واللبن والبيض والجلد وما الى ذلك، بينما بقيت الوفرة في الحديد المصنوع منه السيارة، والتراب المصنوع منه الدار والخشب المصنوع منه الصناديق ، لكن التضخم في بعض البضائع يسرى الى التضخم في البضائع

الآخر، مثلاً: البناء يأخذ أكثر، لانه يشتري اللحم والخبز بثمان أكثر، ولذا يسرى تضخم اللحم والخبز الى التضخم في الدور؛ اذ الدار التي يأخذ بنائها كل يوم ثلاثة دنانير أكثر قيمة من الدار التي يأخذ بنائها كل يوم دينارين وهكذا .
(مسألة -٢٠-) حيث تبين ان التضخم يحدث من زيادة النقد على البضاعة
فالكلام هنا في أمرين :

الاول : هل ان كل زيادة للنقد توجب التضخم ؟

الثاني : في انه في أي الموارد يزيد النقد على البضاعة ؟

اما الاول: فالجواب انه ليس كل زيادة للنقد توجب التضخم، وانما التضخم وليد زيادة النقد زيادة ليس في مقابلها عمل صحيح، سواء كان في مقابلها عمل غير صحيح، أو لم يكن في مقابلها عمل اصلاً أما اذا كان في مقابل الزيادة عمل صحيح ولو في المستقبل لم تكن تلك الزيادة توجب التضخم .

(١) مثال العمل الصحيح في المستقبل، ماذا طبع الدولة أوراق القرضة (وهو نقد أيضاً كما تقدم) بقدر أربعة أضعاف النقد الموجود في ايدي الناس، لكن جعلت الدولة هذه الاوراق في قبال العمل المستقبلي، اي في قبال عمل الشعب في أربع سنوات الآتية، بحيث يكون معنى ذلك ان الامة اخذت الان ثمن عملها الذي تعمله، لاربعة سنوات آتية، والدولة في قبال هذه الاوراق التي اعطتها للامة تعطيهم في المستقبل الدور، وتشرع الان ببناء المدارس والمستشفيات والدور والشوارع، وسائر مصالح البلاد فانه لم يحدث التضخم بذلك اذ النقد في قبال العمل، ولا فرق بين ان يكون النقد في قبال العمل الحالي أو المستقبلي .

ولنفس ذلك بحال عامل بناء انه يأخذ لكل يوم ديناراً، فاذا أخذ في هذا اليوم خمسة دنانير، لان يعمل خمسة أيام لصاحب الدنانير لم يكن نقده أكثر

من عمله (اي البضاعة) بل النقد صار في قبال العمل ، لكن لاعمل هذا اليوم فحسب ، بل عمل هذا اليوم مع عمل أربعة أيام اخر ، ولذا فانه يصرف كل يوم ديناراً ، كما كان يصرفه كذلك ، اذا كان صاحب الديناير يعطيه كل يوم ديناراً .

والدولة التي تجمعت عنده دنائير الناس في قبال أوراق القرضة ، لاتصرف الدناير اعتباطاً ، بل تصرفها في قبال العمل .

والحاصل انه لازيادة في النقد في الحقيقة بينما التضخم هو ان يزيد النقد على البضاعة ، مثلاً : ديناران في قبال ثوب واحد ، أما اذا كان الديناران في قبال ثوبين ، منتهى الامر أحد الثوبين يحصل في هذا اليوم والثوب الاخر يحصل في غد ، فان ذلك لا يحدث التضخم (وعلى الاصطلاح الفقهاءي لاموضوع للتضخم في المقام ، لا انه يوجد الموضوع ولا يوجد الحكم) .

ومما ذكر ، يعلم الحكم في العكس ، اي ان كل زيادة للبضاعة على النقد لا يوجب التنزل بل الزيادة التي ليست في قبالها النقد يوجب التنزل أما اذا كان في قبالها نقد مستقبلي لم يكن تنزل ، كما اذا ورد في السوق ألف كتاب يكفي لخمس سنوات ، وبيعت الان كلها لكن يتقاضى اثمانها في خلال خمس سنوات ، فانه لا يحدث التنزل (الرخص) لان البضاعة بقدر النقد ، وانما الفرق ان النقد ليس خلال سنة واحده ، بل خلال خمس سنوات .

(٢) ومثال ان لا يكون عمل في قبال النقد ، كما اذا طبعت الدولة النقد أكثر من العمل فكان العمل بمقدار ألف كيلو من الحنطة مثلاً ؛ لكن النقد بمقدار ألفي كيلو ، فان ذلك يوجب التضخم ، اذ سابقاً كان كل دينار في قبال كيلو واحد ، أما الان فصار كل دينارين في قبال كيلو واحد .

لا يقال : لايهم ذلك ، اذ اي فرق بين ان يكون للانسان دينار ويشترى به

كيلو من الحنطة ، او ان يكون له ديناران ويشتري بهما كيلو من الحنطة ؟
 لانه يقال : نعم ، لافرق اذا كان للانسان ديناران ، أما اذا صارت الحنطة
 بدينارين ، ولكن ليس للعامل الا دينار ونصف ، كان معنى ذلك التضخم ،
 اذ المفروض ان العمال والفلاحين والموظفين الصغار ومن اليهم لاتزيد اجرتهم
 بقدر زياده التضخم ، فان الدولة اذا طبعت الاوراق النقدية لاتقسمها بين الناس
 على نحو العدالة ، انها اذا طبعتها اعطتها الى موظفيها وصرفتها في مشاريعها
 وبذلك يزيد النقد على البضاعة ويحدث التضخم ، واذا طالب العمال والفلاحون
 والموظفون الصغار كالمعلمين ومن اليهم : بزيادة الاجور ؟ لاتزيد اجورهم
 بمقدار التضخم ، وبذلك يحدث الغلاء بدون ان يكون لهم شيء في قبال زيادة
 الاسعار ، بحيث يكفي لزيادة الاسعار .

(٣) ومثال أن يكون عمل في قبال النقد ، ولكن العمل غير مفيد للاجتماع ،
 يتضح ببيان ان العمل على قسمين :

الاول : الاعمال المفيدة ، مثل : بناء الدور وتوليد الحنطة وصنع الملابس
 وما أشبه ذلك ، مما يحتاج الناس اليه في مأكلهم ومسكنهم ومركبهم وملبسهم
 وما أشبه ، كالتعليم والتطبيب وغير ذلك .

الثاني : الاعمال غير المفيدة ، كبناء المراقص والملاهي ، وتوليد الهروئين
 والخمر وصنع الاشياء التجميلية الاسرافية ، والتضخم لا يحدث اذا كان النقد في
 قبال القسم الاول من العمل ، أما اذا كان في قبال القسم الثاني ، فانه يحدث التضخم
 وذلك لان النتيجة ان يصبح كيلو من الحنطة - مثلا - وفي قباله ديناران ، فان
 الناس محتاجون الى الضروريات ، فاذا كانت الضروريات بقدر النقد لم يكن
 تضخم .

أما اذا كانت الضروريات أقل من النقد بأن كان النقد أكثر منها كثير
 طلب الضروريات ، وقل العرض لها ، وبذلك يحدث التضخم ، واي فرق بين

ان لا يكون توليد لشيء آخر أصلاً ، أو كان توليد لما لا ينفع كالملاهي ونحوها ؟
اذليس المهم ذات العمل ولا ولادة جديد ، بل المهم - في رفع التضخم -
ولادة الشيء الضروري المفيد للاجتماع .

نعم هناك فرق بين عدم توليد شيء غير مفيد وبين توليده من جهة البطالة ،
حيث انها تكون اذا لم يكن عمل ولا تكون اذا كان عمل من غير فرق - من جهة
عدم البطالة - في كون الشيء المولد مفيداً أو غير مفيد فاذا كان ألف انسان يولدون
الحنطة وبذلك تكتفى القرية من جهة الخبز ، كان معنى ذلك ان مائة منهم لو
لم يولد لم تكتف القرية ، واي فرق بعد ذلك في ان يولد هؤلاء المائة الحوض
المختلط ام لا يولدون .

نعم اذا ولدوا الحوض المختلط لم تكن بطالة ، واذا حبسوا عن العمل
كانت البطالة .

وبما تقدم ظهر ، ان التضخم وليد عدم العمل المفيد ، سواء لم يكن عمل
أو كان عمل ولكن بدون فائدة ، وبهذا ظهر انه لو رأينا الدول تبني المخامر
والمقامر والملاهي والمراقص والسينمات والاحواض المختلطة والملاعب
وما أشبه ذلك ، لزم ان نعلم ان البلد مقبل على التضخم ، وفي الحقيقة ان
بناء هذه الامور عبارة اخرى عن تجويع العمال والفلاحين وأصحاب الرواتب
المحدودة (هذا بالاضافة الى المشاكل الاخرى ، التي تولدها هذه الامور).

واما الثاني : أي في اي مورد يحدث التضخم ؟ وهذا الامر وان سبقت
الاشارة الى بعض موارد ، الا ان الذي يمكن ان يقال ، حسب الاستقراء : ان
النقد يزيد على البضاعة ويحدث التضخم في موارد :

(١) فيما اذا كانت مصارف الدولة كثيرة بسبب الجيش الزائد .

(٢) أو بسبب الموظفين الاكثر عدداً من القدر اللازم للمصالح الواقعية

للأمة .

(٣) أو بسبب زيادة الرواتب ولو للجيش والموظفين الذين هم بقدر

الحاجة .

(٤) أو بسبب ان الموظفين ليس لهم كفاية ، وان كانوا بقدر الحاجة ولم تكن رواتبهم أكثر من القدر المعتاد ، اذ معنى الموظف غير الكفو : انه لا يعمل بقدر راتبه ، فهو يستهلك كثيراً ، ولا يعمل الا قليلاً ، وحيث ان في الحقيقة كون العمل في قبال العمل (مثلاً الحنطة في قبال البيض ، وانما النقد واسطة) فاذا كان من جانب عمل بالمستوى ، ومن جانب عمل دون المستوى ، كان معناه ان العامل دون المستوى يسرق من عمل العامل بالمستوى ، فقد اعطت الدولة لهذا الموظف الذي لا كفاية له مائة دينار في حال انه يعمل بقدر خمسين ديناراً .

وقد تقدم ان التضخم اذا صار في مكان سرى الى سائر الاماكن ، وحيث صار عند هذا الموظف التضخم (نقد عمل كامل ، في قبال نصف عمل) سرى التضخم الى سائر البضائع .

(٥) أو بسبب الاسلحة المتطورة .

(٦) أو بسبب عمل الدولة اعمالاً غير نافعة ، كبناء الملاهي ، كما تقدمت الاشارة الى بعض هذه الامور ، الى غير ذلك من أسباب صرف الدولة المال في غير المورد اللائق .

(٧) أو كان بسبب هبة الدولة البضائع لدولة فقيرة مثلاً - كعمل انساني - اذ ذلك يستلزم قلة البضاعة ، فالمال يكون أكثر من البضاعة ، وبذلك يحدث التضخم فاللازم أن تكون هبة الدولة بموازين صحيحة .

(٨) أو كان بسبب حرب اضطرت الدولة الى خوضها كما اذا هاجم الأعداء

الحدود مثلا حيث ان الحرب توجب صرف العمل والمواد في غير مجاريها النافعة ، وبذلك تقل البضاعة ويكثر الطلب عليها ، و اذا كثرت الطلب وقل العرض حدث التضخم ، ولنفرض : ان ألف انسان يجب ان يعملوا في التوليد حتى تكفي البضائع كل الامة بأن يزرع بعضهم الحنطة ويبني بعضهم الدور وينسج بعضهم الملابس .

وهكذا ، فاذا صرف مائة من هؤلاء اعمالهم في صنع السلاح وحفظ الثغور وما أشبه ، فقد انسحب عن ميدان انتاج الحوائج الضرورية مائة ، اذ لم يعملوا في توليد الحنطة والدار والقماش ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فقد صرف الحديد والخشب والاجر وما أشبه (مما كان اللازم ان يصرف في بناء المدرسة والدار والمستشفى) في صنع السلاح ، وبناء خطوط الدفاع وما أشبه ذلك ، وبذلك تقل البضاعة ، لكن الحاجة بقيت على كثرتها السابقة وعلى المستوى السابق من الطلب وهو سبب التضخم .

الثاني: اذا توجه الناس الى شراء البضائع بأكثر من حاجاتهم ، أما الخوف الغلاء والقحط وما أشبه ، وأما لجهة خوفهم من سقوط النقد عن المستوى اللائق به ، مثلا : خافوا ان تصبح قيمة الشاة عشرة دنانير ، والحال ان قيمتها الان خمسة دنانير ، الى غير ذلك ، فان الطلب يكثر في هذه الاحوال والبضاعة باقية على مستواها السابق (اي ، تقل) وبذلك يحدث التضخم .

الثالث : كثرة النقد بدون المقابل لاحالا ، ولا في المستقبل ، اذ قد تقدم الدولة على طبع الاوراق النقدية التي لا مقابل لها ، كما ذكرنا سابقاً ، وبذلك يملك الناس نقداً كثيراً ، ويطلبون به البضاعة ، فيكثر طلب البضاعة ، ويقل عرضها بنسبة كثرة النقد ، مثلا : ألف دينار في قبال ألف كيلو حنطة ، فاذا طبعت الدولة خمسمائة دينار صار ثمن الحنطة لكل كيلو ديناراً ونصفاً ، واذا

طبعت الدولة ألف دينار ، صار ثمن الحنطة لكل كيلودينارين وهكذا .

الرابع : استيراد البضائع أو النقود ذات التضخم، مثلا: نشترى من الخارج السيارة التي عمل لاجلها عشرة ايام ، لكل يوم (عشرة دنانير) وموادها تسوي مائة دينار، لكنها تباع في الخارج بخمسائة دينار، فان ورود هذه السيارة الى البلاد توجب التضخم ، حيث انا نعطي خمسمائة دينار ، و نشترى مالا يسوي الامأتين ، وليس التضخم الا ان يكون النقد أكثر من البضاعة ، فقد اعطينا عمل خمساً وعشرين عاملا ، أي (٢٥٠) ديناراً ، وأخذنا عمل (١٠) عمال ، اذ نصف قيمة السيارة لاجل العمل ، كما اعطينا (٢٥٠) ديناراً آخر لمواد لا تسوي الامائة دينار مع العلم ان العمل والمواد لا بد وان يقابل مقدارهما بمقدار بدلتهما من العلو والمواد مقابلة مساوية ، وكذا بالنسبة الى النقد .

فاذا كان اجرة العامل في البلد مائة تومان واجرة العامل في بلد آخر مأتى تومان ، اي كان التضخم في البلد الاخر ، كان معنى ان نأتى بمأتى تومان من بلد آخر، انأتينا بعمل عاملين في بلدنا ، مع ان واقعه ان المال لعمل عامل واحد فقد اعطينا عمل نجارين واخذنا عمل بناء واحد (مأتين المستورد من بلد التضخم) وهل معنى التضخم الا ان تكون البضاعة أقل من النقد ؟ فالنقد مأتان ، والبضاعة تسوي مائة وقد سبق الالماع الى انه كيف ان النقد ذا التضخم يجب ان يرفع تضخمه اذا ورد البلد الذي لا تضخم فيه .

الخامس : تصدير النقد أو البضاعة من البلد الذي لا تضخم فيه الى البلد ذي التضخم ففي المثال الذي ذكرناه في الرابع اذا صدرنا مائة تومان من بلد لا تضخم فيه الى بلد: العمل اليومي فيه بمأتى تومان كان معنى ذلك ان العمل صار بنصف القيمة ، فقد اعطينا العمل اليومي في بلدنا بنصف القيمة ، واخذنا العمل اليومي من بلد التضخم بتمام القيمة ، مثلا : أعطينا عمل ألف عامل وأخذنا عمل

خمسائة عامل (اذالنقد في قبال العمل) فالنقد يكون أكثر، والعمل (البضاعة عمل مجسم) يكون أقل ، وهذا هو التضخم بعينه .

السادس : اذا كانت جملة من البضائع تصرف لطبقة واردهم قليل ، ومصرفهم كثير وذلك يوجب لبقية البضائع ان ترتفع قيمتها ، مثلا : هناك عشر كيلوات من الحنطة وعشرة دراهم ، فان اللازم ان يكون كل كيلو من الحنطة بدرهم ، فاذا كان انسانان يصرفان ست كيلوات من الحنطة ولهما درهمان فقط فان ثمانية دراهم الاخرتقع في قبال أربع كيلوات من الحنطة ، وذلك يوجب التضخم ، اذكان اللازم ان يكون كل كيلو من الحنطة في قبال درهم ، مثلا : ان صاحب الحنطة يرحم اولئك الاثنين فيبيعهم بأقل من القيمة العادلة ، الى غيرذلك من أسباب التضخم .

ومما تقدم ، ظهر ان من أسباب التضخم كون الدولة نقدها في منطقة نقد متضخم ، بيان ذلك : ان الدول الاستعمارية تحاول بكل جهد ان تروج نقدها في الدول التي استعمرتها ، وقصدها من ترويج نقدها في تلك الدول استثمار تلك الدول الضعيفة كما ذكرنا سابقاً (ان الدولة والتجار يحاولون وصول النقد الى آخر قرية في البلد لاجل استثمار القرية بأخذ الضرائب والربا و جمع عملهم المجسم (في صورة بضاعة) الى عمل مجسم (في صورة النقد) ليأخذ النقد مائة بربح أربعة ، ثم يعطيه بالربا ، بربح لكل مائة عشرة أو يضارب فيه فيربح خمسين في المائة، ثم يعطى رباة أربعة في مائة، ولاجل بيع بضائعهم في القرية ، الى غير ذلك من أسباب أرادة الدولة و التجار وصول النقد الى آخر قرية في البلد) .

وحيث ان الدولة الضعيفة بمنزلة القرية والدولة الاستعمارية بمنزلة الدولة والتجار ، تحاول الدول الاستعمارية اىصال نقدها الى الدول الضعيفة ، فاذا

قبلت الدولة الضعيفة ذلك كان معناه ان قيم نقد الدولة الضعيفة ترتبط بقيمة الدول المستعمرة - بالكسر - لان البنك المركزي في الدول الاستعمارية تعين قيمة نقد البلد الضعيف ونقد البلد الاستعماري، ولهذه الحالة يقال : ان (العراق مثلاً) داخل في منطقة (الجنية الاسترليني) أو ان مصر داخل في منطقة الدولار ، أو ان تشاد داخل في منطقة الفرنك الفرنسي ، أو ان افغان داخل في منطقة روبل الروسي، الى غير ذلك وبدخول البلد الضعيف في منطقة عملة الدول الاستعمارية يحدث التضخم في البلد الفقير لما تقدم من:

(١) ان استيراد البضاعة أو النقد من دولة ذات تضخم يوجب التضخم في البلد الذي ليس له في نفسه تضخم .

(٢) وكذلك اصدار البضاعة أو النقد من بلد لا تضخم فيه الى بلد فيه تضخم يوجب حدوث التضخم في البلد الذي ليس له في نفسه تضخم اذا لم يمر الوارد الصادر بالبنك المركزي للبلد الذي لا تضخم فيه، حتى يعدل البنك المركزي تضخم الوارد والصادر، وكلا الامرين يحدثان في دخول البلد في منطقة الدول الاستعمارية ذات التضخم . ثم لا يخفى ان الدولة اذا طبعت اوراق النقد بدون الخلفية (اذ قد تقدم في بحث النقد وجوب كون النقد له خلفية من ذهب أو نفط او غير ذلك) مما سبب التضخم ، اي تقليل القوة الشرائية للنقد ، (وانما تطبع لاجل مصارفها الباهضة التي لم تتمكن ان تجمع تلك من الضرائب وما أشبه) تضطر الدولة بعد ذلك الى جمع تلك الاوراق النقدية التي طبعتها بدون الخلفية ، اذ التضخم يوجب تدمير الناس والاضرابات والمظاهرات وما أشبه ، فتجمع الدولة ما نشرته من الاوراق بدون الخلفية بعدة وسائل ، سيأتي بيانها ، لكن الدولة لا تقدر على جمع كل الاوراق و بمقدار ما يبقى منها في ايدي الناس يبقى التضخم .

مثلاً : اذا كان العجز في ميزانية العراق ألف مليون دينار ، تطبع العراق ألف مليون ، واذا فرض ان نقد العراق ذا الخلفية أربع مليارات ، كان معنى طبع الدولة لالف مليون ايجاد التضخم بمقدار الخمس ، فالدار التي كانت تستو جربثمانين ديناراً ، يصبح ايجارها مائة ومائة كيلو من الرقى الذي كان ديناراً يكون ديناراً وربعاً وهكذا .

ثم ان الدولة اذا اخذت في جمع مانشرته من الاوراق ، لاتتمكن الامن جمع ثلاثة ارباع المليار مثلاً وبذلك يبقى ربع المليار موجباً للتضخم بقدره ، اي يبقى ارتفاع القيم بقدر جزء من ستة عشر جزءاً ، فلو كان ايجار الدار في كل شهر ثمانية دنانير ، يصبح الايجار ثمانية دنانير ونصف ، ولو كان كل كيلو من اللحم ثمانمائة فلساً ، يصبح الكيلو ثمانمائة وخمسين فلساً وهكذا ، و بهذه الكيفية تكون الدولة قد أخذت من الامة ثلاثة انواع من الضرائب :
الاولى : الضرائب المستقيمة مثل ان تجعل الدولة على كل شاة تسوى عشرين ديناراً من الضريبة .

الثانية : الضرائب غير المستقيمة التي حدثت من الغلاء ، حيث ان اخراج الدولة جملة من الناس من التوليد الى الوظائف والجيش (اي الى الاستهلاك) يوجب التضخم والغلاء (كما تقدم في مسألة سابقة) .

الثالثة : الضرائب التي بقيت من سبب طبع الدولة الاوراق بدون الخلفية .

ثم ان حال البلاد المستعمرة (بالكسر) في ايجاد التضخم على البلاد المستعمرة (بالفتح) حال الدولة في ايجاد التضخم على الامة ، اي ان الدول الاستعمارية ببسط نفوذها الاقتصادي على البلاد الضعيفة توجب تخفيف ضغط التضخم على نفسها بتحميل ذلك القدر من التضخم على البلاد الضعيفة .

و لتوضيح ذلك نقول : لو ان العراق كان له مقدار ألف مليون دينار ، وكانت له مقدار نصف ذلك بضاعة ، بحيث كان التضخم ، بأن كان كل دينارين بمقدار وحدة من البضاعة ، وكانت الكويت خالية عن التضخم ، فكان لها ألف مليون دينار كويتي، وكانت له بنفس ذلك المقدار بضاعة، فكان كل دينار بمقدار وحدة من البضاعة (لنفرض ان دينارين من العراقي في قبال دراجة هوائية، وديناراً من الكويت في قبال دراجة كذلك) فاذا استولى العراقي اقتصادياً على الكويت، بحيث صار السطح الاقتصادي واحداً (اذا لاقتصاد كالماء يتطلب تساوي السطوح ، اذا لم يضرب عليه بجدار من منع الدخول و الخروج ، اي منع الاستيراد والتصدير، الابدع تعديل التضخم) كان معنى ذلك ان الدينار الكويتي صار كالدينار العراقي ، فللبدين ملياران دينار (نصفه كويتي و نصفه عراقي) وللبدين مليار و نصف من وحدات البضاعة ، فبينما كان في السابق (ديناران عراقيان في قبال دراجة ، ودينار كويتي في قبال دراجة) صار الان -- و بعد استيلاء العراق على الكويت اقتصادياً ثلاثة دنانير في قبال دراجة ونصف ، فالعراقي يعطى ديناراً لا لشراء نصف الدراجة ، و الكويتي كذلك يعطى ديناراً لا لشراء نصف الدراجة ، وتكون العراق قد ربحت ، والكويت قد خسرت اذ دينار العراق كان في قبال نصف الدراجة ، (ودينار الكويت كان في قبال دراجة كاملة) وتكون النتيجة ، ان العراق قد صدر بعض تضخمه الى الكويت وخفض بمقدار ذلك عن التضخم الذي كان على نفسه .

(مسألة ٢١-٢٠) الواجب على الدولة الاسلامية رفع التضخم رفعاً كاملاً، وذلك بالسعي للمعادلة بين التوليد والمصرف، فاذا كان التوليد بقدر المصرف لم يكن تضخم ، وكانت قيم الأشياء قيمة واقعية ، ولنفرض ان زيدا انتج مائة كيلو من الحنطة ، و عمروأ انتج مائة كيلو من اللحم ، وكانت هاتان المأتان

تكفيهما لسنتهما ، و كان كل منهما مرفهاً ، اذ يكون عنده بعد التبادل : خمسون كيلواً من الحنطة ، وخمسون كيلواً من اللحم ، فاذا توسط النقد كان النقد بقدر البضاعة ، لاً أكثر ولا أقل ، فلا يحدث التضخم ولا التنزل .

أما اذا كان النقد أكثر فسيكون العرض أقل من الطلب ، اذ من شأن النقد الطلب ، ومن شأن البضاعة العرض ، و بذلك ترتفع الاسعار ، و حيث لا تكون الاجور بقدر ارتفاع الاسعار يكون العمال قد فقدوا جزءاً من عملهم ، لانهم عملوا بدون ان يحصلوا على مال يكفيهم لمعيشتهم ، كما تقدم بيان ذلك .

وانما كان الواجب على الدولة الاسلامية رفع التضخم لان معنى التضخم السرقة من أعمال الناس والاضرار بهم ، والدولة الاسلامية مكلفة برفع الحيف عن الامة ، اما الدول - أعم من الرأسمالية أو الشيوعية - حيث لا تقدر على رفع التضخم من جهة ان كبريائها تمنع عن ذلك (كما تقدم بيان ذلك) و حيث ان التضخم توجب تدمير الناس والاضرابات والمظاهرات وما اشبه تلتجىء الدولة الى التقليل من التضخم ، وذلك بسبب أمرين :

الاول : تقليل النقد .

والثاني : تكثير البضاعة ، لوضوح ان التضخم انما يحدث من كثرة النقد وقلة البضاعة ، فاذا كانت عشر كيلوات من الحنطة ، وعشرون درهماً ، كان التضخم ، اي لكل كيلواً من الحنطة درهمان ، بينما اللازم ان يكون لكل كيلواً درهم ، فاذا جمعنا من ناحية درهمين ، واضفنا من ناحية ثانية كيلوين ، اي صارت الدراهم ثمانية عشر ، وصارت الحنطة اثني عشر كيلواً ، خف التضخم ، اي صار كل كيلواً من الحنطة بدرهم ونصف (بدل ان كان بدرهمين) .

اما كيف ان الدولة تقلل من النقد ؟ وكيف ان الدولة تكثر من البضاعة ؟

فبيان ذلك في تفصيل الامرين السابقين :

الامر الاول : تقليل النقد ، فان الدولة تتبع في هذا السبيل الامور التالية :

(١) زيادة الضرائب المستقيمة ، والضرائب غير المستقيمة ، والضرائب المستقيمة ، هي ان تجعل الدولة على الشاة، مثلاً: ديناراً في كل عشرين ديناراً وهكذا، ومن الضرائب المستقيمة مقادير التأمين الذي تأخذه الدولة من الافراد، فان ذلك يؤثرفي تخفيف التضخم ، والضرائب غير المستقيمة ان ترفع الدولة قيم بعض الاشياء المرتبطة بها، مثل ان تجعل قيمة القند والسكر والشاي والجكائر وماأشبه أكثرمن السابق، فمثلاً: كانت قيمة الجكائر على الدولة كل علبة بعشرين فلساً ، وكانت الدولة تبيعها كل علبة بخمسة وعشرين فلساً ، فاذا جعلت قيمتها ثلاثين فلساً ، فقد اخذت الضريبة غير المستقيمة، وقد تكون هذه الضرائب غير المستقيمة أكثرمن الضرائب المستقيمة .

وعلى اي حال فكلتا الضريبتين المستقيمة وغير المستقيمة ، توجب جمع الدولة لمقدار كبير من النقد، والدولة غالباً تجمع بين رفع الاسعار ، وبين عدم كون الرفع كثيراً بحيث يوجب تدمير الناس، ولذا تلاحظ عدم جعل الضرائب المستقيمة على البضائع المرتبطة بالاغنياء والاقوياء ، حيث تخافهم الدولة ، والضرائب غير المستقيمة على الامور الاستهلاكية لا توجب تدمير الكبار، وانما يوجب الضغط على الصغار ، مثلاً : اجرة العامل في كل يوم دينار ، وقدر الضريبة عليه خمسون فلساً (بصورة غير مستقيمة) ان مثل هذه الضريبة تشق على من اجرته دينار ، أما انها على التاجر الذي يربح كل يوم عشرة دنانير فليست بشيء يذكر، ان الخمسين فلساً من الدينار: واحد من العشرين ، أما الخمسون فلساً من عشرة دنانير فواحد من المائتين ولذا لايجد التاجر والغني ضغطاً من هذه الضريبة غير المستقيمة.

(٢) زيادة اجور واثمان الخدمات الحكومية، مثل: اجور الماء والكهرباء واجور المستشفيات، ورسوم البلدية، وقيمة كتب التعليم التي تطبعها الحكومة؛ واجور سيارات نقل الركاب، والطائرات والقطارات، واثمان البريد واللاسلكي والهاتف وغيرها، فانها بمجموعها تشكل كمية كبيرة .

(٣) توقيف التوظيف الجديد، وتجميد زيادة اجور الموظفين، مهما تجددت حاجة تتطلب الموظف الجديد، مثل احتياج المدن الجديدة الى الامن والشرطة والمحكمة الجديدة، أو احتياج كثرة الطلاب الى معلمين اكثر، ومهما كان التضخم موجباً لزيادة راتب الموظفين .

(٤) تعتمد الدولة الى اقتطاع بعض الراتب بمختلف العنوانات، مثل: قطع بعض الراتب باسم المجهود الحربي لفلسطين، وباسم الانعاش الريفي، أو بأسم بناء سد في المكان الفلاني أو ما شبه ذلك .

(٥) وقوف الدولة دون زياد اجور العمال، سواء في القطاع الحكومي أو الشعبي، اذ زيادة الاجور معناه دوران النقد وزيادته الموجبين لكثرة النقد في أيدي الناس، بالرغم من اقتضاء التضخم الزيادة، اذ الدولة مخيرة بين اسكات أمثال العمال بالزيادة أو اسكات كل الناس بعدم المزيد من التضخم والثاني اولى .

ثم الدول غالباً تكذب، لاجل عدم اضافة الاجور بقدر التضخم، فان المقرر ان تحسب الدولة أول كل عام حاجيات الناس، وترى كم قيمتها وبقدر المتوسط من ذلك تقرر الاجور، مثلاً: تحسب وزارة العمل أو البنك المركزي أثمان (اللحم، والخبز، والفاكهة، واجارة الدار، و اجرة الطبيب، و ثمن اللباس والحذاء واجرة التعليم، واجرة المواصلات، وغير ذلك، للعائلة المتوسطة) فاذا كان ذلك يساوي دينارين مثلاً: جعلت اجرة العمال (من عامل بناء، وحداد، ونجار،

وعمال المطار ، والقطار، وعمال البلدية ، وغيرهم) كل يوم دينارين ، واللازم ان تكرر الدولة كل عام ذلك الحساب، فاذا حسبت الدولة في عام ألف وتسعمائة وتسعين ذلك، تترك الحساب في العام الثاني والثالث والرابع بعد ذلك، وذلك لئلا يطلع الناس على قدر التضخم ثم تحسب في عام (٩٥) مثلاً، وتجعل الميزان عام (٩٠) لاعام (٩٤) مع ان التفاوت بين العامين كثير .

مثلاً : في عام (٩٠) كان التضخم بقدر عشرة في المائة، ولذا زادت الدولة على كل تسعمائة فلس مائة فلس ، حتى أصبحت الاجرة (دينارين) ، أما في عام (٩٤) فقد تضخمت أثمان المذكورات بقدر النصف ، مما تقتضى ان تضاف الاجور بقدر النصف حتى تصبح ثلاثة دنانير، لكن الدولة لاتجعل المقياس لاثمان الاشياء عام (٩٤) بل تجعل المقياس عام (٩٣) مثلاً، حيث ارتفعت الاثمان من عام (٩٠) بقدر (الخمس) مثلاً، ولذا تضيف على الدينارين (أربعمائة فلس) وتأتى الدولة لعدم جعلها عام (٩٤) مقياساً باعذار واهية، قد تخفي على الجماهير ، وان كانت لاتخفي على النقابات ، اذا كانت للعمال نقابات حرة واعية .

ولذا كان على العمال ان يشكروا نقابات واعية حرة لاجل الدفاع عن حقوقهم، وذلك واجب شرعاً ، حيث ان البقاء مظلوماً مساعدة للظالم ، و التعاون على الاثم حرام .

ولنفرض، ان اخذ الاجور القليلة جوائز للعامل، لانه تنازل عن حقه (والناس مسطون على أموالهم وأنفسهم) الا ان ذلك يؤثر على رفاه عائلة العامل : مما يجعلهم في ضيق و حرج و ضرر ، وهو من التضییع ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيع من يعول ، فالتنازل حرام من هذه الجهة .

(٦) تشويق الدولة الناس الى الادخار ، حيث يتجمد قسم كبير من النقدي

البنوك ، وبذلك ينسحب عن التداول مما يخفف على التضخم ، فانه كلما قل تداول النقد قل التضخم .

(٧) تشويق الناس الى بناء الدور ونحوها ، مما يجمد المال في الاراضي ، وهذا بدوره يخفف من البطالة ، ويظهر البلاد في مظهر التقدم العمراني ، ويخفف من ازمة المسكن ، مع انه ليس الا كذوبة براق ، تختفي الدولة ورائها لاجل امتصاص نقمة الناس وتذمرهم من التضخم الذي اوجبه الدولة بطبع الاوراق النقدية التي لاخلفية لها ، ولذا يقول الاقتصاديون : ان بناء الدور ، وكثرة البنوك في الدول غير المستقيمة ، ليس دليل الرفاه ، بل دليل البؤس : ان بناء الدور ستر للجريمة ، وتكثير البنوك تسهيل لوسائل الجريمة .

نعم اذا كانت الدولة مستقيمة ، كان بناء الدور للتوسعة على الجماهير ، وكان تكثير البنوك اللاربوية ، والتي تقترض وتقرض قرضاً حسناً ، وتأخذ المال وتعطي المال ، في مورد التجارة مضاربة عادلة (يقسم الربح فيها) لكل من رأس المال بقدر ربحه ، والعامل بقدر عمله) للرفاه على الامة .

(٨) تشويق الناس لاشترى اوراق القرضة وسائر الاوراق التي تجمع المال من يد الناس الى بنك الدولة مما يخفف التضخم .

(٩) كف الدولة عن اعطاء القروض لغير الامور التوليدية ، وبذلك تقف الدولة دون انتشار النقد في أيدي الناس .

(١٠) طرح الدولة أراضيها واملاكها في معرض البيع ، وذلك لجلب أكبر قدر ممكن من المال من أيدي الناس ، والاراضي وأملاك الدولة ، وان كانت في الحقيقة تعد خلفية للنقد الذي طبعته الدولة بدون خلفية الا ان المطبوع من النقد الوف المرات أكثر من هذه الخلفية فهو كما اذا كان النقد ملياراً والخلفية مليوناً . والحاصل : ان كبرياء الدولة واستبدادها توجب مزيد الموظفين والعسكريين والنفقات ، وذلك يوجب التضخم ، والدولة تعالج ذلك بمزيد الضرائب ، وطبع النقد بدون الخلفية ، وتجميد نقود الناس ، لكن كل هذه الامور ليس

الاضغطاً جديداً أو مسكناً وقتياً، ولذا يعم التدمير والاضطرابات البلاد دائماً ، وليس العلاج الانفي أسباب التضخم ، وفي المثل المشهور : (تصحيح الغلط غلط آخر) .

الامر الثاني : تكثير الدولة من البضائع علاجاً لتقليل التضخم ، اذ قد عرفت ان التضخم حادث من زيادة النقد وقلة البضاعة ، فاذا زادت البضاعة خف التضخم ، مثلاً : اذا كانت قيمة الحنطة ديناراً ، لكن التضخم جعل القيمة ثلاثة دنانير لوجود ثلاثين ديناراً وعشروحدات من الحنطة ، فاذا زادت وحدات الحنطة الى اثنتي عشرة وحدة ، نزل السعر لكل كيلو نصف دينار .
أما طرق زيادة البضاعة فهي :

(١) حيلولة الدولة دون صدور البضائع التي يحتاج الناس اليها ، سواء الفواكه والحبوب او المصنوعات او غير ذلك ، لكن هذا ينتهي الى قلة العرض ايضاً ، حيث قد تقدم في بعض المسائل ، ان كثرة التوليد توجب توقف الناس عن التوليد ، حيث ان كثرة العرض توجب تنزل الاسعار ، وذلك ينتهي الى توقف الناس عن التوليد ، فهو علاج وقتي أشبه بالمسكن غالباً اذ بمجرد التنزل وتوقف الناس عن التوليد فترتفع القيمة ويعود التضخم مع حرمان المولدين عن العمل ، وعن الربح الذي كانوا يجنونه من التصدير .

ثم لا يخفى انه مع الغض عن مسألة التضخم الذي كانت الدولة سبباً له ، لو ان استيراد البضاعة او تصديرها سبب ضرر الناس واخلل الاقتصاد ، كان للدولة الاسلامية المنع عن ذلك ، لان الدولة وضعت لمصالح المسلمين فاللازم عليها رعايتها ، وان كانت المصلحة العامة مصادمة لحرية بعض الناس المستفادة من الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم .

نعم اللازم ان تلاحظ الدولة قدر الضرورة ، فانها تقدر بقدرها ، وكذلك للدولة الاسلامية الحق في منع استيراد وتصدير الخدمات ، مثلاً : اذا كان البلد

بحاجة الى أطباء اذا ذهبوا الى الخارج ، بقي البلد بلا طبيب يكفي ، كان للدولة المنع عن خروجهم ، وبالعكس اذا كان مجيء عمال جدد الى البلد ينتهي الى بطالة عمال البلد وضياح عوائلهم ، كان للدولة الاسلامية المنع عن ذلك ، لكن اللازم ملاحظة العمال الذين منعوا عن دخول البلاد ، فان (الدولة الاسلامية) يجب عليها مراعات كل المسلمين ، لان يكون عامل مسلم من أهل البلد في رفاه وعمال مسلمون من بلد آخر في شدة ، اذ اللازم رعاية الدولة الاسلامية لكل المسلمين حسب مقدورها ، لان تراعي بعض المسلمين باعتبارات جغرافية أولونية أو عرقية أولغوية أو ما اشبه من الامور الاستعمارية التي سادت بلاد الاسلام ، منذ ان اتبع الحكام الشرق والغرب، وهذا بحث سياسي لايهمنا التعرض لتفصيله في هذا الكتاب .

(٢) تشويق الدولة التجاري على وضع رأس المال في الامور التوليدية الكثيرة الاحتياج ، وبذلك تكثر البضاعة ويخف التضخم .
أما الاستثمار الاجنبي ، فذلك انما يجوز اذا كان في ربح المسلمين، أي أخذ المستثمر بقدر حقه من الربح ولم يكن محذور آخر .

بيان ذلك : ان الربح انما يصل من مجموع المعمل ورأس المال والادارة والعمل ، ويدل على ذلك انه لولا أحد هذه الامور لم يكن الربح الوفير ، مثلا اذا لم يكن المعمل لكان انتاج العامل جزءاً من مائة جزء من الانتاج الذي يحصله من انتاج المعمل ، وكذلك اذا لم يكن رأس المال .

وهكذا غير ذلك ، فاللازم ملاحظة النسبة بين هذه الاربعة بعضها مع بعض اي ان معملا تسوى عشرة آلاف ، ورأس المال عشرة آلاف ، وادارة تقدر على جمع مائة عامل ، وتهيئة المواد ، وتشغيل المعمل ، وتسويق البضائع بعد انتاجها ، بالاضافة الى العمال - الذين فرض انهم مائة نفر - اذا انتجت هذه

الاربعة: خمسة آلاف دينار فلكل من الاربعة كم من هذه الخمسة آلاف؟ (وقد ذكرنا سابقاً بعض ضوابط النسبة) فاذا أراد التاجر الاجنبي وضع رأس المال فان اقتنع بمقدار حقه العقلاني من الربح ، جازله وضع رأس المال ، بشرط ان لا يكون له محذور آخر ، كما اذا كان وضعه لرأس ماله تجميداً لرأس المال للبلاد مثلاً ، أو كان خوف الاستيلاء الاقتصادي على البلاد أو ما شبه ذلك .

أما مخالفة عقلاء البلاد في زماننا لوضع الاجنبي رأس ماله ، فانهم انما يخافون لاجل المحاذير الخارجية ، كما هو شأن أثرياء المستعمرين بالنسبة الى البلاد الضعيفة ، حيث انه مقدمة للاستعمار والاستثمار ، ولذا نجد ان البلاد الغربية الصناعية لاتخاف بعضها من بعض في مثل هذا الوضع لرأس المال حيث ان بعضهم لايمكن من العدوان على بعضهم الاخر .

ولا يخفى ان ما ذكرناه انما هو بالنسبة الى اصل وضع رأس المال ، أما بالنسبة الى الدولة التي احدثت التضخم عمداً ، فقد عرفت ان اللازم على الدولة الاسلامية قطع دابر التضخم حتى لاتحتاج الى امتصاص النقد الزائد ، أو الاهتمام بتكثير التوليد حتى تكون البضاعة تكافى النقد ، أو تكون شبه مكافئة .

(٣) زيادة اعطاء الاعتبار البنكية ، بالنسبة الى الاقسام التوليدية ، أمثال اعطاء القروض للزارعين ولاصحاب المعامل ونحوهم ممن يولد البضاعة سواء البضاعة الزراعية كالحبوب والفواكه والالبان واللحوم ، أو الصناعية كالملابس والوانى والاحذية ونحوها ، مثلاً : تخصص البنوك ثمانين من أموالها لهذه الشؤون ، وبذلك يكثر التوليد للبضاعة ، واذا كثرت البضاعة خف التضخم بالنسبة ، كما تقدم .

(٤) محاولة الدولة بتبديل الاستيرادات التي لافائدة فيها الى الاستيرادات التي لها فائدة ، فانها تخفف التضخم مثلاً : الدولة تباع النفط بمليار وتشتري

الاسلحة بربع هذا المقدار ، والاسلحة في العالم الثالث لها حالة الدعاية و التجميل فقط ، اذلا قدرة لدول العالم الثالث في الحرب ، لامع الدول الكبار ولامع الدول المجارة ، أما مع الكبار فواضح .

واما مع الصغار ، فلان جيش الدول الصغيرة جيش تشريفي لاحقيقه له ، والجيش التشريفي لايقدر على الحرب ، وانما يقدر على ان يكون في خدمة رئيس الدولة في ضرب حركات التحرير داخل البلاد ، الرئيس الذي لم يأت غالباً الا بالوراثة أو عبر الدبابة .

ومن الواضح ، ان مثل هذا الجيش لا يحتاج الى كثرة السلاح ، ولذا رأينا ان العراق لم تتمكن من زحزحة الاكرد الذين طالبوا بالحقوق (حيث ان العراق لما انضوت تحت لواء القومية، انضوى الاكرد تحت لواء القومية، وأرادوا حقوقهم، ولو كان العراق اسلامياً لم يفرق بين العربي والكردي ولم تقع هذه الحرب) حتى جاء كسنجر الى بغداد والى طهران وأمر الشاه المخلوع والبعث بالتصالح ، وحينذاك وضعت الحرب أوزارها .

وعلى هذا ، فاذا صرفت الدولة - الانفة الذكر - مائة مليون من مأتين وخمسين مليوناً التي أعدها للسلاح ، في شراء البضائع الاستهلاكية أمثال السيارات والحبوب والملابس وغيرها خف التضخم بهذا القدر .

(٥) ترفيع مستوى العلم والفن: (التكنولوجيا) ، فانه كلما ارتفع المستوى علمياً وآلياً كثر الانتاج ، مثلاً: الارض التي تزرع تحت نظر خبراء الارض ، تعطى من الوارد عشرة أضعاف نفس الارض اذا زرعت عشوائياً ، والارض التي تزرع بالتراكتور أوسع مائة مرة من الارض التي تزرع بواسطة الثيران ، فاذا ادخلت الدولة العلم والالة الى القطاعات الزراعية والصناعية (النسيج بواسطة الحوك أو بواسطة الماكنة مثلاً) ارتفع مستوى البضاعات الزراعية وما

يتبعها ، كاللحوم ، والالبان ، والصناعية ، وبقدرة ارتفاع مستوى البضاعة ينخفض التضخم .

(٦) حيلولة الدولة دون ارتفاع اسعار البضائع ، فانه وان لم يوجب زيادة البضاعة (مما نحن بصدده الآن) الا ان له مدخلا في تخفيف التضخم ولسو نفسيا ، اذ التضخم له اثر خارجي : هو كثرة الحرمان لغلاء الاسعار (والاثار النفسى هو التذمر ، وعدم ارتفاع السعر يخفف من الاثر النفسى بالتذمر والنقمة) الى غير ذلك من السبل التى تتبعها الدول لاجل تخفيف التضخم ، والله العاصم .

(مسألة --٢٢--) البحرين الاقتصادى ، عبارة عن (عدم التعادل بين العرض والطلب) وهذا انما يوجد كبرياء السلطة الموجبة لديكتاتوريتها ، سواء كانت السلطة بالظاهر ديمقراطية كما أمريكا أوديكتاتورية كروسيا ، حيث ان في كلتا الحكومتين السلطة المالية بيد قلة هم الرأسماليون في أمريكا وافراد الحزب الحاكم في روسيا ، فان الشيوعية لم تخفف من غلواء الرأسمالية ، بل زادها ، حيث اعطت بيد الرأسماليين الدولة المطلقة الديكتاتورية ، ولوان العمال في أمريكا لهم بعض حق التنفس .

فالعمال في روسيا لاحق لهم في التنفس ، ولذا لا يجد المراقب اضراباً ، ولا مظاهرة ، ولا احتجاجاً في روسيا ، ان العامل اذا اشتكى البؤس كان مصيره السجن والتعذيب والاعدام ، في قصص معروفة لسنا بصددها هنا . و انما المهم ان البحرين انما يتولد من عدم التعادل بين العرض والطلب ، وذلك لان رأس المال اخذ بيده آلات التوليد ، وبذلك صار بيده البضائع ، سواء الزراعية منها او الصناعية ، وحيث أخذ رأس المال بيده آلات التوليد : سيطر على عمل العمال أيضاً ، اذ العامل لا يجد امامه الا العمل في تلك المعامل والمصانع ، أو العمل الزراعي بتلك التراكتورات ، وآلات الدوس والطحن وغيرها ، وبذلك اصبح

السيد مسوداً ، فان العمل هو الذي أوجد المعمل لكنه و بسبب رأس المال صار العمل اسيراً للمعمل ، كما حدث مثل ذلك في (العمل والنقد) حين وجد البنك ، حيث ان العمل أوجد النقد ، لكنه صار أسيراً للنقد ، حيث ان البنك الذي هو مدخر النقد اخذ يتحكم في مصير العمل ، ويوجه العمال الى هذا العمل دون ذلك، مثلاً : العمال بحاجة الى القمح ، لكن البنك حيث يرى زيادة الفائدة في ادوات التجميل يصرف العمال الى صنع أدوات التجميل ، وهكذا في كل شؤون المال ، ان الانسان يحصل على المال، لكن اذا لم يتمكن ان يسيطر على المال سيطر المال عليه ، مثله في ذلك ، مثل الحكومات ، انها توجد السلاح وتكون الجيش ، لكن اذا لم تتمكن ان تسيطر عليهما ثار الجيش وقتلوا بالسلاح نفس الحاكم الذي هيئى السلاح وكون الجيش .

وكيف كان ، فان التوليد لو كان بيد العمال كانوا يوزعون الحاصل بينهم حسب العدل ، لكن حيث صار التوليد بيد رأس المال ، يأخذ رأس المال المنحرف فاضل الانتاج (أزيد من حقه الوف المرات) بيده ، ويهيئى لنفسه من عرق العمال (لابقدر ان يعيش فحسب) الكنوز القارونية والبذخ المتزايد بينما لا يجد العمال حتى أوليات الحياة ، فاذا صار فاضل ربح رأس المال بيد الرأسمالي ، اهتم لان يزيد أرباحه ببيع كل الفاضل بأعلى قيمة ممكنة ، فان المال كماء البحر كلما شرب الانسان منه ازداد عطشا ، فان الرأسمالي كلما زاد رأس ماله ازداد تشوقاً الى ان يزيد رأس ماله أكثر فأكثر ، وهنا يتصارع التجار لانحصار السوق وزيادة البضاعة .

مثلاً : أسواق اشتراء السيارات الامريكية بحاجة الى مليون سيارة ، بينما انتاج السيارة بواسطة شركة الفورد وغيرها في امريكا مليون ونصف ، وحيث ان كل شركة تريد الاستبدال بالسوق ، ومن طرق الاستبدال بها تنزيل السعر

الى الحد الممكن ، يتنافس التجار فى تنزيل الاسعار ، واذا نزل السعر توقف الرأسمالي من الانتاج لمزيد البضاعة التي لاسوق لها من ناحية ، ولنزول السعر بسبب التنافس من جانب آخر ، واذا وقف الرأسمالي الانتاج تعطل العمال عن العمل ، وبذلك يزيد البحران ، ولان يحفظ الرأسمالي السعر في السوق (بأن يكون العرض والطلب احدهما بقدر الاخر أو العرض أقل من الطلب) يحرقون البضائع ويلقونها فى البحار ، وما أشبه ذلك من طرق الاتلاف بينما لا يجد العمال القوت ، والناس يموتون فقراً فى مناطق متخلفة من العالم .

وان قيل : لماذا لا يعطون البضائع الزائدة للفقراء وللعمال العاطلين ؟ كان الجواب : من يتحمل سوق البضائع هم العمال والفقراء ، فاذا اعطى الرأسمالي فائضه لهم ، كان معنى ذلك انغلاق سوق بضائعه ، فمثلا : للتجار ألف طن من الحنطة ، والحال ان السوق موجود لخمسة طن ، وبزيادة الاطنان عن الحاجة ينزل السعر من كل كيلو بدرهم ، الى كل كيلو بنصف درهم ، فالامر فى نظر الرأسمالي يدور بين ثلاثة امور :

الاول : ان يبيع الرأسمالي الحنطة كل كيلو بنصف درهم ، وهذا ما لا يريد لان فيه كسراً لسعر بضاعته ، بالاضافة الى انه قد يكون سبباً لضرره واقعاً حيث ان كيلواً من الحنطة كلفه ثلاثين فلساً .

الثاني : ان يعطى الزائد (اى خمسة طن) للعمال والفلاحين والفقراء مجاناً وهذا يوجب له ان ينغلق السوق ، اذ المشتري للحنطة هم العمال والفلاحون والفقراء على الاغلب .

الثالث : ان يتلف الخمسة طن الزائدة ، ليتعادل العرض والطلب ، ولا يكسر سوقه فيكون الكيلو بدرهم ، او يتلف اكثر من الخمسة فتصعد القيمة من درهم الى درهم ونصف مثلاً ، لان السوق اذا صار فى حال الارتفاع (لقلة

العرض وكثرة الطلب) تمكن الرأسمالي من التلاعب بها حتى يبيع الشيء اغلى من القيمة ، وهذا الثالث (بل الشق الثاني منه) هو الذي يختاره الرأسمالي وقد حدث هذا الشيء في العالم مرات كان من اكثرها هولا ما حدث في عام (١٩٢٩ م) في امريكا ، وفي الحال الحاضر ينذر المراقبون العالم الغربي بما يشبه ذلك في هذا العام ، حيث قد تنبوؤا بحدوث بحران يوجب بسبه تعطل اربع وعشرين مليون من العمال ، فان تعطل العمال وزيادة البضاعة جناحان للبحران الاقتصادي ، وقد حدث في (٢٩) ان الرأسماليين حيث ارادوا ترفيع الاسعار القوا الحنطة والحليب المجفف وكثيراً من الضروريات في البحر ، واحرقوا قسماً منها وتعطلت المعامل وسرح ملايين العمال ، وتوقفت الزراعة واحرقت المزارع ، وبقي الفلاح لا يجد حتى لقمة الخبز ، ومات الكثير بالمجاعة بينما كانت المخازن ممتلئة بانواع المزروعات والبضاعات المصنوعة وبمنتجات الزراعة : كاللحوم والالبان والدهون ، الى غير ذلك .

ان زيادة البضاعة والزراعة في المجتمع الذي لا يأخذ زمامه الرأسمالي (شريقياكان أوغريباً) معناها زيادة اليسر والرفاه ، فان معنى زيادة الحنطة واللحم والبيض ان يشبع الكل .

اما زيادة المصنوعات والمزروعات في المجتمع الرأسمالي الذي يأخذ بزمام المال جماعة من الناس : (الحكومة كالشيوعية ، أو التجار كالرأسمالية) وباقي الناس يعملون فقط بدون ان يكونوا مالكيين لشيء فان معناها المجاعة للعمال ، وكثرة البطالة، وتوقف المعامل ، واحراق المحاصيل ، وهؤلاء الاثرياء المنحرفون هم الذين يقفون دون حصول البشر على حاجياته، لان البضاعة ان كانت غالية (في صورة قتلها) لم يتمكن اكثر الناس من اشترائها ، وان كثرت البضاعة مما يوجب رخصها (بقاعدة العرض والطلب) وقف التجار امام ذلك ،

فاحرقوها واتفوا حتى تغلو ، لان يحفضو ارباحهم بسبب الغلاء الذي يحدثونه من جهة تقليل البضاعة ، والنتيجة ان الجائع يبقى جائعاً سواء في حال زيادة الانتاج أوفي حال قلة الانتاج ، ولذا فان البشر اذا اراد ان ينجو من الجوع (بل والفقير المعنوي ايضاً ، حيث ان الفقر المادى حائل دون تقدم العلم ، اذ الفقير لا يتمكن ان يذهب الى الجامعة ويحصل على الكمالات الرفيعة) .

كما ان الفقير معرض للسرقه وتعاطى الزنا والشذوذ وارتكاب القتل ، في قبال دراهم معدودة ، لاجل سد جوعه من هذا الطرق ، لابد له من ان يحطم الرأسمالية المنحرفة كـرأسمالية امريكا ورأسمالية روسيا ، حتى ينجو بطنه من الجوع ، وينجو رأسه من الجهل ، وينجو قلبه من الرذيلة والجريمة ، وذلك لا يكون الا بالطريق الاسلامي الذي يجعل الانتاج لكل بقدره ، فلا يتكدس المال في جانب ، ويكون العمل في جانب آخر ، هذا بالاضافة الى ان الاسلام حيث بملاء القلب من الايمان يقف امام كل تأخر ورذيله وجريمة .

ثم ان سبب البحران اربعة اشياء :

الاول : البحران الناشى من قلة الربح .

الثانى : البحران الناشى من عدم التنسيق الاقتصادى .

الثالث : البحران الناشى من قلة المصرف من الحد المعتاد .

الرابع : البحران الناشى من سوء التوزيع للعامل والفلاح .

أما الاول : فلان الرأسمالى انما يلتفت الى مزيد رأس المال لزيادة الربح ، وكلما زاد رأس المال، قل الربح غالباً، لان الانتاج يكون أكثر، وكلما زاد الانتاج يكون العرض كثيراً ، وبكثرة العرض تنزل القيمة ، فأذا رأى الرأسمالى خيبة امله فى زيادة الربح، شرع فى تعديل امره بتقليل وضع رأس المال لاجل تقليل الانتاج ، حتى يزيد الربح من جهة قلة العرض ، وحيث ان ارتداد الرأسمالى الى تقليل

رأس المال، ليس خاصاً برأسمالي واحد او عشرة، بل كل الرأسمالين كذلك فانهم اذا واجهوا الامر الواقع : بان مزيد رأس المال لا يأتي بمزيد الارباح فقلل جميعهم من رأس المال ، حدث البهران الاقتصادي حيث يحدث غلاء الاسعار وتعطل العمال وتوقف المعامل ، وحيث ان الغلاء يوجب عدم قدرة كثرة من الناس على الاشتراء بقي الناس جائعين بينما المخازن ممتلئة .

وأما الثاني: فلان الرأسمالين لا ينسقون الاقتصاد فيما بينهم كما لا ينسق احدهم بين فروع الاقتصاد الذي يزاوله ، اذ لا مركز للتصميم يوحد بين الجهود ، كما لا تنسيق بين الطلب والعرض ، فكل اقتصادي انما يسير حسب فكره في احتياج الاجتماع الحاجة التي تدر الربح الاكثر للرأسمالي ، فاذا قلت السيارات في الاسواق ، مثلاً انتج كل رأسمالي سيارات كثيرة ، وذلك فيه ضرران .:

الاول : كثرة السيارات عن الحاجة .

الثاني : نقص الحاجة التي لم ينتجها الرأسمالي وانتج مكانها السيارات فبهذا الاقتصادي الذي سائقه العشوائية الطالبة للربح يقع البهران لانه قد تقدم ان المراد بالبهران زيادة العرض على الطلب او زيادة الطلب على العرض اما اذا كان هناك مكان للتصميم فانه لا تزيد حاجة ولا تنقص حاجة ، وممن اشكل على الرأسمالية بهذا الاشكال هو ماركس ، وقد اجبنا عنه في بعض المسائل السابقة بان مظنة الاسواق تكفي في درك التاجر (ونقصد بالتاجر هنا المستقيم لا الرأسمالي على نحو الكابيتال) المقدار المحتاج اليه ، والبهران الخفيف الذي لا بد له احياناً افضل من سلب حرية الناس ومن جمع القوة والمال في يد قلة يملكون التصرف بمقدرات الناس واذا قد رأى الشيوعيون بحران امريكا في عام (١٩٢٩ م) فلما ذا لم يروا الموت الذي وقع في روسيا ايام ستالين من جهة جوع الفلاحين الذي كان اسوء من بحران امريكا ؟ وان كان كلاهما سيئاً ؟

هذا بالإضافة الى ان وحدة مركز التصميم الذى يتلطف له مار كس اسوء من البحرين لان فى البحرين على الاغلب ، العرض اكثر من الطلب لكن فى وحدة مركز التصميم دائما يكون الطلب اكثر على العرض ، اذالتاجر لفائدة الربح يركض وراء مزيد الانتاج ، فاللازم على تركه يحرق الحاصل رجاء مزيد الفائدة .

اما مركز التصميم حيث لا يهتمها الناس فانه ينتج أقل من الاحتياج ، ولذا ترى الجوع الدائم فى البلاد الشيوعية بلا استثناء ، اما الحاجة فى بلاد الشيوعية الى البضائع : امثال السيارات والثلاجات والمراوح ، فهو شىء لا ينكره حتى الشيوعيين انفسهم ، فترى حلم الشيوعى ان يرى الرخاء وذلك ما لا يراه مادام يعيش فى نظام شيوعى فتحصل ان البحرين ينشاء من عدم التنسيق ، لكن ليس علاجه بالتنسيق الشيوعى ، بل بالتنسيق الموجود فى الاقتصاد الاسلامى ، اذا لتنسيق الشيوعى اسوء من عدم التنسيق الرأسمالى - وان كان كلاهما سيئاً - .

وأما الثالث : فلان الرأسمالية تهتم دائماً للمزيد من الانتاج (لما تقدم من انها ترجوا زيادة الربح) لكن المصرف لا يكافى الانتاج حيث ان فقر غالب الطبقات يمنع من الصرف بقدر الانتاج وبذلك يبقى الانتاج الكثير فى المخازن بدون مصرف ، ويقع البحرين حيث زيادة العرض على الطلب ، وهذا ولكن جماعة من علماء الاقتصاد يرون عدم نشوء البحرين من ذلك والا كان العالم دائما فى حالة بحران ، واذا بطل اللازم بطل الملزوم .

نعم لاشك انه من اسباب البحرين على نحو الموجبة الجزئية ، لكن الجزئى لا يكون كاسباً ولا مكتسباً (على ما قرر فى المنطق) .

وأما الرابع : فلان رأس المال حيث يزيد من حجمه دائما ، ويجمع

حول نفسه ثروات الاجتماع ، ويزيد دائما من سوء التوزيع طبقة العاملة ، والمحدودة الدخل امثال العامل والفلاح والمعلم والموظف الصغير ومن اشبه يكون البهران ، حيث تتصادم الطبقتان الرأسالية والطبقات العاملة ، والتصادم يوجب البهران ، حيث ان في حالات التصادم يحتكر الاغنياء البضائع رجاء زيادة الربح ، فترفع القيم ويسرح العمال ، وتقع المجاعة مع امتلاء المخازن بالحبوب وسائر المأكولات .

ثم ان مسائل البهران الاقتصادي مسائل طويلة الذيل ذكرها الاقتصاديون باسهاب ، وحيث انا في هذا الكتاب نقصد الالمام الى الخطوط العامة للاقتصاد فقط ولولا ذلك لتضخم الكتاب اضعاف ما عليه الان ، نحيل الطالب لتفاصيل البهران وغير البهران الى الكتب الاقتصادية المفصلة والله سبحانه المستعان .

(مسألة -٢٣-) الانانية التي اتسمت بها الدول الغربية والشرقية التي أخذت بزمام عالم اليوم ، وتحطم القيم الانسانية عن العالم بسبب انسلاخ الانسان عن الايمان ، اوجبت تقسيم العالم الى ثلاثة أقسام :

الاول : العالم الصناعى الذى يتمتع بكل اسباب الحياة بل عنده زيادة على ما يحتاج اليه ، وهذا هو العالم الصناعى الذى هو اقل من سدس كل العالم ، امثال امريكا وانكلترا والمانيا الغربية وفرنسا واستراليا وبلجيكا وكندا وما اشبه ذلك .

الثاني : العالم المتوسط الذى لم يصل الى مستوى العالم الصناعى ، لكنه ليس من القسم المتخلف ، وهذا القسم فوق السدس بالنسبة الى كل نفوس العالم ، كاييرلندا وايطاليا وروسيا والارجنتين والبرتغال واسبانيا وما الى ذلك .

الثالث : العالم المتخلف ، وحيث ان هذا العنوان (وان كان حقيقياً) كان يسيىء الى هذا العالم الذى نفوسه اكثر من ثلثي كل البشر ، بدلت الامم المتحدة هذا العنوان الى عنوان (العالم الثالث ، او العالم فى حالة الرشد ، او ما أشبه ذلك) ويدخل فى هذا العالم كافة البلاد الاسلامية ، من العراق وايران ومصر وسوريا والباكستان واندونيسيا ، والجزائر وليبيا ، والخليج وغيرها ، كما يدخل فى هذا القسم كثير من البلاد غير الاسلامية ، وهذان العالمان الثاني والثالث الفرق بينهما : ان الثاني وصل الى نصف الطريق فى الصناعة والرفاه ، بينما الثالث يكبو فى اول الطريق .

ولذا يقسم العالم (بتقسيم ثان): الى البلاد المتقدمة والبلاد المتأخرة ويدخل فى البلاد المتأخرة كل ماعدا العالم الاول ، وان كان بين بلاد هذا القسم تفاوت ، كما ان التفاوت موجود بين كل بلاد اى عالم من العوالم الثلاثة ، فى سلم الرقى ، فمثلا فى العالم الاول استراليا مقدم على بلجيكا ، وانكلترا مقدم على امريكا ، وفى العالم الثاني ، شيلي مقدم على كوبا واليابان مقدم على لهستان وفى العالم الثالث المانيا مقدم على بلغاريا ، واليونان مقدم على رومانيا، الى غير ذلك من الجداول الخاصة التى هيئها الاقتصاديون حسب حسابات دقيقة واحصاءات الامم المتحدة ، ومن مزايا البلاد المتقدمة على البلاد المتخلفة ، ان الناس فى آسيا وافريقيا وامريكا اللاتين وهم سبعون فى المائة من كل نفوس العالم يتمتعون بعشرين فى المائة من انتاج العالم، بينما الولايات المتحدة الامريكية وهم ستة من المائة من كل نفوس العالم ، يتمتعون بثمانية وثلاثين من المائة من انتاج العالم والبلاد الاروبية ، وهم ثلاثة وعشرون من المائة من كل نفوس العالم، يتمتعون بستة وثلاثين من انتاج العالم ، ولهذا السوء الحاد فى التوزيع نتائجه السيئة فى العالم المتخلف .

فمثلاً : الانسان في الهند وما اشبهها معدل دخله السنوى اقل من مائة دولار بينما معدل الفرد الامريكى اكثر من الفين وخمسمائة دولار ، وطول العمر فى العراق وايران وما اشبههما نصف طول العمر فى البلاد المتقدمة ، ولا بسان يموت طفلان او ثلاثة اطفال من كل عائلة قبل بلوغهم سن الرشد في العالم المتخلف ، بينما ليس كذلك حال العالم المتقدم ، والقدرة التجارية التى يملكها الانسان فى البلاد المتقدمة ، عشرون ضعفاً للقدرة التجارية التى يملكها الانسان في البلاد المتخلفة .

والذين لا يعرف القرائة والكتابة في العالم المتخلف اضعاف من يعرفهما بينما الامر بالعكس في البلاد المتقدمة ، وقد دلت الاحصاءات على ان ثلاثة ارباع العالم لا يعرفون الكتابة والقراءة ، والاكثرية الكبيرة من هؤلاء فى العالم المتخلف خصوصاً القسم الثانى منه (اى العالم الثالث) الى غيرها من الاحصاءات التى تبين نتائج مهولة للتخلف الاقتصادى فى العالمين الثانى والثالث ، وان كان نصيب الثالث ادهى وامر من نصيب العالم الثانى .

ان الفاصل بين الفقير والغنى كان موجوداً منذ القديم لكن ، الذى حدث امور متعددة اوجبت الخوف المتزايد من الفاصل الحالى .

الاول : زيادة الفاصلة مثلاً ان امريكا وكندا والاروب والغربية ارتفع التوليد فيها بنسبة سبعين فى المائة منذ عام (١٩٣٨ م) بينما الهند وتانزانيا وبلاد آخر من العالم الثالث أخذت فى التنزل من مستواها منذ ذلك العام .

الثانى : الاستعمار الاقتصادى الذى هو عبارة عن جعل الدول الاستعمارية سائر بلاد العالم سوقاً لانفسها ، بحيث تستورد منها المواد الخام ، بأرخص قيمة تصل احياناً الى واحد من الاربعين من قيمتها الواقعية ، وتصدر اليها البضائع المصنوعة حتى ان البلاد الاستعمارية تحطم اقتصاديات البلاد المتخلفة ، فتهلك

الحرث والنسل فيها لاجل بقائها سوقاً ، اسوء من البقرة الجلوب ، حيث ان صاحبها يعطيها العلف لاجل استدرار اللبن ، اما البلاد الاستعمارية فليست كذلك مثلاً نرى ان امريكا حطمت الزراعة في ايران حتى ان ايران التي كانت قبل الاستعمار تكفي حنطة ايبالة واحدة من ايبالاتها (ايبالة خراسان) لكل سنتها ، وصلت الحنطة فيها (في كل ايران) بحيث لا تكفي الا لـ (٣٣) يوماً فقط ، ومثل هذا الشيء غير مسبوق في التاريخ .

وما يمنح الاستعمار للبلاد المتخلفة انما يمنحها بقدر كونها سوقاً فلا بد للبلاد المتخلفة من قدر من الثقافة لتتمكن من اشتراء المعامل وما اشبه من البلاد الصناعية ، وبهذا القدر يمنح الاستعمار الثقافة للبلاد المتخلفة ، ولذا بعد مرور ستين سنة على الاستعمار الانكليزي في العراق لا يتمكن العراق من صنع حتى الابرة لان معنى صنع العراق الابرة خروجهما عن كونها سوقاً لابر الاستعمار البريطاني .

الثالث : نهب البلاد الاستعمارية خيرات البلاد المتخلفة نهياً لامثيل له في التاريخ فمثلاً امريكا وغيرها تنهب نפט بلاد الخليج كل يوم بمقدار بحر من النفط (شبه الجزيرة العربية (١٢) مليون برميل ، الكويت (٢/٥) مليون) وهكذا ، ومعنى هذا تحطيم مستقبل البلاد فمثلاً ايران في زمان الشاه المخلوع كان قد حدد دوام نفطها الى (٢٥) عاماً ، بينما ان نفط ايران في عمره الطبيعي يصل الى ما لا يقل من مأتي عام ، فبينما يجب ان يستفيد من النفط ثمانية اجيال يستفيد منه جيل واحد فقط ، اذا فرضنا معدل الجيل خمسة وعشرين عاماً .

الرابع : مقارنة الاستعمار الاقتصادي (الفاصل بين الفقير والغني) للاستعمار الفكري فان الدول الاستعمارية سواء الرأسمالية أو الشيوعية لا تكفي بنهب خيرات البلاد وابقاء البلاد المستضعفة في التخلف العلمي والصناعي ونحوهما ، بل لضمان بقاء الاستعمار اطول مدة ممكنة ، تسلب عقائد البلاد وآدابها واخلاقها ،

وتشيع فيها الميوعة والتحلل والفساد ، بالدعاية والاعلام مرة ، وبفتح مراكز لذلك مرة ، وبالقوة مرة .

والاستعمار الشيوعي ابشع في هذه الجهة واعنف من الاستعمار الغربي ، حيث ان الاستعمار الغربي يجعل للافراد في المستعمرات شيئاً من الاختيار ، بينما الاستعمار الشرقي يدخل افراد المستعمرات في الالحاد والفساد بابشع عنف رآه العالم منذ حفظ التاريخ .

الخامس : تحقير البلاد الغنية للبلاد الفقيرة ، في اعلامها وفي سلوكها ، فانكلترا يمنع اهل بلاد افريقيا من دخول كثير من المدارس والنوادي والحدائق ومالي ذلك ، وقد قال احد الفرنسيين لاحد المصريين (حين تكلم المصري في السياسة ، ان التكلم من حق اسياكم لامن حقكم انتم) وهكذا تجد مظاهر الازدراء والاحتقار في كل مكان ، مثلاً يعرض في التلفزيونات الغربية البلاد الاسلامية (في عصر الذرة والفضاء وناطحات السحاب) وهم يعيشون في الصحراء تحت الخيام ، ويسافرون بالجمال ، ويشعلون تنانيرهم بالبر ، الى غير ذلك ، من اسباب الخوف الحالي الذي سيطر على البلاد الضعيفة من الفاصلة بين البلاد الغنية والبلاد الضعيفة .

ولاعلاج لهذه البلاد، الا ان تعتمد على نفسها، وتطرد الاستعمار والاستثمار من بلادها، حتى تتمكن من جعل برامج اقتصادية توجب رشد الاقتصاد، وتخرج البلاد من حالة التخلف والتأخر، وليس الخروج من التخلف شيئاً محالاً، فقد خرجت يابان من التخلف الاقتصادي ، بعد ان سبقه في الخروج عن التخلف اوروبا قبل قرنين من الزمان - على الاقل - فبينما اخذت اوروبا في التقدم الاقتصادي قبل ثلاثة قرون ، تقدمت اليابان قبل قرن .

كما ان الخروج عن التخلف ليس شيئاً هيناً فان الخروج بحاجة الى :
١ - طرد الاستعمار ، فما دام البلاد تحت الاستعمار، يستحيل التقدم في

اي ميدان ومن تلك الميادين الميدان الاقتصادى .

٢ - وضع خطة اقتصادية متفقة مع قيم الامة ومبادئها ، وقد سبق فى بعض المسائل السابقة ان الخطة الاقتصادية اذا لم تكن متفقة مع مبادئ الامة وقيمها ، يستحيل لها النجاح .

٣ - ان تصاغ الامة مع امكانية البلاد ومواردها الطبيعية .

٤ - ان تهىء الامة ثقافياً و حضارياً و عملياً لاجل التقدم ، فاذا لم تكن المدارس تساهم فى تهيئة الطلاب ، ولم تكن المعامل السى جنب المدارس ، ولم يكن الاجتماع والمحيط تسوق نحو التصنيع والعمل والجدد ، بسبب ادوات الاعلام وغيرها ، لاتقع الامة فى مسير الرشد الاقتصادى ، ونختم البحث بجمله من الايات والاحاديث الشريفة .

قال الله تعالى : « ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، اولئك لهم نصيب مما كسبوا » .

وقال سبحانه : « ولاتنس نصيبك من الدنيا » .

وقال تعالى : « قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق؟ قل هي للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » .

وقال الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم : (العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال) واذا رآى صلى الله عليه وآله وسلم انسانا سأل : ما عمله؟ فاذا قيل : لا عمل له ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : (سقط من عينى) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (اليد العليا خير من اليد السفلى) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (ملعون ملعون من القى كله على الناس)

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام : (قيمة كل امرء ما يحسن) بمعنى

ما يعلم .

ومن الواضح ان العلم والعمل مقترنان أو بمعنى (مايعمله بطريق حسن) .
 وقال الامام الصادق عليه السلام : (ان ظننت ان هذا الامر - اى امر قيام
 الساعة - كائن فى غد ، فلا تدع طلب الرزق و ان استطعت ان لاتكون كلا
 فافعل) الى غيرها من الايات والروايات وسيرتهم عليهم السلام الوضائة .
 (مسألة -٢٤-) تتكون القرية من انتخاب فرد أو جماعة مكاناً للسكنى ، أما لاجل
 الاقتصاد كان يكون هناك مورد ماء أو معدن أو طيور أو ما اشبهه ، أو مرور القوافل
 السى غير ذلك ، أو لاجل الصحة لحسن هوائه ، أو لاجل السياسة كالفرار من
 السلطة ، أو لغير ذلك ، ثم يكثر القاطنون أولاً ، من جهة الالتحاق بهم أو من
 جهة توالدهم ، فتبتدء قرية صغيرة ثم أكبر فأكبر حتى تصل الى المدينة الصغيرة
 فالمتوسطة فالكبيرة ، وبين القرية والمدينة اختلاف كبير فى امور من ابرزها :
 (١) ان مستوى النقدى القرية أخفض من مستواه فى المدينة ، فالريفى يعمل
 كل يوم بربع دينار ، بينما المدنى يعمل كل يوم بدينار ، ولذا يجد الريفى فى
 أخير السنة لايملك شيئاً أو يملك عشرة دنانير ، بينما المدنى يكون له فى آخر
 السنة أربعون ديناراً مثلاً .

(٢) مستوى الحضارة ، فالريفى لايجد الطبيب والمدرسة والماء والكهرباء
 والتبليط فى شوارعه والتلفون وغيرها ، بل وحتى الشرطة الذى يدافع عنه حين
 وقوع ظلم عليه ، والحاكم الذى يفصل دعواه ، والعالم الذى يسأل منه مسائله
 والخطيب الذى يرشده ، الى غير ذلك ، بينما يجد كل ذلك المدنى .

(٣) العنوان الذى يجده المدنى دون الريفى فمثلاً : الكربلائي ، والنجفي ،
 والبغدادى ، والطهرانى ، والقمي ، والخراساني ، مفخرة لمن ينتسب اليها سواء كان
 عالماً ، أو تاجراً ، أو مهندساً ، بينما اذا نسب اليه القرية أبى ، وان كان من
 أهلها ، وذلك لان معنى النسبة الى القرية الالماع الى سابق التأخر ، وقد
 قال سبحانه : «الاعراب أشد كفراً» والمراد بالاعراب البدويين ، لانهم أبعدو عن

الحضارة والفهم .

(٤) التقدم ، فبينما المدني يجد الافاق امامه رحباً وسيعاً يتمكن ان يصل الى ارقى غاية ممكنة في الاطار الذي يريده حتى لزواج ولده وبنته ، لا يجد الريفي امامه ولا بعض تلك الافاق ، فالمرجع الفقيه والمهندس القدير ، والطبيب الشهير ، والمخترع الكبير ، والخطيب البارح لا يمكن ان يتخرج من القرية بخلاف المدينة ، وحتى ان القرية لا تحتوى الاعلى مائة شاب يمكنهم خطبة الفتاة ، مثلاً : بينما في المدينة الوف الشبان ، فاذا لم يرد الاب زواجها من أحد المائة بقى حائراً بينما ليس لذلك المدينة ، وكذلك في زواج ولده، الى غير ذلك من فروق القرية والمدينة ، وانما نذكر نحن هذا البحث هنا من الجهة الاقتصادية فقط ، ولذا لا نريد الاسهاب في تفاصيل الخصوصيات .

ثم ان أهل القرى كانوا قبل الحضارة الحديثة قابعون في مكانهم قانعون بمالهم ، أما بعد الحضارة الحديثة فقد أقبل أهل القرى الى المدن باعداد كبيرة زرافات زرافات ، وذلك لاسباب :

(١) سهولة المواصلات مما سبب سرعة الحركة وسهولتها .

(٢) اطلاع أهل القرى على حالة المدينة ومحاسنها ، من جهة الاعلام الذي يصلهم بالراديو والتلفزيون ونحوهما وبسبب مجيئهم الى المدن كثيراً واطلاعهم عن أحوالها .

(٣) الفارق الكبير الحادث بين مستوى المدينة والقرية التابع للحضارة الحديثة مثلاً: في السابق لم يكن الماء والكهرباء والسيارات والتبليط والمدارس والمستشفيات المجهزة وغيرها ، بينما الحضارة الحديثة جاءت بكل ذلك ، فالتفاوت بينهما صار كبيراً ، ومن المعلوم ان المحاسن كلما كانت اكثر كان الالتفات حولها أكثر ؛ وحيث اخذت القرى تنصب في المدن حدثت مفاسد في

كل من القرية والمدينة مما يجب علاجها ، وهى :

١- ارتفاع الاجور للدار والدكان وغلاء الاسعار في المدينة ، أذ قل العرض وكثر الطلب ، فان المدينة التى كانت مهيأة لمائة ألف أنصب اليها عشرون ألف آخرون مثلاً ، وبذلك ارتفع قيم الحاجيات الى الخمس مثلاً .

٢- انخفاض اجور الايادي العاملة ، لكثرة العمال ، وقلة الطلب ، وذلك مما يسخط العمال ومن اليهم .

٣- كثرة البطالة وتكون جيش من العاطلين ، اذ لاتستوعب المدن اولئك العمال الجدد ، وبذلك يبقى كثرة من العمال القداما والجدد بدون عمل .

٤- كثرة الفساد والجرائم ، حيث ان الغريب لا يلاحظ الشرف بمثل ما يلاحظه أهل البلد، حيث ان عدم معرفة الناس له يغرى الانسان على عدم الاهتمام بالاداب والسنن ، بالاضافة الى عدم تخلق الريفى - بطبعه- بالاداب والسنن ولذا دلت الاحصاءات ان الفساد والجريمة بين الغرباء أكثر .

٥ - الازدحام الكثير في المدينة في الطرق ، وفي المواصلات ، وعلى الدكاكين، وفي عيادات الاطباء ، الى غير ذلك، مما أوقع الجميع في الصعوبات البالغة .

٦- تحطم الزراعة وانخفاض مستوى اللحوم والجلود والالبان ومنتجاتها اذ القرى والارياف هى التى تنتج هذه الامور ، فاذا انزاح أهلها الى المدن تحطمت ، وذلك أما يوجب الغلاء الشديد والقحط وقلة الارزاق ، وأما يوجب تأخر البلاد ودخولها تحت الاستعمار ، حيث الحاجة الى البلاد الاجنبية ، وهى لا تعطيهاشيئاً الا بشروط استعمارية كما هو واضح .

ثم ان أهل القرى أخذوا يهربون من القرية الى المدينة بسبب آخروهو ظلم الملاكين لهم ، حيث وجود المنفذ للفرار مما لم يكن الزمان السابق مهيأاً

لمثل هذا الهروب ، والعلاج لهذه المشكلة (مشكلة النزح من القرية الى المدينة) بأمر :

الاول : التخطيط لاجل استواء مستوى النقد في كل من البلد والقرية ، حتى يكون دخل الفرد في القرية مثل دخله في المدينة .

الثاني : جعل مستوى القرية كمستوى المدينة في أسباب الحضارة ، ولو بشيء منها ، بأن يكون للقرية الطبيب والمدرسة ، والتلفون والماء والكهرباء الى آخره .

الثالث : محاولة اىصال القرى بعضها ببعض حتى تصبح مدناً ولو صغيرة والمدينة بطبيعتها تجلب الحضارة وتسبب التقدم .

الرابع : نشر المؤسسات الحكومية والاهلية في أوساط القرى: بأن تكون الجامعات ، والمصانع ، والمعامل ، في امهات القرى حتى يخف العبء عن كاهل المدن ، وحتى تنشر المؤسسات حولها النقد والحضارة والرقى ، وبذلك يرتفع مستوى القرى ، فلا يكون اغراء المدينة كبيراً ، وكذلك بناء الفنادق والمستشفيات وما أشبه في المصايف ونحوها .

الخامس : الاعلام عن محاسن القرية الكثيرة ، فإن للقرية محاسن جمّة، أمثال قلة الجرائم، ووفور الصحة الجسدية، وعدم القلق وتوتر الاعصاب المصاحب للمدينة الحديثة ، وجمال الطبيعة الموجود في القرى ، الى غير ذلك .

السادس : تحسين وضع الزراعة بالاصلاح الزراعي الاسلامي، حتى يدر ربحاً أكثر للفلاحين والقرويين ، وحتى لا تكون بطالة في القرية تنفر أهلها الى المدينة رجاء المال والعمل ، فإن الزراعة لها صور خمس :

(الاولى) ان تكون على اسلوب الاقطاع، بأن يستولي اقطاعي على أراضي واسعة بقوة شخصية أو باحتماء قانون منحرف، ويسخر أكبر قدر من الفلاحين،

أما بالاستعباد لهم، كما في الزمان القديم أو بربطهم بالارض بمختلف الوسائل، فيكون له كل الربح، ولهم لقمة الخبز، مع تأمره عليهم، وتحكمه فيهم، كما هو المشاهد الى الان في بلاد الاقطاع، واذا خفف الاقطاع من جهة التحكم في بعض البلاد، حيث النقابات شبه الحرة، كما في أمريكا، فانه لم تخفف الرأسمالية المنحرفة التي توجب امتصاص الاقطاعي لكسل اتعاب الفلاحين باستثناء ما يعطيهم ليعيشوا أدنى مستوى ممكن للعيش، ليستمروا في خدمة الاقطاعي.

(الثانية) الغاء ملكية الارض وجعلها كلها للدولة، كما فعلته الشيوعية، وتبلورت عن نظام المزارع الجماعية التي سنهها ستالين، وقتل وشرذ في سبيل تطبيقها ملايين الفلاحين، وذلك بأن يعمل كل الفلاحين في الارض تحت اشراف الدولة ويكون النتاج للحكومة، وهي تعطيهم كلا حسب حاجته.

(الثالثة) نظام الاصلاح الزراعي، وهو تقسيم الارض بين الفلاحين ليكون لكل فلاح قطعة من الارض يزرعها وحاصلها له، وهذا حدث كرد فعل للثانية، كما ان الوجودية ظهرت، كرد فعل للشيوعية.

(الرابعة) نظام المزارع المجموعية، بأن توزع الارض بين عشرين فلاحاً أو أكثر أو أقل، وهم يزرعون باجتماع، والحاصل لهم دعى الى هذا النظام بعض الاقتصاديين، وقيل انه طبق في بعض البلاد، وكل هذه الانظمة غير تامة. اذ يرد على اولها: انه ظلم بالفلاحين، اذ حرمانهم من الارض بالقوة، ثم الاستيلاء على حقهم محرمان وخلاف العقل، فانه حتى اذا استخدم الاقطاعي الفلاحين يجب ان يعطيه بقدر حقه الجسدي، بينما يلزم أن يأخذ هو بقدر حقه الاداري وماليه والجسدي، والحال انه يستولى على كل الوارد، ويعطى الفلاح شيئاً ضئيلاً جداً.

وعلى ثانيها :

(١) ان الارض لمن عمرها ، لالدولة .

(٢) وفيه تحطيم الادارة، اذاالموظف لا يكون باندفاع المدير، فانالمدير، حيث تضمن الدولة راتبه لايهتم بقدر مايهتم من كانت الارض له، ولذاتأخرت الزراعة منذ ستين سنة في روسيا حتى انها تحتاج الى قمح امريكا، وقد مرعلى شيوعية بلادها جيلان .

(٣) والفلاحون لاندفاع لهم ، اذكل من يعلم ان وارده في كيس غيره لايعمل باخلاص وباندفاع فتقل بذلك الزراعة .

(٤) وينتشر الفساد ، حيث ان اختلاط العوائل في أرض واحدة من أكبر وسائل الفساد ، كما حدث كل ذلك في المزارع الجماعية على ما شهدت به التقارير الرسمية وغير الرسمية .

وعلى ثالثها : ان في ذلك تحطيم الزراعة ، كما حدث في كل بلد قرر نظام (الاصلاح الزراعي) من مصروالعراق وسوريا وايران وغيرها ، اذالفلاح ليس مديراً يقدرعلى تحصيل البذر والسقي والكرب والتخزين والتسويق وغيرها، ولذاكلما جرى هذا النظام في بلد ، لم يقدر الفلاحون من الزراعة ، فهربوا الى المدن مما افسد المدينة (كما تقدم) وافسد القرية وحطم الزرع والضرع وفروعهما بالاضافة الى انه لايمكن ورود التكنولوجيا في القطع الصغيرة من الارض ، أمثال التراكتورات ، وسيارات الحصاد وغيرها ، فان التكنولوجيا بحاجة الى ستة أقسام من السيارات ونحوها، وكلها لاتقدرمن العمل في الاراضي الصغيرة ، وبذلك تتأخر الزراعة وترجع الى عهد ثيران الكرب ، والى انه خلاف العدل ، حيث لايتساوي الفلاحون في كفاءاتهم فكيف يعطون بالتساوي من الارض .

وعلى رابعها : وهى متوسطة بين (الجماعية) و (الفردية) كالاشرافية المتوسطة بين (الشيوعية) و (الرأسمالية) وقد أراد أصحاب هذا النظام رفع مشكلة الفردية ، ومشكلة الجماعية هذه الصورة المجموعية بعد وضوح انه ليس كالاقطاع بمضراته . وكيف كان ، فانه يرد عليها :

(١) تحطم الادارة ، اذ ليس فى كل عشرين فلاحاً ، مديريقدر على القيام بالامور اللازمة للزراعة .

(٢) بعض الفساد الموجود فى المزارع الجماعية .

أما النظام الخامس للزراعة ، فهو النظام الاسلامى الذى يستفاد من الجمع بين أدلة (الارض لله ولمن عمرها) ومن (لزوم تكافؤ الفرص) ومن (عدم الاجحاف) ومن (من ساوى يومه فهو مغبون) ومن مراعات الكفاية لقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الاماسى » الى غير ذلك فاللازم ان يعطى كل انسان يريد الزراعة بقدر طلبه وكفايته ، مثلاً : هناك ألف هكتار ، وألف انسان يريد احدهم نصف هكتار ويريد الاخر هكتاراً ونصفاً وهكذا مما يكون جميع ذلك ألف هكتاراً ، أما اذا زاد الطلب على الهكتارات ، يعطى كل انسان بالنسبة ، كما يعطى الديان بالنسبة فى المفلس ، ولا يعطى الناس بالتساوى ، اذ انسان لا يكفيه هكتار ، فاذا اعطى أقل من كفايته كان معنى ذلك ضياع كفايته ، وانسان يزيده هكتار ، فاذا اعطى هكتاراً ، كان معنى ذلك ضياع الارض ، و انما قلنا بالنسبة فى صورة عدم كفاية الارض للطلبات ، لانه المفهوم عرفاً من ان الارض للانام ، فاذا اعطى ارغفة لعشرة اشخاص ، وكان احدهم يتطلب خبزين واحدهم خبزاً لم يكن لنا ان نشبع صاحب الخبز ونترك صاحب الخبزين بقدر نصف بطنه ، بل يجب ان يعطى الجميع كل بقدر كفايته أو نصف كفايته فى صورة العوز فلصاحب الخبز نصف خبز ولصاحب الخبزين خبز وهكذا ، فانه

مقتضى قاعدة العدل والانصاف ، وعلى هذه القاعدة يوزع المال بين الديان .
 وكيف كان ، فاذا وزعت الارض كان لمن له الادارة أن يستخدم الفلاحين
 في جو حر بدون اكراه ولا جو غير متكافئ ، الفرص مع مراعات عدم الاجحاف من
 المالك أو الفلاح في تقسيم الوارد ، بل لكل حقه العادل ، واللازم ان تتولى
 الدولة ترتيب ادخال التكنولوجيا في الارضي الموزعة لما عرفت من ان الاسلام
 تقدمي ، كما قال عليه السلام : من ساوى يوماه فهو مغبون . وهو يعلو ولا يعلى عليه ،
 كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكره الوسائل في باب موانع الارث
 الى غير ذلك .

وبما تقدم ، ظهر ان الاسلام جعل مبنى توزيع الاراضي الكفاية ولم يجعله
 التساوي ، كما ظهر انه لا بأس ان يكون للانسان الفلاح بشرط عدم الاجحاف
 وهو غير اسلوب المزارع الجماعية أو المجموعية ، لانه لا يكره الانسان على
 غير ارادته ، فمن دليل لا اكراه ولا اجحاف وغيرهما يفهم اسلوب الاسلام
 في كيفية تنظيم الارض للزراعة .

والله الموفق المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين ، والحمد لله
 رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

جمعه ١٢ / صيام / ١٤٠٠ هـ

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

قم المقدسة

الفهرست

٧	العقل قد يخالف، وقد يسكت
٩	الاقتصاد، موضوعاً، وحكماً، وفلسفة
١١	لماذاكثر الكلام حول الاقتصاد؟
١٥	يحق لفقهاء الاسلام التدخل في الاقتصاد
١٧	هل يمكن تطبيق الاقتصاد الاسلامي؟
١٩	طبق المسلمون الاقتصاد الاسلامي
٢٣	اشكال آخر على تطبيق الاقتصاد الاسلامي، وجوازه
٢٥	السياسة تابعة للاقتصاد
٢٧	الضغط العالمي على الاقتصاد الاسلامي
٢٩	الاكتفاء الذاتي يمنع عن التلاعب
٣١	علاج الضغط الدعائي العالمي
٣٣	تعريف الاقتصاد
٣٥	الشرائع لاجل تنظيم الاقتصاد و...
٣٧	الاسلام اهتم بالاقتصاد

الصفحة

الموضوع

٣٨	فصل في استحباب التجارة
٣٩	أخبار طلب الرزق
٤١	أخبار التجارة
	فصل : يجب طلب الرزق اذا كان رزقه موقفاً على ذلك والا كان مستحباً
٤٣	وتركه مكروها
٤٥	في طلب الرزق
٤٧	أخبار طلب الرزق أيضاً
٤٩	فصل : يستحب الاستعانة بالدنيا للاخرة وفي معنى الزهد
٥١	أحاديث حول الاقتصاد
٥٢	فصل : في استحباب العمل باليد والغرس والسقى
٥٦	فصل : في استحباب المضاربة والاجمال في الطلب والاقتصاد
	فصل : في استحباب الدعاء في طلب الرزق ، والرجاء للرزق من
٦٢	حيث لا يحتسب
	فصل : يكره الافراط في طلب الرزق ، كما يكره التفريط فيه والنوم
٦٥	الكثير والفراغ والكسل والضعف والمنى
	فصل : في استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة ومهمة المعاش
٦٨	واصلاح المال والاقتصاد وتقدير المعيشة
٧٠	فصل : في وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال
٧٢	فصل : في استحباب شراء العقار وكراهة بيعه . . .
	فصل : في عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للاخرة وبالعكس
٧٣	وجملة من المستحبات

الصفحة

الموضوع

- ٧٧ لزوم تساوى الناس فى فرص الاقتصاد
- ٧٩ التساوي فى الاقتصاد الاسلامي
- ٨١ الغنى حسن على شرط ...
- ٨٣ تنافى سبباً بؤس البشر
- ٨٥ تنافى الاقتصاد اليوم بين الماديات والمعنويات
- ٨٧ التنافى بين الاقتصاد المستورد ونفسية الامة
- ٨٩ العلاج المنحرف للاقتصاد المنهار
- ٩١ لماذا انهار الاقتصاد العالمي
- ٩٣ لكم من البشر تكفى موارد الارض ؟
- ٩٥ نوعية مالكية الله ومالكية الانسان
- ٩٧ الرق فى الاسلام
- ١٠١ أسالة حول الرق ؟
- ١٠٥ الرابطة بين الانسان وبين نعم الله
- ١٠٧ الاجواء الاقتصادية غير المتكافئة
- ١٠٩ الرابطة بين الانسان وبين نعم الله
- ١١١ هل الانسان يملك ؟
- ١١٣ ملكية الانسان محدودة
- ١١٥ الملك غير المشروع يسلب من الانسان
- ١١٧ صاحب المعمل والتاجر
- ١١٩ التأميم خلاف ميزان الاقتصاد
- ١٢١ الاقتصاد الموجه الشيوعي زاد المشكلة

الصفحة	الموضوع
١٢٣	الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد غير الاسلامى
١٢٥	المال في قبال أمور
١٢٧	في تقسيم الثروة تلاحظ امور
١٢٩	الاثر بالنسبة الى الماضي للاقتصاد الاسلامي
١٣٥	تقسيم الاراضي على النحو غير الاسلامي باطل
١٣٧	الاقتصاد الرأسمالي
١٣٩	ما استدل به لصحة الرأسمالية ، وبطلانه
١٤١	وجه بطلان أدلة الرأسمالية
١٤٣	التنافس في بناء الاقتصاد ، لافي هدمه
١٤٥	اضرار الاقتصاد الراسمالي
١٤٧	اذا لم تكن الرأسمالية كانت فرص النجاح للكل
١٤٩	سوء التوزيع، والتخريب في الرأسمالية
١٥١	في أضرار الرأسمالية الافساد
١٥٣	الربا : حرام ، باطل ، ممحوق
١٥٩	الملكية : افراطاً وتفريطاً
١٦١	الاقتصاد يحرك التاريخ في رأي ماركس
١٦٣	الاجرة الاضافية ، في نظرماركس
١٦٥	يلزم توجيه الدولة للتوليد والتوزيع ، في نظرماركس
١٦٧	عدم دلالة ماذكره الشيوعيون من الادلة الشرعية
١٦٩	لادليل عقلي لاقتصاد ماركس
١٧٣	ليست القيمة للعمل وحده

الصفحة	الموضوع
١٧٥	للدولة حق الاشراف لا التدخل
١٧٧	اضرار الاقتصاد الشيوعي
١٧٩	الاستثمار في الشيوعية
١٨١	الشيوعية تسلب الجماهير حقوقهم
١٨٣	قلة الانتاج في النظام الشيوعي
١٨٥	اللاءات الخمسة في الشيوعية
١٨٧	المال في قبال امور خمسة احدها (العمل الجسدي)
١٨٩	كيف ينبغي ان يسم الانتاج
١٩١	قيمة العمل الفكري
١٩٣	قيمة الفكر، اقتصادياً
١٩٥	قيمة المواد الاولية
١٩٧	المال في قبال العلاقات الاجتماعية
١٩٩	القيمة في قبال شرط الزمان والمكان
٢٠١	أدلة الاقتصاد الاشتراكي
٢٠٣	بطلان أدلة الاقتصاد الاشتراكي
٢٠٧	تز، وانتي تز، وستنز
٢٠٩	الاصول الاربعة التي استند اليها ماركس
٢١١	الربح الاضافي عند ماركس
٢١٣	الربح الاضافي منه صحيح ، ومنه باطل
٢١٥	تفصيل الاقتصاد التوزيعي
٢١٧	أدلة الاقتصاد التوزيعي

الصفحة

الموضوع

٢٢١	نقد أدلة الاقتصاد التوزيعي
٢٢٥	لادلالة في الكتاب والسنة على الاقتصاد التوزيعي
٢٢٧	المعمل ورأس المال ونحوهما عمل متراكم
٢٢٩	الاسلام مدرسة وتطبيق
٢٣١	اضرار الاقتصاد التوزيعي
٢٣٣	الاقتصاد التوزيعي يحطم الكفاءات
٢٣٥	الاقتصاد التوزيعي يقف دون عمارة الارض
٢٣٧	اصالة اكل من الملكية الفردية والملكية الاجتماعية في الاسلام
٢٣٩	الاقتصاد الاسلامي ، يقيم الملك الى فردى واجتماعي
٢٤١	المراد بآية الكنز
٢٤٥	قصة ابي ذر (ره) وآية الكنز
٢٤٧	من التصرفات المحرمة في المال
٢٥١	المال وسيلة وليس بهدف
٢٥٣	السياج حول المال في نظر الاسلام
٢٥٥	كل شيء قابل للتملك الاماستثنى
٢٥٧	مايستدل به لعدم تملك الارض
٢٥٩	الارض تملك بالادلة الاربعة
٢٦١	نقد أدلة عدم ملكية الارض
٢٦٣	الارض التي لعامة المسلمين
٢٦٥	ماكان للامام من الاراضي فهي لمن عمرها
٢٦٧	المفتوحة عنوة لكل المسلمين

الصفحة

الموضوع

- ٢٦٩ اذا لم يكن الجهاد باذن الامام فالارض له وغيرها
- ٢٧١ حروب الرسول (ص) كانت دفاعية
- ٢٧٣ حكم الدور في المفتوحة عنوة
- ٢٧٥ الارض من الانفال
- ٢٧٧ فائدة كون الارض للامام
- ٢٧٩ الانفال
- ٢٨٣ من الانفال بعض المعادن
- ٢٨٥ حال الاراضي في الوقت الحاضر
- ٢٨٧ حكم أرض الصلح
- ٢٨٩ هل الارض تخرج عن الملك بالخراب ؟
- ٢٩٣ في المدة التي تخرج الارض عن الملك
- ٢٩٥ الاحياء والحيازة بالتسبيب
- ٢٩٧ في ما يأخذ الجائر من المفتوحة عنوة
- ٢٩٩ يشترط في الاحياء ان لا يكون حريماً
- ٣٠١ الاقطاع الغربي والشرقي ، والاقطاع الاسلامي
- ٣٠٣ استملاك الماء
- ٣٠٥ تصح المعاملة على الماء
- ٣٠٧ لا يحق لاحد ان يحمي الحمى لنفسه
- ٣٠٩ أقسام المال الذي يحصله الانسان
- ٣١١ أسئلته حول الخمس والزكاة
- ٣١٣ أسئلته حول الحقوق المالية في الاسلام

الصفحة	الموضوع
٣١٥	من الضرائب الاسلامية : الجزية والخراج
٣١٧	الضرائب الاسلامية خمس وعشرون في المائة
٣١٩	حرمة المكوس في الاسلام
٣٢٢	فصل : يلحق بالباب السابق موضوع (بيت المال)
٣٢٣	شئون بيت المال
٣٢٥	بيت المال مصدره وكيفية تقسيمه
٣٢٧	تقسيم الرسول (ص) بيت المال بالسوية
٣٢٩	تقسيم علي عليه السلام بيت المال بالسوية
٣٣١	التسوية في التقسيم توجب رص الصفوف
٣٣٣	ابقاعه الرواتب في بيت المال
٣٣٥	بيت المال من الخمس والزكاة والخراج والجزية
٣٣٧	شئون بيت المال
٣٤١	قانون الجزاء والسعى : اضافيان
٣٤٣	الارث لماذا ؟
٣٤٥	شروط التملك والتصرف
٣٤٧	حياسة الانسان بوكيله
٣٤٩	ملك الموكل بحياسة الوكيل
٣٥١	الاجارة والصلح مصدران للمال
٣٥٣	الصلح والتجارة رضيلان في الاقتصاد
٣٥٥	الاقتصاد التجاري منه سليم ومنه غير سليم
٣٥٧	الاجور يجب ان تكون بقدر الرفاه

الصفحة

الموضوع

- ٣٥٩ التوليد يحتاج الى أربعة امور
- ٣٦١ المضاربة والمزارعة والمساقاة لازم الاقتصاد السليم
- ٣٦٣ عدة معاملة لاستقامة الاقتصاد
- ٣٦٥ الاقتصادي يجيب على اسئلة ستة
- ٣٦٧ المقدار الذي يلزم توليده من البضائع والخدمات
- ٣٦٩ التوزيع حسب الحاجة والتوليد
- ٣٧١ يجب ان تعمل عوامل التوليد بكل طاقاتها
- ٣٧٣ لزوم تشغيل عوامل التوليد
- ٣٧٥ ضعف الاقتصاد سببه الانسان
- ٣٧٧ الغلاء : من الاسراف ، وزيادة الموظفين
- ٣٧٩ الغلاء : بسبب جمود أسباب التوليد
- ٣٨١ الغلاء : بسبب الوسائط ، وتطلب المزيد
- ٣٨٣ الغلاء: بسبب البطالة
- ٣٨٥ حضارة المادة تمحق بركة الاقتصاد
- ٣٨٧ حضارة المادة تمحق بركة الاولاد
- ٣٨٩ حضارة المادة تمحق بركة الاموال
- ٣٩١ التأمين عقد اقتصادي مشروع
- ٣٩٣ على الكل ان يعمل لترفيح الاقتصاد
- ٣٩٥ الاكتفاء الذاتي في الاقتصاد
- ٣٩٧ مقومات الاقتصاد السليم
- ٣٩٩ توزيع الاعمال للرشد الاقتصادي

الصفحة	الموضوع
٤٠١	يلزم التقدم الاقتصادي باستمرار
٤٠٣	الاقتصاد الاسلامى مقابل الاقتصاد الرأسمالى والشيوعى
٤٠٥	يلزم تعديل الاقتصادين الرأسمالى والشيوعى
٤٠٧	المستثمرون واعوانهم
٤٠٩	العلم فى خدمة الاقتصاد
٤١٣	العلم المنحرف يحطم الاقتصاد
٤١٥	المناهج المستوردة لتحطيم الاقتصاد
٤١٧	التربية الاقتصادية علماً وعملاً
٤١٩	الفقر الحسن ، والفقر السىء
٤٢١	الغنى الحسن، والغنى السىء
٤٢٥	تبديل البضائع بلا واسطة
٤٢٧	الاوراق النقدية تتدخل فى الاقتصاد
٤٢٩	القوة الشرائية للنقد
٤٣١	مصارف الدولة الباهضة توجب تنزل النقد
٤٣٣	النقد واسطة لتبادل الامور الخمسة
٤٣٥	القيمة الشرائية للنقد
٤٣٧	الدولة تحدد الاجور لمنع الاجحاف
٤٣٩	قيمة النقد : ذاتية واعتبارية
٤٤١	كلما كانت حركة النقد أكثر كان الاحتياج اليه أقل
٤٤٣	النفط يدخل فى اقتصاد العالم
٤٤٥	المعادن توزع بالعدل

الصفحة	الموضوع
٤٤٧	النفط : ضخاً ، وبيعاً و صرفاً
٤٤٩	نهب الغرب لنفط بلاد الاسلام
٤٥١	قوانين لبقاء الاستعمار في بلاد النفط
٤٥٣	قوانين استعمارية لبقاء استعمار في بلاد الاسلام
٤٥٥	اختلاف قيمة الاشياء باعتبارات
٤٥٧	اختلاف القيمة ، وكونها في حالة تزلزل
٤٥٩	اثر التضخم على التوليد والتوزيع
٤٦١	اختلاف النظريات في تثبيت الاسعار
٤٦٣	تثبيت الاسعار بالاتلاف او زيادة الدوران
٤٦٥	النظرات حول تثبيت الاسعار
٤٦٧	البنك التجاري ، والبنك المركزي
٤٦٩	ممتلكات البنوك التجارية
٤٧١	البنك التجارى يواجد خطرين
٤٧٣	اعمال البنك المركزي
٤٧٥	قائمتان للبنك المركزي : الممتلكات والديون
٤٧٧	البنك المركزي يحفظ توازن النقد
٤٧٩	حدود البلاد ترد التضخم الى واقع النقد
٤٨١	البنك المركزي يعدل التضخم
٤٨٢	اختلاف بلد واحد فى النقد في حالين
٤٨٥	البنوك الرأسمالية تتحكم في الاقتصاد وفي غيره
٤٨٧	كيف يكون البنك شرعياً ؟

الصفحة

الموضوع

- ٤٨٩ أوراق القرضة ، واخطبوط البنك
- ٤٩١ العرض والسلب محور الارتفاع والانخفاض
- ٤٩٣ تبنى التجار لعدم تنزل القيمة ، وبالعكس
- ٤٩٥ الاستعمار لاجل الاقتصاد
- ٤٩٧ الرقابة الاستعمارية شر ، والتجارة خير
- ٤٩٩ أثر الاستعمار في افساد اقتصاد البلاد
- ٥٠١ الرقابة الحرة الصحيحة فيها فوائد
- ٥٠٣ تقدم العلم ، وتشغيل الايدي : بالرقابة الحرة
- ٥٠٥ امكانية تنزيل القيمة بدون تضرر اقتصادي
- ٥٠٧ الرقابة الاقتصادية منها جائزة ومنها محرمة
- ٥٠٩ النقد ، والبنك ، و الارتفاع ، و الانخفاض
- ٥١١ لماذا ترتفع الاسعار ؟
- ٥١٣ معنى دعم الدول للدولار
- ٥١٥ لماذا يرتفع الذهب مرة وينخفض مرة ؟
- ٥١٧ لماذا تبدل الدول نقدها بنقد اجنبي ؟
- ٥١٩ نظرة الاسلام في فروع التضخم في مكان دون مكان
- ٥٢١ اسباب التضخم ، طبيعياً ، واصطناعياً
- ٥٢٣ غلت الاسعار ، ولم ترتفع الاجور بقدره ، فحدث التضخم
- ٥٢٥ معنى ذهاب البركة : اقتصادياً ، واسبابه
- ٥٢٧ ليس كل زيادة في النقد يوجب التضخم
- ٥٢٩ مصدر التضخم أمور

الصفحة	الموضوع
٥٣١	أسباب التضخم
٥٣٣	من أسباب التضخم : التصدير أو الاستيراد من بلد التضخم
٥٣٥	التضخم الباقي بعد جمع النقود الزائدة
٥٣٧	الاقتصاد الاسلامي يرفع التضخم
٥٣٩	أساليب تخفيف الدولة من لتضخم
٥٤١	أساليب الدولة في التخفيف من التضخم
٥٤٣	زيادة التوليد تخفف التضخم
٥٤٥	من أسباب التضخم ، وسبل تخفيفها
٥٤٧	البحران الاقتصادي وليد الديكتاتورية
٥٤٩	البحران يوجب احراق المحاصيل ، أو ...
٥٥١	البحران الاقتصادي من قلة الربح و عدم التنسيق
٥٥٣	البحران بسبب قلة المصرف ، وسوء التوزيع
٥٥٥	تقسيم العالم الى ثلاثة أقسام اقتصادياً
٥٥٧	الاستعمار الاقتصادي اوجب زيادة الفاصله
٥٥٩	الاختلافات بين المدينة والقرية وعلاجها
٥٦١	مفاسد نزوح اهل القرية الى المدن
٥٦٣	صور النظام الزراعي
٥٦٥	نظرية الاسلام في الاصلاح الزراعي

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١- كتاب الاجتهاد والتقليد
- ٢- كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣- كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤- كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥- كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦- كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧- كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨- كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩- كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠- كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

- ١١- كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢- كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣- كتاب الصلاة الجزء الثالث

- ١٤- كتاب الصلاة الجزء الرابع
١٥- كتاب الصلاة الجزء الخامس
١٦- كتاب الصلاة الجزء السادس
١٧- كتاب الصلاة الجزء السابع
١٨- كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

- ١٩- كتاب الصوم الجزء الاول
٢٠- كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

- ٢١- كتاب الحج الجزء الاول
٢٢- كتاب الحج الجزء الثاني
٢٣- كتاب الحج الجزء الثالث
٢٤- كتاب الحج الجزء الرابع
٢٥- كتاب الحج الجزء الخامس
٢٦- كتاب الحج الجزء السادس

* * *

- ٢٧- كتاب الخمس
٢٨- كتاب الزكاة الجزء الاول
٢٩- كتاب الاطعمة والاشربة
٣٠- كتاب الوقوف والصدقات
٣١- كتاب الحدود والتعزيرات
٣٢- كتاب القصاص
٣٣- كتاب الديات

٣٤- حول القرآن الحكيم

٣٥- الحكم في الاسلام

٣٦- كتاب الجهاد ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٧- الاقتصاد

٣٨- كتاب الاجارة



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

الْفَيْقُمُ

الْأَفْصَلُ

أَيْتَانِ الْجَوَاهِرِ

أَعْلَى الرَّبِّهِ مَعْدِنِ الشَّيْخِ
دَامَ بَلَدُهُ



دَارُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ